بدائع الفوائد

لابن قيم الجوزية

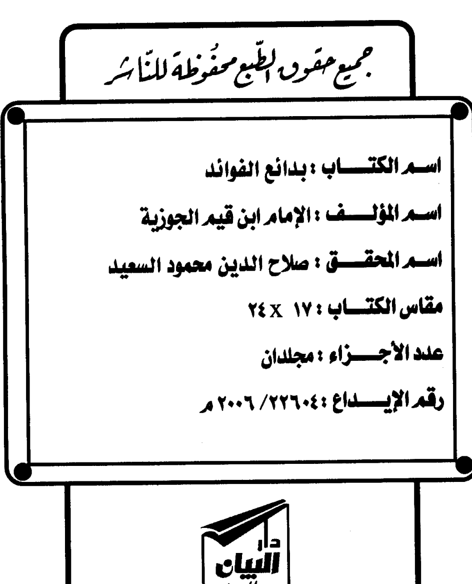
تحقيق
صلاح الدين بن محمود السعيد

الجزء الثالث

الناشر
دار البيان العربي



بدائع الفوائد



اسم الكتاب : بدائع الفوائد

اسم المؤلف : الإمام ابن قيم الجوزية

اسم المحقق : صلاح الدين محمود السعيد

مقاس الكتاب : ١٧ x ٢٤

عدد الأجزاء : مجلدان

رقم الإيداع : ٢٢٦٠٤/ ٢٠٠٦م





الفصل الثالث: الشرور المستعاذ منها

فى أنواع الشرور المستعاذ منها فى هاتين السورتين: الشر الذى يصيب العبد، لا يخلو من قسمين: إما ذنوب وقعت منه يعاقب عليها، فيكون وقوع ذلك بفعله وقصده وسعيه، ويكون هذا الشر هو الذنوب وموجباتها، وهو أعظم الشرين وأدومهما وأشدهما اتصالاً بصاحبه، وإما شر واقع به من غيره وذلك الغير إما مكلف أو غير مكلف، والمكلف إما نظيره وهو الإنسان أو ليس نظيره، وهو الجنى، وغير المكلف مثل الهوام وذوت الحمى وغيرها.

فتضمنت هاتان السورتان الاستعاذة من هذه الشرور كلها بأوجز لفظ وأجمعه وأدله على المراد وأعمه استعاذة بحيث لم يبق شر من الشرور إلا دخل تحت الشر المستعاذ منه فيهما.

فإن سورة الفلق تضمنت الاستعاذة من أمور أربعة:

أحدها: شر المخلوقات التى لها شر عمومًا.

الثانى: شر الغاسق إذا وقب.

الثالث: شر النفاثات فى العقد.

الرابع: شر الحاسد إذا حسد، فنتكلم على هذه الشرور الأربعة ومواقعها واتصالها بالعبد والتحرز منها قبل وقوعها وبماذا تدفع بعد وقوعها.

وقبل الكلام فى ذلك لا بد من بيان الشر ما هو وما حقيقته؟ فنقول: الشر يقال على شيئين: على الألم وعلى ما يفضى إليه، وليس له مسمى سوى ذلك.

فالشرور هى الآلام وأسبابها، فالمعاصى والكفر والشرك وأنواع الظلم هى شرور، وإن كان لصاحبها فيها نوع غرض ولذة لكنها شرور، لأنها أسباب الآلام ومفضية إليها كإفضاء سائر الأسباب إلى مسبباتها فترتب الألم عليها كترتب الموت على تناول السموم القاتلة وعلى الذبح والإحراق بالنار والخنق بالحبل... وغير ذلك من الأسباب التى تصيبه مفضية إلى مسبباتها، ولا بد ما لم يمنع السببية مانع، أو يعارض السبب ما هو أقوى منه، وأشد

اقتضاء لضده، كما يعارض سبب المعاصى قوة الإيمان وعظمة الحسنات الماحية وكثرتها، فيزيد فى كميتها وكيفيتها على أسباب العذاب فيدفع الأقوى للأضعف.

وهذا شأن جميع الأسباب المتضادة كأسباب الصحة والمرض، وأسباب الضعف والقوة، والمقصود أن هذه الأسباب التى فيها لذة ما هى شر، وإن نالت بها النفس مسرة عاجلة، وهى بمنزلة طعام لذيذ شهى لكنه مسموم إذا تناوله الآكل لذا لآكله وطاب له مساغه وبعد قليل يفعل به ما يفعل، فهكذا المعاصى والذنوب ولا بد حتى لو لم يخبر الشارع بذلك لكان الواقع والتجربة الخاصة والعامة من أكبر شهوده.

وهل زالت عن أحد قط نعمة إلا بشؤم معصيته، فإن الله إذا أنعم على عبد بنعمة حفظها عليه، ولا يغيرها عنه حتى يكون هو الساعى فى تغييرها عن نفسه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ**﴾ (الرعد: ١١).

ومن تأمل ما قص الله تعالى فى كتابه من أحوال الأمم الذين أزال نعمه عنهم، وجد سبب ذلك جميعه إنما هو مخالفة أمره وعصيان رسله، وكذلك من نظر فى أحوال أهل عصره، وما أزال الله عنهم من نعمه، وجد ذلك كله من سوء عواقب الذنوب، كما قيل:

إذا كنت فى نعمة فارعها
فإن المعاصى تزيل النعم

فما حفظت نعمة الله بشىء قط مثل طاعته، ولا حصلت فيها الزيادة بمثل شكره، ولا زالت عن العبد بمثل معصيته لربه، فإنها نار النعم التى تعمل فيها كما تعمل النار فى الحطب اليابس.

ومن سافر بفكره فى أحوال العالم استغنى عن تعريف غيره له، والمقصود أن هذه الأسباب شرور ولا بد، وأما كون مسبباتها شروراً فلأنها آلام نفسية وبدنية فيجتمع على صاحبه من شدة الألم الحسى ألم الروح بالهموم والغموم، والأحزان والحسرات.

ولو تفطن العاقل اللبيب لهذا حق التفطن لأعطاه حقه من الحذر والجد فى الهرب، ولكن قد ضرب على قلبه حجاب الغفلة ليقضى الله أمرا كان مفعولاً، فلو تيقظ حق التيقظ لتقطعت نفسه فى الدنيا حسرات على ما فاته من حظه العاجل والآجل من الله وإنما يظهر له هذا حقيقة الظهور عند مفارقة هذا العالم، والإشراف والاطلاع على عالم البقاء، فحينئذ

يقـول : ﴿يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ (الفجر : ٢٤) و ﴿يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ (الزمر : ٥٦) .

مدار المستعاذات على الآلام وأسبابها:

ولما كان الشر هو الآلام وأسبابها كانت استعاذات النبي ﷺ جميعها مدارها على هذين الأصلين، فكل ما استعاذ منه أو أمر بالاستعاذة منه، فهو : إما مؤلم وإما سبب يفضي إليه، فكان يتعوذ في آخر الصلاة من أربع، وأمر بالاستعاذة منهن وهي : (عذاب القبر، وعذاب النار) فهذان أعظم المؤلمات (وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال)[١] وهذان سبب العذاب المؤلم فالفتنة سبب العذاب، وذكر الفتنة خصوصاً وعموماً، وذكر نوعي الفتنة لأنها إما في الحياة وإما بعد الموت، ففتنة الحياة قد يتراخى عنها العذاب مدة، وأما فتنة الموت فيتصل بها العذاب من غير تراخ، فعادت الاستعاذة إلى الألم والعذاب وأسبابها، وهذا من آكد أدعية الصلاة حتى أوجب بعض السلف والخلف الإعادة على من لم يدع به في التشهد الأخير، وأوجبه ابن حزم في كل تشهد فإن لم يأت به بطلت صلاته.

استعاذة النبي من ثمانية أشياء:

ومن ذلك قوله : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال »[٢] فاستعاذ من ثمانية أشياء كل اثنين منها قرينان، فالهم والحزن قرينان، وهما من آلام الروح ومعذباتها، والفرق بينهما أن الهم توقع الشر في المستقبل، والحزن التألم على حصول المكروه في الماضي أو فوات المحبوب، وكلاهما تألم وعذاب يرد على الروح، فإن تعلق بالماضي سمي حزناً، وإن تعلق بالمستقبل سمي هماً.

والعجز والكسل قرينان وهما من أسباب الألم، لأنهما يستلزمان فوات المحبوب، فالعجز يستلزم عدم القدرة، والكسل يستلزم عدم إرادته، فتتألم الروح لفواته بحسب تعلقها به، والتذاذها بإدراكه لو حصل.

والجبن والبخل قرينان لأنهما عدم النفع بالمال والبدن، وهما من أسباب الألم، لأن

---

(١) صحيح : رواه البخاري (١٣٧٥) مسلم (٥٨٨) .

(٢) صحيح : رواه النسائي (٥٤٧٦) وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٤١) .

الجبان تفوته محبوبات ومفرحات وملذوذات عظيمة لا تنال إلا بالبذل والشجاعة والبخل يحول بينه دونها أيضًا، فهذان الخلقان من أعظم أسباب الآلام.

وضلع الدين وقهر الرجال قرينان وهما مؤلمان للنفس معذبان لها:

أحدهما: قهر بحق وهو ضلع الدين.

والثـــاني: قهر بباطل وهو غلبة الرجال، وأيضًا فضلع الدين قهر بسبب من العبد في الغالب، وغلبة الرجال قهر بغير اختياره.

ومن ذلك تعوذه ﷺ: «من المآثم والمغرم»(٣) فإنهما يسببان الألم العاجل، ومن ذلك قوله: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك»(٤) فالسخط سبب الألم، والعقوبة هي الألم، فاستعاذ من أعظم الآلام وأقوى أسبابها.

* * *

فصل: الشر المستعاذ منه

والشر المستعاذ منه نوعان:

أحدهما: موجود يطلب رفعه.

والثاني: معدوم يطلب بقاؤه على العدم وأ لا يوجد، كما أن الخير المطلق نوعان:

أحدهما: موجود فيطلب دوامه وثباته وأن لا يسلبه.

والثاني: معدوم فيطلب وجوده وحصوله.

مطالب العباد أربعة:

فهذه أربعة هي أمهات مطالب السائلين من رب العالمين، وعليها مدار طلباتهم، وقد جاءت هذه المطالب الاربعة في قوله تعالى حكاية عن دعاء عباده في آخر (آل عمران) في قولهم: ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ﴾ (آل عمران: ١٩٣) فهذا الطلب لدفع الشر الموجود، فإن الذنوب والسيئات شر كما تقدم بيانه.

ثم قال: ﴿ وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ﴾ (آل عمران: ١٩٣) فهذا طلب لدوام الخير الموجود وهو

---

(٣) صحيح: رواه البخاري (٨٣٢) مسلم (٥٨٩).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤٨٦) وأبو داود (٨٧٩) والنسائي (١٦٩) وابن ماجه (٣٨٤١).

الإيمان، حتى يتوفاهم عليه فهذان قسمان، ثم قال: ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ (آل عمران: ١٩٤) فهذا طلب للخير المعدوم أن يؤتيهم إياه.

ثم قال: ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ١٩٤) فهذا طلب أن لا يوقع بهم الشر المعدوم، وهو خزى يوم القيامة فانتظمت الآيتان للمطالب الأربعة أحسن انتظام، مرتّبة أحسن ترتيب، قدم فيها النوعان اللذان فى الدنيا وهما: المغفرة ودوام الإسلام إلى الموت ثم اتبعا بالنوعين اللذين فى الآخرة وهما: أن يعطوا ما وعدوه على ألسنة رسله وأن لا يخزيهم يوم القيامة، فإذا عرف هذا فقوله ﷺ فى تشهد الخطبة: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا» (٥) يتناول الاستعاذة من شر النفس الذى هو معدوم لكنه فيها بالقوة، فيسأل دفعه وأن لا يوجد.

وأما قوله: «من سيئات أعمالنا» ففيه قولان:

أحدهما: أنه استعاذة من الأعمال السيئة التى قد وجدت فيكون الحديث قد تناول نوعى الاستعاذة من الشر المعدوم الذى لم يوجد، ومن الشر الموجود، فطلب دفع الأول ورفع الثانى.

والقول الثانى: أن سيئات الأعمال هى عقوباتها وموجباتها السيئة التى تسوء صاحبها، وعلى هذا يكون من استعاذة الدفع أيضًا دفع المسبب، والأول دفع السبب فيكون قد استعاذ من حصول الألم وأسبابه، وعلى الأول يكون إضافة السيئات إلى الأعمال من باب إضافة النوع إلى جنسه فإن الأعمال جنس وسيئاتها نوع منها، وعلى الثانى: يكون من باب إضافة المسبب إلى سببه، والمعلول إلى علته، كأنه قال: من عقوبة عملى، والقولان محتملان، فتأمل أيهما أليق بالحديث وأولى به، فإن مع كل واحد منهما نوعًا من الترجيح، فيترجح الأول بأن منشأ الأعمال السيئة من شر النفس، فشر النفس يولد الأعمال السيئة فاستعاذ من صفة النفس، ومن الأعمال التى تحدث عن تلك الصفة، وهذان جماع الشر، وأسباب كل ألم، فمتى عوفى منها عوفى من الشر بحذافيره.

ويترجح الثانى بأن سيئات الأعمال هى العقوبات التى تسوء العامل، وأسبابها شر النفس، فاستعاذ من العقوبات والآلام وأسبابها، والقولان فى الحقيقة متلازمان والاستعاذة من أحدهما تستلزم الاستعاذة من الآخر.

* * *

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٢١١٨) والترمذى (١١٠٥) والنسائى (٣٢٧٧) وابن ماجه (١٨٩٢) وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٤٨٣).

فصــل

ولما كان الشر له سبب هو مصدره وله مورد ومنتهى وكان السبب إما من ذات العبد وإما من خارجه، ومورده ومنتهاه، إما نفسه وإما غيره، كان هنا أربعة أمور: شر مصدره من نفسه ويعود على نفسه تارة وعلى غيره أخرى، وشر مصدره من غيره وهو السبب فيه، ويعود على نفسه تارة وعلى غيره أخرى.

جمع النبى ﷺ هذه المقامات الأربعة فى الدعاء الذى علمه الصِّدِّيق أن يقوله إذا أصبح، وإذا أمسى، وإذا أخذ مضجعه: «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسى، وشر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسى سوءًا أو أجره إلى مسلم»(٦) فذكر مصدرى الشر وهما النفس والشيطان، وذكر مورده ونهايته، وهما: عوده على النفس أو على أخيه المسلم، فجمع الحديث مصادر الشر وموارده فى أوجز لفظه وأخصره وأجمعه وأبينه.

* * *

فصل: الشرور المستعاذ منه فى المعوذتين

الشر الأول فى قوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ (الفلق: ٢)

فإذا عرفت هذا فلنتكلم على الشرور المستعاذ منها فى هاتين السورتين: الشر الأول العام فى قوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ و (ما) ههنا موصولة ليس إلا، والشر مسند فى الآية إلى المخلوق المفعول لا إلى خلق الرب تعالى الذى هو فعله وتكوينه، فإنه لا شر فيه بوجه ما، فإن الشر لا يدخل فى شيء من صفاته ولا فى أفعاله، كما لا يلحق ذاته تبارك وتعالى، فإن ذاته لها الكمال المطلق الذى لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وأوصافه كذلك لها الكمال المطلق والجلال التام.

ولا عيب فيها ولا نقص بوجه ما، وكذلك أفعاله كلها خيرات محضة لا شر فيها أصلاً، ولو فعل الشر سبحانه لاشتق له منه اسم ولم تكن أسماؤه كلها حسنى، ولعاد إليه منه حكم، تعالى وتقدس عن ذلك وما يفعله من العدل بعباده وعقوبة من يستحق العقوبة

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٥٠٦٧) والترمذى (٣٣٩٢) والنسائى فى الكبرى (٧٦٩٩) وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٧٥٣).

منهم هو خير محض، إذ هو محض العدل والحكمة، وإنما يكون شرًا بالنسبة إليهم، فالشر وقع فى تعلقه بهم، وقيامه بهم، لا فى فعله القائم به تعالى، ونحن لا ننكر أن الشر يكون فى مفعولاته المنفصلة، فإنه خالق الخير والشر.

ولكن هنا أمران ينبغى أن يكونا منك على باب:

أحدهما: أن ما هو شر أو متضمن للشر فإنه لا يكون إلا مفعولا منفصلاً، لا يكون وصفًا له، ولا فعلاً من أفعاله.

الثانى: أن كونه شرًا هو أمر نسبى إضافى فهو خير من جهة تعلق فعل الرب وتكوينه به، وشر من جهة نسبته إلى من هو شر فى حقه، فله وجهان، هو من أحدهما خير، وهو الوجه الذى نسب منه إلى الخالق سبحانه وتعالى خلقًا وتكوينًا ومشيئة، لما فيه من الحكمة البالغة التى استأثر بعلمها، وأطلع من شاء من خلقه على ما شاء منها، وأكثر الناس تضيق عقولهم عن مبادئ معرفتها، فضلاً عن حقيقتها، فيكفيهم الإيمان المجمل بأن الله سبحانه هو الغنى الحميد وفاعل الشر، لا يفعله لحاجته المنافية لغناه أو لنقصه وعيبه المنافى لحمده، فيستحيل صدور الشر من الغنى الحميد فعلاً، وإن كان هو الخالق للخير والشر فقد عرفت أن كونه شرًا هو أمر إضافى، وهو فى نفسه خير من جهة نسبته إلى خالقه ومبدعه.

فلا تغفل عن هذا الموضع، فإنه يفتح لك بابًا عظيمًا من معرفة الرب ومحبته، ويزيل عنك شبهات حارت فيها عقول أكثر الفضلاء، وقد بسطت هذا فى كتاب (التحفة المكية) وكتاب (الفتح القدسى)... وغيرهما.

الشر فى أفعاله تعالى أمر نسبى:

وإذا أشكل عليك هذا فانا أوضحه لك بأمثلة:

أحدها: أن السارق إذا قطعت يده فقطعها شر بالنسبة إليه، وخير محض بالنسبة إلى عموم الناس، لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم، وخير بالنسبة إلى متولى القطع أمرًا وحكمًا لما فى ذلك من الإحسان إلى عبيده عمومًا بإتلاف هذا العضو المؤذى لهم المضر بهم، فهو محمود على حكمه بذلك، وأمره به مشكور عليه يستحق عليه الحمد من عباده والثناء عليه والمحبة.

وكذلك الحكم بقتل من يصول عليهم فى دمائهم وحرماتهم، وجلد من يصول عليهم

فى أعراضـهم، فإذا كان هذا عقوبة من يصول عليهم فى دنياهم فكيف عقوبة من يصول على أديانهـم ويحول بينهم وبين الهدى الذى بعث الله به رسله، وجعل سعادة العباد فى معاشهم ومعادهم منوطة به.

أفليس فى عقوبة هذا الصائل خير محض وحكمة وعدل وإحسان إلى العبيد وهى شر بالنسبة إلى الصائل الباغى، فالشر ما قام به من تلك العقوبة، وأما ما نسب إلى الرب منها من المشيئة والإرادة والفعل فهو عين الخير والحكمة فلا يغلظ حجابك عن فهم هذا النبأ العظيم.

والسر الذى يطلعك على مسألة القدر، ويفتح لك الطريق إلى الله ومعرفة حكمته ورحمته وإحسانه إلى خلقه وأنه سبحانه، كما أنه البر الرحيم الودود المحسن فهو الحكيم الملك العدل، فلا تناقض حكمته رحمته، بل يضع رحمته وبره وإحسانه موضعه، ويضع عقوبته وعدله وانتقامه وبأسه موضعه، وكلاهما مقتضى عزته وحكمته، وهو العزيز الحكيم، فلا يليق بحكمته أن يضع رضاه ورحمته موضع العقوبة والغضب، ولا يضع غضبه وعقوبته موضع رضاه ورحمته، ولا يلتفت إلى قول من غلظ حجابه عن الله تعالى أن الأمرين بالنسبة إليه على حد سواء، ولا فرق أصلاً، وإنما هو محض المشيئة بلا سبب ولا حكمة.

وتأمل القرآن من أوله إلى آخره كيف تجده كفيلاً بالرد على هذه المقالة، وإنكارها أشد الإنكار، وتنزيه نفسه عنها كقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (القلم: ٣٥، ٣٦) وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (الجاثية: ٢١) وقوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (ص: ٢٨) فأنكر سبحانه على من ظن هذا الظن ونزه نفسه عنه، فدل على أنه مستقر فى الفطر والعقول السليمة أن هذا لا يكون ولا يليق بحكمته وعزته وإلاهيته: لا إله هو تعالى عما يقول الجاهلون، علوّا كبيراً.

وقد فطر الله عقول عباده على استقباح وضع العقوبة والانتقام فى موضع الرحمة والإحسان ومكافأة الصنع الجميل بمثله وزيادة، فإذا وضع العقوبة موضع ذلك استنكرته فطرهم وعقولهم أشد الاستنكار، واستهجنته أعظم الاستهجان وكذلك وضع الإحسان

والإكرام فى موضع العقوبة والانتقام، كما إذا جاء إلى من يسىء إلى العالم بأنواع الإساءة فى كل شىء من أموالهم وحريمهم ودمائهم فاكرمه غاية الإكرام ورفعه وكرمه، فإن الفطر والعقول تأبى استحسان هذا، وتشهد على سفه من فعله.

هذه فطرة الله التى فطر الناس عليها فما للعقول والفطر لا تشهد حكمته البالغة، وعزته وعدله فى وضع عقوبته فى أولى المحال بها وأحقها بالعقوبة؟ وأنها لو أوليت النعم لم تحسن بها، ولم تلق، ولظهرت مناقضة الحكمة، كما قال الشاعر:

نعـــمـــة الله لا تعـــاب ولكـن

ربمــا استـقـبـحت على أقـوام

فهكذا نعم الله لا تليق ولا تحسن، ولا تجمل بأعدائه الصادين عن سبيله، الساعين فى خلاف مرضاته، الذين يرضون إذا غضب، ويغضبون إذا رضى، ويعطلون ما حكم به، ويسعون فى أن تكون الدعوة لغيره، والحكم لغيره، والطاعة لغيره فهم مضادون فى كل ما يريد، يحبون ما يبغضه ويدعون إليه، ويبغضون ما يحبه، وينفرون عنه، ويوالون أعداءه وأبغض الخلق إليه، ويظاهرونهم عليه وعلى رسوله، كما قال تعالى: ﴿ **وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا** ﴾ (الفرقان: ٥٥) وقال: ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ** ﴾ (الكهف: ٥٠) فتأمل ما تحت هذا الخطاب الذى يسلب الأرواح حلاوة وعقابًا وجلالة وتهديدًا، كيف صدره بإخبارنا أنه أمر إبليس بالسجود لأبينا، فأبى ذلك فطرده ولعنه وعاداه من أجل إبائه عن السجود لأبينا ثم أنتم توالونه من دونى، وقد لعنته وطردته إذ لم يسجد لأبيكم وجعلته عدوًا لكم ولأبيكم فواليتموه وتركتمونى فليس هذا من أعظم الغبن وأشد الحسرة عليكم ويوم القيامة يقول تعالى: أليس عدلاً منى أن أولى كل رجل منكم ما كان يتولى فى دار الدنيا، فليعلمن أولياء الشيطان كيف حالهم يوم القيامة إذا ذهبوا مع أوليائهم وبقى أولياء الرحمن لم يذهبوا مع أحد فيتجلى لهم، ويقول: ألا تذهبون حيث ذهب الناس؟ فيقولون: فارقنا الناس أحوج ما كنا إليهم، وإنما ننتظر ربنا الذى كنا نتولاه ونعبده فيقول: هى بينكم وبينه علامة تعرفونه بها فيقولون: نعم إنه لا مثل له فيتجلى لهم ويكشف عن ساق فيخرون له سجداً.

فيا قرة عيون أوليائه بتلك الموالاة، ويا فرحهم إذا ذهب الناس مع أوليائهم وبقوا مع

مولاهم الحق فسيعلم المشركون به الصادون عن سبيله أنهم ما كانوا أولياءه، إنْ أولياؤه إلا المتقون، ولكن أكثرهم لا يعلمون.

ولا تستطل هذا البساط فما أحوج القلوب إلى معرفته وتعقله ونزولها منه منازلها فى الدنيا لتنزل فى جوار ربها فى الآخرة الذين أنعم الله تعالى عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين... وحسن أولئك رفيقًا.

فصل: حديث: «لبيك وسعديك...»

إذا عرفت هذا عرف معنى قوله ﷺ فى الحديث الصحيح: «لبيك وسعديك والخير فى يديك، والشر ليس إليك»[٧] وإن معناه أجل وأعظم من قول من قال: والشر لا يتقرب به إليك، وقول من قال: والشر لا يصعد إليك، وأن هذا الذى قالوه وإن تضمن تنزيهه عن صعود الشر إليه، والتقرب به إليه، فلا يتضمن تنزيهه فى ذاته وصفاته وأفعاله عن الشر بخلاف لفظ المعصوم الصادق المصدق، فإنه يتضمن تنزيهه فى ذاته تبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه بوجه ما لا فى صفاته، ولا فى أفعاله، ولا فى أسمائه، وإن دخل فى مخلوقاته كقوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ (الفلق: ١، ٢).

وتأمل طريقة القرآن فى إضافة الشر تارة إلى سببه ومن قام به، كقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٥٤) وقوله: ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (المائدة: ١٠٨) وقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ (النساء: ١٦٠) وقوله: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ (الأنعام: ١٤٦) وقوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ (الزخرف: ٧٦) وهو فى القرآن أكثر من أن يذكر ها هنا عشر معشاره، وإنما المقصود التمثيل، وتارة بحذف فاعله كقوله تعالى حكاية عن مؤمنى الجن: ﴿وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ (الجن: ١٠) فحذفوا فاعل الشر ومريده وصرحوا بمريد الرشد.

ونظيره فى الفاتحة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٧) فذكر النعمة مضافة إليه سبحانه والضلال منسوبًا إلى من قام به، والغضب محذوفًا فاعله، ومثله قول الخضر فى السفينة: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ (الكهف: ٧٩) وفى الغلامين: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ (الكهف: ٨٢).

---

(٧) صحيح: رواه مسلم (٧٧١) وأبو داود (٧٦٠) والترمذى (٢٦٦) والنسائى (٨٩٦) والدارمى (١/ ٣٠٩) وأحمد (١/ ١٠٢).

ومثله قوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ (الحجرات: ٧) فنسب هذا التزيين المحبوب إليه، وقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ (آل عمران: ١٤) فحذف الفاعل المزين.

ومثله قول الخليل ﷺ: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ (الشعراء: ٧٨ - ٨٢) فنسب إلى ربه كل كمال من هذه الأفعال، ونسب إلى نفسه النقص منها، وهو المرض والخطيئة، وهذا كثير فى القرآن الكريم.

ذكرنا منه أمثلة كثيرة فى كتاب (الفوائد المكية) وبينا هناك السر فى مجىء: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ (البقرة: ١٢١) ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (البقرة: ١٠١) والفرق بين الموضعين، وأنه حيث ذكر الفاعل كان من آتاه الكتاب واقعًا فى سياق المدح، وحيث حذفه كان من أوتيه واقعًا فى سياق الذم أو منقسمًا، وذلك من أسرار القرآن الكريم.

ومثله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ (فاطر: ٣٢) وقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى﴾ (الأعراف: ١٦٩) وبالجملة فالذى يضاف إلى الله تعالى كله خير وحكمة ومصلحة وعدل... والشر ليس إليه.

* * *

الشر الأول:

فصل: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾

وقد دخل فى قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ (الفلق: ٢) الاستعاذة من كل شر فى أى مخلوق قام به الشر من حيوان... أو غيره، إنسيًا كان أو جنيًا، أو هامة أو دابة، أو ريحًا أو صاعقة، أى نوع كان من أنواع البلاء.

فإن قلت: فهل فى ما ها هنا عموم؟

قلت: فيها عموم تقييدى وصفى لا عموم إطلاقى، والمعنى من شر كل مخلوق فيه شر، فعمومها من هذا الوجه، وليس المراد الاستعاذة من شر كل ما خلقه الله تعالى، فإن الجنة وما فيها ليس فيها شر، وكذلك الملائكة والأنبياء فإنهم خير محض، والخير كله حصل على أيديهم فالاستعاذة من ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ تعم شر كل مخلوق فيه شر، وكل شر

فى الدنيا والآخرة، وشر شياطين الإنس والجن، وشر السباع والهوام، وشر النار والهواء... وغير ذلك.

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات، من شر ما خلق لم يضره شىء حتى يرتحل منه»(٨) رواه مسلم، روى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد»(٩).

وفى الحديث الآخر: «أعوذ بكلمات الله التامة التى لا يجاوزها بر ولا فاجر، من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما نزل من السماء، وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ فى الأرض، وما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقًا يطرق بخير... يا رحمن»(١٠).

الشر الثانى:

فصل: ﴿ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾

الشر الثانى: ﴿ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ (الفلق: ٣) فهذا خاص بعد عام، وقد قال أكثر المفسرين: إنه الليل، قال عبد الله بن عباس: الليل إذا أقبل بظلمته من الشرق، ودخل فى كل شىء وأظلم، والغسق: الظلمة، يقال: غسق الليل وأغسق إذا أظلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (الإسراء: ٧٨).

وكذلك قال الحسن ومجاهد: غاسق إذا وقب: الليل إذا أقبل ودخل، والوقوب الدخول، وهو دخول الليل بغروب الشمس، وقال مقاتل: يعنى ظلمة الليل إذا دخل سواده فى ضوء النهار، وفى تسمية الليل غاسقًا قول آخر إنه من البرد، والليل أبرد من النهار

---

(٨) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠٨) والترمذى (٣٤٣٧) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٦٠) والدارمى (٢/ ١٦٨) ومالك فى الموطأ (٢/ ٩٧٨) وأحمد (٦/ ٣٧٧).

(٩) ضعيف: رواه أبو داود (٢٦٠٣) وأحمد (٢/ ١٣٣) وابن خزيمة فى صحيحه (٢٥٧٣) والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٠٠) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود.

(١٠) صحيح: رواه أحمد (١٢/ ١٨٧ – ١٨٨) ومالك فى الموطأ (٢/ ٩٥٠ – ٩٥١) وصححه الألبانى.

والغسق البرد وعليه حمل عبد الله بن عباس قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ﴾ (ص: ٥٧) وقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ (النبأ: ٢٤، ٢٥) قال: هو الزمهرير يحرقهم ببرده كما تحرقهم النار بحرها.

وكذلك قال مجاهد ومقاتل: هو الذى انتهى برده، ولا تنافى بين القولين: فإن الليل بارد مظلم، فمن ذكر برده فقط، أو ظلمته فقط اقتصر على أحد وصفيه، والظلمة فى الآية أنسب لمكان الاستعاذة، فإن الشر الذى يناسب الظلمة أولى بالاستعاذة من البرد الذى فى الليل، ولهذا استعاذ برب الفلق الذى هوالصبح والنور، من شر الغاسق الذى هو الظلمة، فناسب الوصف المستعاذ به للمعنى المطلوب بالاستعاذة، كما سنزيده تقريراً عن قريب إن شاء الله.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه الترمذى من حديث ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن عائشة قالت: أخذ النبى ﷺ بيدى فنظر إلى القمر فقال: «يا عائشة استعيذى بالله من شر هذا، فإن هذا هو الغاسق إذا وقب» (١١) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وهذا أولى من كل تفسير فيتعين المصير إليه،

قيل: هذا التفسير حق، ولا يناقض التفسير الأول بل يوافقه ويشهد بصحته، فإن الله تعالى قال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ (الإسراء: ١٢) فالقمر هو آية الليل وسلطانه، فهو أيضاً: غاسق إذا وقب، كما غاسق إذا وقب والنبى ﷺ أخبر عن القمر بانه غاسق إذا وقب، وهذا أخبر صدق وهو أصدق الخبر ولم ينف عن الليل اسم الغاسق إذا وقب، وتخصيص النبى ﷺ له بالذكر لا ينفى شمول الاسم لغيره.

ونظير هذا قوله فى المسجد الذى أسس على التقوى، وقد سئل عنه فقال: «هو مسجدى هذا» (١٢) ومعلوم أن هذا لا ينفى كون مسجد قباء مؤسسًا على التقوى مثل ذاك.

---

(١١) صحيح :رواه الترمذى (٣٣٦٦) وأحمد فى المسند (١٧/ ٢٩٦) والحاكم فى المستدرك (٢/ ٥٤١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣٧٢) والمشكاة (٢٤٧٥).

(١٢) صحيح :رواه مسلم (١٣٩٨) والترمذى (٣٠٩٩) والنسائى (٦٩٦) وأحمد فى مسنده (٣/ ٨٩).

ونظيره أيضًا... قوله فى على وفاطمة والحسن والحسين ﷺ أجمعين: «اللهم هؤلاء أهل بيـــتى»(١٣) فإن هذا لا ينفى دخول غيرهم من أهل بيته فى لفظ أهل البيت ولكن هؤلاء أحق من دخل فى لفظ أهل بيته.

ونظير هذا قوله: «ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس شيئًا، ولا يفطن له فيتصدق عليه»(١٤) وهذا لا ينفى اسم المسكنة عن الطواف، بل ينفى اختصاص الاسم به، وتناول المسكين لغير السائل أولى من تناوله له.

ونظير هذا قوله: «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الذى يملك نفسه عند الغضب» فإنه لا يقتضى نفى الاسم عن الذى يصرع الرجال ولكن يقتضى أن ثبوته للذى يملك نفسه عند الغضب أولى ونظيره الغسق والوقوب وأمثال ذلك فكذلك قوله فى القمر: هذا هو الغاسق إذا وقب لا ينفى أن يكون الليل غاسقًا، بل كلاهما غاسق.

فإن قيل: فما تقولون فى القول الذى ذهب إليه بعضهم أن المراد به القمر إذا خسف واسود؟ وقوله: وقب، أى: دخل فى الخسوف أو غاب خاسفًا.

قـــيل: هذا القول ضعيف ولا نعلم به سلفًا والنبى ﷺ لما أشار إلى القمر وقال: هذا الغاسق إذا وقب لم يكن خاسفًا إذ ذاك، وإنما كان وهو مستنير، ولو كان خاسفًا لذكرته عائشة، وإنما قالت: نظر إلى القمر وقال: «هذا هو الغاسق» ولو كان خاسفًا لم يصح أن يحذف ذلك الوصف منه، فإن ما أطلق عليه اسم الغاسق باعتبار صفة لا يجوز أن يطلق عليه بدونها لما فيه من التلبيس.

وأيضًا فإن اللغة لا تساعد على هذا فلا نعلم أحدًا قال: الغاسق القمر فى حال خسوفه، وأيضًا فإن الوقوب لا يقول أحد من أهل اللُّغة إنه الخسوف، وإنما هو الدخول من قولهم: وقبت العين إذا غارت.

ومنه الوقب للثقب الذى يدخل فيه المحور وتقول العرب: وقب يقب وقوبًا، إذا دخل.

فإن قيل: فما تقولون فى القول الذى ذهب إليه بعضهم إن الغاسق هو الثريا إذا سقطت فإن الأسقام تكثر عند سقوطها وغروبها وترتفع عند طلوعها؟.

---

(١٣) صحيح: رواه مسلم (٢٤٠٨) وأحمد فى مسنده (٢/ ٢٧٧ – ٢٧٨).
(١٤) صحيح: رواه البخارى (١٤٧٩) مسلم (١٠٣٩).

قيل: إن أراد صاحب هذا القول اختصاص الغاسق بالنجم إذا غرب فباطل وإن أراد أن اسم الغاسق يتناول ذلك بوجه ما، فهذا يحتمل أن يدل اللفظ عليه بفحواه ومقصوده وتنبيهه، وأما أن يختص اللفظ به فباطل.

* * *

فصل: سبب الاستعاذة من شر الليل

والسبب الذى لأجله أمر الله بالاستعاذة من شر الليل، وشر القمر إذا وقب: هو أن الليل إذا أقبل فهو محل سلطان الأرواح الشريرة الخبيثة وفيه تنتشر الشياطين، وفى الصحيح أن النبى ﷺ أخبر أن الشمس إذا غربت انتشرت الشياطين ولهذا قال: «فاكتفوا صبيانكم واحبسوا مواشيكم حتى تذهب فحمة العشاء»(١٥).

وفى حديث آخر: «فإن الله يبث من خلقه ما يشاء»(١٦) والليل هو محل الظلام، وفيه تتسلط شياطين الإنس والجن ما لا تتسلط بالنهار، فإن النهار نور، والشياطين إنما سلطانهم فى الظلمات والمواضع المظلمة، وعلى أهل الظلمة.

وروى أن سائلاً سأل مسيلمة: كيف يأتيك الذى يأتيك؟ فقال: فى ظلماء حندس، وسأل النبى ﷺ كيف يأتيك؟ فقال: «فى مثل ضوء النهار»(١٧) فاستدل بهذا على نبوته، وإن الذى يأتيه ملك من عند الله، وأن الذى يأتى مسيلمة شيطان، ولهذا كان سلطان السحر وعظم تأثيره إنما هو بالليل دون النهار، فالسحر الليلى عندهم هو السحر القوى التأثير، ولهذا كانت القلوب المظلمة هى محال الشياطين وبيوتهم ومأواهم، والشياطين تجول فيها وتتحكم كما يتحكم ساكن البيت فيه، وكلما كان القلب أظلم كان للشيطان أطوع، وهو فيه أثبت وأمكن.

* * *

---

(١٥) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٢) وأبو داود (٢٦٠٤) وأحمد فى مسنده (٣/ ٣١٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ٢٥٦).

(١٦) حسن: رواه أحمد (١١/ ٤٠٣).

(١٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن ثبت عند البخارى (٢) ومسلم (٢٣٣٣) بلفظ «فى مثل صلصلة الجرس».

فصل: السر فى الاستعاذة برب الفلق

ومن ها هنا تعلم السر فى الاستعاذة برب الفلق فى هذا الموضع، فإن الفلق: الصبح الذى هو مبدأ ظهور النور، وهو الذى يطرد جيش الظلام وعسكر المفسدين فى الليل، فيأوى كل خبيث وكل مفسد وكل لص وكل قاطع طريق إلى سرب أو كن أو غار، وتأوى الهوام إلى أحجرتها، والشياطين التى انتشرت بالليل إلى أمكنتها ومحالها.

فأمر الله تعالى عباده أن يستعيذوا برب النور الذى يقهر الظلمة ويزيلها ويقهر عسكرها وجيشها، ولهذا ذكر سبحانه فى كل كتاب أنه يخرج عباده من الظلمات إلى النور، ويدع الكفار فى ظلمات كفرهم، قال تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾ (البقرة: ٢٥٧) وقال تعالى: ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ (الأنعام: ١٢٢) وقال فى أعمال الكفار: ﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾ (النور: ٤٠).

وقد قال قبل ذلك فى صفات أهل الإيمان ونورهم: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلاَ غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ (النور: ٣٥).

فالإيمان كله نور، ومآله إلى نور، ومستقره فى القلب المضىء المستنير والمقترن بأهله الأرواح المستنيرة المضيئة المشرقة والكفر والشرك كله ظلمة ومآله إلى الظلمات، ومستقره فى القلوب المظلمة والمقترن بها الأرواح المظلمة، فتأمل الاستعاذة برب الفلق من شر الظلمة ومن شر ما يحدث فيها، ونزول هذا المعنى على الواقع يشهد بأن القرآن بل هاتان السورتان من أعظم أعلام النبوة وبراهين صدق رسالة محمد ﷺ ومضادة لما جاء به الشياطين من كل وجه.

وإن ما جاء به ما تنزلت به الشياطين وما ينبغى لهم وما يستطيعون فما فعلوه ولا يليق بهم ولا يتأتى منهم ولا يقدرون عليه، وفى هذا أبين جواب وأشفاه لما يورده أعداء الرسول

عليه من الأسئلة الباطلة التي قصر المتكلمون غاية التقصير في دفعها، وما شفوا في جوابها، وإنما الله سبحانه هو الذي شفى وكفى في جوابها فلم يحوجنا إلى متكلم ولا إلى أصولى ولا أنظار... فله الحمد والمنة، لا نحصى ثناء عليه.

فصل: تفسير الفلق

واعلم أن الخلق كله فلق، وذلك أن فلقًا فعل بمعنى: مفعول كقبض، وسلب وقنص بمعنى: مقبوض ومسلوب ومقنوص، والله عز وجل فالق الإصباح، وفالق الحب والنوى، وفالق الأرض عن النبات، والجبال عن العيون، والسحاب عن المطر، والأرحام عن الأجنة، والظلام عن الإصباح، ويسمى الصبح المتصدع عن الظلمة فلقًا وفرقًا، يقال: هو أبيض من فرق الصبح وفلقه.

وكما أن في خلقه فلقًا وفرقًا، فكذلك أمره كله فرقان يفرق بين الحق والباطل فيفرق ظلام الباطل بالحق، كما يفرق ظلام الليل بالإصباح، ولهذا سمى كتابه الفرقان ونصره فرقانًا، لتضمنه الفرق بين أوليائه وأعدائه ومنه فلقة البحر لموسى وسماه فلقًا.

فظهرت حكمة الاستعاذة برب الفلق في هذه المواضع، وظهر بهذا إعجاز القرآن وعظمته وجلالته، وأن العباد لا يقدرون قدره: ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٢).

* * *

الشر الثالث:

فصل: ﴿شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ (الفلق: ٤)

الشر الثالث: شر النفاثات في العقد، وهذا الشر هو شر السحر، فإن النفاثات في العقد هن السواحر اللاتي يعقدن الخيوط، وينفثن على كل عقدة، حتى ينعقد ما يردن من الحسر، والنفث هو النفخ مع ريق، وهو دون التفل، وهو مرتبة بينهما، والنفث فعل الساحر، فإذا تكيفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة نفخ في تلك العقد نفخًا معه ريق فيخرج من نفسه الخبيثة نفس ممازج للشر والأذى، مقترن بالريق الممازج، لذلك وقد تساعد هو والروح الشيطانية على أذى المسحور، فيقع فيه السحر بإذن الله الكوني القدري لا الأمر الشرعي.

فإن قيل: فالسحر يكون من الذكور الإناث فلمَ خص الاستعاذة من الإناث دون الذكور؟.

قيل في جوابه: إن هذا خرج على السبب الواقع وهو أن بنات لبيد بن الأعصم سحرن النبي ﷺ، هذا جواب أبي عبيدة... وغيره، وليس هذا بسديد، فإن الذي سحر النبي ﷺ هو لبيد بن الأعصم كما جاء في الصحيح.

والجواب المحقق: إن النفاثات هنا هن الأرواح والأنفس النفاثات لا النساء النفاثات، لأن تأثير السحر إنما هو من جهة الأنفس الخبيثة والأرواح الشريرة، وسلطانه إنما يظهر منها، فلهذا ذكرت النفاثات هنا بلفظ التأنيث دون التذكير... والله أعلم.

ففي الصحيح عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ طب حتى إنه ليخيل إليه أنه صنع شيئًا وما صنعه وأنه دعا ربه، ثم قال: «أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه» فقالت عائشة: وما ذاك يا رسول الله، قال: «جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل، قال الآخر: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال له: فبماذا؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلع ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في ذروان بئر في بني زريق» قالت عائشة ﵂: فأتاها رسول الله ﷺ ثم رجع إلى عائشة ﵂ فقال: «والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رءوس الشياطين» قال: فقلت له: يا رسول الله، هلا أخرجته؟ قال: «أما أنا فقد شفاني الله وكرهت أن أثير على الناس شرًا فأمر بها فدفنت»[١٨] قال البخاري، وقال الليث وسفيان ابن عيينة عن هشام: في مشط ومشاقة، ويقال: إن المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاقة من مشاقة الكتان.

قلت: هكذا في هذه الرواية إنه لم يخرجه اكتفاء بمعافاة الله له وشفائه إياه، وقد روى البخاري من حديث سفيان بن عيينة قال: أول من حدثنا به ابن جريج يقول: حدثني آل عروة عن عروة فسألت هشامًا عنه، فحدثنا عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا، فقال: «يا عائشة، أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقًا، قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاطة، قال: وأين؟ قال: في جف طلع ذكر تحت

---

(١٨) صحيح: رواه البخاري (٥٧٦٦) مسلم (٢١٨٩).

رعوفة في بئر ذروان، قال: فأتى البئر حتى استخرجه، فقال: هذه البئر التي أريتها، وكأن ماءها نقاعة الحناء وكأن نخلها رءوس الشياطين، قال: فاستخرج، أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شرًا».

ففي هذا الحديث أنه استخرجه، وترجم البخاري عليه باب هل يستخرج السحر، وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب ويؤخذ عن امرأته، أيحل عنه وينشر، قال: لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه فهذان الحديثان قد يظن في الظاهر تعارضهما، فإن حديث عيسى عن هشام عن أبيه الأول فيه أنه لم يستخرجه، وحديث ابن جريج عن هشام فيه أنه استخرجه، ولا تنافي بينهما، فإنه استخرجه من البئر حتى رآه وعلمه، ثم دفنه بعد أن شفي.

وقول عائشة ﵂: هلا استخرجته؟ أي: هلا أخرجته للناس حتى يروه ويعاينوه، فأخبرها بالمانع له من ذلك وهو أن المسلمين لم يكونوا ليسكتوا عن ذلك فيقع الإنكار ويغضب للساحر قومه، فيحدث الشر، وقد حصل المقصود بالشفاء والمعافاة فأمر بها فدفنت، ولم يستخرجها للناس، فالاستخراج الواقع غير الذي سألت عنه عائشة، والذي يدل عليه أنه ﷺ إنما جاء إلى البئر ليستخرجها منه، ولم يجئ إليه لينظر إليها ثم ينصرف إذ لا غرض له في ذلك... والله أعلم.

وهذا الحديث: ثابت عند أهل العلم بالحديث، متلقى بالقبول بينهم، لا يختلفون في صحته، وقد اعتاض على كثير من أهل الكلام... وغيرهم، وأنكروه أشد الإنكار، وقابلوه بالتكذيب، وصنف بعضهم فيه مصنفًا مفردًا حمل فيه على هشام، وكان غاية ما أحسن القول فيه، أن قال: غلط واشتبه عليه الأمر، ولم يكن من هذا شيء، قال: لأن النبي ﷺ لا يجوز أن يُسْحَر فإنه يكون تصديقًا لقول الكفار: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُوراً﴾ (الإسراء: ٤٧) قالوا: وهذا كما قال فرعون لموسى: ﴿إِنِّي لأَظُنُّكَ يَا مُوسَىٰ مَسْحُوراً﴾ (الإسراء: ١٠١).

وقال قوم صالح له: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ (الشعراء: ١٥٣) وقال قوم شعيب له: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ قالوا: فالأنبياء لا يجوز عليهم أن يسحروا، فإن ذلك ينافي حماية الله لهم وعصمتهم من الشياطين.

وهذا الذي قاله هؤلاء مردود عند أهل العلم، فإن هشامًا من أوثق الناس وأعلمهم، ولم

يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه، فما للمتكلمين؟ وما لهذا الشأن؟ وقد رواه غير هشام عن عائشة.

وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله وأيامه من المتكلمين، قال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن حباب بن زيد بن الأرقم قال: سحر النبى ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى لذلك أيامًا، قال: فأتاه جبريل، فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك، وعقد لذلك عقدًا، فارسل رسول الله ﷺ عليًا فاستخرجها، فجاء بها فجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خفة، فقام رسول الله ﷺ كأنما أنشط من عقال، فما ذكر ذلك لليهودى ولا رآه فى وجهه قط(١٩).

وقال ابن عباس وعائشة: كان غلام من اليهود يخدم رسول الله ﷺ فدنت إليه اليهود، فلم يزالوا حتى أخذ مشاطة رأس النبى ﷺ، وعدة أسنان من مشطه، فأعطاها اليهود فسحروه فيها، وتولى ذلك لبيد بن الأعصم رجل من اليهود فنزلت هاتان السورتان فيه.

قال البغوى: وقيل: كانت مغروزة بالدبر الله عَزَّ وجَلَّ هاتين السورتين وهما أحد عشرة آية: سور الفلق خمس آيات وسورة الناس ست آيات، فكلما قرأ آية انحلت عقدة، حتى انحلت العقد كلها، فقام النبى ﷺ كأنما أنشط من عقال، قال: وروى أنه لبث فيه ستة أشهر واشتد عليه ثلاثة أيام فنزلت المعوذتان.

قالوا: والسحر الذى أصابه كان مرضًا من الأمراض عارضًا شفاه الله منه، ولا نقص فى ذلك ولا عيب بوجه ما، فإن المرض يجوز على الأنبياء، وكذلك الإغماء فقد أغمى عليه ﷺ فى مرضه(٢٠) ووقع حين انفكت قدمه، وجحش شقه(٢١) وهذا من البلاء الذى يزيده الله به رفعة فى درجاته ونيل كرامته، وأشد الناس بلاء الأنبياء، فابتلوا من أممهم بما ابتلوا به من القتل والضرب والشتم والحبس، فليس ببدع أن يبتلى النبى ﷺ من بعض أعدائه بنوع من السحر كما ابتلى بالذى رماه فشجه، وابتلى بالذى ألقى على ظهره السلا وهو ساجد... وغير ذلك، فلا نقص عليهم ولا عار فى ذلك، بل هذا من كمالهم وعلو

---

(١٩) سبق تخريجه.

(٢٠) صحيح: رواه البخارى (٦٨٧) مسلم (٤١٨).

(٢١) صحيح: رواه البخارى (٦٨٩) مسلم (٤١١).

درجاتهم عند الله، قالوا: وقد ثبت فى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى أن جبريل أتى النبى ﷺ فقال: يا محمد، اشتكيت؟ فقال: «نعم» فقال: «باسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك»[٢٢] فعوذه جبريل من شر كل نفس، وعين حاسد لما اشتكى، فدل على أن هذا التعويذ مزيل لشكايته ﷺ، وإلا فلا يعوذه من شىء وشكايته من غيره.

قالوا: وأما الآيات التى استدللتم بها لا حجة لكم فيها، أما قوله تعالى عن الكفار أنهم قالوا: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُورًا﴾ (الإسراء: ٤٧) وقول قوم صالح له: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ (الشعراء: ١٥٣) فقيل: المراد به من له سحر، وهى الرئة، أى: أنه بشر مثلهم يأكل ويشرب، ليس بملك، ليس المراد به السحر، وهذا جواب غير مرض، وهو فى غاية البعد فإن الكفار لم يكونوا يعبرون عن البشر بمسحور، ولا يعرف هذا فى لغة من اللغات، وحيث أرادوا هذا المعنى أتوا بصريح لفظ البشر فقالوا: ما أنتم إلا بشر مثلنا؟ أنؤمن لبشر مثلنا؟ أبعث الله بشرًا رسولاً؟.

وأما المسحور فلم يريدوا به ذا السحر وهى الرئة، وأى مناسبة لذكر الرئة فى هذا الموضع، ثم كيف يقول فرعون لموسى: ﴿إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾ (الإسراء: ١٠١) أفتراه ما علم أن له سحرًا وأنه بشر، ثم كيف يجيبه موسى بقوله: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ (الإسراء: ١٠٢) ولو أراد بالمسحور أنه بشر لصدقه موسى، وقال: نعم أنا بشر أرسلنى الله إليك، كما قالت الرسل لقومهم لما قالوا لهم: إن أنتم إلا بشر مثلنا، فقالوا: إن نحن إلا بشر مثلكم، ولم ينكروا ذلك، فهذا الجواب فى غاية الضعف، وأجابت طائفة، منهم ابن جرير... وغيره، بأن المسحور هنا هو معلم السحر الذى قد علمه إياه غيره، فالمسحور عنده بمعنى ساحر، أى: عالم بالسحر وهذا جيد إن ساعدت عليه اللُّغة، وهو: أن من علم السحر، يقال له: مسحور، ولا يكاد هذا يعرف فى الاستعمال، ولا فى اللُّغة، وإنما المسحور من سحره غيره كالمطبوب والمضروب والمقتول... وبابه.

وأما من علم السحر فإنه يقال له ساحر، بمعنى: أنه عالم بالسحر، وإن لم يسحره غيره، كما قال قوم فرعون لموسى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾ (الشعراء: ٣٤) ففرعون قذفه بكونه مسحورًا، وقومه قذفوه بكونه ساحرًا، فالصواب هو الجواب الثالث، وهو جواب

---

(٢٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٨٦) والترمذى (٩٧٢) وابن ماجه (٣٥٢٣).

صاحب (الكشاف)... وغيره: إن المسحور على بابه، وهو من سحر حتى جن، فقالوا: مسحور، مثل مجنون زائل العقل لا يعقل ما يقول، فإن المسحور الذى لا يتبع هو الذى فسد عقله بحيث لا يدرى ما يقول فهو كالمجنون، ولهذا قالوا فيه: ﴿ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴾ (الدخان: ١٤) فأما من أصيب فى بدنه بمرض من الأمراض يصاب به الناس فإنه لا يمنع ذلك من اتباعه وأعداء الرسل لم يقذفوهم بأمراض الأبدان، وإنما قذفوهم بما يحذرون به سفهاءهم من اتباعهم، وهو أنهم قد سحروا حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون بمنزلة المجانين، ولهذا قال تعالى: ﴿ انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً ﴾ (الإسراء: ٤٨) مثلوك بالشاعر مرة، والساحر أخرى، والمجنون مرة، والمسحور أخرى، فضلوا فى جميع ذلك ضلال من يطلب فى تيهه وتحيره طريقًا يسلكه فلا يقدر عليه، فإن أى طريق أخذها فهى طريق ضلال وحيرة، فهو متحير فى أمره لا يهتدى سبيلاً، ولا يقدر على سلوكها، فهكذا حال أعداء رسول الله ﷺ معه حتى ضربوا له أمثالاً برأه الله منها، وهو أبعد خلق الله منها، وقد علم كل عاقل أنها كذب وافتراء وبهتان.

وأما قولكم: إن سحر الأنبياء ينافى حماية الله تعالى لهم فإنه سبحانه كما يحميهم ويصونهم ويحفظهم ويتولاهم فيبتليهم بما شاء من أذى الكفار لهم ليستوجبوا كمال كرامته، وليتسلى بهم من بعدهم من أممهم وخلفائهم إذا أوذوا من الناس، فرأوا ما جرى على الرسل والأنبياء، صبروا ورضوا وتأسوا بهم، ولتمتلئ صاع الكفار فيستوجبون ما أعد لهم من النكال العاجل والعقوبة الآجلة، فيمحقهم بسبب بغيهم وعداوتهم، فيعجل تطهير الأرض منهم، فهذا من بعض حكمته تعالى فى ابتلاء أنبيائه ورسله بإيذاء قومهم، وله الحكمة البالغة والنعمة السابغة، لا إله غيره، ولا رب سواه.

* * *

فصل: تأثيرات السحر:

وقد دل قوله: ﴿ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ (الفلق: ٤) وحديث عائشة المذكور على تأثير السحر وأن له حقيقة، وقد أنكر ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة... وغيرهم، وقالوا: إنه لا تأثير للسحر البتة لا فى مرض ولا قتل، ولا حل ولا عقد، قالوا: وإنما ذلك تخيل لأعين الناظرين، لا حقيقة له سوى ذلك، وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف، واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث وأرباب القلوب من أهل

التصوف وما يعرفه عامة العقلاء والسحر الذى يؤثر مرضًا وثقلاً، وحلاً وعقدًا، وحبًا وبغضًا وتزينًا... وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامة الناس، وكثير منهم قد علمه ذوقًا بما أصيب به منه.

وقوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ دليل على أن هذا النفث يضر المسحور فى حال غيبته عنه، ولو كان الضرر لا يحصل إلا بمباشرة البدن ظاهرًا، كما يقول هؤلاء لم يكن للنفث ولا للنفاثات شر يستعاذ منه.

وأيضًا: فإذا جاز على الساحر أن يسحر جميع أعين الناظرين مع كثرتهم حتى يروا الشيء بخلاف ما هو به، مع أن هذا تغير فى إحساسهم فما الذى يحيل تأثيره فى تغيير بعض أعراضهم وقواهم وطباعهم؟ وما الفرق بين التغيير الواقع فى الرؤية والتغيير فى صفة أخرى من صفات النفس والبدن؟.

فإذا غير إحساسه حتى صار يرى الساكن متحركًا، والمتصل منفصلاً والميت حيًا، فما المحيل لأن يغير صفات نفسه حتى يجعل المحبوب إليه بغيضًا والبغيض محبوبًا... وغير ذلك من التأثيرات؟.

وقد قال تعالى عن سحرة فرعون إنهم: ﴿ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ (الأعراف: ١١٦) فبين سبحانه أن أعينهم سحرت، وذلك إما أن يكون لتغيير حصل فى المرئى، وهو الحبال والعصى، مثل أن يكون السحرة استعانت بأرواح حركتها، وهى الشياطين فظنوا أنها تحركت بأنفسها وهذا كما إذا جر من لا يراه حصيرًا أو بساطًا فترى الحصير والبساط ينجر، ولا ترى الجار له مع أنه هو الذى يجره، فهكذا حال الحبال والعصى التبستها الشياطين فقلبتها كتقلب الحية فظن الرائى أنها تقلبت بأنفسها والشياطين هم الذين يقلبونها، وإما أن يكون التغيير حدث فى الرائى حتى رأى الحبال والعصى تتحرك وهى ساكنة فى أنفسها، ولا ريب أن الساحر يفعل هذا وهذا، فتارة يتصرف فى نفس الرائى وإحساسه حتى يرى الشيء بخلاف ما هو به، وتارة يتصرف فى المرئى باستعانته بالأرواح الشيطانية حتى يتصرف فيها.

وأما ما يقول المنكرون من أنهم فعلوا فى الحبال والعصى ما أوجب حركتها ومشيها مثل الزئبق وغيره حتى سعت، فهذا باطل من وجوه كثيرة، فإنه لو كان كذلك لم يكن هذا خيالاً بل حركة حقيقية، ولم يكن ذلك سحرًا لأعين الناس، ولا يسمى ذلك سحرًا بل

صناعة من الصناعات المشتركة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ (طـه: ٦٦) ولو كانت تحركت بنوع حيلة كما يقوله المنكرون، لم يكن هذا من السحر فى شىء، ومثل هذا لا يخفى، وأيضًا لو كان ذلك بحيلة، كما قال هؤلاء لكان طريق إبطالها إخراج ما فيها من الزئبق وبيان ذلك المحال، ولم يحتج إلى إلقاء العصا لابتلاعها، وأيضًا فمثل هذه الحيلة لا يحتاج فيها إلى الاستعانة بالسحرة، بل يكفى فيها حذاق الصناع، ولا يحتاج فى ذلك إلى تعظيم فرعون للسحرة وخضوعه لهم ووعدهم بالتقريب والجزاء، وأيضًا فإنه لا يقال فى ذلك إنه لكبيركم الذى علمكم السحر، فإن الصناعات يشترك الناس فى تعلمها وتعليمها، وبالجملة فبطلان هذا أظهر من أن يتكلف رده فلنرجع إلى المقصود.

* * *

الشر الرابع:

فصل: ﴿شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾

شر الحاسد إذا حسد وقد دل القرآن والسُّنَّة على أن نفس حسد الحاسد يؤذى المحسود، فنفس حسده شر يتصل بالمحسود من نفسه وعينه، وإن لم يؤذه بيده ولا لسانه، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (الفلق: ٥) فحقق الشر منه عند صدور الحسد.

والقرآن ليس فيه لفظة مهملة، ومعلوم أن الحاسد لا يسمى حاسداً إلا إذا قام به الحسد كالضارب والشاتم والقاتل... ونحو ذلك، ولكن قد يكون الرجل فى طبعه الحسد، وهو غافل عن المحسود، لاه عنه، فإن خطر على ذكره وقلبه انبعثت نار الحسد من قلبه إليه، ووجهت إليه سهام الحسد من قبله، فيتأذى المحسود بمجرد ذلك، فإن لم يستعذ بالله ويتحصن به، ويكون له أوراد من الأذكار والدعوات والتوجه إلى الله والإقبال عليه، بحيث يدفع عنه من شره بمقدار توجهه وإقباله على الله وإلا ناله شر الحاسد ولا بد، فقوله تعالى: ﴿إِذَا حَسَدَ﴾ بيان، لأن شره إنما يتحقق إذا حصل منه الحسد بالفعل.

تأثير العين:

وقد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري الصحيح رقية جبريل النبي ﷺ وفيها: «باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك»(٢٣) فهذا فيه الاستعاذة من شر عين الحاسد، ومعلوم أن عينه لا تؤثر بمجردها، إذ لو نظر إليه نظر لاه ساه عنه كما ينظر إلى الأرض والجبل... وغيره لم يؤثر فيه شيئاً، وإنما إذا نظر إليه نظر من قد تكيفت نفسه الخبيثة، واتسمت واحتدت فصارت نفساً غضبية خبيثة حاسدة أثرت بها تلك النظرة، فأثرت في المحسود تأثيراً بحسب صفة ضعفه وقوة نفس الحاسد، فربما أعطيه وأهلكه بمنزلة من فوق سهماً نحو رجل عريان فأصاب منه مقتلاً، وربما صرعه وأمرضه، والتجارب عند الخاصة والعامة بهذا أكثر من أن تذكر.

وهذه العين إنما تأثيرها بواسطة النفس الخبيثة وهي في ذلك بمنزلة الحية التي إنما يؤثر سمها إذا عضت واحتدت، فإنها تتكيف بكيفية الغضب والخبث فتحدث فيها تلك الكيفية السم فتؤثر في الملسوع، وربما قويت تلك الكيفية واشتدت في نوع منها حتى تؤثر بمجرد نظرة فتطمس البصر وتسقط الحبل كما ذكره النبي ﷺ في الأبتر وذي الطفيتين منها، وقال: «اقتلوهما، فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل»(٢٤).

فإذا كان هذا في الحيات فما الظن في النفوس الشريرة الغضبية الحاسدة إذا تكيفت بكيفيتها الغضبية واتسمت وتوجهت إلى المحسود بكيفيتها، فلله كم من قتيل، وكم من سليب، وكم من معافى، عاد مضنى على فراشه يقول طبيبه: لا أعلم داءه ما هو فصدق ليس هذا الداء من علم الطبائع هذا من علم الأرواح وصفاتها وكيفياتها ومعرفة تأثيراتها في الأجسام والطبائع وانفعال الأجسام عنها.

عجائب الأرواح وتأثيراتها:

وهذا علم لا يعرفه إلا خواص الناس والمحجوبون منكرون له، ولا يعلم تأثير ذلك وارتباطه بالطبيعة وانفعالها عنه إلا من له نصيب من ذوقه، وهل الأجسام إلا كالخشب الملقى؟ وهل الانفعال والتأثر وحدوث ما يحدث عنها من الأفعال العجيبة والآثار الغريبة

---

(٢٣) سبق تخريجه.

(٢٤) صحيح: رواه البخاري (٣٢٩٧) والنسائي (٢٨٣١).

إلا من الأرواح والأجسام؟ آلتها بمنزلة آلة الصانع، فالصنعة في الحقيقة له، والآلات وسائط في وصول أثره إلى الصنع، ومن له أدنى فطنة وتأمَّلَ أحوال العالم ولطفت روحه، وشاهدت أحوال الأرواح وتأثيراتها، وتحريكها الأجسام وانفعالها عنها، كل ذلك بتقدير العزيز العليم، خالق الأسباب والمسببات، رأى عجائب في الكون، وآيات دالة على وحدانية الله وعظمته وربوبيته.

وإن ثم عالمًا تجرى عليه أحكام أخرى تشهد آثارها وأسبابها غيب عن الأبصار فتبارك الله رب العالمين، وأحسن الخالقين الذى أتقن ما صنع، وأحسن كل شيء خلقه، ولا نسبة لعالم الأجسام إلى عالم الأرواح، بل هو أعظم وأوسع وعجائبه أبهر وآياته أعجب.

وتأمل هذا الهيكل الإنسانى إذا فارقته الروح كيف يصير بمنزلة الخشبة أو القطعة من اللحم، فأين ذهبت تلك العلوم والمعارف والعقل وتلك الصنائع الغريبة وتلك الأفعال العجيبة وتلك الأفكار والتدبيرات؟ كيف ذهبت كلها مع الروح وبقى الهيكل سواء هو والتراب؟ وهل يخاطبك من الإنسان أو يراك أو يحبك أو يواليك أو يعاديك ويخف عليك ويثقل ويؤنسك ويوحشك إلا ذلك الأمر الذى وراء الهيكل المشاهد بالبصر.

فرب رجل عظيم الهيولى كبير الجثة خفيف على قلبك حلو عندك، وآخر لطيف الخلقة صغير الجثة أثقل على قلبك من جبل، وما ذاك إلا للطافة روح ذاك وخفتها وحلاوتها، وكثافة هذا وغلظ روحه ومرارتها، وبالجملة فالعلق والوصل التى بين الأشخاص والمنافرات والبعد إنما هى للأرواح أصلاً، والأشباح تبعًا.

* * *

فصل: العاين والحاسد

والعاين والحاسد يشتركان فى شيء، ويفترقا فى شيء، فيشتركان فى أن كل واحد منهما تتكيف نفسه وتتوجه نحو من يريده أذاه، فالعائن تتكيف نفسه عند مقابلة المعين ومعاينته، والحاسد يحصل له ذلك عند غيب المحسود وحضوره أيضًا.

ويفترقان فى أن العائن قد يصيب من لا يحسده من جماد أو حيوان أو زرع أو مال، وإن كان لا يكاد ينفك من حسد صاحبه، وربما أصابت عينه نفسه فإن رؤيته للشيء رؤية تعجب وتحديق، مع تكيف نفسه بتلك الكيفية تؤثر فى المعين.

وقد قال غير واحد من المفسرين فى قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ

بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ (القلم: ٥١) إنه الإصابة بالعين، فأرادوا أن يصيبوا بها رسول الله ﷺ فنظر إليه قوم من العائنين وقالوا: ما رأينا مثله ولا مثل حجته.

وكان طائفة منهم تمر به الناقة والبقرة السمينة فيعينها ثم يقول لخادمه: خذ المكتل والدرهم وآتنا بشيء من لحمها فما تبرح حتى تقع فتنحر.

وقال الكلبي: كان رجل من العرب يمكث يومين أو ثلاثة لا يأكل ثم يرفع جانب خبائه فتمر به الإبل فيقول: لم أر كاليوم إبلاً ولا غنماً أحسن من هذه فما تذهب إلا قليلاً حتى يسقط منها طائفة، فسأل الكفار هذا الرجل أن يصيب رسول الله ﷺ بالعين ويفعل به كفعله في غيره فعصم الله تعالى رسول وحفظه، وأنزل عليه: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ هذا قول طائفة.

وقالت طائفة أخرى منهم ابن قتيبة: ليس المراد أنهم يصيبونك بالعين كما يصيب العائن بعينه ما يعجبه، وإنما أراد أنهم ينظرون إليك إذا قرأت القرآن الكريم نظرا شديداً بالعداوة والبغضاء يكاد يسقطك.

قال الزجاج: يعني من شدة العداوة يكادون بنظرهم نظر البغضاء أن يصرعوك، وهذا مستعمل في الكلام، يقول القائل:

* نظر إلى نظر قد كان يصرعني *

قال: ويدل على صحة هذا المعنى أنه قرن هذا النظر بسماع القرآن الكريم، وهم كانوا يكرهون ذلك أشد الكراهة، فيحدون إليه النظر بالبغضاء.

النظر الذي يؤثر في المنظور:

قلت: النظر الذي يؤثر في المنظور قد يكون بسببه شده العداوة والحسد فيؤثر نظره فيه كما تؤثر نفسه بالحسد، ويقوى تأثير النفس عند المقابلة فإن العدو إذا غاب عن عدوه قد يشغل نفسه عنه، فإذا عاينه قبلاً اجتمعت الهمة عليه، وتوجهت النفس بكليتها إليه، فيتأثر بنظره، حتى إن من الناس من يسقط، ومنهم من يحم، ومنهم من يحمل إلى بيته، وقد شاهد الناس من ذلك كثيراً.

وقد يكون سببه الإعجاب وهو الذي يسمونه بإصابة العين وهو أن الناظر يرى الشيء رؤية إعجاب به أو استعظام، فتتكيف روحه بكيفية خاصة تؤثر في المعين، وهذا هو الذي يعرفه الناس من رؤية المعين، فإنهم يستحسنون الشيء، ويعجبون منه فيصاب بذلك.

قال عبد الرزاق: عن معمر عن هشام بن قتيبة قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق»[٢٥] و «نهى عن الوشم»[٢٦] وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة عن عامر عن عبيد بن رفاعة: أن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله، إن ابنى جعفر تصيبهم العين، أفتسترقى لهم؟ قال: «نعم فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين»[٢٧].

فالكفار كانوا ينظرون إليه نظر حاسد شديد العداوة، فهو نظر يكاد يزلقه لولا حفظ الله وعصمته، فهذا أشد من نظر العائن، بل هو جنس من نظر العائن، فمن قال: إنه من الإصابة بالعين، أراد هذا المعنى، ومن قال: ليس به، أراد أن نظرهم لم يكن نظر استحسان وإعجاب، فالقرآن الكريم حق.

وقد روى الترمذى من حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ: «كان يتعوذ من عين الإنسان»[٢٨] فلولا أن العين شر لم يتعوذ منها.

وفى الترمذى من حديث على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير، حدثنى حابس بن حبة التميمى، حدثنى أبى: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا شيء فى الهام، والعين حق»[٢٩].

وفيه أيضًا: من حديث وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا»[٣٠] وفى الباب عن عبد الله بن عمر، وهذا حديث صحيح.

والمقصود أن العائن حاسد خاص وهو أضر من الحاسد، ولهذا - والله أعلم - إنما جاء فى السورة ذكر الحاسد دون العائن، لأنه أعم، فكل عائن حاسد ولا بد، وليس كل حاسد

---

(٢٥) صحيح: رواه البخارى (٥٧٤٠) مسلم (٢١٨٧) وأبو داود (٣٨٧٩).

(٢٦) صحيح: رواه البخارى (٥٧٤٠) والدارمى (٢/ ١٥٦).

(٢٧) صحيح: رواه الترمذى: (٢٠٥٩) وابن ماجه (٣٥١٠) وصححه الألبانى فى المشكاة، (٤٥٦٠) والصحيحة (١٢٥٢).

(٢٨) صحيح: رواه النسائى (٥٥٠٩) والترمذى (٢٠٥٨) وابن ماجه (٣٥١١) وصححه الألبانى فى المشكاة (٤٥٦٣).

(٢٩) ضعيف: رواه الترمذى (٢٠٦١) وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٤٨٠٤) وصحح اللفظة الأخيرة «والعين حق» فى الصحيحة (١٢٤٨) وهى عند البخارى ومسلم.

(٣٠) صحيح: رواه مسلم (٢١٨٨) والترمذى (٢٠٦٢).

عائنًا، فإذا استعاذ من شر الحسد دخل فيه العين، وهذا من شمول القرآن الكريم وإعجازه وبلاغته، وأصل الحسد هو بغض نعمة الله على المحسود وتمنى زوالها.

الساحر والحاسد:

فالحاسد عدو النعم، وهذا الشر هو من نفس الحاسد وطبعها، ليس هو شيئًا اكتسبه من غيرها، بل هو من خبثها وشرها بخلاف السحر، فإنه إنما يكون باكتساب أمور أخرى، واستعانة بالأرواح الشيطانية فلهذا - والله أعلم - قرن فى السورة بين شر الحاسد وشر الساحر، لأن الاستعاذة من شر هذين تعم كل شر يأتى من شياطين الإنس والجن، فالحسد من شياطين الإنس والجن والسحر من النوعين.

وبقى قسم ينفرد به شياطين الجن وهو الوسوسة فى القلب، فذكره فى السورة الأخرى كما سيأتى الكلام عليها إن شاء الله تعالى، فالحاسد والساحر يؤذيان المحسود والمسحور بلا عمل منه، بل هو أذى من أمر خارج عنه ففرق بينهما فى الذكر فى سورة الفلق.

والوسواس إنما يؤذى العبد من داخله بواسطة مساكنته له، وقبوله منه، ولهذا يعاقب العبد على الشر الذى يؤذيه به الشيطان من الوساوس التى تقترن بها الأفعال والعزم الجازم، لأن ذلك بسعيه وإرادته بخلاف شر الحاسد والساحر فإنه لا يعاقب عليه، إذ لا يضاف إلى كسبه ولا إرادته، فلهذا أفرد شر الشيطان فى سورة، وقرن بين شر الساحر والحاسد فى سورة، وكثيراً ما يجتمع فى القرآن الحسد والسحر للمناسبة.

ولهذا اليهود أسحر الناس وأحسدهم فإنهم لشدة خبثهم فيهم من السحر والحسد ما ليس فى غيرهم، وقد وصفهم الله تعالى فى كتابه بهذا وهذا فقال: ﴿ **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ١٠٢).

والكلام على أسرار هذه الآية وأحكامها وما تضمنته من القواعد والرد على من أنكر السحر وما تضمنته من الفرقان بين السحر وبين المعجزات الذى أنكره من أنكر السحر خشية الالتباس، وقد تضمنت الآية أعظم الفرقان بينهما فى موضع غير هذا، إذ المقصود

الكلام على أسرار هاتين السورتين، وشدة حاجة الخلق إليهما، وأن لا يقوم غيرهما مقامهما، وأما وصفهم بالحسد فكثير فى القرآن كقوله تعالى: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾** (النساء: ٥٤) وفى قوله: **﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾** (البقرة: ١٠٩).

والشيطان يقارن الساحر والحاسد ويحادثهما ويصاحبهما، ولكن الحاسد تعينه الشياطين بلا استدعاء منه للشيطان لأن الحاسد شبيه بإبليس وهو فى الحقيقة من أتباعه، لأنه يطلب ما يحبه الشيطان من فساد الناس وزوال نعم الله عنهم، كما أن إبليس حسد آدم لشرفه وفضله، وأبى أن يسجد له حسداً، فالحاسد من جند إبليس، وأما الساحر فهو يطلب من الشيطان أن يعينه ويستعينه، وربما يعبده من دون الله تعالى حتى يقضى له حاجته وربما يسجد له.

وفى كتب السحر والسر المكتوم من هذا عجائب، ولهذا كلما كان الساحر أكفر وأخبث وأشد معاداة لله ولرسوله ولعباده المؤمنين كان سحره أقوى وأنفذ، ولهذا كان سحر عباد الأصنام أقوى من سحر أهل الكتاب، وسحر اليهود أقوى من سحر المنتسبين إلى الإسلام، وهم الذين سحروا رسول الله ﷺ، وفى (الموطأ) عن كعب قال: «كلمات أحفظهن من التوراة لولاها لجعلتنى يهود حماراً: أعوذ بوجه الله العظيم الذى لا شىء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى، ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ»(٣١).

والمقصود أن الساحر والحاسد كل منهما قصده الشر، لكن الحاسد بطبعه ونفسه وبغضه للمحسود، والشيطان يقترن به ويعينه ويزين له حسده ويأمره بموجبه، والساحر بعلمه وكسبه وشركه واستعانته بالشياطين.

* * *

(٣١) ضعيف مرسل: رواه مالك فى الموطأ (٢/ ٩٥١ – ٩٥٢) عن كعب الاحبار.

فصل: الحسد يشمل الحاسد من الجن والإنس

وقول: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (الفلق: ٥) يعم الحاسد من الجن والإنس فإن الشيطان وحزبه يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله تعالى من فضله، كما حسد إبليس أبانا آدم وهو عدو لذريته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ (فاطر: ٦).

ولكن الوسواس أخص بشياطين الجن، والحسد أخص بشياطين الإنس، والوسواس يعمهما كما سيأتي بيانهما، والحسد يعمهما أيضًا، فكلا الشيطانين حاسد موسوس.

فالاستعاذة من شر الحاسد تتناولهما جميعًا فقد اشتملت السورة على الاستعاذة من كل شر في العالم، وتضمنت شرورًا أربعة يستعاذ منها: شرًا عامًا وهو شر ما خلق، وشر الغاسق إذا وقب: فهذا نوعان.

ثم ذكر شر الساحر والحاسد، وهي نوعان أيضًا لأنهما من شر النفس الشريرة وأحدهما يستعين بالشيطان ويعبده وهو الساحر، وقلما يتأتى السحر بدون نوع عبادة للشيطان، وتقرب إليه، إما بذبح باسمه، أو بذبح يقصد به هو، فيكون ذبحًا لغير الله، وبغير ذلك من أنواع الشرك والفسوق.

والساحر وإن لم يسم هذا عبادة للشيطان فهو عبادة له، وإن سماه بما سماه به فإن الشرك والكفر هو شرك وكفر لحقيقته ومعناه لا لاسمه ولفظه، فمن سجد لمخلوق وقال: ليس هذا بسجود له هذا خضوع وتقبيل الأرض بالجبهة كما أقبلها بالنعم، أو هذا إكرام له يخرج بهذه الألفاظ عن كونه سجودًا لغير الله فليسمه بما شاء.

وكذلك من ذبح للشيطان ودعاه، واستعاذ به وتقرب إليه بما يحب فقد عبده، وإن لم يسم ذلك عبادة بل يسميه استخدامًا ما وصدق هو استخدام من الشيطان له، فيصير من خدم الشيطان وعابديه، وبذلك يخدمه الشيطان، لكن خدمة الشيطان له ليست خدمة عبادة، فإن الشيطان لا يخضع له ويعبده كما يفعل هو به.

والمقصود أن هذا عبادة منه للشيطان وإنما سماه استخدامًا، قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (يس: ٦٠)وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ

يحشرهم جميعًا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون ﴿٤٠﴾ قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون﴾ (سبأ: ٤٠، ٤١).

فهؤلاء وأشباههم عباد الجن والشياطين، وهم أولياؤهم فى الدنيا والآخرة، ولبئس المولى ولبئس العشير، فهذا أحد النوعين، والنوع الثانى من يعينه الشيطان وإن لم يستعن به، وهو الحاسد لأنه نائبه وخليفته، لأن كليهما عدو نعم الله تعالى، ومنغصها على عباده.

* * *

فصل: تقييد الحاسد بقوله: ﴿إذا حسد﴾:

وتأمل تقييده سبحانه شر الحاسد بقوله: ﴿إذا حسد﴾ لأن الرجل قد يكون عنده حسد ولكن يخفيه ولا يرتب عليه أذى بوجه ما لا بقلبه ولا بلسانه ولا بيده، بل يجد فى قلبه شيئًا من ذلك، ولا يعاجل أخاه، إلا بما يحب الله فهذا لا يكاد يخلو منه أحد، إلا من عصمه الله.

وقيل للحسن البصرى: أيحسد المؤمن؟ قال: ما أنساك إخوة يوسف لكن الفرق بين القوة التى فى قلبه من ذلك وهو لا يطيعها ولا يأتمر بها، بل يعصيها طاعة لله وخوفًا وحياءً منه وإجلالاً له أن يكره نعمه على عباده فيرى ذلك مخالفة لله وبغضًا لما يحب الله ومحبة لما يبغضه، فهو يجاهد نفسه على دفع ذلك ويلزمها بالدعاء للمحسود وتمنى زيادة الخير له، بخلاف ما إذا حقق ذلك وحسد ورتب على حسده مقتضاه من الأذى بالقلب واللسان والجوارح فهذا الحسد المذموم هو كله حسد تمنى الزوال، وللحسد ثلاث مراتب:

أحدهما: هى هذه.

الثانية: وهى تمنى استصحاب عدم النعمة، فهو يكره أن يحدث الله لعبده نعمة بل يحب أن يبقى على حاله من جهله أو فقره أو ضعفه أو شتات قلبه عن الله أو قلة دينه فهو يتمنى دوام ما هو فيه من نقص وعيب، فهذا حسد على شيء مقدر، والأول حسد على شيء محقق، وكلاهما حاسد عدو نعمة وعدو عباده وممقوت عند الله تعالى وعند الناس ولا يسود أبدًا ولا يواسى، فإن الناس لا يسودون عليهم إلا من يريد الإحسان إليهم.

فأما عدو نعمة الله عليهم فلا يسودونه باختيارهم أبدًا إلا قهرًا، يعدونه من البلاء والمصائب التى ابتلاهم الله بها فهم يبغضونه وهو يبغضهم.

والحسد الثالث: حسد الغبطة، وهو تمنى أن يكون له مثل حال المحسود من غير أن تزول النعمة عنه، فهذا لا بأس به ولا يعاب صاحبه، بل هذا قريب من المنافسة، وقد قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ (المطففين: ٢٦) خطأ يبحثها المحقق، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالاً وسلطه على هلكته فى الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس»[٣٢] فهذا حسد غبطة، الحامل لصاحبه عليه كبر نفسه وحب خصال الخير والتشبه بأهلها، والدخول فى جملتهم، وأن يكون من سباقهم وعليتهم ومصلهم، لا من فساكلهم فتحدث له من هذه الهمة المنافسة والمسابقة والمسارعة مع محبته لمن يغطبه، وتمنى دوام نعمة الله عليه، فهذا لا يدخل فى الآية بوجه ما، فهذه السورة من أكبر أدوية المحسود، فإنها تتضمن التوكل على الله والالتجاء إليه والاستعاذة به من شر حاسد النعمة، فهو مستعيذ بولى النعم ومموليها، كأنه يقول: يا من أولانى نعمته وأسداها إلى، أنا عائذ بك من شر من يريد أن يستلبها منى، ويزيلها عنى، وهو حسب من توكل عليه، وكافى من لجأ إليه، وهو الذى يؤمن خوف الخائف، ويجير المستجير، وهو نعم المولى ونعم النصير، فمن تولاه واستنصر به وتوكل عليه وانقطع بكليته إليه تولاه وحفظه وحرسه وصانه، ومن خافه واتقاه آمنه مما يخاف ويحذر، وجلب إليه كل ما يحتاج إليه من المنافع: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (الطلاق: ٢، ٣) فلا تستبطئ نصره ورزقه وعافيته فإن الله تعالى بالغ أمره، وقد جعل الله لكل شىء قدراً لا يتقدم عنه ولا يتأخر، ومن لم يخفه أخافه من كل شىء، وما خاف أحداً غير الله إلا لنقص خوفه من الله، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (النحل: ٩٨ - ١٠٠) وقال: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٧٥) أى: يخوفكم بأوليائه، ويعظمهم فى صدوركم، فلا تخافوهم، وأفردونى بالمخافة أكفكم إياهم.

* * *

(٣٢) صحيح: رواه البخارى (٧٣) ومسلم (٨١٦).

فصل: كيف يندفع شر الحاسد عن المحسود

ويندفع شر الحاسد عن المحسود بعشرة أسباب:

أحدها: التعوذ بالله تعالى من شره واللجوء والتحصن به، واللجوء إليه، وهو المقصود بهذه السورة، والله تعالى سميع لاستعاذته، عليم بما يستعيذ منه، والسمع هنا المراد به سمع الإجابة لا السمع العام، فهو مثل قوله: «سمع الله لمن حمده».

وقول الخليل ﷺ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (إبراهيم: ٣٩) ومرة يقرنه بالعلم، ومرة بالبصر، لاقتضاء حال المستعيذ ذلك، فإنه يستعيذ به من عدو يعلم أن الله تعالى يراه، ويعلم كيده وشره، فأخبر الله تعالى هذا المستعيذ أنه سميع لاستعاذته، أى: مجيب عليم، بكيد عدوه يراه ويبصره لينبسط أمل المستعيذ، ويقبل بقلبه على الدعاء.

وتأمل حكمة القرآن الكريم كيف جاء فى الاستعاذة من الشيطان الذى نعلم وجوده ولا نراه بلفظ السميع العليم فى (الأعراف)[٣٣] و (السجدة)[٣٤] وجاءت الاستعاذة من شر الإنس الذين يؤنسون، ويرون بالإبصار بلفظ السميع البصير فى سورة (حم المؤمن) فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (غافر: ٥٦) لأن أفعال هؤلاء أفعال معاينة ترى بالبصر.

وأما نزغ الشيطان فوساوس وخطرات يلقيها فى القلب، يتعلق بها العلم فأمر بالاستعاذة بالسميع العليم فيها، وأمر بالاستعاذة بالسميع البصير فى باب ما يرى بالبصر ويدرك بالرؤية... والله أعلم.

السبب الثانى: تقوى الله وحفظه عند أمره ونهيه، فمن اتقى الله تولى الله حفظه، ولم يكله إلى غيره، قال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ (آل عمران: ١٢٠) وقال النبى ﷺ لعبد الله بن عباس: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك»[٣٥]

---

(٣٣) فى سورة الأعراف رقم (٢٠٠).

(٣٤) فى سورة فصلت (٣٦) ولعل المؤلف سماها سجدة لأن فى آخرها سجدة تلاوة والله أعلم وأما سورة السجدة فليس فيها هذه الآية.

(٣٥) صحيح: رواه الترمذى (٢٥١٦) وأحمد فى مسنده (٣/ ١٩٤ - ١٩٥) وصححه الألبانى فى المشكاة (٥٣٠٢).

فمن حفظ الله حفظه الله ووجده أمامه أينما توجه، ومن كان الله حافظه وأمامه فممن يخاف ولمن يحذر؟.

السبب الثالث: الصبر على عدوه، وأن لا يقاتله ولا يشكوه، ولا يحدث نفسه بأذاه أصلاً فما نصر على حاسده وعدوه، بمثل الصبر عليه والتوكل على الله، ولا يستطل تأخيره وبغيه، فإنه كلما بغى عليه كان بغيه جندًا وقوة للمبغى عليه المحسود يقاتل به الباغى نفسه، وهو لا يشعر، فبغيه سهام يرميها من نفسه، ولو رأى المبغى عليه ذلك لسره بغيه عليه ولكن لضعف بصيرته لا يرى إلا صورة البغى دون آخره ومآله، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ ﴾ (الحج: ٦٠) فإذا كان الله قد ضمن له النصر مع أنه قد استوفى حقه أولاً فكيف بمن لم يستوف شيئًا من حقه؟ بل بغى عليه وهو صابر، وما من الذنوب ذنب أسرع عقوبة من البغى وقطيعة الرحم، وقد سبقت سنة الله أنه لو بغى جبل على جبل جعل الباغى منهما دكًا.

السبب الرابع: التوكل على الله: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ (الطلاق: ٣) والتوكل من أقوى الأسباب التى يدفع بها العبد ما لا يطيق من أذى الخلق وظلمهم وعدوانهم، وهو من أقوى الأسباب فى ذلك، فإن الله حسبه، أى: كافيه، ومن كان الله كافيه وواقيه، فلا مطمع فيه لعدوه، ولا يضره إلا أذى لا بد منه كالحر والبرد والجوع والعطش، وأما أن يضره بما يبلغ منه مراده فلا يكون أبدًا، وفرق بين الأذى الذى هو فى الظاهر إيذاء له وهو فى الحقيقة إحسان إليه وإضرار بنفسه، وبين الضرر الذى يتشفى به منه، قال بعض السلف: جعل الله تعالى لكل عمل جزاء من جنسه، وجعل جزاء التوكل عليه نفس كفايته لعبده، فقال: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ ولم يقل: نؤته كذا وكذا من الأجر، كما قال فى الأعمال، بل جعل نفسه سبحانه كافى عبده المتوكل عليه وحسبه وواقيه، فلو توكل العبد على الله تعالى حق توكله، وكادته السموات والأرض ومن فيهن، لجعل له مخرجًا من ذلك، وكفاه ونصره.

وقد ذكرنا حقيقة التوكل وفوائده وعظم منفعته وشدة حاجة العبد إليه فى كتاب: (الفتح القدسى) وذكرنا هناك فساد من جعله من المقامات المعلولة، أنه من مقامات العوام، وأبطلنا قوله من وجوه كثيرة، وبينا أنه من أجل مقامات العارفين، وأنه كلما علا مقام العبد كانت حاجاته إلى التوكل أعظم وأشد، وأنه على قدر إيمان العبد يكون توكله، وإنما المقصود هنا ذكر الأسباب التى يندفع بها شر الحاسد والعائن والساحر والباغى.

السبب الخامس: فراغ القلب من الاشتغال به والفكر فيه، وأن يقصد أن يمحوه من باله كلما خطر له فلا يلتفت إليه ولا يخافه ولا يملأ قلبه بالفكر فيه، وهذا من أنفع الأدوية وأقوى الأسباب المعينة على اندفاع شره، فإن هذا بمنزلة من يطلبه عدوه ليمسكه ويؤذيه، فإذا لم يتعرض له ولا تماسك هو وإياه بل انعزل عنه لم يقدر عليه فإذا تماسكا وتعلق كل منهما بصاحبه حصل الشر.

وهكذا الأرواح سواء، فإذا علق روحه وشبثها به وروح الحاسد الباغي متعلقة به يقظة ومناماً لا يفتر عنه، وهو يتمنى أن يتماسك الروحان ويتشبثا، فإذا تعلقت كل روح منهما بالأخرى عدم القرار ودام الشر حتى يهلك أحدهما.

فإذا جبذ روحه عنه، وصانها عن الفكر فيه والتعلق به وأن لا يخطره بباله، فإذا خطر بباله بادر إلى محو ذلك الخاطر والاشتغال بما هو أنفع له وأولى به بقي الحاسد الباغي يأكل بعضه بعضاً، فإن الحسد كالنار فإذا لم تجد ما تأكله أكل بعضها بعضاً.

وهذا باب عظيم النفع لا يلقاه إلا أصحاب النفوس الشريفة والهمم العالية وبين الكيس الفطن وبينه حتى يذوق حلاوته وطيبه ونعيمه، كأنه يرى من أعظم عذاب القلب والروح اشتغاله بعدوه وتعلق روحه به، ولا يرى شيئاً ألم لروحه من ذلك، ولا يصدق بهذا إلا النفوس المطمئنة الوارعة اللينة التي رضيت بوكالة الله لها، وعلمت أن نصره له خير من انتصارها هي لنفسها فوثقت بالله وسكنت إليه، واطمأنت به، وعلمت أن ضمانه حق ووعده صدق، وأنه لا أوفى بعهده من الله ولا أصدق منه قيلاً، فعلمت أن نصره لها أقوى وأثبت وأدوم وأعظم فائدة من نصرها هي لنفسها، أو نصر مخلوق مثلها لها ولا يقوى على هذا إلا:

بالسبب السادس: وهو الإقبال على الله والإخلاص له وجعل محبته وترضيه والإنابة إليه في محل خواطر نفسه وأمانيها تدب فيها دبيب الخواطر شيئاً فشيئاً حتى يقهرها ويغمرها ويذهبها بالكلية فتبقى خواطره وهواجسه وأمانيه كلها في محاب الرب والتقرب إليه وتملقه وترضيه واستعطافه وذكره، كما يذكر المحب التام المحبة لمحبوبه المحسن إليه الذي قد امتلأت جوانحه من حبه فلا يجعل بيت إنكاره وقلبه معموراً بالفكر في حاسده والباغي عليه والطريق إلى الانتقام منه والتدبير عليه، هذا ما لا يتسع له إلا قلب خراب لم تسكن فيه محبة الله وإجلاله وطلب مرضاته.

بل إذا مسه طيف من ذلك واجتاز ببابه من خارج ناداه حرس قلبه: إياك وحمى الملك، اذهب إلى بيوت الخانات التى كل من جاء حل فيها ونزل بها، ما لك ولبيت السلطان الذى أقام عليه اليزك وأدار عليه الحرس وأحاطه بالسور.

قال تعالى حكاية عن عدوه إبليس أنه قال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (ص: ٨٢، ٨٣) قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر: ٤٢) وقال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (النحل: ٩٩، ١٠٠) وقال فى حق الصديق: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (يوسف: ٢٤).

فما أعظم سعادة من دخل هذا الحصن وصار داخل اليزك لقد آوى إلى حصن لا خوف على من تحصن به، ولا ضيعة على من آوى إليه، ولا مطمع للعدو فى الدنو إليه منه: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (الجمعة: ٤).

السبب السابع: تجريد التوبة إلى الله من الذنوب التى سلطت عليه أعداءه، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ (الشورى: ٣٠) وقال لخير الخلق وهم أصحاب نبيه دونه ﷺ: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ (آل عمران: ١٦٥) فما سلط على العبد من يؤذيه إلا بذنب يعلمه أو لا يعلمه وما لا يعلمه العبد من ذنوبه أضعاف ما يعلمه منها، وما ينساه مما علمه وعمله أضعاف ما يذكره.

وفى الدعاء المشهور: «اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم» فما يحتاج العبد إلى الاستغفار منه مما لا يعلمه أضعاف أضعاف ما يعلمه، فما سلط عليه مؤذ إلا بذنب.

ولقى بعض السلف رجل فأغلظ له ونال منه، فقال له: قف حتى أدخل البيت ثم أخرج إليك، فدخل فسجد لله وتضرع إليه، وتاب وأناب إلى ربه، ثم خرج إليه فقال له: ما صنعت؟ فقال: تبت إلى الله من الذنب الذى سلطك به علي.

وسنذكر إن شاء الله تعالى أنه ليس فى الوجود شر إلا الذنوب وموجباتها فإذا عوفى من الذنوب عوفى من موجباتها، فليس للعبد إذا بغى عليه وأوذى، وتسلط عليه خصومه شيء أنفع له من التوبة النصوح، وعلامة سعادته أن يعكس فكره ونظره على نفسه وذنوبه وعيوبه فيشغل بها وبإصلاحها وبالتوبة منها، فلا يبقى فيه فراغ لتدبر ما نزل به، بل يتولى هو التوبة

وإصلاح عيوبه والله يتولى نصرته وحفظه والدفع عنه ولا بد فما أسعده من عبد، وما أبركها من نازلة نزلت به، وما أحسن أثرها عليه، ولكن التوفيق والرشد بيد الله لا مانع لما أعطى، ولا معطى لما منع، فما كل أحد يوفق لهذا لا معرفة به، ولا إرادة له، ولا قدرة عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

السبب الثامن: الصدقة والإحسان ما أمكنه، فإن لذلك تأثيراً عجيباً فى دفع البلاء، ودفع العين، وشر الحاسد، ولو لم يكن فى هذا إلا تجارب الأمم قديماً وحديثاً لكفى به، فما يكاد العين والحسد والأذى يتسلط على محسن متصدق وإن أصابه شىء من ذلك كان معاملاً فيه باللطف والمعونة والتأييد، وكانت له فيه العاقبة الحميدة.

فالمحسن المتصدق فى خفارة إحسانه وصدقته عليه من الله جنة واقية وحصن حصين، وبالجملة فالشكر حارس النعمة من كل ما يكون سبباً لزوالها.

ومن أقوى الأسباب حسد الحاسد والعائن فإنه لا يفتر ولا ينى ولا يبرد قلبه حتى تزول النعمة عن المحسود، فحينئذ يبرد أنينه وتنطفئ ناره لا أطفاها الله فما حرس العبد نعمة الله تعالى عليه بمثل شكرها، ولا عرضها للزوال بمثل العمل فيها بمعاصى الله وهو كفران النعمة، وهو باب إلى كفران المنعم.

فالمحسن المتصدق يستخدم جنداً وعسكراً يقاتلون عنه وهو نائم على فراشه، فمن لم يكن له جند ولا عسكر وله عدو فإنه يوشك أن يظفر به عدوه، وإن تأخرت مدة الظفر... والله المستعان.

السبب التاسع: وهو من أصعب الأسباب على النفس، وأشقها عليها، ولا يوفق له إلا من عظم حظه من الله وهو إطفاء نار الحاسد والباغى والمؤذى بالإحسان إليه، فكلما ازداد أذى وشرًا وبغيًا وحسداً ازددت إليه إحساناً وله نصيحة وعليه شفقة وما أظنك تصدق بأن هذا يكون فضلاً عن أن تتعاطاه، فاسمع الآن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (فصلت: ٣٤ - ٣٦) وقال: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (القصص: ٥٤).

وتأمل حال النبى ﷺ الذى حكى عنه نبينا ﷺ أنه ضربه قومه حتى أدموه، فجعل

يسلت الدم عنه، ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»[٣٦] كيف جمع في هذه الكلمات أربع مقامات من الإحسان قابل بها إساءتهم العظيمة إليه: أحدها: عفوه عنهم، والثاني: استغفاره لهم، الثالث: اعتذاره عنهم بأنهم لا يعلمون، الرابع: استعطافه لهم بإضافتهم إليه، قال: «اغفر لقومي» كما يقول الرجل لمن يشفع عنده فيمن يتصل به: هذا ولدي، هذا غلامي، هذا صاحبي... فهبه لي.

واسمع الآن ما الذي يسهل هذا على النفس ويطيبه إليها وينعمها به، اعلم أن لك ذنوبًا بينك وبين الله تخاف عواقبها وترجوه أن يعفو عنها ويغفرها لك ويهبها لك.

ومع هذا لا يقتصر على مجرد العفو والمسامحة حتى ينعم عليك ويكرمك ويجلب إليك من المنافع والإحسان فوق ما تؤمله، فإذا كنت ترجو هذا من ربك أن يقابل به إساءتك فما أولاك وأجدرك أن تعامل به خلقه وتقابل به إساءتهم ليعاملك الله هذه المعاملة، فإن الجزاء من جنس العمل فكما تعمل مع الناس في إساءتهم في حقك يفعل الله معك في ذنوبك وإساءتك جزاءً وفاقًا، فانتقم بعد ذلك أو اعف وأحسن، أو اترك، فكما تدين تدان، وكما تفعل مع عباده يفعل معك، فمن تصور هذا المعنى وشغل به فكره هان عليه الإحسان إلى ما أساء إليه، هذا مع ما يحصل له بذلك من نصر الله ومعيته الخاصة، كما قال النبي ﷺ للذي شكى إليه قرابته وأنه يحسن إليهم وهم يسيئون إليه فقال: «لا يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك»[٣٧] هذا مع ما يتعجله من ثناء الناس عليه ويصيرون كلهم معه على خصمه، فإنه كل من سمع أنه محسن إلى ذلك الغير وهو مسيء إليه وجد قلبه ودعاءه وهمته مع المحسن على المسيء، وذلك أمر فطري فطر الله عباده فهو بهذا الإحسان قد استخدم عسكرًا لا يعرفهم ولا يعرفونه، ولا يريدون منه إقطاعًا ولا خبزًا، هذا مع أنه لا بد له مع عدوه وحاسده من إحدى حالتين: إما أن يملكه بإحسانه فيستعبده وينقاد له ويذل له ويبقى من أحب الناس إليه، وإما أن يفتت كبده ويقطع دابره إن أقام على إساءته إليه فإنه يذيقه بإحسانه أضعاف ما ينال منه بانتقامه، ومن جرب هذا عرفه حق المعرفة، والله هو الموفق المعين بيده الخير كله، لا إله غيره وهو المسئول أن يستعملنا وإخواننا في ذلك بمنه وكرمه.

---

(٣٦) صحيح: رواه البخاري (٣٤٧٧) وأحمد في المسند (٤ / ١٧٧).

(٣٧) صحيح: رواه مسلم (٢٥٥٨) وأحمد في المسند (٦ / ٢٥٠).

وفى الجملة ففى هذا المقام من الفوائد ما يزيد على مائة منفعة للعبد عاجلة وآجلة سنذكرها فى موضع آخر إن شاء الله تعالى.

السبب العاشر: وهو الجامع لذلك كله وعليه مدار هذه الأسباب، وهو تجريد التوحيد والترحل بالفكر فى الأسباب إلى المسبب العزيز الحكيم.

والعلم بأن هذه آلات بمنزلة حركات الرياح وهى بيد محركها وفاطرها وبارئها، ولا تضر ولا تنفع إلا بإذنه، فهو الذى يحسن عبده بها، وهو الذى يصرفها عنه وحده لا أحد سواه، قال تعالى: ﴿ **وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ** ﴾ (يونس: ١٠٧).

وقال النبى ﷺ لعبد الله بن عباس ﵄: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك»[٣٨] فإذا جرد العبد التوحيد فقد خرج من قلبه خوف ما سواه، وكان عدوه أهون عليه من أن يخافه مع الله تعالى، بل يفرد الله بالمخافة، وقد أمنه منه، وخرج من قلبه اهتمامه به واشتغاله به وفكره فيه، وتجرد الله محبة وخشية وإنابة وتوكلاً واشتغالاً به عن غيره، فيرى أن إعماله فكره فى أمره عدوه وخوفه منه واشتغاله به من نقص توحيده.

وإلا فلو جرد توحيده لكان له فيه شغل شاغل والله يتولى حفظه والدفع عنه، فإن الله يدافع عن الذين آمنوا، فإن كان مؤمنًا فالله يدافع عنه ولا بد وبحسب إيمانه يكون دفاع الله عنه، فإن كمل إيمانه كان دفع الله عنه أتم دفع، وإن مزج مزج له، وإن كان مرة ومرة فالله له مرة ومرة، كما قال بعض السلف: من أقبل على الله بكليته أقبل الله عليه جملة، ومن أعرض عن الله بكليته أعرض الله عنه جملة، ومن كان مرة ومرة فالله له مرة ومرة.

فالتوحيد حصن الله الأعظم الذى من دخله كان من الآمنين، قال بعض السلف: من خاف الله خافه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء.

فهذه عشرة أسباب يندفع بها شر الحاسد والعائن والساحر، وليس له أنفع من التوجه إلى الله وإقباله عليه وتوكله عليه وثقته به وأن لا يخاف معه غيره بل يكون خوفه منه وحده ولا يرجو سواه بل يرجوه وحده فلا يعلق قلبه بغيره ولا يستغيث بسواه ولا يرجو إلا إياه ومتى علق قلبه بغيره ورجاه وخافه وكل إليه وخذل من جهته، فمن خاف شيئًا غير الله سلط

---

(٣٨) سبق تخريجه.

عليه، ومن رجا شيئًا سوى الله خذل من جهته وحرم خيره، هذه سنة الله فى خلقه: ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً ﴾ (الأحزاب: ٦٢).

* * *

فصل: التأثير لنفوس الحاسدين وأعينهم والأرواح الشيطانية

فقد عرفت بعض ما اشتملت عليه هذه السورة من القواعد النافعة الهامة التى لا غنى للعبد عنها فى دينه ودنياه ودلت على أن نفوس الحاسدين وأعينهم لها تأثير وعلى أن الأرواح الشيطانية لها تأثير بواسطة السحر والنفث فى العقد وقد افترق العالم فى هذا المقام أربع فرق:

ففرقة: أنكرت تأثير هذا وهذا، وهم فرقتان، فرقة اعترفت بوجود النفوس الناطقة والجن، وأنكرت تأثيرهما البتة، وهذا قول طائفة من المتكلمين ممن أنكر الأسباب والتقوى والتأثيرات، وفرقة أنكرت وجودهما بالكلية، وقالت: لا وجود لنفس الآدمى سوى هذا الهيكل المحسوس وصفاته وأعراضه فقط، ولا وجود للجن والشياطين سوى أعراض قائمة به، وهذا قول كثير من ملاحدة الطبائعيين... وغيرهم من الملاحدة المنتسبين إلى الإسلام، وهو قول شذوذ من أهل الكلام الذين ذمهم السلف وشهدوا عليهم بالبدعة والضلالة.

الفرقة الثانية: أنكرت وجود النفس الإنسانية المفارقة للبدن، وأقرت بوجود الجن والشياطين وهذا قول كثير من المتكلمين من المعتزلة... وغيرهم.

الفرقة الثالثة: بالعكس أقرت بوجود النفس الناطقة المفارقة للبدن، وأنكرت وجود الجن والشياطين، وزعمت أنها غير خارجة عن قوى النفس وصفاتها، وهذا قول كثير من الفلاسفة الإسلاميين... وغيرهم.

وهؤلاء يقولون: إنما يوجد فى العالم من التأثيرات الغريبة والحوادث الخارقة، فهى من تأثيرات النفس، ويجعلون السحر والكهانة كله من تأثير النفس وحدها بغير واسطة شيطان منفصل، وابن سينا وأتباعه على هذا القول حتى إنهم يجعلون معجزات الرسل من هذا الباب، ويقولون: إنما هى من تأثيرات النفس فى هيولى العالم وهؤلاء كفار بإجماع أهل الملل وليسوا من أتباع الرسل جملة.

الفرقة الرابعة: وهم أتباع الرسل وأهل الحق أقروا بوجود النفس الناطقة المفارقة

للبدن، وأقروا بوجود الجن والشياطين، وأثبتوا ما أثبته الله تعالى من صفاتهما وشرهما، واستعاذوا بالله تعالى منه، وعلموا أنه لا يعيذهم منه ولا يجيرهم إلا الله تعالى، فهؤلاء أهل الحق، ومن عداهم مفرط فى الباطل أو معه باطل، وحق الله تعالى يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم، فهذا ما يسر الله تعالى من الكلام على سورة (الفلق).

سورة الناس:

وأما سورة (الناس) فقد تضمنت أيضا استعاذة ومستعاذًا به، ومستعاذًا منه، فالاستعاذة تقدمت، وأما المستعاذ به فهو الله تعالى: ﴿ **بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَهِ النَّاسِ** ﴾ (الناس: ١ - ٣) فذكر ربوبيته للناس، وملكه إياهم، وإلاهيته لهم، ولا بد من مناسبة فى ذكر ذلك فى الاستعاذة من الشيطان الرجيم، كما تقدم، فنذكر أولاً معنى هذه الإضافات الثلاث، ثم وجه مناسبتها لهذه الاستعاذة.

الإضافة الأولى: إضافة الربوبية: المتضمنة لخلقهم وتدبيرهم وتربيتهم وإصلاحهم وجلب مصالحهم وما يحتاجون إليه ودفع الشر عنهم وحفظهم مما يفسدهم، هذا معنى ربوبيته لهم وذلك يتضمن قدرته التامة ورحمته الواسعة وإحسانه وعلمه بتفاصيل أحوالهم وإجابة دعواتهم وكشف كرباتهم.

الإضافة الثانية: إضافة الملك: فهو ملكهم المتصرف فيهم، وهم عبيده ومماليكه، وهو المتصرف لهم المدبر لهم كما يشاء، النافذ القدرة فيهم الذى له السلطان التام عليهم، فهو ملكهم الحق الذى إليه مفزعهم عند الشدائد والنوائب، وهو مستغاثهم ومعاذهم وملجؤهم فلا صلاح لهم ولا قيام إلا به وبتدبيره فليس لهم ملك غيره يهربون إليه إذا دهمهم العدو ويستصرخون به إذا نزل العدو بساحتهم.

الإضافة الثالثة: إضافة الإلهية: فهو إلههم الحق ومعبودهم الذى لا إله لهم سواه، ولا معبود لهم غيره، فكما أنه وحده هو ربهم ومليكهم لم يشركه فى ربوبيته ولا فى ملكه أحد، فكذلك هو وحده إلاههم ومعبودهم، فلا ينبغى أن يجعلوا معه شريكًا فى إلهيته، كما لا شريك معه فى ربوبيته وملكه.

وهذه طريقة القرآن الكريم يحتج عليهم بإقرارهم بهذا التوحيد على ما أنكروه من توحيد الإلاهية والعبادة، وإذا كان وحده هو ربنا ومالكنا وإلاهنا فلا مفزع لنا فى الشدائد سواه، ولا ملجأ لنا منه إلا إليه، ولا معبود لنا غيره، فلا ينبغى أن يدعى ولا يخاف ولا

يرجى ولا يحب سواه، ولا يذل لغيره، ولا يخضع لسواه ولا يتوكل إلا عليه، لأن من ترجوه وتخافه وتدعوه وتتوكل عليه إما أن يكون مربيك والقيم بأمورك ومولى شانك، وهو ربك فلا رب سواه، أو تكون مملوكه وعبده الحق فهو ملك الناس حقًا وكلهم عبيده ومماليكه.

أو يكون معبودك وإلهيك الذى لا تستغنى عنه طرفة عين بل حاجتك إليه أعظم من حاجتك إلى حياتك وروحك، وهو الإله الحق إله الناس، الذى لا إله لهم سواه، فمن كان ربهم وملكهم وإلههم فهم جديرون أن لا يستعيذوا بغيره، ولا يستنصروا بسواه، ولا يلجئوا إلى غير حماة، فهو كافيهم وحسبهم وناصرهم، ووليهم ومتولى أمورهم جميعًا بربوبيته وملكه وإلاهيته لهم فكيف لا يلتجئ العبد عند النوازل، ونزول عدوه به إلى ربه ومالكه وإلهه فظهرت مناسبة هذه الإضافات الثلاث للاستعاذة من أعدى الأعداء وأعظمهم عداوة ج وأشدهم ضرراً وأبلغهم كيداً.

ثم إنه سبحانه كرر الاسم الظاهر ولم يوقع المضمر موقعه، فيقول: رب الناس، وملكهم وإلههم، تحقيقًا لهذا المعنى وتقوية له، فاعاد ذكرهم عند كل اسم من أسمائه، ولم يعطف بالواو لما فيهم من الإيذان بالمغايرة.

والمقصود الاستعاذة بمجموع هذه الصفات حتى كأنها صفة واحدة، وقدم الربوبية لعمومها وشمولها لكل مربوب، وأخر الإلهية لخصوصها لأنه سبحانه إنما هو إله من عبده ووحده، واتخذه دون غيره إلها، فمن لم يعبده ويوحده فليس بإلهه، وإن كان فى الحقيقة لا إله له سواه، ولكن ترك إلهه الحق واتخذ إلهًا غيره ووسط صفة الملك بين الربوبية والإلهية، لأن الملك هو المتصرف بقوله وأمره، فهو المطاع إذا أمر وملكه، لهم تابع لخلقه إياهم فملكه من كمال ربوبيته وكونه إلاههم الحق من كمال ملكه فربوبيته تستلزم ملكه وتقتضيه، وملكه يستلزم إلهيته ويقتضيها فهو الرب الحق الملك الحق الإله الحق، خلقهم بربوبيته وقهرهم بملكه، استعبدهم بإلاهيته فتأمل هذه الجلالة وهذه العظمة التى تضمنته هذه الألفاظ الثلاثة على أبدع نظام وأحسن سياق: ﴿ بِرَبِّ النَّاسِ ۞ مَلِكِ النَّاسِ ۞ إِلَٰهِ النَّاسِ ﴾ وقد اشتملت هذه الإضافات الثلاث على جميع قواعد الإيمان، وتضمنت معانى أسمائه الحسنى.

أما تضمنها لمعانى أسمائه الحسنى فإن الرب هو: القادر الخالق البارئ المصور الحى القيوم العليم السميع البصير المحسن المنعم الجواد المعطى المانع الضار النافع المقدم المؤخر الذى يضل من يشاء ويهدى من يشاء ويسعد من يشاء ويشقى من يشاء ويعز من

يشاء ويذل من يشاء... إلى غير ذلك من معانى ربوبيته التى له منها ما يستحقه من الأسماء الحسنى.

وأما الملك فهو الآمر الناهى المعز المذل الذى يصرف أمور عباده كما يحب، ويقلبهم كما يشاء، وله من معنى الملك ما يستحقه من الأسماء الحسنى: كالعزيز الجبار الحكم العدل الخافض الرافع المذل العظيم الجليل الكبير الحسيب المجيد الوالى المتعالى مالك الملك المقسط الجامع... إلى غير ذلك من الأسماء العائدة إلى الملك.

وأما الإله فهو الجامع لجميع صفات الكمال ونعوت الجلال فيدخل فى هذا الاسم جميع الأسماء الحسنى، ولهذا كان القول الصحيح أن الله أصله الإله كما هو قول سيبويه وجمهور أصحابه إلا من شذ منهم، وأن اسم الله تعالى هو الجامع لجميع معانى الأسماء الحسنى والصفات العلى، فقد تضمنت هذه الأسماء الثلاثة جميع معانى أسمائه الحسنى، فكان المستعيذ بها جديراً بأن يعاذ ويحفظ ويمنع من الوسواس الخناس ولا يسلط عليه.

وأسرار كلام الله أجل وأعظم من أن تدركها عقول البشر، وإنما غاية أولى العلم الاستدلال بما ظهر منه على ما وراء، وإن باديه إلى الخافى يسير.

* * *

فصل: الاستعاذة من الشر

وهذه السورة مشتملة على الاستعاذة من الشر الذى هو سبب الذنوب والمعاصى كلها، وهو الشر الداخل فى الإنسان الذى هو منشأ العقوبات فى الدنيا والآخرة، فسورة (الفلق) تضمنت الاستعاذة من الشر الذى هو ظلم الغير له بالسحر والحسد، وهو شر من خارج وسورة (الناس) تضمنت الاستعاذة من الشر الذى هو سبب ظلم العبد نفسه، وهو شر من داخل.

فالشر الأول: لا يدخل تحت التكليف ولا يطلب منه الكف عنه، لأنه ليس من كسبه.

والشر الثانى: فى سورة (الناس) يدخل تحت التكليف، ويتعلق به النهى، فهذا شر المعائب، والأول شر المصائب، والشر كله يرجع إلى العيوب والمصائب، ولا ثالث لهما، فسورة (الفلق) تتضمن الاستعاذة من شر المصيبات، وسورة (الناس) تتضمن الاستعاذة من شر العيوب التى أصلها كلها الوسوسة.

* * *

فصل: الوسواس

إذا عرف هذا فالوسواس فعلال، من وسوس، وأصل الوسوسة الحركة، أو الصوت الخفي الذي لا يحس، فيحترز منه، فالوسواس الإلقاء الخفي في النفس، إما بصوت خفي لا يسمعه إلا من ألقى إليه، وإما بغير صوت كما يوسوس الشيطان إلى العبد، ومن هذا وسوسة الحلي، وهو حركته الخفية في الأذن... والظاهر والله تعالى أعلم: أنها سميت وسوسة لقربها، وشدة مجاورتها لمحل الوسوسة من شياطين الإنس وهو الأذن فقيل: وسوسة الحلي، لأنه صوت مجاور للأذن، كوسوسة الكلام الذي يلقيه الشيطان في أذن من يوسوس له.

ولما كانت الوسوسة كلامًا يكرره الموسوس ويؤكد عند من يلقيه إليه كرروا لفظها بإزاء تكرير معناها، فقالوا: وسوس وسوسة، فراعوا تكرير اللفظ ليفهم منه تكرير مسماه.

ونظير هذا ما تقدم من متابعتهم حركة اللفظ بإزاء متابعة حركة معناه كالدوران والغليان والنزوان... وبابه، ونظير ذلك: زلزل ودكدك وقلقل وكبكب الشيء، لأن الزلزلة حركة متكررة وكذلك الدكدكة والقلقلة، وكذلك كبكب الشيء إذا كبه في مكان بعيد، فهو يكب فيه كبًا بعد كب، كقوله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾ (الشعراء: ٩٤) ومثله رضرضه: إذا كرر رضه مرة بعد مرة، ومثله ذرذره: إذا ذره شيئًا بعد شيء، ومثله صرصر الباب: إذا تكرر صريره، ومثله مطمط الكلام: إذا مطه شيئًا بعد شيء، ومثله كفكف الشيء: إذا كرر كفه... وهو كثير.

وقد علم بهذا أن من جعل هذا الرباعي بمعنى الثلاثي المضاعف لم يصب، لأن الثلاثي لا يدل على تكرار، بخلاف الرباعي المكرر، فإذا قلت: (ذر الشيء، وصر الباب، وكف الثوب، ورض الحب) لم يدل على تكرار الفعل بخلاف ذرذر وصرصر ورضرض... ونحوه، فتأمله فإنه مطابق للقاعدة العربية في الحذو بالألفاظ حذو المعاني وقد تقدم التنبيه على ذلك فلا وجه لإعادته.

وكذلك قولهم: عج العجل، إذا صوَّت، فإن تابع صوته قالوا: عجعج، وكذلك: ثج الماء: إذا صب، فإن تكرر ذلك قيل: ثجثج، والمقصود: أن الموسوس لما كان يكرر وسوسته ويتابعها قيل وسوس.

* * *

فصل: هل (الوسواس) وصف أو مصدر؟:

إذا عرف هذا فاختلف النحاة فى لفظ (الوسواس) هل هو وصف أو مصدر؟ الجواب على قولين، ونحن نذكر حجة كل قول ثم نبين الصحيح من القولين بعون الله تعالى وفضله:

أما من ذهب إلى أنه مصدر فاحتج بأن الفعل منه فعلل، والوصف منه فعلل إنما هو مفعلل كمدحرج ومسرهف ومبيطر ومسيطر... وكذلك هو من فعل بوزن مفعل كمقطع ومخرج... وبابه، فلو كان الوسواس صفة لقيل: موسوس، ألا ترى أن اسم الفاعل من زلزل مزلزل لا زلزال، وكذلك من دكدك مدكدك، وهو مطرد، فدل على أن الوسواس مصدر وصف به على وجه المبالغة، أو يكون على حذف مضاف تقديره: ذو الوسواس قالوا: والدليل عليه أيضا قول الشاعر:

* تسمع للحلى بها وسواسًا *

فهذا مصدر بمعنى الوسوسة سواء.

قال أصحاب الرأى الآخر: الدليل على أنه وصف أن فعلل ضربان:

أحدهما: صحيح لا تكرار فيه كدحرج وسرهف وبيطر، وقياس مصدر هذه الفعللة كالدحرجة والسرهفة والبيطرة، والفعلان بكسر الفاء كالسرهاف والدحراج، والوصف منه مفعلل كمدحرج ومبيطر.

والثانى: فعلل الثنائى المكرر كزلزل ودكدك ووسوس، وهذا فرع على فعلل المجرد عن التكرار، لأن الأصل السلامة من التكرار، ومصدر هذا النوع والوصف منه مساو لمصدر الأول ووصفه، فمصدره يأتى على الفعللة كالوسوسة والزلزلة، والفعلال كالزلزال، وأقيس المصدرين وأولاهما بنوعى فعلل الفعلان لأمرين:

أحدهما: أن فعلل مشاكل لأفعل فى عدد الحروف وفتح الأول والثالث والرابع، وسكون الثانى، فجعل أفعال مصدر أفعل، وفعلال مصدر فعلل، ليتشاكل المصدران، كما يتشاكل الفعلان، فكان الفعلان أولى بهذا الوزن من الفعللة.

الثانى: أن أصل المصدر أن يخالف وزنه وزن فعله ومخالفة فعلال لفعلل أشد من مخالفة فعللة له، فكان فعلال أحق بالمصدرية من فعللة، أو تساويا فى الاطراد من أن فعللة أرجع فى الاستعمال، وأكثر هذا هو الأصل.

وقد جاءوا بمصدر هذا الوزن المكرر مفتوح الفاء فقالوا: وسوس الشيطان وسواسًا، ووعوع الكلب وعواعًا إذا عوى، وعظعظ السهم عظعاظًا، والجارى على القياس فعلال بكسر الفاء، أو فعللة، وهذا المفتوح نادر، لأن الرباعى الصحيح أصل للمتكرر، ولم يأت مصدر الصحيح مع كونه أصلاً إلا على فعللة وفعلال بالكسر، فلم يحسن بالرباعى المكرر لفرعيته أن يكون مصدره إلا كذلك لأن الفرع لا يخالف أصله، بل يحتذى فيه حذوه، وهذا يقتضى أن لا يكون مصدره على فعلال بالفتح فإن شد حفظ، ولم يزد عليه.

قالوا: وأيضًا فإن فعلالاً المفتوح الفاء قد كثر وقوعه صفة مصوغة من فعلل المكرر ليكون فيه نظير فعال من الثلاثى لأنهما متشاركان وزنًا، فاقتضى ذلك أن لا يكون لفعلال من المصدرية نصيب، كما لم يكن لفعال فيها نصيب، فلذلك استندروا وقوع: (وسواس ووعواع وعظعاظ)مصادر، وإنما حقها أن تكون صفات دالة على المبالغة فى مصادر هذه الأفعال.

قالوا: وإذا ثبت هذا فحق ما وقع منها محتملاً للمصدرية والوصفية أن يحمل على الوصفية حملاً على الأكثر الغالب وتجنبًا للشاذ، فمن زعم أن (الوسواس) مصدر مضاف إليه (ذو) تقديرًا، فقوله خارج عن القياس والاستعمال الغالب، ويدل على فساد ما ذهب إليه أمران:

أحدهما: أن كل مصدر أضيف إليه (ذو) تقديرًا فتجرده للمصدرية أكثر من الوصف به، كرضى وصوم وفطر، وفعلال المفتوح لم يثبت تجرده للمصدرية إلا فى ثلاث ألفاظ فقط (وسواس ووعواع وعظعاظ) على أن منع المصدرية فى هذا ممكن لأن غاية ما يمكن أن يستدل به على المصدرية قولهم: وسوس إليه الشيطان وسواسًا، وهذا لا يتعين للمصدرية لاحتمال أن يراد به الوصفية وينتصب وسواسًا، على الحال، ويكون حالاً مؤكدة، فإن الحال قد يؤكد بها عاملها الموافق لها لفظًا ومعنى، كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾ (النساء: ٧٩) ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾ (النحل: ١٢) نعم إنما تتعين مصدرية (الوسواس) بالسمع، أعوذ بالله من وسواس الشيطان... ونحو ذلك، مما يكون الوسواس فيه مضافًا إلى فاعله، كما سمع ذلك فى (الوسوسة) ولكن... أين لكم ذلك؟ فهاتوا شاهده، فبذلك يتعين أن يكون (الوسواس) مصدراً بانتصابه بعد الفعل.

الوجـه الثـانى: من دليل فساد من زعم أن وسواسًا مصدر مضاف إليه ذو تقديرًا، أن المصدر المضاف إليه ذكر تقديرًا لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع، بل يلزم طريقة واحدة ليعلم أصالته فى المصدرية، وأنه عارض الوصفية فيقال: امرأة صوم، وامرأتان صوم، ونساء صوم، لأن المعنى: ذات صوم، وذاتا صوم، وذوات صوم، وفعلال الموصوف به ليس كذلك، بل يثنى ويجمع ويؤنث فتقول: رجل ثرثار وامرأة ثرثارة ورجال ثرثارون.

وفى الحديث: «أبغضكم إلىَّ الثرثارون المتفيهقون»(٣٩) وقالوا: ريح رفرافة، أى: تحرك الأشجار، وريح سفسافة، أى: تنخل التراب، ودرع فضفاضة، أى: متسعة، والفعل من ذلك كله فعلل، والمصدر فعللة وفِعلال بالكسر، ولم ينقل فى شىء من ذلك فَعلال بالفتح، وكذلك قالوا: تمتام وفأفاء ولضلاض، أى: ماهر فى الدلالة، وفجفاج: كثير الكلام، وهرهار، أى: ضحاك، وكهكاه ووطواط، أى: ضعيف، وحشحاش وعسعاس، أى: خفيف وهو كثير ومصدره كله الفعللة والوصف فعلال بالفتح.

ومثله: هفهاف أى: خميص، ومثله دحداح أى: قصير، ومثله بجباج أى: جسيم، وتختاج أى: ألكن، شمشام أى: سريع، وشىء خشخاش، أى: مصوت، وقعقاع مثله، وأسد فضفاض، أى: كاسر، وحية نضناض: تحرك لسانها فقد رأيت فعلال فى هذا كله وصفًا لا مصدرًا فما بال الوسواس أخرج عن نظائره، وقياس بابه فثبت أن وسواسًا وصف لا مصدر كثرثار وتمتام ودحداح... وبابه.

ويدل عليه وجه آخر وهو أنه وصفه بما يستحيل أن يكون مصدرًا بل هو متعين الوصفية وهو الخناس فالوسواس والخناس وصفان لموصوف محذوف، وهو الشيطان وحسن حذف الموصوف ههنا غلبة الوصف حتى صار كالعلم عليه، والموصوف إنما يقبح حذفه إذا كان الوصف مشتركا فيقع اللبس كالطويل والقبيح والحسن... ونحوه، فيتعين ذكر الموصوف ليعلم أن الصفة له لا لغيره، فأما إذا غلب الوصف واختص ولم يعرض فيه اشتراك فإنه يجرى مجرى الاسم، ويحسن حذف الموصوف كالمسلم والكافر والبر والفاجر والقاصى والدانى والشاهد والوالى... ونحو ذلك فحذف الموصوف هنا أحسن من ذكره.

وهذا التفصيل أولى من إطلاق من منع حذف الموصوف ولم يفصل، ومما يدل على

(٣٩) حسن: رواه الترمذى (٢٠١٨) والخطيب فى التاريخ (٤/ ٦٣) وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٧٩).

أن الوسواس وصف لا مصدر: أن الوصفية أغلب على فعلال من المصدرية كما تقدم، فلو أريد المصدر لأتى بـ «ذو» المضافة إليه، ليزول اللبس وتتعين المصدرية، فإن اللفظ إذا احتمل الأمرين على السواء فلا بد من قرينة تدل على تعيين أحدهما فكيف والوصفية أغلب عليه من المصدرية.

وهذا بخلاف صوم وفطر وبابهما، فإنها مصادر لا تلبس بالأوصاف، فإذا جرت أوصافًا علم أنها على حذف مضاف أو تنزيلا للمصدر منزلة الوصف مبالغة على الطريقتين فى ذلك فتعين أن الوسواس هو الشيطان نفسه، وأنه ذات لا مصدر... والله أعلم.

* * *

فصل: الخناس وبيان اشتقاقه

وأما الخناس: فهو فعال من خنس يخنس، إذا توارى واختفى، ومنه قول أبى هريرة: «لقينى النبى ﷺ فى بعض طرق المدينة وأنا جنب فانخنست منه»(٤٠) وحقيقة اللفظ اختفاء بعد ظهور، فليست لمجرد الاختفاء، ولهذا وصفت بها الكواكب فى قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ﴾ (التكوير: ١٥) قال قتادة: هى النجوم تبدو بالليل وتخنس بالنهار فتختفى ولا ترى، وكذلك قال على رضي الله عنه: هى الكواكب تخنس بالنهار فلا ترى، وقالت طائفة: الخنس هى الراجعة، التى ترجع كل ليلة إلى جهة المشرق، وهى السبعة السيارة.

قالوا: وأصل الخنوس: الرجوع إلى وراء، والخناس مأخوذ من هذين المعنيين، فهو من الاختفاء والرجوع والتأخر، فإن العبد إذا غفل عن ذكر الله جثم على قلبه الشيطان، وانبسط عليه، وبذر فيه أنواع الوساوس التى هى أصل الذنوب كلها، فإذا ذكر العبد ربه واستعاذ به انخنس وانقبض كما ينخنس الشىء ليتوارى، وذلك الانخناس والانقباض هو أيضًا تجمع ورجوع وتأخر عن القلب إلى خارج، فهو تأخر ورجوع معه اختفاء.

وخنس وانخنس يدل على الأمرين معًا، قال قتادة: الخناس له خرطوم كخرطوم الكلب فى صدر الإنسان، فإذا ذكر العبد ربه خنس.

ويقال: رأسه كرأس الحية وهو واضع رأسه على ثمرة القلب يمنيه ويحدثه، فإذا ذكر الله تعالى خنس، وإذا لم يذكره عاد ووضع رأسه يوسوس إليه ويمنيه.

وجىء من هذا الفعل بوزن فعال الذى للمبالغة دون الخانس والمنخنس إيذانًا بشدة

(٤٠) صحيح: رواه البخارى (٢٨٣) ومسلم (٣٧١) وأبو داود (٢٣١).

هروبه ورجوعه وعظم نفوره عند ذكر الله وأن ذلك دأبه ودينه، لا أنه يعرف له ذلك عند ذكر الله أحيانًا، بل إذا ذكر الله هرب وانخنس وتأخر، فإن ذكر الله هو مقمعته التى يقمع بها، كما يقمع المفسد والشرير بالمقامع التى تردعه من سياط وحديد وعصى... ونحوها.

فذكر الله يقمع الشيطان ويؤلمه ويؤذيه كالسياط والمقامع التى تؤذى من يضرب بها، ولهذا يكون شيطان المؤمن هزيلاً ضئيلاً مضنى مما يعذبه ويقمعه به من ذكر الله وطاعته.

وفى أثر عن بعض السلف أن المؤمن ينضى(٤١) شيطانه، كما ينضى الرجل بعيره فى السفر، لأنه كلما اعترضه صب عليه سياط الذكر والتوجه والاستغفار والطاعة، فشيطانه معه فى عذاب شديد ليس بمنزلة شيطان الفاجر الذى هو معه فى راحة ودعة، ولهذا يكون قويًا عاتيًا شديدًا.

فمن لم يعذب شيطانه فى هذه الدار بذكر الله تعالى وتوحيده واستغفاره وطاعته عذبه شيطانه فى الآخرة بعذاب النار، فلا بد لكل أحد أن يعذب شيطانه أو يعذبه شيطانه.

وتأمل كيف جاء بناء الوسواس مكرراً لتكريره الوسوسة الواحدة مراراً، حتى يعزم عليها العبد، وجاء بناء الخناس على وزن الفعال الذى يتكرر منه نوع الفعل، لأنه كلما ذكر الله انخنس، ثم إذا غفل العبد عاوده بالوسوسة فجاء بناء اللفظين مطابقًا لمعنييهما.

* * *

فصل: الصفة الثالثة للشيطان

وقوله: ﴿الَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ النَّاسِ﴾ (الناس: ٥) صفة ثالثة للشيطان، فذكر وسوسته أولاً، ثم ذكر محلها ثانيًا، وأنها فى صدور الناس، وقد جعل الله للشيطان دخولاً فى جوف العبد، ونفوذًا إلى قلبه وصدره، فهو يجرى منه مجرى الدم، وقد وكل بالعبد فلا يفارقه إلى الممات.

وفى الصحيحين من حديث الزهرى عن على بن حسين عن صفية بنت حيى، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبى ﷺ أسرعا فقال النبى ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حيى» فقالا: سبحان الله يا رسول الله،

---

(٤١) ضعيف: رواه أحمد (٩/ ٥٢) وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٧٧٢).

فقال: «إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما سوءًا» أو قال ـ شيئًا(٤٢).

وفى الصحيح أيضًا عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، فإذا قضى أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضى أقبل حتى يخطر بين الإنسان وقلبه، فيقول: اذكر كذا اذكر كذا، حتى لا يدرى أثلاثًا صلى أم أربعًا، فإذا لم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا، سجد سجدتى السهو»(٤٣).

ومن وسوسته ما ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «يأتى الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ ومن خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق الله؟ فمن وجد ذلك فليستعذ بالله ولينته»(٤٤) وفى الصحيح: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن أحدنا ليجد فى نفسه ما لأن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به، قال: «الحمد لله الذى رد كيده إلى الوسوسة»(٤٥).

ومن وسوسته أيضًا أن يشغل القلب بحديثه حتى ينسيه ما يريد أن يفعله، ولهذا يضاف النسيان إليه إضافته إلى سببه، قال تعالى حكاية عن صاحب موسى إنه قال: ﴿**فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ**﴾ (الكهف: ٦٣).

وتأمل حكمة القرآن الكريم وجلالته كيف أوقع الاستعاذة من شر الشيطان الموصوف بأنه الوسواس الخناس، الذى يوسوس فى صدور الناس، ولم يقل: من شر وسوسته، لتعم الاستعاذة شره جميعه، فإن قوله: ﴿**مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ**﴾ (الناس: ٤) يعم كل شره، ووصفه بأعظم صفاته وأشدها شرًا، وأقواها تأثيرًا، وأعمها فسادًا، وهى الوسوسة التى هى مبادئ الإرادة فإن القلب يكون فارغًا من الشر والمعصية، فيوسوس إليه، ويخطر الذنب بباله، فيصوره لنفسه ويمنيه، ويشهيه فيصير شهوة، ويزينها له ويحسنها ويخيلها له فى خيال تميل نفسه إليه فيصير إرادة ثم لا يزال يمثل ويخيل، ويمنى ويشهى، وينسى علمه بضررها، ويطوى عنه سوء عاقبتها، فيحول بينه وبين مطالعته، فلا يرى إلا صورة

---

(٤٢) صحيح: رواه البخارى (٢٠٣٨) مسلم (٢١٧٤).
(٤٣) صحيح: رواه البخارى (١٢٢) ومسلم (٣٨٩).
(٤٤) صحيح: رواه البخارى (٣٢٧٦) مسلم (١٣٤).
(٤٥) صحيح: رواه أبو داود (٥١١٢) وأحمد فى المسند (٢/ ٥١٨) وابن أبى عاصم فى السنة (٦٥٨) وصححه الألبانى.

المعصية والتذاذه بها فقط وينسى ما وراء ذلك، فتصبر الإرادة عزيمة جازمة، فيشتد الحرص عليها من القلب، فيبعث الجنود في الطلب، فيبعث الشيطان معهم مدادًا لهم وعونًا فإن فتروا حركهم، وإن ونوا أزعجهم، كما قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا** ﴾ (مريم: ٨٣) أي: تزعجهم إلى المعاصي إزعاجًا، كلما فتروا أو ونوا أزعجتهم الشياطين، وأزتهم وأثارتهم، فلا تزال بالعبد تقوده إلى الذنب وتنظم شمل الاجتماع بألطف حيلة، وأتم مكيدة.

قد رضي لنفسه بالقيادة لفجرة بني آدم وهو الذي استكبر وأبى أن يسجد لأبيهم بتلك النخوة والكبر ولا يرضاه أن يصير قوادًا لكل من عصى الله، كما قال بعضهم:

عجبت من إبليس في تيهه
وقبح ما أظهر من نخوته
تاه على آدم في سجدة
وصار قوادًا لذريته

شرور الشيطان:

فأصل كل معصية وبلاء إنما هو الوسوسة، فلهذا وصفه بها لتكون الاستعاذة من شرها أهم من كل مستعاذ منه، وإلا فشره بغير الوسوسة حاصل أيضًا.

فمن شره أنه لص سارق لأموال الناس، فكل طعام أو شراب لم يذكر اسم الله تعالى عليه، فله فيه حظ بالسرقة والخطف، وكذلك يبيت في البيت إذا لم يذكر فيه اسم الله تعالى فيأكل طعام الإنس بغير إذنهم، ويبيت في بيوتهم بغير أمرهم، فيدخل سارقًا ويخرج مغيرًا، ويدل على عوراتهم، فيأمر العبد بالمعصية، ثم يلقي في قلوب الناس يقظة ومنامًا إنه فعل كذا وكذا، ومن هذا... أن العبد يفعل الذنب لا يطلع عليه أحد من الناس، فيصبح والناس يتحدثون به، وما ذاك إلا أن الشيطان زينه له، وألقاه في قلبه، ثم وسوس إلى الناس بما فعل، وألقاه فأوقعه في الذنب، ثم فضحه به، فالرب تعالى يستره، والشيطان يجهد في كشف ستره وفضيحته، فيغتر العبد ويقول: هذا ذنب لم يره إلا الله تعالى، ولم يشعر بأن عدوه ساع في إذاعته وفضيحته، وقل من يتفطن من الناس لهذه الدقيقة، ومن شره أنه إذا نام العبد عقد على رأسه عقدًا تمنعه من اليقظة كما في صحيح البخاري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس

أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان »(٤٦).

ومن شره أن يبول في أذن العبد حتى ينام إلى الصباح كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده رجل نام ليله حتى أصبح قال: « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو قال: في أذنه »(٤٧) رواه البخاري، ومن شره أنه قعد لابن آدم بطرق الخير كلها، فما من طريق من طرق الخير إلا والشيطان مرصد عليه، يمنعه بجهده أن يسلكه فإن خالفه وسلكه، ثبطه فيه وعوقه، وشوش عليه بالمعارضات والقواطع، فإن عمله وفرغ منه قيض له ما يبطل أثره ويرده على حافرته.

ويكفي من شره أنه أقسم بالله ليقعدن لبني آدم صراطه المستقيم، وأقسم ليأتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم، ولقد بلغ شره أن أعمل المكيدة، وبالغ في الحيلة، حتى أخرج آدم من الجنة، ثم لم يكفه ذلك حتى استقطع من أولاده شرطة النار من كل ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين، ثم لم يكفه ذلك حتى أعمل الحيلة في إبطال دعوة الله من الأرض، وقصد أن تكون الدعوة له، وأن يعبد من دون الله فهو ساع بأقصى جهده على إطفاء نور الله وإبطال دعوته، وإقامة دعوة الكفر والشرك، ومحو التوحيد وأعلامه من الأرض.

ويكفي من شره أنه تصدى لإبراهيم خليل الرحمن حتى رماه قومه بالمنجنيق في النار فرد الله تعالى كيده عليه، وجعل النار على خليله بردًا وسلامًا، وتصدى حتى أراد اليهود قتله وصلبه، فرد الله كيده، وصان المسيح ورفعه إليه، وتصدى لزكريا ويحيى حتى قتلا، واستثار فرعون حتى زين له الفساد العظيم في الأرض ودعوى أنه ربهم الأعلى، وتصدى للنبي ﷺ وظاهر الكفار على قتله بجهده والله تعالى يكبته ويرده خاسئًا، وتفلت على النبي ﷺ بشهاب من نار يريد أن يرميه به وهو في الصلاة، فجعل النبي ﷺ يقول: « ألعنك بلعنة الله »(٤٨).

وأعان اليهود على سحرهم للنبي ﷺ فإذا كان هذا شأنه وهمته في الشر، فكيف

---

(٤٦) صحيح: رواه البخاري (١١٤٢) مسلم (٧٧٦).

(٤٧) صحيح: رواه البخاري (٣٢٧٠) ومسلم (٧٧٤).

(٤٨) صحيح: رواه مسلم (٥٤٢) والنسائي (١٢١٤) وابن خزيمة (٨٩٣) وأبو عوانة (٢/ ١٤٤).

الخلاص منه إلا بمعونة الله وتاييده وإعاذته؟ ولا يمكن حصر أجناس شره فضلاً عن آحادها، إذ كل شر في العالم فهو السبب فيه، ويكن وينحصر شره في ستة أجناس، لا يزال بابن آدم حتى ينال منه واحداً منها أو أكثر:

الشر الأول: شر الكفر والشرك ومعاداة الله ورسوله، فإذا ظفر بذلك من ابن آدم برد أنينه، واستراح من تعبه معه، وهو أول ما يريد من العبد، فلا يزال به حتى يناله منه، فإذا نال ذلك صيره من جنده وعسكره واستنابه على أمثاله وأشكاله، فصار من دعاة إبليس ونوابه.

فإذا يئس منه من ذلك وكان ممن سبق له الإسلام فى بطن أمه، نقله إلى المرتبة الثانية من الشر، وهى البدعة وهى أحب إليه من الفسوق والمعاصى لأن ضررها فى نفس الدين وهو ضرر متعد، وهى ذنب لا يتاب منه، وهى مخالفة لدعوة الرسل، ودعا إلى خلاف ما جاءوا به، وهى باب الكفر والشرك فإذا نال منه البدعة وجعله من أهلها بقى أيضًا نائبه وداعيا من دعائه.

فإن أعجزه من هذه المرتبة وكان العبد ممن سبقت له من الله موهبة السنة ومعاداة أهل البدع والضلال نقله إلى المرتبة الثالثة من الشر، وهى الكبائر على اختلاف أنواعها، فهو أشد حرصًا على أن يوقعه فيها ولا سيما إن كان عالمًا متبوعًا فهو حريص على ذلك لينفر الناس عنه، ثم يشيع من ذنوبه ومعاصيه فى الناس ويستنيب منهم من يشيعها ويذيعها تدينًا وتقربًا بزعمه إلى الله تعالى، وهو نائب إبليس ولا يشعر، فإن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب إليهم، هذا إذا أحبوا إشاعتها وإذاعتها، فكيف إذا تولوا هم إشاعتها وإذاعتها، لا نصيحة منهم ولكن طاعة لإبليس ونيابة عنه؟ كل ذلك لينفر الناس عنه، وعن الانتفاع به، وذنوب هذا ولو بلغت عنان السماء أهون عند الله من ذنوب هؤلاء، فإنها ظلم منه لنفسه إذا استغفر الله وتاب إليه قبل الله توبته، وبدل سيئاته حسنات، وأما ذنوب أولئك فظلم للمؤمنين وتتبع لعورتهم وقصد لفضيحتهم، والله سبحانه بالمرصاد لا تخفى عليه كمائن الصدور ودسائس النفوس.

فإن عجز الشيطان عن هذه المرتبة نقله إلى المرتبة الرابعة وهى الصغائر التى إذا اجتمعت فربما أهلكت صاحبها، كما قال النبى ﷺ: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإن مثل

ذلك مثل قوم نزلوا بفلاة من الأرض »(٤٩) وذكر حديثًا معناه : أن كل واحد منهم جاء بعود حطب حتى أوقدوا ناراً عظيمة فطبخوا واشتووا، ولا يزال يسهل عليه أمر الصغائر حتى يستهين بها، فيكون صاحب الكبيرة الخائف منها أحسن حالاً منه.

فإن أعجزه العبد من هذه المرتبة نقله إلى المرتبة الخامسة، وهى إشغاله بالمباحات التى لا ثواب فيها ولا عقاب، بل عاقبتها فوت الثواب الذى ضاع عليه باشتغاله بها.

فإن أعجزه العبد من هذه المرتبة وكان حافظًا لوقته شحيحًا به يعلم مقدار أنفاسه وانقطاعها وما يقابلها من النعيم والعذاب نقله إلى المرتبة السادسة، وهو أن يشغله بالعمل المفضول عما هو أفضل منه، ليزيح عنه الفضيلة ويفوته ثواب العمل الفاضل، فيأمره بفعل الخير المفضول، ويحضه عليه، ويحسنه له إذا تضمن ترك ما هو أفضل وأعلى منه، وقل من يتنبه لهذا من الناس، فإنه إذا رأى فيه داعيًا قويًا ومحركًا إلى نوع من الطاعة لا يشك أنه طاعة وقربة، فإنه لا يكاد يقول إن هذا الداعى من الشيطان فإن الشيطان لا يأمر بخير ويرى أن هذا خير فيقول هذا الداعى من الله وهو معذور، ولم يصل علمه إلى أن الشيطان يأمر بسبعين بابًا من أبواب الخير، إما ليتوصل بها إلى باب واحد من الشر، وإما ليفوت بها خيراً أعظم من تلك السبعين بابًا وأجل وأفضل.

وهذا لا يتوصل إلى معرفته إلا بنور من الله يقذفه فى قلب العبد يكون سببه تجريد متابعة الرسول ﷺ وشدة عنايته بمراتب الأعمال عند الله وأحبها إليه وأرضاها له، وأنفعها للعبد، وأعمها نصيحة لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولعباده المؤمنين خاصتهم وعامتهم، ولا يعرف هذا إلا من كان من ورثة الرسول ﷺ ونوابه فى الأمة وخلفائه فى الأرض، وأكثر الخلق محجوبون عن ذلك فلا يخطر بقلوبهم والله تعالى يمن بفضله على من يشاء من عباده.

فإن أعجزه العبد من هذه المراتب الست وأعيا عليه سلط عليه حزبه من الإنس والجن بأنواع الأذى والتكفير، والتضليل والتبديع والتحذير منه، وقصْد إخماله وإطفائه ليشوش عليه قلبه ويشغل بحربه فكره، وليمنع الناس من الانتفاع به فيبقى سعيه فى تسليط المبطلين من شياطين الإنس والجن عليه ولا يفتر ولا ينى، فحينئذ يلبس المؤمن لأمة

---

(٤٩) صحيح : رواه أحمد (٥/ ٣٣١) والطبرانى فى الكبير (٦/ ١٦٥) والبيهقى فى الشعب (٧٢٦٧) والرويانى فى مسنده (٢/ ٢١٦) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٦٨٦).

الحرب ولا يضعها عنه إلى الموت، ومتى وضعها أسر أو أصيب فلا يزال فى جهاد حتى يلقى الله.

فتأمل هذا الفصل وتدبر موقعه وعظيم منفعته واجعله ميزانك تزن به الناس، وتزن به الأعمال، فإنه يطلعك على حقائق الوجود ومراتب الخلق... والله المستعان، وعليه التكلان، ولو لم يكن فى هذا التعليق إلا هذا الفصل لكان نافعًا لمن تدبره ووعاه.

* * *

فصل: الصدور والقلوب

وتأمل السر فى قوله تعالى: ﴿يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ (الناس: ٥) ولم يقل فى قلوبهم، والصدر هو ساحة القلب وبيته، فمنه تدخل الواردات إليه فتجتمع فى الصدر، ثم تلج فى القلب، فهو بمنزلة الدهليز له، ومن القلب تخرج الأوامر والإرادات إلى الصدر ثم تتفرق على الجنود.

ومن فهم هذا فهم قوله تعالى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٤) فالشيطان يدخل إلى ساحة القلب وبيته، فيلقى ما يريد إلقاءه فى القلب، فهو موسوس فى الصدر ووسوسته واصلة إلى القلب، ولهذا قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾ (طه: ١٢٠) ولم يقل: فيه، لأن المعنى أنه ألقى إليه ذلك، وأوصله فيه، فدخل فى قلبه.

* * *

فصل: الجار والمجرور ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾

وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ (الناس: ٦) اختلف المفسرون فى هذا الجار والمجرور بم يتعلق؟.

قال الفراء وجماعة: هو بيان للناس الموسوس فى صدورهم، والمعنى: يوسوس فى صدور الناس الذين هم من الجن والإنس، أى: الموسوس فى صدورهم قسمان: إنس وجن.

فالوسواس يوسوس للجنى كما يوسوس للإنسى، وعلى هذا القول فيكون (من الجنة والناس) نصب على الحال لأنه مجرور بعد معرفة على قول البصريين، وعلى قول الكوفيين نصب بالخروج من المعرفة، هذه عبارتهم ومعناها أنه لما لم يصلح أن يكون نعتًا للمعرفة

انقطع عنها، فكان موضعه نصبًا، والبصريون يقدرونه حالاً، أى: كائنين من الجنة والناس، وهذا القول ضعيف جدًا لوجوه:

أحدها: أنه لم يقم دليل على أن الجنى يوسوس فى صدور الجن، ويدخل فيه، كما يدخل فى الإنسى ويجرى منه مجراه من الإنسى، فأى دليل يدل على هذا حتى يصح حمل الآية عليه؟.

الثانى: أنه فاسد من جهة اللفظ أيضًا فإنه قال: الذى يوسوس فى صدور الناس، فكيف يبين الناس بالناس؟ فإن معنى الكلام على قوله: يوسوس فى صدور الناس الذين هم -أو كائنين- من الجنة والناس، أفيجوز أن يقال: فى صدور الناس الذين هم من الناس... وغيرهم هذا ما لا يجوز، ولا هو استعمال فصيح؟.

الثالث: أن يكون قد قسم الناس إلى قسمين: جنة وناس، وهذا غير صحيح فإن الشيء لا يكون قسيم نفسه.

الرابع: أن الجنة لا يطلق عليهم اسم الناس بوجه، لا أصلاً ولا اشتقاقًا ولا استعمالاً، ولفظهما يأبى ذلك، فإن الجن إنما سموا جنًا من الاجتنان، وهو الاستتار، فهم مستترون عن أعين البشر فسموا جنًا لذلك من قولهم: جنه الليل وأجنه إذا ستره، وأجن الميت إذا ستره فى الأرض قال:

ولا تبك ميتًا بعد ميت أجنه
علىٌّ وعباس وآل أبى بكر

يريد النبى ﷺ ومنه الجنين لاستتاره فى بطن أمه قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ** ﴾ (النجم: ٣٢) ومنه المجن لاستتار المحارب به من سلاح خصمه.

ومنه الجنة لاستتار داخلها بالأشجار، ومنه الجُنة بالضم لما بقى الإنسان من السهام والسلاح، ومنه المجنون لاستتار عقله، وأما النار فبينه وبين الإنس مناسبة فى اللفظ والمعنى، وبينهما اشتقاق أوسط وهو عقد تقاليب الكلمة إلى معنى واحد، والإنس والإنسان مشتق من الإيناس وهو الرؤية والإحساس ومنه قوله: ﴿ **آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا** ﴾ (القصص: ٢٩) أى: رآها.

ومنه: ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا** ﴾ (النساء: ٦) أى: أحسستموه ورأيتموه، فالإنسان سمى إنسانًا لأنه يونس أى يرى بالعين، والناس فيه قولان:

أحدهما: أنه مقلوب من أنس وهو بعيد، والأصل عدم القلب.

والثاني: وهو الصحيح أنه من النوس وهو الحركة المتتابعة، فسمي الناس ناسًا للحركة الظاهرة والباطنة، كما سمي الرجل حارث وهمام أصدق الأسماء كما قال النبي ﷺ (٥٠) لأن كل أحد له هم وإرادة وهي مبدأ وحرث وعمل هو منتهى، فكل أحد حارث وهمام والحرث والهم حركتا الظاهر والباطن وهو حقيقة النوس، وأصل ناس نوس تحركت الواو وانفتح ما قبلها فصارت ألفًا، هذان هما القولان المشهوران في اشتقاق الناس.

وأما قول بعضهم إنه من النسيان وسمي الإنسان إنسانًا لنسيانه، وكذلك الناس سموا ناسًا لنسيانهم فليس هذا القول بشيء، وأين النسيان الذي مادته (ن س ي) إلى الناس الذي مادته (ن و س) وكذلك أين هو من الإنس الذي مادته (أ ن س) وأما إنسان فهو فعلان من (أ ن س) والألف والنون في آخره زائدان، لا يجوز فيه غير هذا البتة، إذ ليس في كلامهم أنس حتى لا يكون إنسانًا إفعالاً منه، ولا يجوز أن يكون الألف والنون في أوله زائدتين، إذ ليس في كلامهم انفعل فيتبين أنه فعلان من الأنس، ولو كان مشتقًا من نسي لكان نسيانًا لا إنسانًا.

فإن قلت: فهلاً جعلته إفعلالا، وأصله إنسيان كليلة إضحيان ثم حذفت الياء تخفيفًا فصار إنسانًا.

قلت: يأبى ذلك عدم إفعلال في كلامهم، وحذف الياء بغير سبب ودعوى ما لا نظير له، وذلك كله فاسد، على أن (الناس) قد قيل: إن أصله (الأناس) فحذفت الهمزة، فقيل: (الناس) واستدل بقول الشاعر:

* إن المنايا يطلعن على الأناس الغـــافلين *

ولا ريب أن (أناسًا) فعال: ولا يجوز فيه غير ذلك البتة، فإن كان أصل ناس أناسًا، فهو أقوى الأدلة على أنه من أنس، ويكون الناس كالإنسان سواء في الاشتقاق، ويكون وزن ناس على هذا القول عال لأن المحذوف فاؤه، وعلى القول الأول يكون وزنه فعل لأنه من النوس.

وعلى القول الضعيف يكون وزنه فلع لأنه من (نسي) فقلبت لامه إلى موضع العين فصار ناسًا ووزنه فلعًا.

والمقصود أن الناس اسم لبني آدم فلا يدخل الجن في مسماهم فلا يصح أن يكون ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ بيانًا لقوله: ﴿فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ وهذا واضح لا خفاء فيه.

---

(٥٠) صحيح: رواه أبو داود (٤٩٥٠) والنسائي (٣٥٦٧) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٤٥) والبخاري في الأدب المفرد (٨١٤) وصححه الالباني في صحيح أبي داود.

فإن قيل : لا محذور في ذلك، فقد أطلق على الجن اسم الرجال، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ ﴾ (الجن : ٦) فإذا أطلق عليهم اسم الرجال لم يمتنع أن يطلق عليهم اسم الناس.

قلت : هذا هو الذى غر من قال : إن الناس اسم للجن والإنس فى هذه الآية، وجواب ذلك أن اسم الرجال إنما وقع عليهم وقوعًا مقيداً فى مقابلة ذكر الرجال من الإنس، ولا يلزم من هذا أن يقع اسم الناس والرجال عليهم مطلقًا.

وأنت إذا قلت : إنسان من حجارة، أو رجل من خشب . . . ونحو ذلك، لم يلزم من ذلك وقوع اسم الرجل والإنسان عند الإطلاق على الحجر والخشب، وأيضًا فلا يلزم من إطلاق اسم الرجل على الجنى أن يطلق عليهم اسم الناس، وذلك لأن الناس والجنة متقابلان، وكذلك والإنس والجن فالله تعالى يقابل بين اللفظين كقوله : ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ﴾ (الرحمن : ٣٣) وهو كثير فى القرآن.

وكذلك قوله : ﴿ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ (الناس : ٦) يقتضى أنهما متقابلان، فلا يدخل أحدهما فى الآخر بخلاف الرجال والجن فإنهما لم يستعملا متقابلين فلا يقال : الجن والرجال، كما يقال الجن والإنس، وحينئذ فالآية أبين حجة عليهم فى أن الجن لا يدخلون فى لفظ الناس، لأنه قابل بين الجنة والناس، فعلم أن أحدهما لا يدخل فى الآخر، فالصواب القول الثانى، وهو أن قوله : ﴿ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ بيان للذى يوسوس، وأنهما نوعان : إنس وجن، فالجنى يوسوس فى صدور الإنس، والإنسى أيضًا يوسوس إلى الإنسى.

فالموسوس نوعان : إنس وجن فإن الوسوسة هى الإلقاء الخفى فى القلب، وهذا مشترك بين الجن والإنس، وإن كان إلقاء الإنسى ووسوسته إنما هى بواسطة الأذن، والجنى لا يحتاج إلى تلك الواسطة لأنه يدخل فى ابن آدم ويجرى منه مجرى الدم.

على أن الجنى قد يتمثل له ويوسوس إليه فى أذنه كالإنسى كما فى البخارى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الملائكة تحدث فى العنان، والعنان الغمام بالأمر، يكون فى الأرض، فتسمع الشياطين الكلمة فتقرها فى أذن الكاهن كما تقر القارورة فيزيدون معها مائة كذبة من عند أنفسهم » (٥١) فهذه وسوسة، وإلقاء من الشيطان بواسطة الأذن.

---

(٥١) صحيح : رواه البخارى (٣٢١٠).

ونظير اشتراكهما في هذه الوسوسة اشتراكهما في الوحي الشيطاني قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ (الأنعام: ١١٢).

فالشيطان يوحي إلى الإنسي باطله ويوحيه الإنسي إلى إنسي مثله، فشياطين الإنس والجن يشتركان في الوحي الشيطاني، ويشتركان في الوسوسة، وعلى هذا فتزول تلك الإشكالات والتعسفات التي ارتكبها أصحاب القول الأول، وتدل الآية على الاستعاذة من شر نوعي الشياطين: شياطين الإنس والجن، وعلى القول الأول إنما تكون الاستعاذة من شر شياطين الجن فقط... فتأمله، فإنه بديع جدًا.

فهذا ما من الله به من الكلام على بعض أسرار هاتين السورتين، وله الحمد والمنة، وعسى الله أن يساعد بتفسير على هذا النمط، فما ذلك على الله بعزيز، والحمد لله رب العالمين.

* * *

ونختم الكلام على السورتين بذكر:

قاعدة نافعة: اعتصام العبد من الشيطان

فما يعتصم به العبد من الشيطان ويستدفع به شره ويحترز منه، وذلك في عشرة أسباب:

الحـــرز الأول: الاستعاذة بالله من الشيطان أحدهما الاستعاذة بالله من الشيطان قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (فصلت: ٣٦) وفي موضع آخر: ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الأعراف: ٢٠٠) وقد تقدم أن السمع المراد به ها هنا سمع الإجابة لا مجرد السمع التام.

وتأمل سر القرآن الكريم كيف أكد الوصف بالسميع العليم بذكر صيغة هو الدال على تأكيد النسبة واختصاصها، وعرف الوصف بالألف واللام في سورة (حم) لاقتضاء المقام لهذا التأكيد وتركه في سورة (الأعراف) لاستغناء المقام عنه، فإن الأمر بالاستعاذة في سورة (حم) وقع بعد الأمر بأشق الأشياء على النفس، وهو مقابلة إساءة المسيء بالإحسان إليه، وهذا أمر لا يقدر عليه إلا الصابرون، ولا يلقاه إلا ذو حظ عظيم كما قال الله تعالى.

والشيطان لا يدع العبد يفعل هذا، بل يريه أن هذا ذل وعجز ويسلط عليه عدوه،

فيدعوه إلى الانتقام ويزينه له، فإن عجز عنه دعاه إلى الإعراض عنه، وأن لا يسيء إليه ولا يحسن فلا يؤثر الإحسان إلى المسيء إلا من خالفه وآثر الله تعالى وما عنده على حظه العاجل، فكان المقام مقام تأكيد وتحريض فقال فيه: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

وأما في سورة (الأعراف) فإنه أمره أن يعرض عن الجاهلين، وليس فيها الأمر بمقابلة إساءتهم بالإحسان بل بالإعراض، وهذا سهل على النفوس غير مستعص عليها، فليس حرص الشيطان وسعيه في دفع هذا كحرصه على دفع المقابلة بالإحسان فقال: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

وقد تقدم ذكر الفرق بين هذين الموضعين وبين قوله في حم المؤمن: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (غافر: ٥٦) وفي صحيح البخاري عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد، قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان، فأحدهما احمرَّ وجهه وانتفخت أوداجه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ذهب عنه ما يجد»(٥٢).

الحرز الثاني: قراءة هاتين السورتين: فإن لهما تأثيراً عجيباً في الاستعاذة بالله تعالى من شره ودفعه والتحصن منه، ولهذا قال النبي ﷺ: «ما تعوذ المتعوذون بمثلهما»(٥٣) وقد تقدم أنه كان يعوذ بهما كل ليلة عند النوم، وأمر عقبة أن يقرأ بهما دبر كل صلاة.

وتقدم قوله ﷺ: «إن من قرأهما مع سورة الإخلاص ثلاثاً حين يمسي وثلاثاً حين يصبح كفته من كل شيء».

الحرز الثالث: قراءة آية الكرسي، ففي الصحيح من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان، فأتى آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: «صدقك، وهو كذوب، ذاك الشيطان»(٥٤).

وسنذكر إن شاء الله تعالى السر الذي لأجله كان لهذه الآية العظيمة هذا التأثير العظيم

---

(٥٢) صحيح: رواه البخاري (٦٠٤٨) ومسلم (٢٦١٠).

(٥٣) سبق تخريجه.

(٥٤) صحيح: رواه البخاري (٢٣١١).

في التحرز من الشيطان واعتصام قارئها بها في كلام مفرد عليها وعلى أسرارها وكنوزها بعون الله تعالى وتأييده.

الحـرز الرابع: قراءة سورة البقرة: ففي الصحيح من حديث سهل عن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وإن البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان»(٥٥).

الحـرز الخـامس: قراءة خاتمة سورة البقرة: فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»(٥٦) وفي الترمذي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب كتابًا قبل أن يخلق الخلق بألفي عام، أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، فلا يقرآن في در ثلاث ليال فيقربها شيطان»(٥٧).

الحرز السادس: أول سورة حم المؤمن إلى قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (غافر: ٣) مع آية الكرسي: ففي الترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: عن ابن أبي مليكة عن زرارة بن مصعب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ: حم المؤمن إلى: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ وآية الكرسي، حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح»(٥٨) وعبد الرحمن المليكي وإن كان قد تكلم فيه من قبل حفظه، فالحديث له شواهد في قراءة آية الكرسي، وهو محتمل على غرابته.

الحـرز السـابع: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير: ففي الصحيحين من حديث سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة،

---

(٥٥) **صحيح**: رواه مسلم (٧٨٠) والترمذي (٢٨٧٧).

(٥٦) **صحيح**: رواه البخاري (٤٠٠٨) ومسلم (٨٠٧).

(٥٧) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٨٨٢) والدارمي (٢/ ٣٢٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٦٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في المشكاة (٢١٤٥).

(٥٨) **ضعيف**: رواه الترمذي (٢٨٧٩) والدارمي (٢/ ٣٢٢) وضعفه الألباني في المشكاة (٢١٤٤).

ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك» (٥٩) فهذا حرز عظيم النفع جليل الفائدة يسير سهل على من يسره الله تعالى عليه.

الحرز الثامن: كثرة ذكر الله وهو من أنفع الحروز من الشيطان: ففى الترمذى من حديث الحارث الأشعرى أن النبى ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها، وأنه كاد يبطئ بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم وإما أن آمرهم.

فقال يحيى: أخشى إن سبقتنى بها أن يخسف بى، أو أعذب، فجمع الناس فى بيت المقدس فامتلأ وقعدوا على الشرف، فقال: إن الله أمرنى بخمس كلمات أن أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن: أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأن مثل من أشرك بالله، كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق فقال: هذه دارى وهذا عملى، فاعمل وأد إلى، فكان يعمل ويؤدى إلى غير سيده، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟.

وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت.

وآمركم بالصيام، فإن مثل ذلك كمثل رجل فى عصابة معه صرة فيها مسك، فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وآمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير ففدى نفسه منهم.

وآمركم أن تذكروا الله، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو فى أثره سراعاً، حتى أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله».

قال النبى ﷺ: «وأنا آمركم بخمس الله أمرنى بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من حثاء جهنم» فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى

---

(٥٩) صحيح: رواه البخارى (٣٢٩٣) ومسلم (٢٦٩١).

وصام؟ قال: «وإن صلى وصام»(٦٠) فادعوا بدعوى الله الذى سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وقال البخارى: الحارث الأشعرى له صحبة وله غير هذا الحديث، فقد أخبر النبى ﷺ فى هذا الحديث أن العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله، وهذا بعينه هو الذى دلت عليه سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس: ١) فإنه وصف الشيطان فيها بأنه الخناس، والخناس الذى إذا ذكر العبدُ اللهَ انخنس وتجمع وانقبض، وإذا غفل عن ذكر الله تعالى التقم القلب، وألقى إليه الوساوس التى هى مبادئ الشر كله، فما أحرز العبد نفسه من الشيطان بمثل ذكر الله عزَّ وجَلَّ.

الحرز التاسع: الوضوء والصلاة: وهذا من أعظم ما يتحرز به منه، ولا سيما عند توارد قوة الغضب والشهوة، فإنها نار تغلى فى قلب ابن آدم كما فى الترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال: «ألا وإن الغضب جمرة فى قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينه وانتفاخ أوداجه، فمن أحس بشىء من ذلك فليلصق بالأرض»(٦١).

وفى أثر آخر: «إن الشيطان خلق من نار، وإنما تطفأ النار بالماء»(٦٢) فما أطفأ العبد جمرة الغضب والشهوة بمثل الوضوء والصلاة، فإنها نار والوضوء يطفئها، والصلاة إذا وقعت بخشوعها والإقبال فيها على الله أذهبت أثر ذلك كله وهذا أمر تجربته تغنى عن إقامة الدليل عليه.

الحرز العاشر: إمساك فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس، فإن الشيطان إنما يتسلط على ابن آدم وينال منه غرضه من هذه الأبواب الأربعة، فإن فضول النظر يدعو إلى الاستحسان، ووقوع صورة المنظور إليه فى القلب والاشتغال به والفكرة فى الظفر به، فمبدأ الفتنة من فضول النظر كما فى المسند عن النبى ﷺ أنه قال: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن غض بصره لله أورثه الله حلاوة يجدها فى قلبه إلى يوم يلقاه»(٦٣) أو

---

(٦٠) صحيح: رواه الترمذى (٢٨٦٣) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٧٢٤) والمشكاة (٣٦٩٤).

(٦١) ضعيف: رواه الترمذى (٢١٩١) وأحمد فى مسنده (١٠/ ٦٣، ٦٤) وضعفه الألبانى فى ضعيف الترمذى وضعيف أبى داود (٣٨٥).

(٦٢) ضعيف: رواه أبو داود (٤٧٨٤) أحمد (٤/ ٢٢٦) وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٥١٠).

(٦٣) ضعيف جدًا: رواه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٣١٣ - ٣١٤) وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٠٦٥) وقال: ضعيف جدًا.

كما قال ﷺ، فالحوادث العظام إنما كلها من فضول النظر، فكم نظرة أعقبت حسرات لا حسرة، كما قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت فى قلب صاحبها
فتك السهام بلا قوس ولا وتر

وقال الآخر:

وكنت متى أرسلت طرفك رائدًا
لقلبك يومًا أتعبتك المناظر
رأيت الذى لا كله أنت قادر
عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقال المتنبى:

وأنا الذى جلب المنية طرفه
فمن المطالب والقتيل القاتل

ولى من أبيات:

يا راميًا بسهام اللحظ مجتهدًا ... أنت القتيل بما ترمى فلا تصب
وباعث الطرف يرتاد الشفاء له ... توقه إنه يرتد بالعطب
ترجو الشفاء بأحداق بها مرض ... فهل سمعت ببرء جاء من عطب
ومفنيًا نفسه فى إثر أقبحهم ... وصفًا للطخ جمال فيه مستلب
وواهبًا عمره فى مثل ذا سفهًا ... لو كنت تعرف قدر العمر لم تهب
وبائعًا طيب عيش ما له خطر ... بطيف عيش من الآلام منتهب
عينت والله غبنًا فاحشًا فلو اسـ ... ـترجعت ذا العقد لم تغبن ولم تخب
وواردًا صفو عيش كل كدر ... أمامك الورد صفوًا ليس بالكذب
وحاطب الليل فى الظلماء منتصبًا ... لكل داهية تدنو من العطب
شاب الصبا والتصابى بعد لم يشب ... وضاع وقتك بين اللهو واللعب
وشمس عمرك قد حان الغروب لها ... والطى فى الأفق الشرقى لم يغب

وفاز بالوصل من قد فاز وانقشعت عن أفقه ظلمات الليل والسحب
كم ذات التخلف والدنيا قد ارتحلت ورسل ربك قد وافتك فى الطلب
ما فى الديار وقد سارت ركائب من تهواه للصب من سكنى ولا أرب
فافرش الخد ذياك التراب وقل ما قاله صاحب الأشواق فى الحقب
ما ربع مية محفوفًا يطوف به غيلان أشهى له من ربعك الخرب
ولا الخدود وإن أدمين من ضرج أشهى إلى ناظرى من خدك الترب
منازلاً كان يهواها ويألفها أيام كان منال الوصل عن كثب
فكلما جليت تلك الربوع له يهوى إليها هوى الماء فى صبب
أحيا له الشوق تذكار العهود بها فلو دعا القلب للسلوان لم يجب
هذا وكم منزل فى الأرض يألفه وما له فى سواها الدهر من رغب
ما فى الخيام أخو وجد يريحك إن بثثته بعض شأن الحب فاغترب
وأسر فى غمرات الليل مهتديًا بنفحة الطيب لا بالنار والحطب
وعاد كل أخى جبن ومعجزة وحارب النفس لا تلقيك فى الحرب
وخذ لنفسك نوراً تستضئ به يوم اقتسام الورى الأنوار بالرتب
فالجسر ذو ظلمات ليس يقطعه إلا بنور ينجى العبد فى الكرب

والمقصود أن فضول النظر أصل البلاء، وأما فضول الكلام فإنها تفتح للعبد أبوابًا من الشر، كلها مداخل للشيطان، فإمساك فضول الكلام يسد عنه تلك الأبواب كلها، وكم من حرب جرتها كلمة واحدة، وقد قال النبى ﷺ لمعاذ: «وهل يكب الناس على مناخرهم فى النار إلا حصائد ألسنتهم» (٦٤) وفى الترمذى أن رجلاً من الأنصار توفى فقال بعض الصحابة: طوبى له، فقال النبى ﷺ: «فما يدريك فلعله تكلم بما لا يعنيه أو بخل بما لا ينقصه» (٦٥) وأكثر المعاصى إنما تولدها من فضول الكلام والنظر، وهما أوسع مداخل الشيطان، فإن جارحتيهما لا يملان ولا يسأمان، بخلاف شهوة البطن فإنه إذا امتلأ لم يبق فيه إرادة للطعام، وأما العين واللسان فلو تركا لم يفترا من النظر والكلام فجنايتهما متسعة

---

(٦٤) صحيح :رواه الترمذى (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) والحاكم فى المستدرك (٢/ ٤١٢، ٤١٣) وأحمد (١٦/ ١٦٧، ١٦٨) وصححه الألبانى فى المشكاة (٢٩٤٧).

(٦٥) ضعيف :رواه الترمذى (٢٣١٦) وضعفه الألبانى فى التعليق الرغيب (٤/ ١١).

الأطراف، كثيرة الشعب، عظيمة الآفات، وكان السلف يحذرون من فضول النظر، كما يحذرون من فضول الكلام، وكانوا يقولون: ما شيء أحوج إلى طول السجن من اللسان.

وأما فضول الطعام فهو داع إلى أنواع كثيرة من الشر فإنه يحرك الجوارح إلى المعاصي، ويثقلها عن الطاعات وحسبك بهذين شرًا، فكم من معصية جلبها الشبع وفضول الطعام، وكم من طاعة حال دونها، فمن وقي شر بطنه فقد وقي شرًا عظيمًا، والشيطان أعظم ما يتحكم من الإنسان إذا ملأ بطنه من الطعام، ولهذا جاء في بعض الآثار: ضيقوا مجاري الشيطان بالصوم(٦٦) وقال النبي ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطن»(٦٧) ولو لم يكن في الامتلاء من الطعام إلا أنه يدعو إلى الغفلة عن ذكر الله ساعة واحدة جثم عليه الشيطان ووعده ومناه وشهاه، وهام به في كل واد، فإن النفس إذا شبعت تحركت وجالت وطافت على أبواب الشهوات، وإذا جاعت سكنت وخشعت وذلت.

مخالطة الناس:

إن فضول المخالطة هي الداء العضال الجالب لكل شر، وكم سلبت المخالطة والمعاشرة من نعمة، وكم زرعت من عداوة، وكم غرست في القلب من حزازات، تزول الجبال الراسيات وهي في القلوب لا تزول، ففضول المخالطة: فيه خسارة الدنيا والآخرة، وإنما ينبغي للعبد أن يأخذ من المخالطة بمقدار الحاجة، ويجعل الناس فيها أربعة أقسام: متى خلط أحد الأقسام بالآخر، ولم يميز بينهما دخل عليه الشر:

أحدها: من مخالطته كالغذاء لا يستغني عنه في اليوم والليلة، فإذا أخذ حاجته منه ترك الخلطة، ثم إذا احتاج إليه خالطه هكذا على الدوام، وهذا الضرب أعز من الكبريت الأحمر، وهم العلماء بالله تعالى وأمره ومكايد عدوه، وأمراض القلوب وأدويتها، الناصحون لله تعالى ولكتابه ولرسوله ولخلقه، فهذا الضرب في مخالطتهم الربح كله.

القسم الثاني: من مخالطته كالدواء يحتاج إليه عند المرض، فما دمت صحيحًا فلا حاجة لك في خلطته، وهم من لا يستغني عنه مخالطتهم في مصلحة المعاش، وقيام ما

---

(٦٦) ضعيف: ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٣٦١) وفيه «الجوع» بدلاً من «الصوم» وقال العراقي: متفق عليه بلفظ «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» دون قوله «ضيقوا مجاريه بالجوع».

(٦٧) صحيح: رواه الترمذي (٢٣٨٠) وابن ماجه (٣٣٤٩) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣١ - ٣٣٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في الإرواء (١٩٨٣) والصحيحة (٢٢٦٥).

أنت محتاج إليه من أنواع المعاملات والمشاركات والاستشارة والعلاج للأدواء... ونحوها، فإذا قضيت حاجتك من مخالطة هذا الضرب بقيت مخالطتهم من:

القسم الثالث: وهم من مخالطته كالداء على اختلاف مراتبه وأنواعه، وقوته وضعفه، فمنهم من مخالطته كالداء العضال، والمرض المزمن، وهو من لا تربح عليه فى دين ولا دنيا، ومع ذلك فلا بد من أن تخسر عليه الدين والدنيا أو أحدهما، فهذا إذا تمكنت مخالطته واتصلت فهى مرض الموت المخوف.

ومنهم: من مخالطته كوجع الضرس يشتد ضربًا عليك، فإذا فارقك سكن الألم.

ومنهم: من مخالطته حمى الروح وهو الثقيل البغيض العقل، الذى لا يحسن أن يتكلم فيفيدك، ولا يحسن أن ينصت فيستفيد منك، ولا يعرف نفسه فيضعها فى منزلتها، بل إن تكلم فكلامه كالعصى تنزل على قلوب السامعين، مع إعجابه بكلامه، وفرحه به، فهو يحدث من فيه كلما تحدث، ويظن أنه مسك يطيب به المجلس، وإن سكت فاثقل من نصف الرحا العظيمة التى لا يطاق حملها ولا جرها على الأرض.

ويذكر عن الشافعى رحمه الله أنه قال: ما جلس إلى جانبى ثقيل إلا وجدت الجانب الذى هو فيه أنزل من الجانب الآخر.

ورأيت يومًا عند شيخنا قدس الله روحه رجلاً من هذا الضرب، والشيخ يحمله، وقد ضعف القوى عن حمله فالتفت إلى وقال: مجالسة الثقيل حمى الربع، ثم قال: لكن قد أدمنت أرواحنا على الحمى، فصارت لها عادة أو كما قال، وبالجملة فمخالطة كل مخالف حمى للروح فعرضية ولازمة.

ومن نكد الدنيا على العبد أن يبتلى بواحد من هذا الضرب، وليس له بد من معاشرته ومخالطته، فليعاشره بالمعروف حتى يجعل الله له فرجًا ومخرجًا.

القسم الرابع: من مخالطته الهلك كله، ومخالطته بمنزلة أكل السم، فإن اتفق لأكله ترياق، وإلا فأحسن الله فيه العزاء، وما أكثر هذا الضرب فى الناس لا كثرهم الله وهم أهل البدع والضلالة، الصادون عن سنة رسول الله ﷺ، الداعون إلى خلافها، الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجًا، فيجعلون البدعة سنة، والسنة بدعة، والمعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، إن جردت التوحيد بينهم قالوا: تنقصت جناب الأولياء والصالحين، وإن جردت المتابعة لرسول الله ﷺ قالوا: أهدرت الأئمة المتبوعين.

وإن وصفت الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله من غير غلو ولا تقصير قالوا: أنت من المشبهين، وإن أمرت بما أمر الله به ورسوله من المعروف ونهيت عما نهى الله عنه ورسوله من المنكر، قالوا: أنت من المفتنين، وإن اتبعت السنة وتركت ما خالفها قالوا: أنت من أهل البدع المضلين، وإن انقطعت إلى الله تعالى وخليت بينهم وبين جيفة الدنيا قالوا: أنت من المبلسين، وإن تركت ما أنت عليه، واتبعت أهواءهم فأنت عند الله تعالى من الخاسرين، وعندهم من المنافقين، فالحزم كل الحزم التماس مرضاة الله تعالى ورسوله بإغضابهم، وأن لا تشتغل بإعتابهم ولا باستعتابهم، ولا تبالى بذمهم ولا بغضبهم، فإن عين كمالك، كما قال:

وإذا أتتك مذمتى من ناقص
فهى الشهادة لى بأنى كامل

وقال آخر:

وقد زادنى حبًا لنفسى أننى
بغيض إلى كل امرئ غير طائل

فمن كان بواب قلبه وحارسه من هذه المداخل الأربعة التى هى أصل بلاء العالم، وهى فضول النظر والكلام والطعام والمخالطة، واستعمل ما ذكرناه من الأسباب التسعة التى تحرزه من الشيطان فقد أخذ بنصيبه من التوفيق، وسد على نفسه أبواب جهنم، وفتح عليها أبواب الرحمة، وانغمر ظاهره وباطنه، ويوشك أن يحمد عند الممات عاقبة هذا الدواء، فعند الممات يحمد القوم التقى و (عند الصباح يحمد القوم السرى) والله الموفق لا رب غيره، ولا إله سواه.

* * *

فصل: دعاء العبادة ودعاء المسألة

قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٥، ٥٦).

هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعى الدعاء: دعاء العبادة ودعاء المسألة، فإن الدعاء فى القرآن يراد به هذا تارة، وهذا تارة ويراد به مجموعهما وهما متلازمان، فإن دعاء

المسألة هو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره أو دفعه، وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود حقًا، والمعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضرر، ولهذا أنكر الله تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضرًا ولا نفعًا.

وذلك كثير في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ من دُون اللَّه مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ﴾ (يونس: ١٨) وقوله تعالى: ﴿وَلا تَدْعُ من دُون اللَّه مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ﴾ (يونس: ١٠٦) وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ من دُون اللَّه مَا لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (المائدة: ٧٦) وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ من دُون اللَّه مَا لا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلا يَضُرُّكُمْ (٦٦) أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ من دُون اللَّه﴾ (الأنبياء: ٦٦، ٦٧) وقوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (٦٩) إِذْ قَالَ لأَبِيه وَقَوْمِه مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ (٧١) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ (الشعراء: ٦٩ - ٧٣) وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا من دُونه آلِهَةً لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلا يَمْلِكُونَ لأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَلا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلا حَيَاةً وَلا نُشُورًا﴾ (الفرقان: ٣) وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ من دُون اللَّه مَا لا يَنفَعُهُمْ وَلا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّه ظَهِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٥) فنفى سبحانه عن هؤلاء المعبودين من دونه النفع والضر، القاصر والمتعدى، فلا يملكونه لأنفسهم ولا لعابديهم.

وهذا في القرآن كثير بيد أن المعبود لا بد أن يكون مالكًا للنفع والضر، فهو يدعى للنفع والضر دعاء المسألة، ويدعى خوفًا ورجاء دعاء العبادة، فعلم أن النوعين متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة: ١٨٦) يتناول نوعي الدعاء، وبكل منهما فسرت الآية، قيل: أعطيه إذا سألني، وقيل: أثيبه إذا عبدني، والقولان متلازمان، وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعمال له في حقيقته الواحدة المتضمنة للأمرين جميعًا... فتأمله فإنه موضع عظيم النفع، قل من يفطن له وأكثر ألفاظ القرآن الدالة على معنيين فصاعداً هي من هذا القبيل، ومثال ذلك قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء: ٧٨) فسر بالزوال، وفسر الدلوك بالغروب، وحُكيا قولين في كتب التفسير، وليسا بقولين بل اللفظ يتناولهما معًا، فإن الدلوك هو الميل، ودلوك الشمس ميلها ولهذا الميل مبدأ ومنتهى فمبدأه الزوال ومنتهاه الغروب فاللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار، لا يتناول المشترك لمعنييه، ولا اللفظ لحقيقته ومجازه.

ومثاله أيضًا ما تقدم من تفسير (الغاسق) بالليل والقمر، وإن ذلك ليس باختلاف، بل يتناولهما لتلازمهما فإن القمر آية الليل... ونظائره كثيرة.

ومن ذلك قوله عزَّ وجَلَّ: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُمْ ﴾ (الفرقان: ٧٧) قيل: لولا دعاؤكم إياه، وقيل: دعاؤه إياكم إلى عبادته فيكون المصدر مضافًا إلى المفعول، وعلى الأول مضافًا إلى الفاعل، وهو الأرجح من القولين، وعلى هذا فالمراد به نوعا الدعاء وهو فى دعاء العبادة أظهر، أى: ما يعبأ بكم ربى لولا أنكم تعبدونه وعبادته تستلزم مسألته فالنوعان داخلان فيه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (غافر: ٦٠) فالدعاء يتضمن النوعين، وهو فى دعاء العبادة أظهر، ولهذا عقبه بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (غافر: ٦٠).

الدعاء هو العبادة:

فسر الدعاء فى الآية بهذا وهذا وقد روى سفيان عن منصور عن ذريسيع الكندى عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إن الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ رواه الترمذى[٦٨] وقال: حديث حسن صحيح.

وأما قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ (الحج: ٧٣) وقوله: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا ﴾ (النساء: ١١٧) وقوله: ﴿ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَدْعُونَ مِن قَبْلُ ﴾ (فصلت: ٤٨) وكل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأصنامهم وآلهتهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة فهو فى دعاء العبادة أظهر لوجوه ثلاثة:

أحدها: أنهم قالوا: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (الزمر: ٣) فاعترفوا بأن دعاءهم إياهم هو عبادتهم لهم.

الثانى: أن الله تعالى فسر هذا الدعاء فى مواضع أخرى بأنه العبادة كقوله: ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٩٢﴾ مِن دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ ﴾ (الشعراء: ٩٢، ٩٣) وقوله:

---

(٦٨) صحيح: رواه الترمذى (١٤٧٩) وابو داود (٣٢٤٧) وابن ماجه (٣٨٢٨) وأحمد فى مسنده (٤ / ٢٦٧) والحاكم فى المستدرك (١ / ٤٩١) والبخارى فى الأدب المفرد (٧١٤) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٤٠٧).

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ (الأنبياء: ٩٨) وقوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (الكافرون: ١، ٢) وهو كثير فى القرآن فدعاؤهم لآلهتهم هو عبادتهم لها.

الثالث: أنهم إنما كانوا يعبدونها ويتقربون بها إلى الله فإذا جاءتهم الحاجات والكربات والشدائد دعوا الله وحده وتركوها، ومع هذا فكانوا يسألونها بعض حوائجهم، ويطلبون منها، وكان دعاؤهم لها دعاء عبادة ودعاء مسألة، وقوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (غافر: ١٤) هو دعاء العبادة، والمعنى: اعبدوه وحده وأخلصوا عبادته لا تعبدوا معه غيره.

وأما قول إبراهيم الخليل ﷺ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (إبراهيم: ٣٩) فالمراد بالسمع هنا السمع الخاص، وهو سمع الإجابة والقبول لا السمع العام، لأنه سميع لكل مسموع، وإذا كان كذلك فالدعاء هنا يتناول دعاء الثناء ودعاء الطلب، وسمع الرب تبارك وتعالى له إثابته على الثناء، وإجابته للطلب، فهو سميع لهذا وهذا، وأما قول زكريا: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ (مريم: ٤) فقد قيل: إنه دعاء المسألة.

والمعنى: إنك عودتنى إجابتك وإسعافك، ولم تشقنى بالرد والحرمان، فهو توسل إليه تعالى بما سلف من إجابته وإحسانه كما حكى أن رجلاً سأل رجلاً وقال: أنا الذى أحسنت إلى وقت كذا وكذا، فقال: مرحباً بمن توسل إلينا بنا، وقضى حاجته، وهذا ظاهر ها هنا، ويدل عليه أنه قدم ذلك أمام طلبه الولد وجعله وسيلة إلى ربه، فطلب منه أن يجاريه على عادته التى عوده من قضاء حوائجه إلى ما سأله.

﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾

فأما قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ (الإسراء: ١١٠) فهذا الدعاء المشهور بأنه دعاء المسألة وهو سبب النزول قالوا: كان النبى ﷺ يدعو ربه فيقول مرة: «يا الله» ومرة: «يا رحمن» فظن الجاهلون من المشركين أنه يدعو إلهين فأنزل الله تعالى هذه الآية، قال ابن عباس: سمع المشركون النبى ﷺ يدعو فى سجوده: «يا رحمن يا رحيم» فقالوا: هذا يزعم أنه يدعو واحداً وهو يدعو مثنى مثنى فأنزل الله هذه الآية: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ (٦٩).

---

(٦٩) رواه الطبرى فى تفسيره (١٥/ ١٢١).

وقيل: إن الدعاء ههنا بمعنى التسمية كقولهم: دعوت ولدى سعيداً وادعه بعد الله . . . ونحوه، والمعنى: سموا الله أو سموا الرحمن فالدعاء ههنا بمعنى التسمية، وهذا قول الزمخشرى(٧٠).

والذى حمله على هذا قوله: ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ فإن المراد بتعدده معنى، أى: وعمومها ههنا تعدد الأسماء ليس إلا، والمعنى: أىَّ اسم سميتموه به من أسماء الله تعالى، إما الله إما الرحمن، فله الأسماء الحسنى، أى: فللمسمى سبحانه الأسماء الحسنى، والضمير فى (له) يعود إلى المسمى، فهذا الذى أوجب له أن يحمل الدعاء فى الداء فى هذه الآية على التسمية وهذا الذى قاله هو من لوازم المعنى المراد بالدعاء فى الآية، ولس هو عين المراد، بل المراد بالدعاء معناه المعهود المطرد فى القرآن وهو دعاء السؤال ودعاء الثناء، ولكنه متضمن معنى التسمية، فليس المراد مجرد التسمية الخالية عن العبادة والطلب، بل التسمية الواقعة فى دعاء الثناء والطلب، فعلى هذا المعنى يصح أن يكون فى (تدعوا) معنى (تسموا) . . . فتأمله.

والمعنى: أيا ما تسموا فى ثنائكم ودعائكم وسؤالكم . . . والله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ (الطور: ٢٨) فهذا دعاء العبادة المتضمن للسؤال رغبة ورهبة، والمعنى: إنا كنا من قبل نخلص له العبادة، وبهذا استحقوا أن وقاهم عذاب السموم لا بمجرد السؤال المشترك بين الناجى . . . وغيره، فإن الله سبحانه يسأله من فى السموات ومن فى الأرض والفوز والنجاة إنما هى بإخلاص العبادة لا بمجرد السؤال والطلب.

وكذلك قول الفتية أصحاب الكهف: ﴿ رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَهًا ﴾ (الكهف: ١٤) أى: لن نعبد غيره، وكذلك قوله تعالى: ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلاً وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴾ (الصافات: ١٢٥).

وأما قوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَرَأَوُا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ ﴾ (القصص: ٦٤) فهذا من دعاء المسألة يبكتهم الله عز وجل، ويخزيهم يوم القيامة بإراءتهم أن شركاءهم لا يستجيبون لدعوتهم، وليس المراد اعبدوهم.

وهو نظير قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا

---

(٧٠) انظر الكشاف (٢/ ٧٠٠).

لهم﴾ (الكهف: ٥٢) وهذا التقرير نافع فى مسألة الصلاة، وأنها هل نقلت عن مسماها فى اللغة فصارت حقيقة شرعية منقولة أو استعملت فى هذه العبادة مجازاً، للعلاقة بينها وبين المسمى اللغوى أو هى باقية على الوضع اللغوى وضم إليها أركان وشرائط، وعلى ما قررناه ولا حاجة إلى شيء من ذلك، فإن المصلى من أول صلاته إلى آخرها لا ينفك عن دعاء عبادة وثناء أو دعاء طلب ومسألة وهو فى الحالين داع، فما خرجت الصلاة عن حقيقة الدعاء... فتأمله.

فائدة: إخفاء الدعاء

إذا عرفت هذا فقوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥) فإنه يتناول نوعى الدعاء، لكنه ظاهر فى دعاء المسألة متضمن دعاء العبادة، ولهذا أمر بإخفائه وإسراره، قال الحسن: بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفًا، ولقد كان المسلمون يجتهدون فى الدعاء، وما يسمع لهم صوت إن كان إلا همسًا بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ وأن الله تعالى ذكر عبداً صالحًا ورضى بفعله فقال: إذ نادى ربه نداء خفيًا وفى إخفاء الدعاء فوائد عديدة:

أحـــدها: أنه أعظم إيمانًا لأن صاحبه يعلم أن الله تعالى يسمع دعاءه الخفى، وليس كالذى قال: إن الله يسمع إن جهرنا، ولا يسمع إن أخفينا.

ثانيـــهـــا: أنه أعظم فى الأدب والتعظيم، ولهذا لا تخاطب الملوك ولا تسأل برفع الأصوات، وإنما تخفض عندهم الأصوات، ويخف عندهم الكلام بمقدار ما يسمعونه، ومن رفع صوته لديهم مقتوه، ولله المثل الأعلى فإذا كان يسمع الدعاء الخفى فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت به.

ثالثها: أنه أبلغ فى التضرع والخشوع الذى هو روح الدعاء ولبه ومقصوده، فإن الخاشع الذليل الضارع إنما يسأل مسألة مسكين ذليل قد انكسر قلبه، وذلت جوارحه وخشع صوته، حتى إنه ليكاد تبلغ به ذلته ومسكنته، وكسره وضراعته، إلى أن ينكسر لسانه، فلا يطاوله بالنطق، فقلبه سائل طالب مبتهل، ولسانه لشدة ذله وضراعته ومسكنته ساكت، وهذه الحالة لا يتأتى معها رفع الصوت بالدعاء أصلاً.

رابعها: أنه أبلغ فى الإخلاص.

خامسـها: أنه أبلغ فى جمعه القلب على الله تعالى فى الدعاء فإن رفع الصوت يفرقه

ويشتته، فكلما خفض صوته كان أبلغ فى صمده وتجريد همته وقصده للمدعو سبحانه وتعالى.

سادسها: وهو من النكت السرية البديعة جدًا أنه دال على قرب صاحبه من الله وأنه لاقترابه منه وشدة حضوره يسأله مسألة أقرب شىء إليه، فيسأله مسألة مناجاة للقريب لا مسألة نداء البعيد للبعيد.

ولهذا أثنى سبحانه على عبده زكريا بقوله: ﴿**إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا**﴾ (مريم: ٣) فكلما استحضر القلب قرب الله تعالى منه، وإنه أقرب إليه من كل قريب، وتصور ذلك، أخفى دعاءه ما أمكنه، ولم يتأت له رفع الصوت به، بل يراه غير مستحسن، كما أن من خاطب جليسًا له يسمع خفى كلامه، فبالغ فى رفع الصوت استهجن ذلك منه.

ولله المثل الأعلى سبحانه، وقد أشار النبى ﷺ إلى ذا المعنى بعينه بقوله فى الحديث الصحيح، لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير وهم معه فى السفر فقال: «اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصمًا ولا غائبًا، إنكم تدعون سميعًا قريبًا، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» (٧١) وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ (البقرة: ١٨٦).

وقد جاء أن سبب نزولها أن الصحابة قالوا: يا رسول الله، ربنا قريب فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ (٧٢).

وهذا يدل على إرشادهم للمناجاة فى الدعاء لا للنداء الذى هو رفع الصوت، فإنهم عن هذا سألوا فأجيبوا بأن ربهم تبارك وتعالى قريب لا يحتاج فى دعائه وسؤاله إلى النداء، وإنما يسأل مسألة القريب المناجي لا مسألة البعيد المنادى، وهذا القرب من الداعى هو قرب خاص ليس قربًا عامًا من كل أحد، فهو قريب من داعيه وقريب من عابده.

وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وهو أخص من قرب الإنابة، وقرب الإجابة، الذى لم يثبت أكثر المتكلمين سواه بل هو قرب خاص من الداعى والعابد، كما قال النبى ﷺ راويًا عن ربه تبارك وتعالى: «من تقرب منى شبرًا تقربت منه ذراعًا، ومن تقرب منى ذراعًا تقربت منه باعًا» (٧٣).

(٧١) **صحيح**: رواه البخارى (٤٢٠٥) ومسلم (٢٧٠٤).

(٧٢) رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٢/ ٩٢).

(٧٣) **صحيح**: رواه البخارى (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٨٧).

فهذا قربه من عابده، وأما قربه من داعيه وسائله، فكما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ وقوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ فيه الإشارة والإعلام بهذا القرب.

وأما قربه تبارك وتعالى من محبه فنوع آخر، وبناء آخر وشأن آخر، كما قد ذكرناه فى كتاب (التحف المكية) على أن العبارة تنبو عنه، ولا تحصل فى القلب حقيقة معناه أبداً، لكن بحسب قوة المحبة وضعفها يكون تصديق العبد بهذا القرب، وإياك ثم إياك أن تعبر عنه بغير العبارة النبوية، أو يقع فى قلبك غير معناها ومرادها، فتزل قدم بعد ثبوتها، وقد ضعف تمييز خلائق فى هذا المقام، وساء تعبيرهم، فوقعوا فى أنواع من الطامات والشطح، وقابلهم من غلظ حجابه فأنكر محبة العبد لربه جملة، وقربه منه، وأعاد ذلك إلى مجرد الثواب المخلوف، فهو عنده المحبوب القريب ليس إلا.

وقد ذكرنا من طرق الرد على هؤلاء وهؤلاء فى كتاب (التحفة) أكثر من مائة طريق، والمقصود ههنا الكلام على هذه الآية.

سابعها: أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال فإن اللسان لا يمل والجوارح لا تتعب، بخلاف ما إذا رفع صوته فإنه قد يكل لسانه وتضعف بعض قواه، وهذا نظير من يقرأ ويكرر، رافعًا صوته فإنه لا يطول له ذلك بخلاف من يخفض صوته.

ثامنها: أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات والمضعفات، فإن الداعى إذا أخفى دعاءه لم يدر به أحد، فلا يحصل هناك تشويش ولا غيره، وإذا جهر به تفطنت له الأرواح الشريرة والباطولية والخبيثة من الجن والإنس فشوشت عليه ولا بد، ومانعته وعارضته، ولو لم يكن إلا أن تعلقها به يفرق عليه همته فيضعف أثر الدعاء لكفى، ومن له تجربة يعرف هدا، فإذا أسر الدعاء وأخفاه أمن هذه المفسدة.

تاسعها: إن أعظم النعم الإقبال على الله والتعبد له والانقطاع إليه والتبتل إليه، ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت أو جلت، ولا نعمة أعظم من هذه النعمة، فأنفس الحاسدين المنقطعين متعلقة بها، وليس للمحسود أسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد وأن لا يقصد إظهارها له.

وقد قال يعقوب ليوسف: ﴿لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (يوسف: ٥) وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مع الله قد تحدث بها

وأخبر بها، فسلبه إياها الأغيار فأصبح يقلب كفيه، ولهذا يوصى العارفون والشيوخ بحفظ السر مع الله وأن لا يطلعوا عليه أحداً، ويتكتمون به غاية التكتم، كما أنشد بعضهم فى ذلك:

من سارروه فأبدى السر مجتهداً
لم يأمنوه على الأسرار ما عاشا
وأبعدوه فلم يظفر بقربهم
وأبدلوه مكان الأنس إيحاشا
لا يأمنون مذيعاً بعض سرهم
حاشا ودادهم من ذلكم حاشا

والقوم أعظم شىء كتماناً لأحوالهم مع الله وما وهب الله لهم من محبته والأنس به وجمعية القلب عليه، ولا سيما للمبتدئ والسالك فإذا تمكن أحدهم وقوى وثبتت أصول تلك الشجرة الطيبة التى أصلها ثابت وفرعها فى السماء فى قلبه، بحيث لا يخشى عليه من العواصف فإنه إذا أبدى حاله وشأنه مع الله ليقتدى به ويؤتم به لم يبال، وهذا باب عظيم النفع وإنما يعرفه أهله.

وإذا كان الدعاء المأمور بإخفائه يتضمن دعاء الطلب والثناء والمحبة والإقبال على الله فهو من أعظم الكنوز التى هى أحق بالإخفاء والستر عن أعين الحاسدين، وهذه فائدة شريفة نافعة.

عاشرها: أن الدعاء هو ذكر للمدعو سبحانه متضمن للطلب منه والثناء عليه بأسمائه وأوصافه، فهو ذكر وزيادة، كما أن الذكر سمى دعاء لتضمنه الطلب، كما قال النبى ﷺ: «أفضل الدعاء الحمد لله»(٧٤) فسمى الحمد لله دعاء، وهو ثناء محض لأن الحمد يتضمن الحب والثناء، والحب أعلى أنواع الطلب للمحبوب، فالحامد طالب لمحبوبه فهو أحق أن يسمى داعياً من السائل الطالب من ربه حاجة ما، فتأمل هذا الموضع ولا تحتاج إلى ما قيل: إن الذاكر متعرض للنوال، وإن لم يكن مصرحاً بالسؤال فهو داع بما تضمنه ثناؤه من التعرض، كما قال أمية بن أبى الصلت:

أأذكر حاجتى أم قد كفانى
حياؤك إن شيمتك الحياء

(٧٤) حسن: رواه الترمذى (٣٣٨٣) وابن ماجه (٣٨٠٠) وابن حبان فى موارد الظمآن (٧/ ٣٢٦) وحسنه الألبانى فى الصحيحة (١٤٩٧).

إذا أثنى عليك المرء يومًا
كفاه من تعرضه الثناء

وعلى هذه الطريقة التى ذكرناها فنفس الحمد والثناء متضمن لأعظم الطلب، وهو طلب المحب، فهو دعاء حقيقة، بل أحق أن يسمى دعاء من غيره من أنواع الطلب الذى هو دونه، والمقصود أن كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه، وقد قال تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ (الأعراف: ٢٠٥) فأمر تعالى نبيه أن يذكره فى نفسه.

قال مجاهد وابن جريج: أمر أن يذكروه فى الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت أو الصياح وقد تقدم حديث أبى موسى: كنا مع النبى ﷺ فى سفر، فارتفعت أصواتنا بالتكبير، فقال: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمًا ولا غائبًا، إنما تدعون سميعًا قريبًا، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»(٧٥) وتأمل كيف قال فى آية الذكر: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ وفى آية الدعاء: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ فذكر التضرع فيهما معًا وهو التذلل والتمسكن والانكسار، وهو روح الذكر والدعاء، وخص الدعاء بالخفية لما ذكرنا من الحكم وغيرها.

اقتران محبة الله بالخوف منه:

وخص الذكر بالخفية لحاجة الذاكر إلى الخوف، فإن الذكر يستلزم المحبة ويثمرها ولا بد، فمن أكثر من ذكر الله تعالى أثمر له ذلك محبته، والمحبة ما لم تقرن بالخوف فإنها لا تنفع صاحبها بل قد تضره، لأنها توجب الإدلال والانبساط، وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين إلى أنهم استغنوا بها عن الواجبات، وقالوا: المقصود من العبادات إنما هو عبادة القلب وإقباله على الله ومحبته له وتألهه له، فإذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل ولقد حدثنى رجل أنه أنكر على رجل من هؤلاء خلوة له ترك فيها حضور الجمعة، فقال له الشيخ: أليس الفقهاء يقولون: إذا خاف على شىء من ماله فإن الجمعة تسقط عنه؟ فقال له: بلى، فقال له: فقلب المريد أعز عليه من ضياع عشرة دراهم، أو كما قال، وهو إذا خرج ضاع قلبه، فحفظه لقلبه عذر مسقط للجمعة فى حقه، فقال له: هذا غرور، بل الواجب عليه الخروج إلى أمر الله وحفظ قلبه مع الله فالشيخ المربى العارف يأمر المريد بأن يخرج إلى الأمر ويراعى حفظ قلبه... أو كما قال.

---

(٧٥) سبق تخريجه.

فتأمل هذا الغرور العظيم كيف آل بهؤلاء إلى الانسلاخ عن الإسلام جملة، فإن من سلك هذا المسلك انسلخ عن الإسلام العام كانسلاخ الحية من قشرها، وهو يظن أنه من الخاصة.

أنواع العبادة:

وسبب هذا اقتران الخوف من الله تعالى بحبه وإرادته، ولهذا قال بعض السلف: من عَبَدَ الله تعالى بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن.

وقد جمع الله تعالى هده المقامات الثلاثة بقوله: ﴿ **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ** ﴾ (الإسراء: ٥٧) فابتغاء الوسيلة هو محبته الداعية إلى التقرب إليه، ثم ذكر بعدها الرجاء والخوف فهذه طريقة عباده وأوليائه وربما آل الأمر بمن عبده بالحب المجرد إلى استحلال المحرمات، ويقول: المحب لا يضره ذنب.

وصنف بعضهم في ذلك مصنفًا وذكر فيه أثرًا مكذوبًا: إذا أحب الله العبد لم تضره الذنوب، وهذا كذب قطعًا مناف للإسلام، فالذنوب تضر بالذات لكل أحد كضرر السم للبدن.

ولو قدر أن هذا الكلام صح عن بعض الشيوخ وأما عن رسول الله ﷺ فمعاذ الله من ذلك فله محمل، وهو أنه إذا أحبه لم يدعه حبه إياه إلى أن يصر على ذنب، لأن الإصرر على الذنب مناف لكونه محبًا لله وإذا لم يصر على الذنب بل بادر إلى التوبة النصوح منه فإنه يمحو أثره ولا يضر الذنب، وكلما أذنب وتاب إلى الله زال عنه أثر الذنب وضرره، فهذا المعنى صحيح، والمقصود أن تجريد الحب والذكر عن الخوف يوقع في هذه المعاطب.

فإذا اقترن بالخوف جمعه على الطريق، ورده إليها كلما شرد، فكأن الخوف سوط يضرب به مطيته لئلا تخرج عن الدرب، والرجاء حاد يحدوها، يطيب لها السير، والحب قائدها وزمامها الذي يسوقها، فإذا لم يكن للمطية سوط ولا عصا يردها إذا حادت عن الطريق وتركت تركب التعاسيف، خرجت عن الطريق وضلت عنها، فما حفظت حدود الله ومحارمه ووصل الواصلون إليه بمثل خوفه ورجائه ومحبته، فمتى خلا القلب عن هذه الثلاثة فسد فسادًا لا يرجى صلاحه أبدًا، ومتى ضعف فيه شيء من هذه ضعف إيمانه بحسبه.

اقتران الخيفة والخفية بالذكر والدعاء:

فتأمل أسرار القرآن الكريم وحكمته في هذا الاقتران فإنه قال: ﴿**وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ**﴾ فلم يحتج بعدها أن يقول خفية، وقال في الدعاء: ﴿**وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا**﴾ (الأعـراف: ٥٦) فلم يحتج أن يقول في الأول: ادعوا ربكم تضرعًا وخيفة، فانتظمت كل واحدة من الآيتين للخيفة والخفية والتضرع أحسن انتظام ودلت على ذلك أكمل دلالة وذكر الطمع الذي هو الرجاء في آية الدعاء لأن الدعاء مبني عليه فإن الداعي ما لم يطمع في سؤاله ومطلوبه لم تتحرك نفسه لطلبه إذ طلب ما لا طمع فيه ممتنع، وذكر الخوف في آية الذكر لشدة حاجة الخائف إليه كما تقدم، فذكر في كل آية ما هو اللائق بها والأولى بها من الخوف والطمع، فتبارك من أنزل كلامه شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين.

* * *

فصل: المقصود بقوله: ﴿ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (الأعـراف: ٥٥) قيل: المراد أنه لا يحب المعتدين في الدعاء، كالذي يسأل ما لا يليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك، وقد روى أبو داود في سننه من حديث حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال: يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»(٧٦).

أنواع الاعتداء في الدعاء:

وعلى هذا الاعتداء بالدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من الإعانة على المحرمات، وتارة بأن يسأل ما لا يفعله الله مثل أن يسأله تخليده إلى يوم القيامة، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب، أو يسأله أن يطلعه على غيبه أو يسأله أن يجعله من المعصومين أو يسأله أن يهب له ولدًا من غير زوجة ولا أمة... ونحو

---

(٧٦) صحيح: رواه أبو داود (٩٦) وابن ماجه (٣٨٦٤) وأحمد (٤/ ٨٦) وابن حبان في صحيحه «موارد» (١/ ٢٩٠) وصححه الألباني في الإرواء (١٤٠) وصحيح أبي داود (٨٦) والمشكاة (٤١٨).

ذلك مما سؤاله اعتداء، فكل سؤال يناقض حكمة الله أو يتضمن مناقصة شرعه وأمره، أو يتضمن خلاف ما أخبر به فهو اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله، وفسر الاعتداء برفع الصوت أيضًا فى الدعاء.

قال ابن جريج: من الاعتداء رفع الصوت فى الدعاء، والنداء فى الدعاء والصياح، وبعد فالآية أعم من ذلك كله، وإن كان الاعتداء فى الدعاء مرادًا بها، فهو من جملة المراد، والله لا يحب المعتدين فى كل شىء، دعاء كان أو غيره، كما قال: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة: ١٩٠) وعلى هذا فيكون قد أمر بدعائه وعبادته وأخبر أنه لا يحب أهل العدوان، وهم الذين يدعون معه غيره، فهؤلاء أعظم المعتدين عدوانًا، فإن أعظم العدوان الشرك، وهو وضع العبادة فى غير موضعها، فهذا العدوان لا بد أن يكون داخلاً فى قوله: ﴿**إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ ومن العدوان أن يدعوه غير متضرع، بل دعاء مدل، كالمستغنى بما عنده، المدل على ربه به، وهذا من أعظم الاعتداء المنافى لدعاء الضارع الذليل الفقير المسكين من كل جهة فى مجموع حالاته فمن لم يسال مسالة مسكين متضرع خائف فهو معتد.

ومن الاعتداء أن تعبده بما لم يشرعه وتثنى عليه بما لم يثن به على نفسه ولا أذن فيه، فإن هذا اعتداء فى دعاء الثناء والعبادة، وهو نظير الاعتداء فى دعاء المسألة والطلب، وعلى هذا فتكون الآية دالة على شيئين: أحدهما: محبوب للرب تبارك وتعالى، مرض له وهو الدعاء تضرعًا وخفية.

الثانى: مكروه له مبغوض مسخوط وهو الاعتداء، فامر بما يحبه الله وندب إليه وحذر مما يبغضه، وزجر عنه بما هو أبلغ طرق الزجر والتحذير، وهو أنه لا يحب فاعله، ومن لم يحبه فاى خير يناله، وفى قوله: ﴿**إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ عقب قوله: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**﴾ دليل على أن من لم يدعه تضرعًا وخفية فهو من المعتدين الذين لا يحبهم، فقسمت الآية الناس إلى قسمين: داع لله تضرعًا وخفية، ومعتد بترك ذلك.

*   *   *

فصل: الإفساد فى الأرض بالمعاصى والدعاء لغير الله

وقوله تعالى: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٦) قال أكثر المفسرين: لا تفسدوا فيها بالمعاصى والدعاء إلى غير طاعة الله بعد إصلاح الله إياها ببعث الرسل وبيان الشريعة والدعاء إلى طاعة الله فإن عبادة غير الله والدعوة إلى غيره والشرك به هو أعظم فساد فى الأرض، بل فساد الأرض فى الحقيقة إنما هو بالشرك به ومخالفة أمره، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ (الروم: ٤١) وقال عطية فى الآية: ولا تعصوا فى الأرض، فيمسك الله المطر، ويهلك الحرث بمعاصيكم.

وقال غير واحد من السلف: إذا قحط المطر فإن الدواب تلعن عصاة بنى آدم وتقول: اللهم العنهم فبسببهم أجدبت الأرض، وقحط المطر، وبالجملة فالشرك والدعوة إلى غير الله وإقامة معبود غيره ومطاع متبع غير رسول الله ﷺ هو أعظم الفساد فى الأرض ولا صلاح لها ولا لأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المعبود والدعوة له لا لغيره، والطاعة والاتباع لرسوله ليس إلا، وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول فإذا أمر بمعصيته وخلاف شريعته فلا سمع له ولا طاعة فإن الله أصلح الأرض برسوله ودينه وبالأمر بتوحيده، ونهى عن إفسادها بالشرك به وبمخالفة رسوله.

ومن تدبير أحوال العالم وجد كل صلاح فى الأرض، فسببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله وكل شر فى العالم وفتنة وبلا وقحط وتسليط عدو... وغير ذلك فسببه مخالفة رسوله والدعوة إلى غير الله ورسوله.

ومن تدبر هذا حق التدبر، وتأمل أحوال العالم منذ قام إلى الآن، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، وجد هذا الأمر كذلك فى خاصة نفسه، وفى حق غيره عمومًا، وخصوصًا... ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

* * *

فصل: تكرار الأمر بالدعاء:

وقوله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ (الأعراف: ٥٦) إنما كرر الأمر بالدعاء لما ذكر معه من الخوف والطمع، فأمر أولاً بدعائه تضرعًا وخفية، ثم أمر بأن يكون الدعاء أيضًا خوفًا وطمعًا، وفصل بين الجملتين إحداهما خبرية ومتضمنة للنهى وهى قوله: ﴿إِنَّهُ لا

﴿يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ والثانية طلبية وهي قوله: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾ والجملتان مقررتان مقويتان للجملة الأولى مؤكدتان لمضمونها.

ثم لما تم تقريرها تقدم وبيان ما يضادها ويناقضها أمر بدعائه خوفًا وطمعًا ثم قرر ذلك وأكد مضمونة بجملة خبرية، وهي قوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦) فتعلق هذه الجملة بقوله: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ كتعلق قوله: ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ بقوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾.

ولما كان قوله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ مشتملاً على جميع مقامات الإيمان والإحسان وهي: الحب والخوف والرجاء عقبها بقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: إنما ينال من دعاه خوفًا وطمعًا، فهو المحسن والرحمة قريب منه، لأن مدار الإحسان على هذه الأصول الثلاثة.

ولما كان دعاء التضرع والخفية يقابله الاعتداء بعدم التضرع والخفية عقب ذلك بقوله: ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

وجوب انتصاب قوله: ﴿خَوْفًا وَطَمَعًا﴾:

إن انتصاب قوله: ﴿تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ و ﴿خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ قيل: هو على الحال، أي: ادعوه متضرعين مخفين خائفين طامعين وهذا هو الذي رجحه السهيلي... وغيره، وقيل: هو نصب على المفعول له، وهذا قول كثير من النحاة، وقيل: هو نصب على المصدر، وفيه على هذا تقديران:

أحدهما: أنه منصوب بفعل مقدر من لفظ المصدر، والمعنى: تضرعوا إليه تضرعًا واخفوا خفية.

الثاني: أنه منصوب بالفعل المذكور نفسه، لأنه في معنى المصدر، فإن الداعي متضرع في حصول مطلوبه خائف من فواته فكأنه قال: تضرعوا تضرعًا.

والصحيح في هذا أنه منصوب على الحال والمعنى عليه، فإن المعنى: ادعوا ربكم متضرعين إليه خائفين طامعين ويكون وقوع المصدر موقع الاسم على حد قوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ (البقرة: ١٧٧) وقولهم: رجل عدل، ورجل صوم، قال الشاعر:

* فإنما هي إقبال وإدبار *

وهو أحسن من أن يقال: ادعوه متضرعين خائفين، والذي حسنه أن المأمور به هنا

شيئان الدعاء الموصوف المقيد بصفة معينه، وهى صفة التضرع والخوف والطمع، فالمقصود تقييد المأمور به بتلك الصفة، وتقييد الموصوف الذى هو صاحبها بها، فأتى بالحال على لفظ المصدر لصلاحيته لأن يكون صفة للفاعل وصفة للفعل المأمور به.

فتأمل هذه النكتة، فإنك إذا قلت: اذكر ربك تضرعًا، فإنك تريد: اذكره متضرعًا إليه، واذكره ذكر تضرع، فأنت مريد للأمرين معًا، ولذلك إذا قلت: ادعه طمعًا، أى: ادعه دعاء طمع وادعه طامعًا فى فضله، وكذلك إذا قلت: ادعه رغبة ورهبة كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا** ﴾ (الأنبياء: ٩٠) كان المراد ادعه راغبًا وراهبًا، وادعه دعاء رغبة ورهبة.

فتأمل هذا الباب تجده كذلك، فأتى فيه بالمصدر الدال على وصف المأمور به بتلك الصفة، وعلى تقييد الفاعل بها تقييد صاحب الحال بالحال، ومما يدل على هذا أنك تجد مثل هذا صالحًا وقوعه جوابًا لـ (كيف) فإذا قيل: كيف أدعوه؟ قيل: تضرعًا وخفية، وتجد اقتضاء (كيف) لهذا أشد من اقتضاء (لِمَ) ولو كان مفعولاً له لكان جوابًا لـ (لِمَ) ولا تحسن هنا، ألا ترى أن المعنى ليس عليه، فإنه لا يصح أن يقال: لمَ أدعوه؟ فيقول: تضرعًا وخفية، وهذا واضح، ولا هو انتصاب على المصدر المبين للنوع الذى لا يتقيد به الفاعل لما ذكرناه من صلاحيته جوابًا لـ (كيف).

وبالجملة فالمصدرية فى هذا الباب لا تنافى الحال، بل الإتيان بالحال ههنا بلفظ المصدر يفيد ما يفيده المصدر مع زيادة فائدة الحال، فهو أتم معنى ولا تنافى بينهما... والله أعلم.

فصل: حق العبد الرحمة وواجبه الإحسان

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ فيه تنبيه ظاهر على أن فعل هذا المأمور به هو الإحسان المطلوب منكم، ومطلوبكم أنتم من الله هو رحمته، ورحمته قريب من المحسنين، الذين فعلوا ما أمروا به من دعائه خوفًا وطمعًا، فقرب مطلوبكم منكم، وهو الرحمة بحسب أدائكم لمطلوبه منكم وهو الإحسان الذى هو فى الحقيقة إحسان إلى أنفسكم فإن الله تعالى هو الغنى الحميد، وإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم.

وقوله: ﴿ **إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ له دلالة بمنطوقه، ودلالة بإيمائه وتعليله، ودلالة بمفهومه: فدلالته بمنطوقه على قرب الرحمة من أهل الإحسان، ودلالته

بتعليله وإيمانه على أن هذا القرب مستحق بالإحسان، فهو السبب فى قرب الرحمة منهم، ودلالته بمفهومه على بعد الرحمة من غير المحسنين، فهذه ثلاث دلالات لهذه الجملة.

وإنما اختص أهل الإحسان بقرب الرحمة منهم لأنها إحسان من الله أرحم الراحمين، وإحسانه تعالى إنما يكون لأهل الإحسان، لأن الجزاء من جنس العمل، فكما أحسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته.

وأما من لم يكن من أهل الإحسان فإنه لما بعد عن الإحسان بعدت عنه الرحمة بعداً ببعد وقربًا بقرب، فمن تقرب بالإحسان تقرب الله إليه برحمته، ومن تباعد عن الإحسان، تباعد الله عنه برحمته، والله سبحانه يحب المحسنين، ويبغض من ليس من المحسنين، ومن أحبه الله فرحمته أقرب شيء منه، ومن أبغضه فرحمته أبعد شيء منه.

والإحسان ههنا هو فعل المأمور به سواء كان إحسانًا إلى الناس أو إلى نفسه، فأعظم الإحسان الإيمان والتوحيد والإنابة إلى الله والإقبال عليه، والتوكل عليه وأن يعبد الله كأنه يراه إجلالاً ومهابة وحياء ومحبة وخشية، فهذا هو مقام الإحسان كما قال النبى ﷺ وقد سأله جبريل عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه»(٧٧) وإذا كان هذا هو الإحسان فرحمة الله قريب من صاحبه، فإن الله إنما يرحم أهل توحيده المؤمنين به.

وإنما كتب رحمته للذين يتقون ويؤتون الزكاة، والذين هم بآياتنا يؤمنون، والذين يتبعون رسوله فهؤلاء هم أهل الرحمة، كما أنهم هم المحسنون.

وكما أحسنوا جوزوا بالإحسان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ يعنى: هل جزاء من أحسن عبادة ربه إلا أن يحسن ربه إليه؟ قال ابن عباس: هل جزاء من قال: (لا إله إلا الله) وعمل بما جاء به محمد ﷺ إلا الجنة، وقد ذكر ابن أبى شيبة... وغيره من حديث الزبير ابن عدى عن أنس بن مالك قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾ (الرحمن: ٦٠) ثم قال: «هل تدرون ما قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «يقول: هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة»(٧٨).

* * *

(٧٧) صحيح: رواه مسلم (٨) وأبو داود (٢٦١٠) وابن ماجه (٦٣).

(٧٨) ضعيف: رواه البيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٣٧١) وفيه إبراهيم بن محمد الكوفى منكر الحديث، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع.

فصل: (الرحمة) مؤنثة و(قريب) مذكر

وأما الإخبار عن الرحمة وهى مؤنثة بالتاء بقوله: قريب وهو مذكر، ففيه اثنا عشر مسلكًا نذكرها، ونبين ما فيها من صحيح وسقيم ومقارب:

المسلك الأول: أن فعيلاً على ضربين:

أحدهما: يأتى بمعنى فاعل كقدير وسميع وعليم.

والثانى: يأتى بمعنى مفعول كقتيل وجريح، وكف خضيب وطرف كحيل وشعر دهين، كله بمعنى مفعول.

فإذا أتى بمعنى فاعل فقياسه أن يجرى مجراه فى إلحاق التاء به مع المؤنث دون المذكر كجميل وجميلة، وشريف وشريفة، وصبيح وصبيحة، وصبى وصبية، ومليح ومليحة، وطويل وطويلة... ونحوه.

وإذ أتى بمعنى مفعول فلا يخلو إما أن يكون يصحب الموصوف كرجل قتيل وامرأة قتيل، أو يفرد عنه، فإن صحب الموصوف استوى فيه المذكر والمؤنث: كرجل قتيل وامرأة قتيل، وإن لم يصحب الموصوف فإنه يؤنث إذا جرى على المؤنث نحو: قتيلة بنى فلان.

ومنه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ (المائدة: ٣) هذا حكم فعيل وفعول قريب منه لفظًا ومعنى فإنهما مشتبهان فى الوزن والدلالة على المبالغة وورودها بمعنى فاعل ومفعول.

ولما كان فعيل أخف استغنى به عن فاعل فى المضاعف، كجليل وعزيز وذليل، كراهية منهم لثقل التضعيف إذ قالوا جالل وعازز وذالل، فأتوا بفعيل مفصولاً فيه بين المثلين بالياء الساكنة، ولم يأتوا فى هذا بفعولا لأن فعيلاً أخف منه، ولخفته أيضًا اطرد بناؤه من فعل كشريف وظريف، وجميل ونبيل، وليس لفعول بناء يطرد منه، ولخفته أيضًا كان فى أسماء الله تعالى أكثر من فعول فإن الرحيم والقدير والحسيب والجليل والرقيب... ونظائره أكثر من ألفاظ الرءوف والغفور والشكور والصبور والودود والعفو ولا يعرف إلا هذا الألفاظ الستة.

وإذا ثبت التشابه بين فعيل وفعول فيما ذكرنا وكانوا قد خصوا فعولاً الذى بمعنى فاعل بتجريده من التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث، وشركوا بينهما فى لفظ المذكر، فقالوا: رجل صبور وشكور وامرأة صبور وشكور... ونظائرهما، وأما عدو وعدوة فشاذ.

فإن قصد بالتاء المبالغة لحقت المذكر والمؤنث كرجل ملولة وفروقة وامرأة كذلك، وإن كان فعول في معنى مفعول لحقته التاء في المؤنث كحلوبة وركوبة، فإذا تقرر فقريب في الآية هو فعيل بمعنى فاعل وليس المراد أنه بمعنى قارب، بل بمعنى اسم الفاعل العام فكان حقه أن يكون بالتاء ولكنهم أجروه مجرى فعيل بمعنى مفعول، فلم يلحقوه التاء كما جرى فعيل بمعنى مفعول مجرى فعيل بمعنى فاعل في إلحاقه التاء كما قالوا: خصلة حميدة وفعلة ذميمة، بمعنى: محمودة ومذمومة، فحملا على جميلة وشريفة في لحاق التاء فحملوا قريبًا على امرأة قتيل وكف خضيب وعين كحيل في عدم إلحاق التاء حملاً لكل من البابين على الآخر.

ونظيره قوله تعالى: ﴿ **قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ** ﴾ (يس: ٧٨) فحمل رميمًا وهي بمعنى فاعل على امرأة قتيل وبابه فهذا المسلك هو من أقوى مسالك النحاة وعليه يعتمدون، وقد اعترض عليه بثلاث اعتراضات:

أحدها: أن ذلك يستلزم التسوية بين اللازم والمتعدى، فإن فعيلا بمعنى مفعول بابه الفعل المتعدى، وفعيلاً بمعنى فاعل بابه الفعل اللازم، لأنه غالب ما يأتي من فعل المضموم العين، فلو جرى على أحدهما حكم الآخر لكان ذلك تسوية بين اللازم والمتعدى وهو ممتنع.

الاعتراض الثاني: إن هذا إن ادعى على وجه العموم فباطل، وإن ادعى على سبيل الخصوص فما الضابط وما الفرق بين ما يسوغ فيه هذا الاستعمال وما لا يسوغ؟.

الاعتراض الثالث: أن العرب قد نطقت في فعيل بالتاء وهو بمعنى مفعول، وجردته من التاء وهو بمعنى فاعل، قال جرير يرثي خالته:

نعم القرين وكنت علق مضنة
وأرى بنعق بلية الأحجار

فجرد القرين من التاء وهو بمعنى فاعل وقال:

فسقاك حيث حللت غير فقيدة
هزج الرواح وديمة لا تقلع

فقرن فقيدة بالتاء، وهو فعيل، بمعنى مفعول، أي: غير مفقودة، وقال الفرزدق:

فداويته عامين وهي قريبة
أراها وتدنوا لي مرارًا وأرشف

ويقولون: امرأة فتين وسريح[٧٩] وهريت[٨٠] فجردوه عن التاء وهو بمعنى فاعل، وقالوا: امرأة فروك[٨١] وهلوك[٨٢] ورشوف[٨٣] وأنوف[٨٤] فجردوه وهو بمعنى فاعل كصبور، وقالوا: امرأة عروب[٨٥] فجردوه أيضًا، ثم قالوا: امرأة ملولة وفروقة[٨٦] فقرنوه بالتاء وهو بمعنى فاعل أيضًا، ودعوى أن التاء ههنا للمبالغة لا دليل عليها، فقد رأيت اشتراك فعول وفعيل فى الاقتران بالتاء والتجرد منها فدعوى أصالة المجرد منهما، وشذوذ المقرون مقابلة بمثلها، ومع مقابلها قياس اللغة فى اقتران المؤنث وتجريد المذكر.

وأما ما استشهدتم به من قوله تعالى: ﴿مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ فهو على وفق قياس العربية، فإن العظام جمع عظيم، وهو مذكر، ولكن جمعه جمع تكسير، وجمع التكسير يجوز أن يراعى فيه تأنيث الجماعة وباعتباره قال: (وهى) ولم يقل: (وهو) ويراعى فيه معنى الواحد، وباعتباره قال: رميم، كما يقال: عظم رميم، مع أن رميمًا يطلق على جمع المذكر مفردًا وجمعًا، قال جرير:

إلى المهلب جذ الله دابرهم
أمسوا رميمًا فلا أصل ولا طرف

فهذا الاعتراض على هذا المسلك.

* * *

---

(٧٩) امرأة سريح: هى المرأة التى تسرح شعرها.
(٨٠) هريت: هى المرأة واسعة الشدقين.
(٨١) امرأة فروك: المرأة المبغضة لزوجها.
(٨٢) هلوك: المرأة الفاجرة الشبقة المتساقطة على الرجال.
(٨٣) رشوف: المرأة الطيبة رائحة الفم.
(٨٤) أنوف: المرأة الطيبة رائحة الأنف.
(٨٥) امرأة عروب: المرأة الحسنة المتحببة لزوجها المطيعة له.
(٨٦) امرأة ملولة وفروقة: فروقة المرأة شديدة الفزع.

فصــــل

المسلك الثاني: أن قريبًا في الآية من باب تأويل المؤنث بمذكر موافق له في المعنى، كقول الشاعر:

أرى رجلاً منهم أسيفًا كأنما
يضم إلى كشحيه كفًا مخضبا

فكف مؤنث، ولكن تأويله بمعنى عضو وطرف، فذكر صفته، فكذلك تأويل الرحمة وهى مؤنثة بالإحسان، فيذكر خبرها قالوا: وتأويل الرحمة أولى من تأويل الكف بعضو لوجهين:

أحدهما: أن الرحمة معنى قائم بالرحم، والإحسان هو بر المرحوم، ومعنى القرب فى البر من المحسنين أظهر منه فى الرحمة.

الثانى: أن ملاحظة الإحسان بالرحمة الموصوفة بالقرب من المحسنين هو مقابلة للإحسان الذى صدر منهم وباعتبار المقابلة ازداد المعنى قوة، والفظ جزالة، حتى كأنه قال: إن إحسان الله قريب من أهل الإحسان، كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾ (الرحمن: ٦٠) فذكر قريبًا ليفهم منه أنه صفة لمذكر، وهو الإحسان، فيفهم المقابلة المطلوبة، قالوا: ومن تأويل المؤنث بمذكر ما أنشده الفراء:

وقائع فى مضر تسعة
وفى وائل كانت العاشرة

فتأول الوقائع وهى مؤنثة بأيام الحرب المذكرة، فأنث العدد الجارى عليها، فقال: تسعة، ولولا هذا التأويل لقال: تسع، لأن الوقائع مؤنثة، قالوا: وإذا جاز تأويل المذكر بمؤنث فى قول من قال: جاءته كتابى، أى: صحيفتى، وفى قول الشاعر:

يا أيها الراكب المزجى مطيته
سائل بنى أسد ما هذه الصوت

أى ما هذه النصيحة، مع أنه حمل أصل على فرع، فلأن يجوز تأويل مؤنث بمذكر لكونه حمل فرع على أصل أولى وأحرى وهذا وجه جيد، وقد اعترض عليه باعتراضين فاسدين غير لازمين:

أحدهما: أنه لو جاز تأويل المؤنث بمذكر يوافقه وعكسه لجاز أن يقال: كلمتنى زيد وأكرمتنى عمرو وكلمنى هند وأكرمنى زينب، تأويلاً لزيد وعمرو بالنفس والجثة، وتأويلاً لهند وزينب بالشخص والشيخ، وهذا باطل، وهذا الاعتراض غير لازم، فإنهم لم يدعوا اطراد ذلك، وإنما ادعوا أنه مما يسوغ أن يستعمل، وفرق بين ما يسوغ فى بعض الأحيان وبين ما يطرد كرفع الفاعل، ونصب المفعول، وهم لم يدعوا أنه من القسم الثانى.

ثم إن هذا الاعتراض مردود بكل ما يسوغ استعماله بمسوغ وهو غير مطرد، وهو أكثر من أن يذكر ههنا ولا ينكره نحوى أصلاً وهل هذا إلا اعتراض على قواعد العربية بالتشكيكات والمناقضات، وأهل العربية لا يلتفتون إلى شيء من ذلك، فلو أنهم قالوا: يجوز تأويل كل مؤنث بمذكر يوافقه وبالعكس لصح النقض، وإنما قالوا: يسوغ أحيانًا تأويل أحدهما بالآخر لفائدة يتضمنها التأويل كالفائدة التى ذكرناها من تأويل الرحمة بالإحسان.

الاعتراض الثانى: أن حمل الرحمة على الإحسان: إما أن يكون حملاً على حقيقته أو مجازه، وهما ممتنعان، فإن الرحمة والإحسان متغايران، لا يلزم من أحدهما وجود الآخر، لأن الرحمة قد توجد وافرة فى حق من لا يتمكن من الإحسان كالوالدة العاجزة... ونحوها، وقد يوجد الإحسان ممن لا رحمة فى طباعة كالملك القاسى، فإنه قد يحسن إلى بعض أعدائه وغيرهم لمصلحة ملكه مع أنه لا رحمة عنده، وإذا تبين انفكاك أحدهما عن الآخر لم يجز إطلاقه عليه لا حقيقة ولا مجازًا.

أما الحقيقة فظاهر، وأما المجاز فإن شرطه خطور المعنى المجازى بالبال ليصح انتقال الذهن إليه، فإذا كان منفكًا عن الحقيقة لم يخطر بالذهن، وهذا الاعتراض أفسد من الذى قبله وهو من باب التعنت والمناكدة.

وأين هذا من قول أكثر المتكلمين: (ولعل هذا المعترض منهم) أنه لا معنى للرحمة غائبًا إلا الإحسان المحض، وأما الرقة التى فى الشاهد فلا يوصف الله تعالى بها، وإنما رحمته مجرد إحسانه، ومع أنا لا نرتضى هذا القول بل تثبت لله تعالى الرحمة حقيقة كما أثبتها لنفسه منزهة مبراة عن خواص صفات المخلوقين، كما نقوله فى سائر صفاته من إرادته وسمعه وبصره وعلمه وحياته وسائر صفات كماله فلم نذكره إلا لنبين فساد اعتراض هذا المعترض على قول أئمته، ومن قال بقوله من المتكلمين، ثم نقول: «الرحمة لا تنفك

عن إرادة الإحسان فهى مستلزمة للإحسان أو إرادته استلزام الخاص للعام، فكما يستحيل وجود الخاص بدون العام فكذلك الرحمة بدون الإحسان أو إرادته يستحيل وجودها.

وأما قضية الأم العاجزة فإنها وإن لم تكن تقدر على الإحسان بالفعل فهى محسنة بالإرادة فرحمتها لا تنفك عن إرادتها التامة للإحسان التى يقترن بها مقدورها إما بدعاء وإما بإيثار بما تقدر عليه... ونحو ذلك، فتخلف بعض الإحسان الذى لا تقدر عليه عن رحمتها لا يخرج رحمتها عن استلزامها للإحسان المقدور، وهذا واضح، وأما الملك القاسى إذا أحسن فإن إحسانه لا يكون رحمة فهذا لأن الإحسان أعم من الرحمة، والأعم لا يستلزم الأخص، وهم لم يدعوا ذلك فلا يلزمهم، وأيضًا فإن الإحسان قد يقال: إنه يستلزم الرحمة، وما فعله الملك المذكور فليس بإحسان فى الحقيقة وإن كانت صورته صورة الإحسان، وبالجملة فالعنت والمناكدة على هذا الاعتراض أبين من أن يتكلف معه رده وإبطاله.

* * *

فصـــــل

المسلك الثالث: أن (قريبًا) فى الآية من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، مع الالتفات إلى المحذوف، فكأنه قال: إن مكان الرحمة قريب من المحسنين، ثم حذف المكان وأعطى الرحمة إعرابه وتذكيره، ومن ذلك قول الشاعر حسان:

يسقون من ورد البريص عليهم
بردى يصفق بالرحيف السلسل

فقال: يصفق بالياء، وبردى هى مؤنث، لأنه أراد ماء بردى ومنه قول النبى ﷺ وقد أخذ بيديه ذهبًا وحريرًا فقال: «هذان حرام على ذكور أمتى»[(٨٧)] فقال: حرام بالإفراد والمخبر عنه مثنى، كأنه قال: استعمال هذين حرام، وهذا المسلك ضعيف جدًا، لأن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه لا يسوغ ادعاؤه مطلقًا، وإلا لالتبس الخطاب وفسد التفاهم وتعطلت الأدلة إذ ما من لفظ أمر أو نهى أو خبر متضمن مأمورًا به ومنهيًا عنه ومخبرًا إلا ويمكن على هذا أن يقدر له لفظ مضاف يخرجه عن تعلق الأمر والنهى والخبرية.

(٨٧) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٥٧) النسائى (٥١٥٩) وابن ماجه (٣٥٩٥) وصححه الألبانى فى الإرواء (٢٧٧).

فيقول الملحد في قوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (آل عمران: ٩٧) أي: معرفة حج البيت، و ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (البقرة: ١٨٣) أي: معرفة الصيام، وإذا فتح هذا الباب فسد التخاطب وتعطلت الأدلة، وإنما يضمر المضاف حيث يتعين ولا يصح الكلام إلا بتقديره للضرورة، كما إذا قيل: أكلت الشاة، فإن المفهوم من ذلك أكلت لحمها، فحذف المضاف لا يلبس، وكذلك إذا قلت: أكل فلان كبد فلان، إذا أكل ماله، فإن المفهوم أكل ثمرة كبده، فحذف المضاف هنا لا يلبس... ونظائره كثيرة.

وليس منه ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢) وإن كان أكثر الأصوليين يمثلون به، فإن القرية اسم للسكان في مسكن مجتمع، فإنما تطلق القرية باعتبار الأمرين كالكأس لما فيه من الشراب، والذنوب للدلو الملآن ماء النهر، والخوان للمائدة إذا كان عليها طعام ونظائره.

ثم إنهم لكثرة استعمالهم لهذه اللفظة ودورانها في كلامهم أطلقوها على السكان تارة، وعلى المسكن تارة، بحسب سياق الكلام وبساطه، وإنما يفعلون هذا حيث لا لبس فيه، فلا إضمار في ذلك ولا حذف، فتأمل هذا الموضع الذي خفي على القوم مع وضوحه.

وإذا عرفت هذا فقوله: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٦) ليس في اللفظ ما يدل على إرادة موضع ولا مكان أصلاً، فلا يجوز دعوى إضماره، بل دعوى إضماره خطأ قطعًا لأنه يتضمن الإخبار بأن المتكلم أراد المحذوف ولم ينص على إرادته دليلاً لا صريحًا ولا لزومًا، فدعوى المدعي أنه أراده دعوى باطلة، وأما قوله: (بردى يصفق) فليس أيضًا من باب حذف المضاف، بل أراد ببردى النهر وهو مذكر، فوصفه بصفة المذكر فقال: يصفق، فلم يذكر بناء على حذف المضاف، وإنما ذكر بناء على أن بردى المراد به النهر.

فإن قلت: فلا بد من حذف مضاف لأنهم إنما يسقون ماء بردى لا نفس النهر.

قلت: هذا وإن كان مراد الشاعر فلم يلزم منه صحة ما ادعاه من أنه ذكر يصفق باعتبار الماء المحذوف، فإن تذكيره إنما يكون باعتبار إرادة النهر وهو مذكر فلا يدل على ما ادعوه.

وأما قوله ﷺ: «هذان حرام» ففي إفراد الخبر سر بديع جدًا، وهو التنبيه والإشارة على أن كل واحد منهما بمفرده موصوف بأنه حرام، فلو ثنى الخبر لم يكن فيه تنبيه على هذا المعنى، فلهذا أفرد الخبر فكأنه قال: وكل واحد من هذين حرام، فدل إفراد الخبر على إرادة

الإخبار عن كل واحد واحد بمفرده . . . فتأمله، فإنه من بديع اللغة وقد تقدم بيانه في هذا التعليق في مسألة (كلا وكلتا) وإن قولهم: (كلاهما قائم) بالإفراد لا يدل على أن (كلا) مفرد كما ذهب إليه البصريون، بل هو مثنى حقيقة، وإنما أفردوا الخبر للدلالة على أن الإخبار عن كل واحد منهما بالقيام، وقد قررنا ذلك هناك بما فيه كفاية .

* * *

فصل

المسلك الرابع: أنه من باب حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه، كأنه قال: إن رحمة الله شيء قريب من المحسنين، أو لطف قريب، أو بر قريب . . . ونحو ذلك، وحذف الموصوف كثير فمنه قول الشاعر:

قامت تبكيه على قبره

من لي من بعدك يا عامر

تركتني في الدار ذا غربة

قد ذل من ليس له ناصر

المعنى: تركتني شخصًا أو إنسانًا ذا غربة، ولولا ذلك لقالت: تركتني ذات غربة، ومنه قول الآخر:

فلو أنك في يوم الرخاء سألتني

فراقك لم أبخل وأنت صديق

أراد: وأنت شخص أو إنسان صديق، وعلى هذا المسلك حمل سيبويه قولهم للمرأة: حائض وطامث وطالق، فقال: كأنهم قالوا: شيء حائض وشيء طامث، وهذا المسلك أيضًا ضعيف لثلاثة أوجه:

أحدها: أن حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه إنما يحسن بشرطين: أن تكون الصفة خاصة يعلم ثبوتها لذلك الموصوف بعينه لا لغيره.

الثاني: أن تكون الصفة قد غلب استعمالها مفردة على الموصوف كالبر والفاجر والعالم والجاهل والمتقي والرسول والنبي . . . ونحو ذلك مما غلب استعمال الصفة فيه مجردة عن الموصوف، فلا يكاد يجيء ذكر الموصوف معها كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ** ﴾ (الانفطار: ١٣، ١٤) وقوله: ﴿ **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ**

وَعُيُونٍ﴾ (الحجر: ٤٥) وقوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥) وقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٥٤) وهو كثير جدًا فى القرآن وكلام العرب، وبدون ذلك لا يحسن الاقتصار على الصفة، فلا يحسن أن تقول: جاءنى طويل ورأيت جميلاً أو قبيحًا وأنت تريد: جاءنى رجل طويل، ورأيت رجلاً جميلاً أو قبيحًا، ولا تقول سكن فى قريب، تريد: فى مكان قريب مع دلالة السكنى على المكان.

الثالث: أن الشىء أعم المعلومات، فإنه يشمل الواجب والممكن، فليس فى تقديره ولا فى اللفظ به زيادة فائدة يكون الكلام بها فضلاً عن أن يكون بها فى أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة، فأى فصاحة وبلاغة فى قول القائل فى: حائض وطامث وطالق: شىء حائض وشىء طامث وشىء طالق، وهو لو صرح بهذا لاستهجنه السامع، فكيف يقدر فى الكلام مع أنه لا يتضمن فائدة أصلاً، إذ كونه شيئًا أمر معلوم عام لا يدل على مدح ولا ذم، ولا كمال ولا نقصان.

وينبغى أن يتفطن ههنا لأمر لا بد منه، وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوى الإعرابى الذى يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما، فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن، فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أى معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره.

وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى فى سياق آخر وكلام آخر فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن مثل قول بعضهم فى قراءة من قرأ: «والأرحامِ إن الله كان عليكم رقيبًا» (النساء: ١) بالجر أنه قسم، ومثل قول بعضهم فى قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ٢١٧) إن المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور فى (به).

ومثل قول بعضهم فى قوله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ (النساء: ١٦٢) إن (المقيمين) مجرور بواو القسم... ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا، وأوهى بكثير بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه، والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعانى كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التى يعجز عنها قدر العالمين

فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة، بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي . . . فتدبر هذه القاعدة، ولتكن منك على بال، فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه، وسنزيد هذا إن شاء الله تعالى بيانًا وبسطًا في الكلام على أصول التفسير، فهذا أصل من أصوله بل هو أهم أصوله.

الوجه الثالث: أن طالقًا وحائضًا وطامثًا إنما حذفت تاؤه لعدم الحاجة إليها، فإن التاء إنما دخلت للفرق بين المذكر والمؤنث في محل اللبس، فإذا كانت الصفة خاصة بالمؤنث فلا لبس، فلا حاجة إلى التاء، هذا هو الصواب في ذلك، وهو المذهب الكوفي.

فإن قلت: هذا خلاف مذهب سيبويه.

قلت: فهل يرتضي محصل برد موجب الدليل الصحيح لكونه خلاف قول عالم معين، هذه طريقة الخفافيش، فأما أهل البصائر فإنهم لا يردون الدليل وموجبه بقول معين أبدًا، وقليل ما هم.

ولا ريب أن أبا بشر رحمه الله ضرب في هذا العلم بالقدح المعلى، وأحرز من قصبات سبقه، واستولى من أمده على ما لم يستول عليه غيره، فهو المصلى في هذا المضمار، ولكن لا يوجب ذلك أن يعتقد أنه أحاط بجميع كلام العرب، وأن لا حق إلا ما قاله، وكم لسيبويه من نص قد خالفه جمهور أصحابه فيه، والمبرزون منهم، ولو ذهبنا نذكر ذلك لطال الكلام به.

ولا تنس قوله في باب الصفة المشبهة: مررت برجل حسن وجهه، بإضافة حسن إلى الوجه، والوجه إلى الضمير، ومخالفة جميع البصريين والكوفيين في ذلك فسيبويه رحمه الله ممن يؤخذ من قوله ويترك وأما أن نعتقد صحة قوله في كل شيء فكلا وسنفرد إن شاء الله كتابًا للحكومة بين البصريين والكوفيين فيما اختلفوا فيه، وبيان الراجح من ذلك . . . وبالله التوفيق والتأييد.

فإن قلت: يكفي في رد ما اخترتموه في طامث وحائض وطالق من المذهب الكوفي قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ** ﴾ (الحج: ٢) فهذا وصف يختص به الإناث، وقد جاء بالتاء.

قلت: ليس فى هذا ـ ولله الحمد ـ رد لهذا المذهب ولا إبطال له، فإن دخول التاء ههنا يتضمن فائدة لا تحصل بدونها فتعين الإتيان بها، وهى أن المراد بالمرضعة فاعلة الرضاع، فالمراد الفعل لا مجرد الوصف، ولو أريد الوصف المجرد بكونها من أهل الإرضاع لقيل مرضع كحائض وطامث.

ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(٨٨) صحيح فإن المراد به الموصوفة بكونها من أهل الحيض لا من يجرى دمها، فالحائض والمرضع وصف عام، يقال على من لها ذلك وصفًا، وإن لم يكن قائمًا بها، ويقال على من قام بها بالفعل، فادخلت التاء ههنا إيذانًا بأن المراد من تفعل الرضاع، فإنها تذهل عما ترضعه لشدة هول زلزلة الساعة وأكد هذا المعنى بقوله: ﴿عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ فعلم أن المراد المرضعة التى ترضع بالفعل لا بالقوة والتهيؤ وترجيح هذا المذهب له موضع غير هذا.

* * *

فصل

المسلك الخامس: أن هذا من باب اكتساب المضاف حكم المضاف إليه إذا كان صالحًا للحذف والاستغناء عنه بالثانى كقول الشاعر:

لما أتى خبر الزبير تواضعت
سور المدينة والجبال الخشع

وقال الآخر:

مشين كما اهتزت رماح تسفهت
أعاليها مر الرياح النواسم

وقال الآخر:

بغى النفوس معيدة نعماءها
نقمًا وإن عمهت، وطال غرورها

(٨٨) **صحيح**: رواه أبو داود (٦٤١) والترمذى (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨) وابن خزيمة فى صحيحه (٧٧٥) والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٥١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أن الخلاف فيه على قتادة من طريق عائشة، وصححه الألبانى فى الإرواء (١٩٦) والمشكاة (٧٦٢).

فأنث في الأول السور المضاف إلى المدينة، وفي الثاني المر المضاف إلى الرياح، وفي الثالث البغي المضاف إلى النفوس، لتأنيث المضاف إليه مع أن التذكير أصل والتأنيث فرع، فحمل الأصل على الفرع، فلأن يجوز تذكير المؤنث لإضافته إلى غير مؤنث أولى لأنه حمل للفرع على الأصل.

ومن الأول أيضًا قول الشاعر:

وتشــرق بالأمــر الذى قــد أذعــتــه

كـمـا شـرقت صـدر القناة من الدم

فأنث الصدر لإضافته إلى القناة، وأنشدني بعض أصحابنا لأبي محمد بن حزم في هذا المعنى بإسناد لا يحضرني:

تجنب صديقًا مثل ما واحذر الذى

تراه كـعـمـرو بين عـرب وأعـجم

فإن صـديق السوء يردى وشـاهدى

كـمـا شـرقت صـدر القناة من الدم

ومنه قول النابغة الذبياني:

حتى استـغن بأهل الملح ضاحـية

يركضن قـد قلقت عقـد الأطانيب

ومنه قول لبيد:

فـمـضى وقـدمـهـا وكـانت عـادة

منه إذا هى عــردت أقــدامـــهـــا

وهذا المسلك وإن كان قد ارتضاه غير واحد من الفضلاء فليس بقوى، لأنه يعرف مجيئه في الشعر، ولا يعرف في الكلام الفصيح منه إلا النادر، كقولهم: ذهبت بعض أصابعه، والذى قواه ههنا شدة اتصال المضاف بالمضاف إليه، وكونه جزؤه حقيقة فكأنه قال: ذهبت إصبع وإصبعان من أصابعه، وحمل القرآن على المكثور الذى خلافه أفصح منه ليس بسهل.

* * *

فصـــل

المسلك السادس: إن هذا من باب الاستغناء بأحد المذكورين عن الآخر لكونه تبعًا له ومعنى من معانيه، فإذا ذكر أغنى عن ذكره لأنه يفهم منه.

ومنه فى أحد الوجوه قوله تعالى: ﴿**إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ**﴾ (الشعراء: ٤) فاستغنى عن خبر الأعناق بالخبر عن أصحابها، ومنه فى أحد الوجوه قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ**﴾ (التوبة: ٦٢) المعنى: والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك فاستغنى بإعادة الضمير إلى الله إذ إرضاؤه هو: إرضاء رسوله فلم يحتج أن يقول: يرضوهما، فعلى هذا يكون الأصل فى الآية: إن الله قريب من المحسنين، وإن رحمة الله قريبة من المحسنين، فاستغنى بخبر المحذوف عن خبر الموجود وسوغ ذلك ظهور المعنى، وهذا المسلك مسلك حسن إذا كسى تعبيراً أحسن من هذا، وهو مسلك لطيف المنزع دقيق على الأفهام، وهو من أسرار القرآن والذى ينبغى أن يعبر عنه به أن الرحمة صفة من صفات الرب تبارك وتعالى، والصفة قائمة بالموصوف لا تفارقه لأن الصفة لا تفارق موصوفها، فإذا كانت قريبة من المحسنين فالموصوف تبارك وتعالى أولى بالقرب منه، بل قرب رحمته تبع لقربه هو تبارك وتعالى من المحسنين.

وقد تقدم فى أول الآية أن الله تعالى قريب من أهل الإحسان بإثابته، ومن أهل سؤاله بإجابته، وذكرنا شواهد ذلك، وأن الإحسان يقتضى قرب الرب من عبده، كما أن العبد قرب من ربه بالإحسان، وأن من تقرب منه شبراً تقرب الله منه ذراعًا، ومن تقرب منه ذراعًا تقرب منه باعًا، فالرب تبارك وتعالى قريب من المحسنين، ورحمته قريبة منهم، وقربه يستلزم قرب رحمته، ففى حذف التاء ههنا تنبيه على هذه الفائدة العظيمة الجليلة.

وأن الله تعالى قريب من المحسنين وذلك يستلزم القربين: قربه وقرب رحمته، ولو قال: إن رحمة الله قريبة من المحسنين لم يدل على قربه تعالى منهم، لأن قربه تعالى أخص من قرب رحمته، والأعم لا يستلزم الأخص، بخلاف قربه، فإنه لما كان أخص استلزم الأعم، وهو قرب رحمته فلا تستهن بهذا المسلك، فإن له شأنًا وهو متضمن لسر بديع من أسرار الكتاب، وما أظن صاحب هذا المسلك قصد هذا المعنى ولا ألم به، وإنما أراد أن الإخبار عن قرب الله تعالى من المحسنين كاف عن الإخبار عن قرب رحمته منهم.

فهو مسلك سابع: في الآية وهو المختار، وهو من أليق ما قيل فيها، وإن شئت قلت: قربه تبارك وتعالى من المحسنين، وقرب رحمته منهم متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا كانت رحمته قريبة منهم فهو أيضًا قريب منهم، وإذا كان المعنيان متلازمين صح إرادة كل واحد منهما، فكان في بيان قربه سبحانه من المحسنين من التحريض على الإحسان واستدعائه من النفوس وترغيبها فيه غاية حظ وأشرفه وأجله على الإطلاق وهو أفضل إعطاء أعطيه العبد، وهو قربه تبارك وتعالى من عبده الذي هو غاية الأماني، ونهاية الآمال، وقرة العيون، وحياة القلوب، وسعادة العبد كلها، فكان في العدول عن قريبة إلى قريب من استدعاء الإحسان وترغيب النفوس فيه ما لا يتخلف بعده إلا من غلبت عليه شقاوته، ولا قوة إلا بالله تعالى.

* * *

فصل

المسلك الثامن: إن الرحمة مصدر والمصادر كما لا تثنى ولا تجمع فحقها أن لا تؤنث، وهذا المسلك ضعيف جدًا، فإن الله سبحانه حيث ذكر الرحمة أجرى عليها التأنيث كقوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٦) وقوله فيما حكى عنه رسوله ﷺ: «إن رحمتي غلبت -أو سبقت- غضبي»(٨٩) ولو كان حذف التاء من الرحمة لكونها مصدرًا، والمصادر لا حظ للتأنيث فيها، لم يعد عليها الضمير إلا مذكرًا، وكذلك ما كان من المصادر بالتاء كالقدرة، والإرادة والحكمة والهمة... ونظائرها، وفي بطلان ذلك دليل على بطلان هذا المسلك.

المسلك التاسع: أن القريب يراد به شيئان:

أحدهما: النسب والقرابة فهذا بالتاء، تقول: فلانة قريبة لي.

والثاني: قرب المكان وهذا بلاءتاء، تقول: جلست فلانة قريبًا مني، ولا تقول: قريبة مني، وهذا مسلك الفراء رحمه الله وجماعة، وهو أيضًا ضعيف، فإن هذا إنما هو إذا كان لفظ القريب ظرفًا فإنه يذكر كما قال، تقول: جلست المرأة مني قريبًا، فأما إذا كان اسمًا محضًا فلا.

* * *

(٨٩) صحيح: رواه البخاري (٣١٩٤) ومسلم (٢٧٥١).

فصـــــل

المســلك العــاشــر: أن تأنيث الرحمة لما كان غير حقيقى ساغ فيه حذف التاء كما تقول: طلع الشمس وطلعت، وهذا المسلك أيضًا فاسد، فإن هذا إنما يكون إذا أسند الفعل إلى ظاهر المؤنث.

فإما إذا أسند إلى ضميره فلا بد من التاء كقولك: الشمس طلعت، وتقول: الشمس طالعة، ولا تقول: طالع؛ لأن فى الصفة ضميرها، فهى بمعنى الفعل فى ذلك سواء.

* * *

فصـــــل

المسلك الحادى عشر: أن قريبًا مصدر لا وصف، وهو بمنزلة النقيض، فجرد من التاء لأنك إذا أخبرت عن المؤنث بالمصدر لم تلحقه التاء، ولهذا تقول: امرأة عدل، ولا تقول: عدلة، وامرأة صوم، وصلاة، وصدق، وبر... ونظائره، وهذا المسلك من أفسد ما قيل عن القريب، فإنه لا يعرف استعماله مصدرًا أبدًا، وإنما هو وصف، والمصدر هو القرب لا القريب.

* * *

فصـــــل

المسلك الثانى عشر: إن فعيلاً وفعولاً مطلقًا يستوى فيهما المذكر والمؤنث، حقيقيًا كان أو غير حقيقى، كما قال امرؤ القيس:

يرهرهه رودة رخصـــــة
كخرعوبة البانة المنقطر
قطيع القيام، فتور الكلام
تفتر عن ذى عزوب خصر

وقال أيضًا:

له الويل إن أمسى ولا أم هاشم
قريب ولا البسباسة ابنة يشكرا

وقال جرير:

أتنفعك الحياة وأم عمرو
قريب لا تزور ولا تزار

وقال جرير أيضًا:

كأن لم نحارب يا بثين لو أنها
تكشف غماها، وأنت صديق

وقال أيضًا:

دعون الهوى ثم ارتهن قلوبنا
بأسهم أعداء، وهن صديق

قالوا: وشواهد ذلك كثيرة.

وفي هذا المسلك غنية عن تلك التعسفات والتأويلات، وهذا المسلك ضعيف أيضًا، وممن رده أبو عبد الله بن مالك فقال: هذا القول ضعيف، لأن قائله إما أن يريد أن فعيلاً في هذا الموضع وغيره يستحق ما يستحقه فعول من الجرى على المذكر والمؤنث بلفظ واحد، وإما أن يريد أن فعيلاً في هذا الموضع خاصة محمول على فعول.

فالأول مردود لإجماع أهل العربية على التزام التاء في ظريفة وشريفة... وأشباههما، وزنًا ودلالة، ولذلك احتاج علماؤهم أن يقولوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ (مريم: ٢٨) وقوله: ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ (مريم: ٢٠) أن الأصل هو بغوى على فعول فلذلك لم تلحقه التاء، ثم أعل بإبدال الواو ياء، والضمة كسرة، فصار لفظه كلفظ فعيل، ولو كان فعيلاً أصلاً للحقته التاء، فقيل: ألم أك بغية.

والثاني أيضًا مردود لأن لفعيل على فعول من المزايا ما لا يليق به أن يكون تبعًا له، بل العكس أولى أن يكون فعولاً تبعًا لفعيل، ولأنه يتضمن حمل فعيل على فعول وهما مختلفان لفظًا ومعنى، أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فلأن قريبًا لا مبالغة فيه لأنه يوصف به كل ذي قرب، وإن قل وفعول لا بد فيه من المبالغة.

وأيضًا فإن الدال على المبالغة لا بد أن يكون له بنية لا مبالغة فيها ثم يقصد به المبالغة، فتتغير بنيته كضارب وضروب، وعالم وعليم، وقريب ليس كذلك، فلا مبالغة فيه

وأما بيت امرئ القيس فلا حجة فيه لوجوه:

أحـــدها: أنه نادر فلا حكم له، فلا كثرت صوره، ولا جاء على الأصل، كاستحوذ واستوثق البعير واغيمت السماء واغور واحول... وما كان كذلك فلا حكم له.

الثـاني: أن يكون قد أراد قطيعة القيام، ثم حذف التاء للإضافة، فإنها تجوز بحذفها عند الفراء... وغيره، وعليه حمل قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلاةَ﴾ (البقرة: ١٧٧) أى: إقامتها، لأن المعروف فى ذلك إنما هو لفظ الإقامة، ولا يقال: إقام دون إضافة، كما لا يقال: إراد فى إرادة، ولا إقال فى إقالة لأنهم جعلوا هذه التاء عوضًا عن ألف إفعال أو عينه، لأن أصل إقامة إقوام فنقلت حركة العين إلى الفاء فانقلبت ألفًا، فالتقت ألفان، فحذفت إحداهما، فجاءوا بالتاء عوضًا، فلزمت إلا مع الإضافة، فإن حذفها جائز عند قوم قياسًا، وعند آخرين سماعًا، ومثلها فى اللزوم تاء عدة وزنة وأصلهما وعد ووزن، فحذفت الواو، وجعلت التاء عوضًا منها فلزمت، وقد تحذف للإضافة كقول الشاعر:

إن الخليط أجدوا البين وانجردوا

وأخلفوك عد الأمر الذى وعدوا

أى: أخلفوك عدة الأمر، فحذف التاء، وعلى هذه اللغة قرأ بعض القراء: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ (التوبة: ٤٦) بالهاء أى: عدته فحذف التاء.

الثـالث: أن يكون فعيل فى قوله: قطيع القيام، بمعنى مفعول: لأن صاحب المحكم حكى أنه يقال: قطعه وأقطعه إذا بكته وقطع هو فهو قطيع القول، فقطيع على هذا بمعنى مقطوع، أى مبكت، فحذف التاء على هذا التوجيه ليس مخالفًا للقياس، وإن جعل قطيعًا مبنيًا على قطع كسريع من سرع فحقه على ذلك أن يلحقه التاء عند جريه على المؤنث، إلا أنه شبه بفعيل الذى بمعنى مفعول، فأجرى مجراه فهذا تمام اثنى عشر مسلكًا فى هذه الآية أصحها المسلك المركب من السادس والسابع، وباقيها ضعيف وواه ومحتمل.

والمبتدئ والمقلد لا يدرك هذه الدقائق، والفاضل المنصف لا يخفى عليه قويها من ضعيفها، وليكن هذا آخر الكلام على الآية... والله أعلم.

* * *

فائدة: تقسيم الخبر إلى مفرد وجملة

خبر المبتدأ إما مفرد وإما جملة فإن كان جملة: فإما أن يكون نفس المبتدأ أو غيره، فإن كان نفس المبتدأ لم يحتج إلى رابط يربطها به، إذ لا رابط أقوى من اتحادهما نحو قولي: الحمد لله.

وإن كانت غير المبتدأ فلا بد فيها من رابط يربطها بالمبتدأ لئلا يتوهم استقلالها وانقطاعها عن المبتدأ، لأن الجملة كلام قائم تام بنفسه، وذلك الرابط لا يتعين أن يكون ضميرًا، بل يجوز أن يكون ضميرًا، وهو الأكثر واسم إشارة كقوله تعالى: ﴿ **وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ** ﴾ (الأعراف: ٢٦) وقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** ﴾ (المائدة: ١٠) ونظائره كثيرة.

واسمًا ظاهرًا قائمًا مقام الضمير كقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ** ﴾ (الأعراف: ١٧٠).

وقد يستغنى عن الضمير إذا علم الرابط وعدم الاستقلال بالسياق، وباب هذا التفصيل بعد الجملة، ففيه يقع الاستغناء عن الضمير كثيرًا كقولك: المال لهؤلاء لزيد درهم، ولعمرو درهمان، ولخالد ثلاثة، ومثله: الناس واحد فى الجنة وواحد فى النار، ولا حاجة إلى تقدير ضمير رابط محذوف تقديره: لزيد منه درهم وواحد منهم فى الجنة.

فإن تفصيل المبتدأ بالجملة بعده رابط أغنى عن الضمير فتأمله ومثله: السمن منوان بدرهم، وهذا بخلاف قولك: زيد عمرو مسافر، فإنه لا رابط بينهما بوجه، فلذلك يحتاج أن يقول فى حاجته ونحو ذلك ليفيد الإخبار.

هذا حكم الجملة وأما المفرد فقد اشتهر على ألسنة النحاة أنه إن كان مشتقًا فلا بد من ضمير يربطه بالمبتدأ وإن كان جامدًا لم يحتج إلى ضمير.

وبعضهم يتكلف تأويله بالمشتق، وهذا موضع لا بد من تحريره، فنقول: الخبر المفرد لما كان نفس المبتدأ كان اتحادهما أعظم رابط يمكن، فلا وجه لاشتراط الرابط بعد هذا أصلاً، فإن المخاطب يعرف أن الخبر مسند إلى المبتدأ، وأنه هو نفسه، ومن هنا يعلم غلط المنطقيين فى قولهم: إنه لا بد من الرابط، إما مضمرًا وإما مظهرًا، وهذا كلام من هو بعيد من تصور المعانى وارتباطه بالألفاظ، ولا تستنكر هذه العبارة فى حق المنطقيين فإنهم من

أفسد الناس تصوراً، ولا يصدق بهذا إلا من عرف قوانين القوم، وعرف ما فيها من التخبيط والفساد.

وأما إن كان الخبر اسماً مشتقًا مفردا فلا بد فيه من ضمير، ولكن ليس الجالب لذلك الضمير ربطه بالمبتدأ بل الجالب له أن المشتق كالفعل فى المعنى فلا بد له من فاعل ظاهر أو مضمر.

فإن قيل: وما الذى يدل على أن فى الفعل ضميراً حتى يكون فى ثانيه ضمير؟ فإذا قلت: زيد قائم، فإن هذا اللفظ لا ضمير فيه يستمع، فدعوى تحمله للضمير دعوى محضة.

قيل: الذى يدل على أن فيه الضمير تأكيدهم له وعطفهم عليه وإبدالهم منه، كقولك فى التأكيد: إن زيداً سيقوم نفسه، برفع نفس، وفى العطف كقوله تعالى: ﴿ **سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَامْرَأَتُهُ** ﴾ (المسد: ٣، ٤) فامرأته رفع عطفًا على الضمير فى سيصلى، وفى الإبدال قولك: إن زيداً يعجبنى علمه، على أن يكون علمه بدل اشتمال لا فاعلاً، فإذا كان المشتق مفردا كان الضمير الذى فيه فعلاً كان أو اسمًا نحو: زيد يذهب وزيد ذاهب.

وأما فى التثنية والجمع فلا يكون ضميراً إلا فى الأفعال، نحو: يذهبان ويذهبون، وأما فى الأسماء فإنه لا يكون فيها إذا ظهر إلا علامة لا ضميراً نحو: ذاهبان وذاهبون فهما فى الاسم حرفان، وفى الفعل اسمان، برهان ذلك انقلابهما فى الاسم ياء فى التثنية والجمع، كما ينقلبان فيما لا يحتمل ضميراً كزيدين والزيدين ولو كان ضميراً كـ(هما) فى الفعل لبقيا على لفظ واحد كما تقول فى الفعل: هؤلاء رجال يذهبون ومررت برجال يذهبون، ورأيت رجالاً يذهبون وكذلك فى التثنية سواء، فلا يتغير لفظ الواو لأنها فاعل، وليست علامة إعراب الفعل فثبت بهذا صحة دعوى النحاة على العرب أن الضمير المستتر فى الاسم المشتق لا يظهر فى تثنية ولا جمع.

وأن الضمير المستتر فى الفعل يظهر فى التثنية والجمع، ولولا الدليل الذى ذكرناه لما عرف هذا أبداً، لأن العرب لم تشافهنا بهذا مشافهة ولا أفصحت عن هذا القدر فى هذا ونحوه إلا باستقراء كلامها والتتبع لأنحائها ومقاصدها الموصل إلى غرائب هذه اللغة وأسراها وحكمها.

فإن قيل: فقد عرفنا صحة ذلك فما هى الحكمة التى من أجلها فرقوا بين الموطنين فجعلوها ضمائر فى الأفعال، وحروفًا فى الأسماء؟.

قيل: فى ذلك حكمة بديعة، وهى أن الأسماء لما كان أصلها الإعراب كانت أحوج إلى علامة إعراب منها إلى علامة إضمار، والأفعال أصلها البناء، ولم يكن لها بد من الفاعل ضرورة، فكانت أحوج إلى علامة إضمار الفاعلين منها إلى علامة إعراب، مع أن هذه العلامة فى الأسماء علامة تثنية وجمع وحروف إعراب أيضًا، والأفعال لا تثنى ولا تجمع إذ هى مشتقة من المصدر، وهو لا يثنى ولا يجمع، لأنه يدل على القليل والكثير بلفظ واحد، هذه علة النحاة.

وفيه علة أخرى هى أصح من هذه وألطف وأدق قد تقدمت فى أول هذا التعليق، وإذا ثبت أن الأفعال لا تثنى ولا تجمع وعلامة التثنية والجمع حروف إعراب فلا يكون الواو والألف إلا علامة إضمار، ولا يكون فى الأسماء وإن احتملت الضمائر إلا علامة تثنية وجمع وحروف إعراب على قول سيبويه، أى: محل الإعراب، أو هى الإعراب نفسها، على قول قطرب... وغيره، بمنزلة الحركات فى المفرد، أو دليل إعراب على قول أبى الحسن الأخفش وأبى العباس المبرد.

* * *

فصل: حكم الخبر إذا كان ظرفًا أو جارًا ومجرورًا

هذا حكم الخبر إذا كان مفردًا أو جملة، فأما إذا كان واقعًا **موقع الخبر**، وليس هو نفسه خبرًا، كالظرف والمجرور، فإنه واقع موقع مشتق متحمل للضمير، وهو إما مفرد وإما جملة.

وأكثر النحاة يقدرونه بمفرد مشتق، نظرًا إلى أن **الأصل فى الخبر** أن يكون مفردًا، فتقديره كذلك موافق للأصل، وأيضًا فإنما قدر لضرورة صحة الكلام، فإن الظرف والمجرور ليس هو نفس المبتدأ وما قدر للضرورة لا يتعدى به ما تقتضيه الضرورة، وهى تزول بالمفرد فتقدير الجملة مستغنى عنه مع أنه خلاف الأصل.

وأيضًا فإنه قدر للتعلق، وهذا التعلق يكفى فيه المفرد، وأيضًا فإنه يقع فى موضع لا يصح فيه تقدير الجملة، كقولك: أما عندك فزيد، وأما فى الدار فعمر، فإن (أما) لا يليها إلا اسم مفرد، فإذا تعين المفرد ههنا، يرجح فى الباقى، ليجرى الباب على سنن واحد، ولا ينتقض هذا بوقوعه فى صلة الموصول، كقولك: جاءنى الذى فى الدار، إذ يتعين تقدير الجملة، لأن كلامنا فى التقدير فى باب الخبر لا فى التقدير فى سائر الأبواب كالصلة

والصفة والحال، ولا يلزم من تعين الجملة فى التقدير فى الصلة تعينها ولا ترجيحها فى باب المبتدأ.

وسأل أبو الفتح بن جنى أبا على عن هذه المسألة فلم يراجعه بجواب شاف أكثر من أن قال له: تقدير الاسم ههنا أولى، لأن خبر المبتدأ فى أغلب أحواله اسم.

وكشف الغطاء عن هذه المسألة أن يقال: الجار هنا لا يتصور تعليقه بفعل محض، إذ الفعل المحض ما دل على حدث وزمان ودلالته على الزمان ببنيته، فإذا لم يكن له وجود فى اللفظ لم يكن له بنية تدل على الزمان، مع أن الجار لا تعلق له بالزمان ولا يدل عليه إنما هو فى أصل وضعه لتقييد الحدث وجره إلى الاسم على وجه ما من الإضافة، فلا تعلق له إلا بالحدث، والحدث الذى هو المصدر لا يمكن تقديره ههنا، لأنه خبر المبتدأ، والمبتدأ ليس هو الحدث، فبطل أن يكون التقدير: زيد استقرار فى الدار.

وبطل أيضًا بما تقدم أن يكون التقدير: زيد استقر فى الدار، ألا ترى أنه يقبح أن يقال زيد فى الدار أمس أو أول من أمس.

وإذا بطل القسمان - أعنى إضمار المصدر والفعل - لم يبق إلا القسم الثالث وهو إضمار اسم الفاعل فتتضح الفائدتان:

أحدهما: أن يكون خبرًا عن المبتدأ ويضمر فيه ما يعود عليه إذ لا يمكن ذلك فى المصدر.

والثانية: أن يصبح تعلق الجار به إذ مطلوبه الحدث واسم الفاعل متضمن للحدث لا للزمان، إذا عرف هذا فلا يصح ارتفاع الاسم بعد الظرف والمجرور بالاستقرار على أنه فاعل، وإن كان فى موضع خبر أو نعت، وإنما يرتفع بالابتداء كما يرتفع فى قولك: قائم زيد بالابتداء لا بقائم خلافًا للأخفش، فإذا قلت: فى الدار زيد، فارتفاع زيد بالابتداء لا بالاستقرار.

فائدة: اسم الفاعل

فإن قلت: أليس إذا قلت: زيد قائم أبوه، ورأيت رجلاً قائمًا أبوه، ومررت برجل قائم أبوه، فترفع الاسم بقائم إذا كان معتمداً على مبتدأ أو منعوت أو ذى حال، وكذلك إذا كان قبله استفهام أو نفى، نحو: أقائم زيد وما قائم زيد.

قيل: اسم الفاعل مشتق، وفيه لفظ الفعل ومعناه، فإذا اقترن به ألف الاستفهام أو قرينة

من القرائن التى ذكرت، التى يقوى بها معنى الفعل، عمل عمل الفعل بخلاف: قائم زيد، فإنه لا قرينة معه تقتضى أن يعمل عمل الفعل، فحمل على أصله من الابتداء والخبر.

فإن قيل: فهلا قلت: إن الظرف والمجرور إذا اعتمد كما يعتمد اسم الفاعل أنه يرفع الاسم كما هو معزى إلى سيبويه، فإذا قلت: زيد فى الدار أبوه، كان (أبوه) مرفوعًا بالظرف، كما إذا قلت: زيد قائم أبوه.

قلت: قد توهم قوم أن هذا مذهب سيبويه، وأنك إذا قلت: مررت برجل معه صقر، أن صقرًا مرفوع بالظرف لاعتماده على الموصوف، وكنا نظن ذلك زمانًا حتى تبين أن هذا ليس بمذهبه، وأنه غلط عليه، وقد بين أبو سعيد السيرافى مراد سيبويه من كلامه وشرح وجه الغلط عليه بما فيه كفاية فراجعه فى كتابه.

والفرق بين الظرف وبين اسم الفاعل ما تقدم: أن اسم الفاعل مشتق وفيه لفظ الفعل ومعناه، فإذا اعتمد، أو اقترنت به قرينة جانب الفعلية فيه فعمل عمل الفعل، وأما الظرف فلا لفظ للفعل فيه إنما هو معنى يتعلق به الفعل ويدل عليه، ولم يكن فى قوة القرينة التى يعتمد عليها أن تجعله كالفعل كما لم يكن فى قوته إذا كان ملفوظًا به دون قرينة أن يكون كالفعل، فإذا اجتمع الاعتماد المقوى لمعنى الفعل مع اللفظ المشتق من الفعل عمل الاسم حينئذ عمل الفعل.

ووجه آخر... من الفرق بين المسألتين أنك إذا قلت: مررت برجل قائم أبوه، فالقيام لا محالة مسند إلى الأب فى المعنى، وهو فى اللفظ جار على رجل، والكلام له لفظ ومعنى، فقائم فى اللفظ جار على ما قبله، وفى المعنى مسند إلى ما بعده، وأما الظرف والمجرور فليس كذلك، إنما هو معنى يتعلق به الجار، وذلك المعنى مسند إلى الاسم المرفوع وخبر عنه، فصح أنه مبتدأ والمجرور خبر عنه، والجملة فى موضع نعت أو خبر.

فإن قيل: فليزمكم إذا قدمتم الظرف فى موضع الخبر، وقدرتم فيه ضميرًا يعود على المبتدأ، أن تجيزوا: فى الدار نفسه زيد وفيها أجمعون إخوتك، وهذا لا يجوزه أحد، وفى هذا حجة للأخفش، ولمن قال بقوله فى أن رفع الاسم بالظرف.

قيل: إنما قبح توكيد المضمر إذا كان الظرف خبرًا مقدمًا لأن الظرف فى الحقيقة ليس هو الحامل للضمير إنما هو متعلق بالاسم الحامل للضمير، وذلك الاسم غير موجود فى اللفظ حتى يقال إنه مقدم فى اللفظ مؤخر فى المعنى، وإذا لم يكن ملفوظًا به فهو فى

المعنى والرتبة بعد المبتدأ، والمجرور المقدم قبل المبتدأ دال عليه، والدال على الشيء غير الشيء، فلذلك قبح فيها: أجمعون الزيدون، لأن التوكيد لا يتقدم على المؤكد، ولذلك صح تقديم خبر إن على اسمها إذا كان ظرفًا، لأن الظرف ليس هو الخبر في الحقيقة، إنما هو متعلق بالخبر، والخبر منوى في موضعه مقدر في مكانه، ولذلك لم ينكسر أصل الخليل في منعه تقديم خبر المبتدأ مع كثرة هذا النحو في الكلام، أعنى: في الدار زيد، ولذلك عدل سيبويه في قولهم: فيها قائمًا رجل، ولمية موشحًا طلل، إلى أن جعل الحال من النكرة، ولم يجعلها حالاً من الضمير الذى في الخبر، لأن الخبر مؤخر في النية، وهو العامل في الحال وهو منوى، والحال لا يتقدم على العامل المنوى، فهذا كله مما يبين أن الظرف والمجرور ليس هو الخبر في الحقيقة، ولا الحامل للضمير، ولا العامل في شيء من الأشياء، لا في حال ولا في ظرف ولا في فاعل.

ومن جهة المفعول أن الدار إذا انفردت بلفظها لم يصح أن تكون خبرًا عن زيد ولا عاملة ولا حاملة للضمير، وكذلك (في) و (من) وسائر حروف الجر لو انفردت لم يكن فيها شيء من ذلك، فقد وضح أن الخبر غيرها وأنها واقعة موقعه... والله أعلم.

فإن قيل: فما تقول فيما حكاه الزجاج عن بعض النحاة أنك إذا قلت: قائم زيد، أن قائمًا مبتدأ وزيد فاعل به سد مسد الخبر؟.

قيل: هذا وإن كان قد جوزه بعض النحاة فهو فاسد في القياس لأن اسم الفاعل اسم محض واشتقاقه من الفعل لا يوجب له عمل الفعل كمسجد ومرقد ومروحة ومغرفة.

ولكن إنما يعمل إذا تقدم ما يطلب الفعل، أو كان في موضع لا تدخل عليه العوامل اللفظية نحو: النعت والخبر والحال، فيقوى حينئذ معنى الفعل فيه، ويعضد هذا من السماع أنهم لم يحكوا: قائم الزيدان، وذاهب إخوتك عن العرب، إلا على الشرط الذى ذكرنا، ولو وجد الأخفش ومن قال بقوله سماعًا لاحتجوا به على الخليل وسيبويه، فإذا لم يكن مسموعًا وكان بالقياس مدفوعًا فأحر به أن يكون باطلاً ممنوعًا.

فإن قلت: فما تصنع في قول الشاعر:

خبير بنى لهب فلا تك ملغيًا

مقالة لهبى إذا الطير مرت

فهذا صريح فى أن خبير مبتدأ، وبنو لهب فاعل به، وفى قول الآخر:

فــخــيــر نحن عند الناس منكم

إذا الداعى المــثــوب قــال: يالا

قــلــت: أما البيت الأول فعلى شذوذه وندرته لا يعرف قائله ولم يعرف أن متقدمى النحاة وأئمتهم استشهدوا به وما كان كذلك فإنه لا يحتج به باتفاق على أنه لو صح أن قائله حجة عند العرب لاحتمل أن يكون المبتدأ محذوفًا مضافًا إلى بنى لهب وأصله كل بنى لهب خبير، و (كل) يخبر عنه بالمفرد كما تقدم فى أول التعليق ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه فاستحق إعرابه.

ويدل على إرادة العموم عجز البيت وهو قوله: (فلا تك ملغيًا مقالة لهبى) أفلا ترى كيف يعطى هذا الكلام أن كل واحد من بنى لهب خبير فلا تلغ مقالة لهبى، وكذلك البيت الثانى فلا متعلق فيه أصلاً لأن أفعل التفضيل إذا وقع خبرًا عن غيره، وكان مقترنًا بمن كان مفردًا على كل حال نحو: الزيدون خير من العمرين.

* * *

فصل: وجوه اسم الفاعل

إذا ثبت هذا فيجوز فى اسم الفاعل إذا اعتمد على ما قبله أو كان معه قرينة مقتضية للفعل وبعده اسم مرفوع وجهان:

أحدهما: أن يكون خبرًا مقدمًا، والاسم بعده مبتدأ، وأن يكون مبتدأ والمرفوع بعده فاعل نحو: أقائم زيد، وما قائم عمرو... ونحوه، إلا أن يمنع مانع من ذلك، وذلك فى ثلاث مسائل:

أحــدها: قولك: زيد قائم أخواه، فإن هذا يتعين فيه أن يكون أخواه فاعلاً بقائم، ولا يجوز أن يكون أخواه مبتدأ وقائم الخبر لعدم المطابقة.

الثـانيـة: قولك: زيد قائمان أخواه، فإن هذا يتعين فيه على الأفصح أن يكون مبتدأ وخبرًا، لو كان من باب الفعل والفاعل لقلت: قائم أخواه كما تقول: قام أخواه.

الثالثة: قولك: زيد قائم أنت إليه وزيد قائم هو، إذا كان الفاعل ضميرًا منفصلاً، فإن هذا لا يكون إلا مبتدأ وخبرًا لأن الضمير المنفصل لا يكون فاعلاً مع اتصاله بعامله إنما يكون فاعلاً إذا لم يمكن اتصاله نحو: ما قائم إلا أنت ونحو: الضار به هو.

فإذا عرفت ذلك فقوله ﷺ في حديث المبعث: «أومخرجي هم»(٩٠) فمخرجي يتعين أن يكون خبراً مقدمًا، وهم مبتدأ، لأن الرواية اتفقت على تشديد مخرجي، وكان أصله (مخرجون لي) فخذف اللام وأضيف مخرجون إلى الياء، فسقط نون الجمع؛ لأنها تسقط للإضافة فصار مخرجوي، فاجتمع الواو والياء، والسابق منهما ساكن، فقلبت الواو ياء فصار مثلان، فادغم أحدهما في الآخر فجاء مخرجيّ.

ومثله: ضاربي ومكرمي، ولو أن الصفة ههنا رافعة للضمير لكانت مفردة، وكان يقول: أومخرجي هم بالتخفيف كما تقول: أضاربي إخوتك، ولو جعلته مبتدأ وخبراً لقلت أضاربي بالتشديد... والله أعلم.

فإن قلت: ما هم بمخرجي، تعين التشديد ليس إلا، لأن الفاعل لا يتقدم، فلو خففت لكانت المسألة من باب الفعل والفاعل، والفاعل لا يتقدم عامله وإن أخرت الضمير جاز لك الوجهان كما تقدم.

فائدة: ظروف الزمان والإخبار عن الجثة

قولهم: ظروف الزمان لا تكون إخباراً عن الجثة ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل يعرف من العلة في منع ذلك، والعلة أن الزمان لما كان عبارة عن أوقات الحوادث وكانوا محتاجين إلى تقييد حوادثهم بأزمنة تقارنها معلومة عن المتكلم والمخاطب كما يقدرونها بالأماكن التي تقع فيها جعل الله سبحانه وتعالى حركات الشمس والقمر، وما يحدث بسببها من الليل والنهار، والشهور والأعوام معياراً يعلم به العباد مقادير حوادث أفعالهم وتاريخها ومعيارها، لشدة حاجتهم إلى ذلك في الآجال كالعدد والإجارات والسلم والديون المؤجلة ومعرفة مواقيت الحج والصيام... وغيرها، فصارت حركة الشمس والقمر تاريخًا وتقييداً ومعياراً للأفعال والحياة والموت والمولد... وغير ذلك.

فالزمان إذاً عبارة عن مقارنة حادث لحادث، مقارنة الحادث من الحركة العلوية للحادث من حركات العباد، ومعياراً له، ولهذا سماه النحاة ظرفًا، لأنه مكيال ومعيار يعلم به مقدار الحركة والفعل، وتقدمه وتأخره، وقربه وبعده، وطوله وقصره، وانقطاعه ودوامه.

فإذا أخبرت أن فعلك قارن ذلك الحادث المعلوم من حركة الشمس والقمر يوقت له ويقيد به فسمي وقتًا، وهو في الأصل مصدر وقت الشيء أوقته حددته وقدرته حتى لو

---

(٩٠) صحيح: رواه البخاري (٣) ومسلم (٢٥٢).

أمكن أن يقيد ويؤرخ بما يقارن الفعل من الحوادث غير الزمان استغنى عن الزمان نحو: قمت عند خروج الأمير، وعند قدوم الحاج، وعند موت فلان، لكن ذلك لا يشترك فى علمه ومعرفته كالاشتراك فى معرفة يوم الجمعة، وشهر رمضان... ونحوه، ولا يطرد مع أنه أيضًا توقيت وتاريخ بالزمان فى الحقيقة، فإن قولك: عند خروج الأمير وقدوم الحاج، إنما تريد به هذه الأوقات والأزمنة، ولكن المعلوم عند جميع المخاطبين إنما هى أجزاء الزمان كالشهر والسنة واليوم... وأبعاض ذلك.

وإذا عرف ذلك فلا معنى لقولك: زيد اليوم وعمرو غدًا، لأن الجثث ليست بأحداث فتحتاج إلى تقييدها بما يقارنها وإلى تاريخها بحدث معها، فما ليس بحدث لا معنى لتقييده بالحدث الذى هو الزمان.

وعلى هذا فإذا أردت حدوث الجثة ووجودها، فهو أيضًا حادث فيجوز أن يخبر عنه بالزمان إذا كان الزمان يسع مدتها، تقول: نحن فى المائة الثامنة، وكان الأوزاعى فى المائة الثانية والإمام أحمد فى المائة الثالثة ونحو هذا.

وعلى هذا إذا قلت: الليلة الهلال صح، ولا حاجة بك إلى تكليف إضمار الليلة طلوع الهلال، فإن المراد حدوث هلال ذلك الشهر فجرى مجرى الأحداث وكذلك تقول: الورد فى أيار: وتقول: الرطب فى شهر كذا وكذا، ومنه قول الشاعر:

أكل عام نعم يحوونه
يلقحه قوم وتنتجونه

ومثله قولك: البدر ليلة رابع عشرة، ولا حاجة إلى تكلف طلوع البدر، بل لا يصح هذا التقدير لأن السائل إذا سألك: أى وقت البدر، فإنه لم يسألك عن الطلوع، إذ هو لا يجهله، وإنما يسألك عن ذات البدر ونفسه، فقولك: هو ليلة أربع عشرة، تريد به، أن ليلة أربع عشرة هى ليلة كونه بدرًا لا ليلة طلوعه... فتأمله.

وعلى هذا فلا يسوغ هذا الاستعمال حتى يكون الزمان يسع ما قيدته به من الحدث والجثة التى فى معناه، فلو كان الزمان أضيق من ذلك لم يجز التقييد به لأن الوقت لا يكون أقل من المؤقت، فلا تقول: نحن فى يوم السبت، وإن صح أن تقول: نحن فى المائة الثامنة، ولا تقول: الحجاج فى يوم الخميس، وتقول الحجاج فى زمن بنى أمية... والله أعلم.

فائدة: إشكالات إعرابية

قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ (البقرة: ٦) وقال تعالى: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ (المنافقون: ٦) وقوله تعالى: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَامِتُونَ ﴾ (الأعراف: ١٩٣) مما أشكل إعرابه على فحول العربية واختلفت أقوالهم في ذلك.

فقال صاحب الكشاف: (سواء) اسم بمعنى الاستواء، وصف به كما يوصف بالمصادر، ومنه قوله تعالى: ﴿ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (آل عمران: ٦٤) وقوله تعالى: ﴿ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴾ (فصلت: ١٠) بمعنى مستوية، وارتفاعه على أنه خبر لأن، وأنذرتهم أم لم تنذرهم في موضع رفع على الفاعلية.

كأنه قيل: إن الذين كفروا مستو عليهم إنذارك وعدمه، كما تقول: إن زيداً مختصم أخوه وابن عمه، أو يكون: أنذرتهم أم لم تنذرهم في موضع الابتداء، وسواء خبراً مقدمًا بمعنى سواء عليهم إنذارك وعدمه والجملة خبر لأنَّ.

فإن قلت: الفعل أبداً خبر لا مخبر عنه فكيف صح الإخبار عنه في هذا الكلام؟.

قلت: هو من جنس الكلام المهجور فيه جانب اللفظ إلى جانب المعنى، وقد وجدنا العرب يميلون في مواضع من كلامهم مع المعاني ميلاً بيناً.

من ذلك قولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، معناه: لا يكن منك أكل السمك وشرب اللبن، وإن كان ظاهر اللفظ على ما لا يصح من عطف الاسم على الفعل، والهمزة وأم مجردتان بمعنى الاستواء، وقد انسلخ عنهما معنى الاستفهام رأساً.

قال سيبويه: جرى هذا على حرف الاستفهام، كما جرى على حرف النداء في قولك: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة، يعني أن هذا جرى على صورة الاستفهام ولا استفهام، كما أن ذاك جرى على صورة النداء ولا نداء، ومعنى الاستواء: استواؤهما في علم المستفهم عنهما لأنه قد علم: أن أحد الأمرين كائن: إما الإنذار وإما عدمه، ولكن لا بعينه، وكلاهما معلوم بعلم غير معين.

قلت: هذا قوله وقول طائفة من النحاة، وقد اعترض على ما ذكراه بأنه يلزم القائل به أن يجيز سواء قمت أم قعدت، دون أن تقول علي أو عليك، وأنه يجيز: سيان أذهب زيد أم

جلس ويتفقان أقام زيد أم قعد، وما كان نحو هذا مما لا يجوز فى الكلام، ولا روى عن أحد لأن التقدير الذى قدروه منطبق على هذا.

وقالت طائفة أخرى: سواء ههنا مبتدأ والجملة الاستفهامية فى موضع الخبر، وإنما قالوا هذا، وإن كان سواء نكرة، لأن الجملة لا تكون فى موضع المبتدأ أبداً، ولا فى موضع الفاعل، وأورد عليهم أن الجملة إذا وقعت خبراً فلا بد فيها من ضمير يعود على المبتدأ، فأين الضمير العائد على سواء ههنا؟ فأجابوا عن هذا بأن سواء وإن كان مبتدأ فى اللفظ فهو فى المعنى خبر لأن المعنى سواء عليهم الإنذار وعدمه.

قالوا: ولا يلزم أن يعود من المبتدأ ضمير على الخبر فلما كان سواء خبراً فى المعنى دون اللفظ روعى المعنى.

ونظير هذا قولهم: ضربى زيداً قائماً، فإنه لم يعد على ضربى ضمير من الحال التى سدت مسد الخبر، لأن معناه اضرب زيداً، أو ضربت زيداً، والفعل لا يعود عليه ضمير، فكذلك ما هو فى معناه وقوته.

ونظيره أيضاً: أقائم أخوك، لأن (أخوك) وإن سد مسد الخبر، فإنه فاعل فى المعنى، وقائم: معناه معنى الفعل الرافع للفاعل، فروعيت هذه المعانى فى هذه المواضع وهجر فيه جانب اللفظ إلى جانب المعنى، وبقى حكم الابتداء مقتضياً للرفع لفظاً، والمبتدأ متضمن لمعنى يخالف معنى الابتداء، فحكم لذلك المعنى فلم يعد على اللفظ ضمير، وحكم للفظ المبتدأ بحكم الابتداء فارتفع.

فهذا قول هذه الطائفة الأخرى، واعترض عليه بعد الاعتراف بحسنه وقوته بأن العرب لم تنطق بمثل هذا فى (سواء) حتى قرنته بالضمير المجرور بـ(على) نحو: سواء عليكم وسواء عليهم وسواء علىَّ فإن طردوا ما أصلوه فى سواء سواء قرن بـ(على) أم لم يقرن فليس كذلك، وإن خصوه بالمقرون بـ(على) فلم يبينوا سر اختصاصه بذلك.

وقالت طائفة ثالثة منهم السهيلى وهذا لفظه: لما كانت العرب لا تقول: سيان أقمت أم قعدت، ولا مثلان ولا شبيهان، ولا يقولون ذلك إلا فى سواء مع المجرور بـ(على) وجب البحث عن السر فى ذلك وعن مقصد القوم فى هذا الكلام، وعن المساواة بين أى شىء هى، وفى أى الصفات هى من الاسمين الموصوفين بالتساوى، فوجدنا معنى الكلام ومقصوده إنما هو تساوى عدم المبالاة بقيام أو قعود أو إنذار أو ترك إنذار، ولو أرادوا

المساواة فى صفة موجودة فى الذات لقالوا: سواء الإقامة والشخوص، كما يقولون: سواء زيد وعمرو.

وسيان ومثلان يعنى استواءهما فى صفة ذاتيهما، فإذا أردت أن تسوى بين أمرين فى عدم المبالاة وترك الالتفات لهما، وأنهما قد هانا عليك وخفا عليك.

قلت: سواء على أفعل أم لم يفعل، كما تقول: لا أبالى أفعل أم لم يفعل، لأن المبالاة فعل من أفعال القلب، وأفعال القلب تلغى إذا وقعت بعدها الجمل المستفهم عنها أو المؤكد باللام تقول: لا أدرى أقام زيد أم قعد، وقد علمت: ليقومن زيد، ولكن لا تلغى هذه الأفعال القلبية حتى يذكر فاعلها فى اللفظ، أو فى المعنى، فتكون حينئذ فى موضع المفعول بالعلم.

* * *

ثم قال:

فصل: إعراب: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ ﴾ (البقرة: ٦)

فإذا ثبت هذا فـ (سواء) مبتدأ فى اللفظ، و (على وعليكم أو عليهم) مجرور فى اللفظ، وهو فاعل فى المعنى المضمون من مقصود الكلام، إذ قولك: سواء على فى معنى لا أبالى وفى أبالى فاعل، وذلك الضمير الفاعل هو المجرور بـ (على) فى المعنى، لأن الأمرين إنما استويا عليك فى عدم المبالاة، فإن لم تبال بهما لم تلتفت بقلبك إليهما، وإذا لم تلتفت فكأنك قلت: لا أدرى أقمت أم قعدت.

فلما صارت الجملة استفهامية فى معنى المفعول لفعل من أفعال القلب، لم يلزم أن يكون فيها ضمير يعود على ما قبلها، إذ ليس قبلها فى الحقيقة إلا معنى فعل يعمل فيها، وكيف يعود من المفعول ضمير على عامله ولولا قولك: على وعليكم، ما قوى ذلك المعنى ولا عمل فى الجملة ولكن لما تعلق الجار به صار فى حكم المنطوق به، وصار المجرور هو الفاعل فى المعنى، كالفاعل فى: علمت ودريت وباليت.

ألا ترى كيف صار المجرور فى قولهم: له صوت غراب، بمنزلة الفاعل فى يصوت، حتى كأنك نطقت بيصوت، فنصب صوت غراب لذلك.

وإذا قلت: عليه نوح الحمام، رفعت نوح الحمام لأن الضمير المخفوض بـ (على) ليس هو الفاعل الذى ينوح، كما كان فى قولك: له صوت صوت غراب.

وكذلك المجرور فى سواء عليهم هو الفاعل الذى فى قولك: لا يبالون ولا يلتفتون، إذ المساواة إنما هى فى عدم المبالاة والالتفات، والمتكلم لا يريد غير هذا، فصار الفاعل مذكوراً والمبالاة مفعولة مقصودة فوقعت الجملة الاستفهامية مفعولاً لها.

قال: ونظير هذه المسألة حذو القذة بالقذة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ (يوسف: ٣٥) فبدا فعل ماض، فلا بد له من فاعل والجملة المؤكدة باللام لا تكون فى موضع فاعل أبداً، وإنما تكون فى موضع المفعول بـ(علمت) وإن لم يكن فى اللفظ علموا ففى اللفظ ما هو معناه، لأن قولهم: بدا ظهر للقلب لا للعين.

وإذا ظهر الشىء للقلب فقد علم، والمجرور من قوله: لهم هو الفاعل، فلما حصل معنى العلم وفاعله مقدمًا على الجملة المؤكدة باللام صارت الجملة مفعولاً لذلك العلم، كما تقول: علمت ليقومن زيد، ولام الابتداء وألف الاستفهام يكون قبلها أفعال القلب ملغاة.

فكذلك: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ﴾ رفعت الجملة الاستفهامية فى المعنى بعد فعل من أفعال القلب وبعد فاعله كما تقدم بيان ذلك حين قدرناه بقولك: لا يبالون، فالواو فى يبالون هو الفاعل، والضمير فى عليهم: هو الفاعل فى المعنى.

ألا ترى كيف اختص بـ(على) من بين حروف الجر؛ لأن المعنى إذا كان يرجع إلى عدم المبالاة فقد هان عليك الأمران، وصار أخف شىء على من لا يباليهما، ويلتفت إليهما... فتأمله تجد المعانى صحيحة، والفوائد كثيرة مزدحمة تحت هذا اللفظ الوجيز.

فلذلك نبت عنه كثير من الأفهام حتى تناقضت عليهم الأصول التى أصلوها، واضطربوا فى الجواب عن الاعتراضات التى التزموها، مع ما غاب عنهم من فوائد هذه الآيات وإعجازها وسمانة هذه الكلمات على إيجازها...

* * *

ثم قال:

فصل: الاستفهام مع (أم)

فإن قيل: ما بال الاستفهام فى هذه الجملة والكلام خبر محض؟

قلنا: الاستفهام مع أم يعطى معنى التسوية، فإذا قلت: أقام زيد أم قعد، فقد سويت بينهما فى علمك فهذا جواب فيه مقنع.

وأما التحقيق فى الجواب فان تقول: ألف الاستفهام لم يخلع منها ما وضعت له، ولا عزلت عنه، وإنما معناه، علمت أقام زيد أم قعد، أى: علمت ما كنت أقول فيه هذا القول: واستفهم عنه بهذا اللفظ، فحكيت الكلام، كما كان ليعلم المخاطب، إن ما كان مستفهمًا عنه معلوم، كما تقول: قام زيد فترفعه لأنه فاعل، ثم تقول: ما قام زيد، فيبقى الكلام كما كان، وتبقى الجملة محكية على لفظها لتدل على أنه ما كان خبرًا متوهمًا عند المخاطب فهو الذى نفى بحرف النفى.

ولهذا نظائر يطول ذكرها، فكذلك قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ﴾ (البقرة: ٦) لما لم يبالوا بالإنذار ولا نفعهم، ولا دخل فى قلوبهم منه شىء صار فى حكم المستفهم عنه، أكان أم لم يكن، فلا تسمى الألف ألف التسوية كما فعل بعضهم، ولكن ألف الاستفهام بالمعنى الذى وضعت له ولم يزل عنه.

فائدة: مجىء ﴿أَأَنذَرْتَهُمْ﴾ و ﴿أَدَعَوْتُمُوهُمْ﴾ بلفظ الماضى

فإن قيل: فلم جاء بلفظ الماضى أعنى ﴿أَأَنذَرْتَهُمْ﴾ وكذلك ﴿أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَامِتُونَ﴾ (الأعراف: ١٩٣) وأقام زيد، أم قعد، ولم يجئ بلفظ الحال ولا المستقبل؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن فى الكلام معنى الشرط، والشرط يقع بعد المستقبل بلفظ الماضى، تقول: إن قام زيد غدًا قمت، وههنا يتعذر ذلك المعنى كأنك قلت: إن قام زيد أو قعد لم أباله ولا ينتفع القوم إن أنذرتهم أم لم تنذرهم، فلذلك جاء بلفظ الماضى.

وقد قال الفارسى قولاً غير هذا، ولكنه قريب منه فى اللفظ، قال: إن ألف الاستفهام تضارع (إن) التى للجزاء؛ لأن الاستفهام واجب، كما أن الشرط ليس بحاصل إذا عدم المشروط، فهذه العبارة فاسدة من وجوه يطول ذكرها، ولو رأى المعنى الذى قدمناه لكان أشبه.

على أنه عندى مدخول أيضًا لأن معنى الشرط يطلب الاستقبال خاصة دون الحال والماضى، وقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ﴾ (الأعراف: ١٩٣) ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ﴾ لا تختص بالاستقبال، بل المساواة فى عدم المبالاة موجودة فى كل حال، بل هى أظهر فى فعل الحال، ولا يقع بعد حرف الشرط فعل حال بوجه.

والتحقيق فى الجواب أن تقول: قد أصلنا فى نتائج الفكر أصلاً، وهو أن الفعل لم

يشتق من المصدر مضافًا إلا ليدل على كون الاسم مخبرًا عنه، أعنى الفاعل الذى كان المصدر مضافًا إليه، ولم تختلف أبنيته بعدما اشتق من المصدر إلا لاختلاف أحوال الحدث من مضى أو استقبال، فإن كان قصد المتكلم أن لا يقيد الحدث بزمان دون زمان ولا بحال استقبال دون حال مضى بل يجعله مطلقًا، جاء بلفظ الماضى الذى لا زوائد فيه ليكون أخف على اللسان وأقرب إلى لفظ الحدث المشتق منه، ألا ترى أنهم يقولون: لا أفعله ما لاح برق وما طار طائر بلفظ الماضى خاصة لما أرادوا مدة مطلقة غير مقيدة، وأنه لا يفعل هذا الشيء فى مدة لوح البرق وطيران الطائر... ونحو ذلك، فلم يجاوزوا لفظ الماضى لأنهم لا يريدون استقبالاً ولا حالاً على الخصوص.

فإن قلت: ولا يريدون أيضًا ماضيًا فمكيف جاء بلفظ الماضى؟.

قلنا: قد قرن معه: لا أكلمه ولا أفعله، فدل على أن قوله: ما لاح برق، لا يريد به لوحًا قد انقضى وانقطعه، إنما يريد مقارنة الفعل المنفى للفعل الآخر فى المدة على الإطلاق والدوام، فليس فى قوله: ما لاح برق، إلا معنى اللوح خاصة، غير أنه ترك لفظ المصدر ليكون البرق مخبرًا عنه كما تقدم، فمتى أردت هذا ولم ترد تقييدًا بزمان فلفظ الماضى أحق وأولى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ﴾ أضاف الإنذار إلى المخاطب المخبر عنه، فاشتق من الإنذار الفعل ليدل على أن المخاطب فاعل الإنذار وترك الفعل بلفظ الماضى لأنه مطلق فى الزمان كله، وأن القوم لم يبالوا بهذا ولا هم فى حال مبالاة فلم يكن لإدخال الزوائد الأربع معنى، إذ ليس المراد تقييد الفعل بوقت ولا تخصيصه بحال.

فإن قلت: لفظ الماضى يخصصه بالانقطاع.

قلت: (حدث حديثين امرأة) وفيما قدمناه ما يغنى عن الجواب مع ما فى قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ﴾ من ثبوت هذه الصفة فيهم وحصولها فى الحال وفى المآل، فلا تقول سواء ثوباك أو غلاماك، إذا كان الاستواء فيما مضى وهما الآن مختلفان، فهذه القرينة تنفى الانقطاع الذى يتوهم فى لفظ المضى كما كان لفظ الحال فى قولك: لا أكلمه ما دامت السموات والأرض، بنفى الانقطاع المتوهم فى دام، وإذا انتفى الانقطاع، وانتفت الزوائد الأربع، بقى الحدث مطلقًا غير مقيد فى المسألتين جميعًا، فتأمل هذا تجده صحيحًا.

* * *

فصل: واو الثمانية

الكلام على واو الثمانية قولهم: إن الواو تأتي للثمانية ليس عليه دليل مستقيم، وقد ذكروا ذلك في مواضع فلنتكلم عليها واحداً واحداً.

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (التوبة: ١١٢) فقيل: الواو في (والناهون) واو الثمانية لمجيئها بعد استيفاء الأوصاف السبعة، وذكروا في الآية وجوهاً آخر:

منها: أن هذا من التفنن في الكلام أن يعطف بعضه ويترك عطف بعضه.

ومنها: أن الصفات التي قبل هاتين الصفتين صفات لازمة متعلقة بالعامل، وهاتان الصفتان متعديتان متعلقتان بالغير فقطعتا عما قبلهما بالعطف.

ومنها: أن المراد التنبيه على أن الموصوفين بالصفات المتقدمة هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وكل هذه الأجوبة غير سديدة، وأحسن ما يقال فيها: إن الصفات إذا ذكرت في مقام التعداد فتارة يتوسط بينها حرف العطف لتغايرها في نفسها وللإيذان بأن المراد ذكر كل صفة بمفردها، وتارة لا يتوسطها العاطف لاتحاد موصوفها وتلازمها في نفسها وللإيذان بأنها في تلازمها كالصفة الواحدة، وتارة يتوسط العاطف بين بعضها ويحذف مع بعض بحسب هذين المقامين.

فإذا كان المقام مقام تعداد الصفات من غير نظر إلى جمع أو انفراد حسن إسقاط حرف العطف، وإن أريد الجمع بين الصفات أو التنبيه على تغايرها حسن إدخال حرف العطف فمثال الأول: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ﴾ وقوله: ﴿مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ﴾ (التحريم: ٥).

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ (الحديد: ٣) وتأمل كيف اجتمع النوعان في قوله تعالى: ﴿حم ۝ تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝ غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ (غافر: ١ - ٣) فأتى بالواو في الوصفين الأولين، وحذفها في الوصفين الآخرين؛ لأن غفران الذنب وقبول التوب قد يظن أنهما يجريان مجرى الوصف الواحد لتلازمهما، فمن غفر الذنب قبل التوب، فكان في عطف أحدهما على الآخر ما يدل على أنهما صفتان وفعلان متغايران ومفهومان مختلفان لكل منهما حكمه.

أحدهما : يتعلق بالإساءة والإعراض وهو المغفرة .

والثانى : يتعلق بالإحسان والإقبال على الله تعالى والرجوع إليه، وهو التوبة، فتقبل هذه الحسنة وتغفر تلك السيئة .

وحسن العطف ههنا هذا التغاير الظاهر، وكلما كان التغاير أبين كان العطف أحسن، ولهذا جاء العطف فى قوله : ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ (الحديد : ٣) وترك فى قوله : ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾ (الحشر : ٢٣) وقوله : ﴿الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ (الحشر : ٢٤) وأما ﴿شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ فترك العطف بينهما لنكتة بديعة، وهى الدلالة على اجتماع هذين الأمرين فى ذاته سبحانه، وأنه حال كونه شديد العقاب، فهو ذو الطول وطوله لا ينافى شدة عقابه بل هما مجتمعان له بخلاف الأول والآخر، فإن الأولية لا تجامع الآخرية، ولهذا فسرها النبى ﷺ بقوله : «أنت الأول فليس قبلك شىء وأنت الآخر فليس بعدك شىء»[٩١] فأوليته أزليته وآخريته أبديته .

فإن قلت : فما تصنع بقوله : والظاهر والباطن، فإن ظهوره تعالى ثابت مع بطونه، فيجتمع فى حقه الظهور والبطون، والنبى ﷺ فسر الظاهر بأنه الذى ليس فوقه شىء، والباطن بأنه الذى ليس دونه شىء، وهذا العلو والفوقية مجامع لهذا القرب والدنو والإحاطة .

قلت : هذا سؤال حسن، والذى حسن دخوله الواو ههنا أن هذه الصفات متقابلة متضادة وقد عطف الثانى منها على الأول للمقابلة التى بينهما والصفتان الأخريان كالأوليين فى المقابلة، ونسبة الباطن إلى الظاهر كنسبة الآخر إلى الأول، فكما حسن العطف بين الأوليين حسن بين الأخريين .

فإذا عرف هذا فالآية التى نحن فيها يتضح بما ذكرناه معنى العطف وتركه فيها، لأن كل صفة لم تعطف على ما قبلها فيها كان فيه تنبيه على أنها فى اجتماعها كالوصف الواحد لموصوف واحد فلم يحتج إلى عطف، فلما ذكر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما متلازمان مستمدان من مادة واحدة حسن العطف ليتبين أن كل وصف منهما قائم على حدته مطلوب تعيينه، لا يكتفى فيه بحصول الوصوف الآخر، بل لا بد أن يظهر أمره بالمعروف بصريحه ونهيه عن المنكر بصريحه، وأيضاً فحسن العطف ههنا ما تقدم من

(٩١) صحيح : رواه مسلم (٢٧١٣) وأبو داود (٥٠٥١) والترمذى (٣٤٠٠) وأحمد فى مسنده (٢/ ٣٨١) والبخارى فى الأدب المفرد (١٢١٢) .

التضـاد، فلما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضدين: أحدهما طلب الإيجاد، والآخر طلب الإعدام كانا كالنوعين المتغايرين المتضادين، فحسن لذلك العطف.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ﴾ (التحريم: ٥) إلى قوله تعالى: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحريم: ٥) فقيل: هذه واو الثمانية لمجيئها بعد الوصف السابع، وليس كذلك، ودخول الواو ههنا متعين؛ لأن الأوصاف التي قبلها المراد اجتماعها في النساء، ورأما وصفا البكارة والثيوبة فلا يمكن اجتماعهما، فتعين العطف لأن المقصود أنه يزوجه بالنوعين الثيبات والأبكار.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ (الكهف: ٢٢) قيل: المراد إدخال الواو ههنا لأجل الثمانية، وهذا يحتمل أمرين: أحدهما: هذا، والثاني: أن يكون دخول الواو ههنا إيذانًا بتمام كلامهم عند قولهم: سبعة، ثم ابتدأ قوله: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ وذلك يتضمن تقرير قولهم: سبعة، كما إذا قال لك: زيد فقيه، فقلت: ونحوي، وهذا اختيار السهيلي.

وقد تقدم الكلام عليه، وأن هذا إنما يتم إذا كان قوله: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ ليس داخلاً في المحكي بالقول والظاهر خلافه... والله أعلم.

الموضع الرابع: قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ (الزمر: ٧٣) فأتى بالواو لما كانت أبواب الجنة ثمانية وقال في النار: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ (الزمر: ٧١) لما كانت سبعة، وهذا في غاية البعد ولا دلالة في اللفظ على الثمانية حتى تدخل الواو لأجلها، بل هذا من باب حذف الجواب لنكتة بديعة وهي أن تفتيح أبواب النار كان حال موافاة أهلها، ففتحت في وجوههم لأنه أبلغ في مفاجأة المكروه.

وأما الجنة فلما كانت ذات الكرامة وهي مأدبة الله، وكان الكريم إذا دعا أضيافه إلى داره شرع لهم أبوابها ثم استدعاهم إليها مفتحة الأبواب أتى بالواو العاطفة ههنا الدالة على أنهم جاءوها بعدما فتحت أبوابها، وحذف الجواب تفخيمًا لشأنه وتعظيمًا لقدره كعادتهم في حذف الأجوبة، وقد أشبعنا الكلام على هذا فيما تقدم.. والله أعلم.

* * *

فصل: اتصال (لولا) بضمير متصل

مذهب سيبويه أن (لولا) إذا اتصل بها الضمير المتصل نحو: لولاه ولولاك، كان مجروراً، وخالفه الأخفش، وقال الأخفش والكوفيون: هذه الضمائر مما وقع المضمر المتصل موقع المنفصل، كما وقع المنفصل موقع المتصل فى قولهم: ما أنا كأنت ولا أنت كأنا، وقد وقع المتصل موقع المنفصل فى قوله:

وما نبالى إذا ما كنت جارتنا

أن لا يجاورنا إلاك ديار

وقال المبرد بقول الكوفيين، فاما حجة سيبويه فهى الاستعمال، قال الشاعر:

وكم موطن لولاى طحت كما هوى

بإجرامه من قلة النيق منهوى

وقال الآخر:

* لولاك هذا العام لم أحجج *

وقال آخر:

* لولاك لم يعرض لأحسابنا حسن *

واحتج سيبويه على أن الضمير هنا مجرور بأن هذه الضمائر التى هى (الهاء والكاف والياء) إما أن تكون ضمائر نصب أو ضمائر جر، ومحال أن تكون ضمائر رفع، ولا يجوز أن تكون ضمائر نصب لأن الحروف إذا اتصل بها ياء المتكلم وكانت فى موضع نصب اتصل بها نون الوقاية، نحو: إنى وأننى وكانى وكاننى، فإن أدى ذلك إلى اجتماع مثلين جاز حذف نون الوقاية، فيقال: إنى وكأنى ولكنى، فلو كانت الياء ضمير نصب لقالوا: لولانى كما قالوا: ليتنى، ولم يأت ذلك، فتعين أن تكون ضمير جر، فإذا ثبت هذه فى الياء فكذلك فى الكاف والهاء.

وأما الكوفيون فاحتجوا بأن الظاهر لا يقع بعد هذه الحروف إلا مرفوعًا، فكذلك المضمر، وقد وجد ذلك فى المنفصل، فيكون المتصل كذلك، ولكن هذه الضمائر المتصلة وقعت موقع الضمائر المنفصلة كما يقع المنفصل موقع المتصل، فهما يتعاقبان ويتعارضان فقالوا: ما أنا كأنت، فأوقعوا الرفع موقع ضمير الجر، فلذلك قالوا: لولاك،

فأوقعوا ضمير الجر موقع ضمير الرفع، فالتغيير وقع فى الصيغة، لا فى الإعراب، قالوا: وقد ثبت أن (لولا) لا تعمل فى الظاهر، فكيف تعمل فى المضمر؟.

وأجاب البصريون عن هذا بأن الأصل أن الضمائر لا يقع بعضها موقع بعض إلا للضرورة فى الشعر، وبأنه يستلزم مخالفة الأصل من وجهين:

أحدهما: إيقاع المتصل موقع المنفصل.

والثانى: إيقاع المجرور موقع المرفوع، وهذا تغيير مرتين فالتغيير فى (لولا) بكونها حرف جر فى هذا الموضع أسهل، قالوا: وأما عملها فى المضمر خاصة فليس بمستنكر عمل العامل فى بعض الأسماء دون بعض، فهذه لدن لا تعمل إلا فى غدوة وحدها، فإذا كان العامل يعمل فى بعض الظاهرات دون بعض، وهى جنس واحد فلأن يعمل فى المضمر دون الظاهر وهما جنسان أولى، وقد رد بعض النحاة هذا الاستعمال جملة وقال: هو لحن، واختلف على المبرد، فقيل: إن هذا مذهبه، وقيل: إن مذهبه قول الكوفيين... والله أعلم.

* * *

فصل: مذهب النحاة فى المستثنى

اختلف فى المستثنى: من أى شىء هو مخرج؟.

فذهب الكسائى إلى أنه مخرج من المستثنى منه، وهو المحكوم عليه فقط.

فإذا قلت: جاء القوم إلا زيداً، فزيداً مخرج من القوم، فكأنك أخبرت عن القوم الذين ليس فيهم زيد بالمجىء، وأما هو فلم تخبر عنه بشىء، بل سلبت الإخبار عنه، لا أنك أخبرت عنه بسلب المجىء.

والفرق بين الأمرين واضح، وعلى قوله فالإسناد وقع بعد الإخراج، وذهب الفراء إلى أنه مخرج من الحكم نفسه.

وذهب الأكثرون إلى أنه مخرج منهما معًا، فله اعتباران: أحدهما: كونه مستثنى، وبهذا الاعتبار هو مخرج من الاسم المستثنى منه والثانى كونه محكومًا عليه بضد حكم المستثنى، وبهذا الاعتبار هو مخرج من حكمه، والتحقيق فى ذلك أنه مخرج من الاسم المقيد بالحكم، فهو مخرج من اسم مقيد لا مطلق.

فائدة: الاحتجاج لكل مذهب

ونذكر هنا ما احتج به لهذه المذاهب، وما تعقب به على الاحتجاج:

احتج الكسائي بقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى ﴾ (البقرة: ٣٤) ووجه الاستدلال أن الاستثناء لو كان مخرجًا من الحكم لكان قوله (أبى) تكرارًا، لأنه قد علم بالاستثناء، وأجيب عن هذا بأنه تأكيد، واعترض على هذا الجواب بأن المعاني المستفادة من الحروف لا تؤكد، فلا يقال: ما قام زيد: نفيًا، وهل قام عمرو: استفهامًا، ولكن: قام زيد استدراكًا... ونحوه، لأن الحرف وضع على الاختصار، ولهذا عدل عن الفعل إليه، فتأكيده بالفعل ينافي المقصود بوضعه.

والتحقيق في الجواب أن (أبى) أفاد معنى زائدًا وهو أن عدم سجوده استند إلى إبائه، وهو أمر وجودي اتصف به، نشأ عنه الذنب، فلم يكن ترك سجوده لعجز ولا لسهو ولا لغفلة، بل كان إباء واستكبارًا.

ومعلوم أن هذا لا يفهم من مجرد الاستثناء، وإنما المفهوم منه عدم سجوده وأما الحامل على عدم السجود فلا يدل الاستثناء عليه، فصرح بذكره، ونظير هذا الاحتجاج والاعتراض والتقدير سواء قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴾ (الأعراف: ١١) فإن نفي كونه من الساجدين أخص من نفي السجود عنه، لأن نفي الكون يقتضي نفي الأهلية والاستعداد، فهو أبلغ في الذم من أن يقال: لم يسجد، ثم الذي يدل على بطلان هذا المذهب وجوه:

منها: أنه لو كان ما بعد (إلا) سكوتًا عن حكمه لم يكن قولنا: (لا إله إلا الله) توحيدًا، واللازم باطل، فالملزوم مثله، والمقدمتان ظاهرتان.

ومنها: أن الاستثناء المنقطع لا يتصور الإخراج فيه من الاسم لعدم دخوله فيه، فكذلك المتصل.

ومنها: أنه لو كان الإخراج من الاسم وحده لما صح الاستثناء من مضمون الجملة كقولك: زيد أخوك إلا أنه ناء عنك، وعمرو صديقك إلا أنه يواد عدوك... ونحو هذا.

ومنها: أنه لا يوجد في كلام العرب، قام القوم إلا زيدًا، فإنه قام ولو كان الإخراج من الاسم وحده المستثنى مسكوت عنه لجاز إثبات القيام له، كما جاز نفيه عنه فإن السكوت عن حكمه لا يفيد نفي القيام عنه ولا إثباته، فلا يكون واحد منهما مناقضًا للاستثناء.

واحتج الفراء بأن المنقطع مخرج من الحكم لا من الاسم، وكذلك الباب كله، وأجيب عن ذلك بأن المستثنى داخل مع الاسم المحكوم عليه تقديرًا، إذ يقدر الأول شاملاً بوجه ليصح الاستثناء ولمن نصر قول الكسائى أيضًا أن يجيب بهذا الجواب.

وإذا تبين بطلان المذهبين صح مذهب الجمهور أن الإخراج من الاسم والحكم معًا، فالاسم المستثنى مخرج من المستثنى منه وحكمه مخرج من حكمه، وأن الممتنع إخراج الاسم المستثنى من المستثنى منه مع دخوله تحته فى الحكم، فإنه لا يعقل الإخراج حينئذ البتة، فإنه لو شاركه فى حكمه لدخل معه فى الحكم والاسم جميعًا، فكان استثناؤه غير معقول، ولا يقال: إن معنى الاستثناء أن المتكلم تارك للإخبار عنه بنفى أو إثبات، مع احتمال كل واحد منهما لأنا نقول: هذا باطل من وجوه عديدة:

منها: أنك إذا قلت: ما قام إلا زيد، وما ضربت إلا عمرًا، وما مررت إلا بزيد... ونحوه من الاستثناءات المفرغات لم يشك أحد فى أنك أثبت هذه الأحكام لما بعد (إلا) كما أنك سلبتها عن غيره، بل إثباتها للمستثنى أقوى من سلبها عن غيره.

ويلزم من قال: إن حكم المستثنى مسكوت عنه أن لا يفهم من هذا إثبات القيام والضرب والمرور لزيد وهو باطل قطعًا.

ومنها: أنه لو كان مسكوتًا عنه لم يدخل الرجل فى الإسلام، بقوله: (لا إله إلا الله) لأنه على هذا التقدير الباطل لم يثبت الإلهية لله، وهذه أعظم كلمة تضمنت بالوضع نفى الإلهية عما سوى الله، وإثباتها له بوصف الاختصاص، فدلالتها على الإثبات أعظم من دلالة قولنا: الله إله، ولا يستريب أحد فى هذه البتة.

ومنها: أنه لو ادعى عليه بمائة درهم، فقال له: عندى مائة إلا ثلاثة دراهم، فإنه ناف لثبوت المستثنى فى ذمته، ولو كان ساكتًا عنه لكان قد أقر بالبعض ونكل عن الجواب عن البعض، وهذا لم يقله عاقل، ولو كان حكم المستثنى السكوت لكان هذا ناكلاً.

ومنها: أن المفهوم من هذا عند أهل التخاطب، نفى الحكم عن المستثنى وإثباته للمستثنى منه، ولا فرق عندهم بين فهم هذا النفى وذلك الإثبات البتة، وذلك جرى عندهم مجرى فهم الأمر والنهى والنفى والاستفهام وسائر معانى الكلام، فلا يفهم سامع من قول الله عز وجل: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾ (العنكبوت: ١٤) أنه أخبر عن تسع مائة عام وخمسين عامًا، وسكت عن خمسين فلم يخبر عنها بشىء، ولا يفهم أحد قط إلا أن الخمسين لم يلبثها فيهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (ص: ٨٢، ٨٣) لا يفهم منها إلا أن المخلصين لا يتمكن من إغوائهم وكذلك سائر الاستثناءات.

ومنها: أن القائل إذا قال: قام القوم إلا زيداً، لم يكن كلامه صدقًا إلا بقيامهم وعدم قيام زيد، ولهذا من أراد تكذيبه قال له: كذبت بل قام زيد، ولو كان زيد مسكوتًا عنه لم يكن هذا تكذيبًا له، والعقلاء قاطبة يعدونه تكذيبًا، ويعدون خبره كاذبًا، حيث يعدون الإخبار بخلاف ما الشيء عليه كذبًا.

وإذا عرف هذا فبه ينحل الإشكال الذى أورده بعض المتأخرين على الاستثناء، وقال: الاستثناء مشكل التعقل، قال: لأنك إذا قلت: جاء القوم إلا زيداً، فإما أن يكون زيد داخلاً فى القوم أم لا، فإن كان غير داخل لم يستقم الاستثناء لأنه إخراج، وإخراج ما لم يدخل غير معقول، وإن كان داخلاً فيهم لم يستقم إخراجه للتناقض، لأنك تحكم عليه بحكمين متناقضين.

ولهذه الشبهة قال القاضى وموافقوه: إن عشرة إلا ثلاثة مرادف لسبعة، فهما اسمان ركبا مع الحرف وجعلا بإزاء هذا العدد، فإن أراد القاضى أن المفهوم منهما واحد فصحيح، وإن أراد التركيب النحوى فباطل، والجواب عن هذا الإشكال: أنه لا يحكم بالنسب إلا بعد كمال ذكر المفردات، فالإسناد إنما وقع بعد الإخراج، فالقائل إذا قال: قام القوم إلا زيداً فها هنا خمسة أمور:

أحدها: القيام بمفرده.

الثانى: القوم بمفردهم.

الثالث: زيد بمفرده.

الرابع: النسبة بين المفردين.

الخامس: الأداة الدالة على سلب النسبة عن زيد، فزيد دخل فى القوم على تقدير عدم الإسناد، وخرج منهم على تقدير الإسناد، ثم أسند بعد إخراجه، فدخوله وخروجه باعتبارين غير متنافيين، فإنه دخل باعتبار الإفراد وخرج باعتبار النسبة فهو من القوم غير محكوم عليهم، وليس من القوم المقيدين بالحكم عليهم، هذا إيضاح هذا الإشكال وحله... والله الموفق.

* * *

فصل: جعل المستثنى تابعًا لما قبله

المستثنى إذا جعل تابعًا لما قبله فمذهب البصريين أنه بدل، وقد نص عليه سيبويه ومذهب الكوفيين أنه عطف، فأما القول بالبدل فعليه إشكالان:

أحدهما: أنه لو كان بدلاً لكان بدل بعض، إذا يمتنع أن يكون بدل كل من كل، وبدل البعض لا بد فيه من ضمير يعود على المبدل منه، نحو: قبضت المال نصفه.

الثاني: أن حكم البدل حكم المبدل منه، لأنه تابع يشارك متبوعه في حكمه، وحكم المستثنى ههنا مخالف لحكم المستثنى منه، فكيف يكون بدلاً، وأجيب عن الأول بأن (إلا) وما بعدها من تمام الكلام الأول، وإلا قرينة مفهمة أن الثانى قد كان تناوله الأول فمعلوم أنه بعض الأول، فلا يحتاج فيه إلى رابط بخلاف: قبضت المال نصفه.

وأجيب عنه أيضًا بأن البدل فى الاستثناء قسم على حدته، ليس من تلك الأبدال التى تبينت فى غير الاستثناء، وأجيب عنه أيضًا بأن البدل فى الاستثناء إنما المراعى فيه وقوعه مكان المبدل منه، فإذا قلت: ما قام أحد إلا زيد، فـ(إلا زيد) هو البدل، وهو الذى يقع موقع أحد، فليس زيد وحده بدلاً من أحد، فإلا زيد هو الأحد، الذى نفيت عنه القيام، فقولك: إلا زيد هو بيان الأحد الذى عنيت، وعلى هذا فالبدل فى الاستثناء أشبه ببدل الشيء من الشيء، من بدل البعض من الكل.

وأما الإشكال الثانى فقال السيرافى مجيبًا عنه: هو بدل منه فى عمل العامل فيه، وتخالفهما بالنفى والإيجاب لا يمنع البدلية؛ لأن مذهب البدلية أن يجعل الأول كأنه لم يذكر، والثانى فى موضعه.

وتتخالف الصفة والموصوف نفيًا وإثباتًا نحو: مررت برجل لا كريم ولا لبيب.

ومعنى هذا الجواب: أنه إنما يشترط فى البدل أن يحل محل الأول فى العامل خاصة، وأما أن يكون حكمهما واحداً فلا.

وأما القول الكوفى أنه عطف فإنهم جعلوا (إلا) من حروف العطف فى هذا الباب خاصة والحامل لهم على ذلك وجود المخالفة المذكورة.

قال ثعلب: كيف يكون بدلاً وهو موجب ومتبوعه منفى، والعطف توجد فيه المخالفة فى المعنى كالمعطوف بـ(بل) و (لكن) وهذا ممكن خال من التكلف، ولا يقال: إنه

يستلزم الاشتراك فى الحروف، وهو مذهب ضعيف، لأنا نقول: ليس هذا من الاشتراك فى الحروف، فإن (إلا) للإخراج على بابها، وإنما سموا هذا النوع من الإخراج عطفًا على نحو تسميتهم الإخراج بـ(بل) ولكن عطفا والاشتراك المردود قول من يقول: إن (إلا) تكون بمعنى الواو، لكن قد رد قولهم بالعطف بأن (إلا) لو كانت عاطفة لم تباشر العامل فى نحو: ما قام إلا زيد، لأن حروف العطف لا تلى العوامل، ويجاب عن هذا بأن (إلا) التى باشرت العامل ليست هى العاطفة فليس ههنا عطف ولا بدل البتة، وإنما الكلام فيما إذا كان ما بعد (إلا) تابعًا لما قبلها.

قال ابن مالك: ولمقوى العطف أن يقول: تخالف الصفة والموصوف كلا تخالف، لأن نفى الصفتين إثبات لضديهما، فإذا قلت: مررت برجل لا كريم ولا شجاع، فكأنك قلت: بخيل جبان، وليس كذلك تخالف المستثنى والمستثنى منه، فإن جعل زيد بدلاً من أحد إذا قيل: ما فيها أحد إلا زيد يلزم منه عدم النظير، إذ لا يدل فى غير محل النزاع إلا وتعلق العامل به مساو لتعلقه بالمبدل منه، والأمر فيما قام أحد إلا زيد، بخلاف ذلك فيضعف كونه بدلاً إذ ليس فى الإبدال ما يشبهه، وإن جعل معطوفًا لم يلزم من ذلك مخالف المعطوفات، بل يكون نظير المعطوف بـ(لا) و (بل) و (لكن) فكان جعله معطوفًا أولى من جعله بدلاً.

قلت: ويقوى العطف أيضًا أنك تقول: لا أحد فى الدار إلا عبد الله، فعبد الله لا يصح أن يكون بدلاً من أحد، فإنه لا يحل محله.

فإن قيل: هذا جائز على توهم ما فيها أحد إلا عبد الله، إذ المعنى واحد، فأمكن أن يحل أحدهما محل الآخر.

قيل: هذا كاسمه وهم، والحقائق لا تبنى على الأوهام، وأجاب ابن عصفور عن هذا بأن قال: لا يلزم أن يحل عبد الله محل أحد الواقع بعد (لا)... لأن المبدل إنما يلزم أن يكون على نية تكرار العامل، وقد حصل ذلك كله فى هذه المسألة وأمثالها، ألا ترى أن عبد الله بدل من موضع لا أحد، فيلزم أن يكون العامل فيه الابتداء، كما أن العامل فى موضع لا أحد الابتداء.

وبلا شك أنه إذا أبدلته منه كان مبتدأ فى التقدير وخبره محذوف، وكذلك حرف النفى لدلالة ما قبله عليه، والتقدير: لا أحد فيها، إلا عبد الله، ثم حذف واختصر، وهذا

الجواب غير قوى، إذ لو كان الأمر كما زعم لصح البدل مع الإيجاب، نحو: قام القوم إلا زيد، لصحة تقدير العامل فى الثانى، وهم قد منعوا ذلك وعللوه بعدم صحة حلول الثانى محل الأول، فدل على أنه مشترط.

* * *

فصل: الاستثناء فى

﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾

قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ (النمل: ٦٥) قال الزمخشرى: هو استثناء منقطع جاء على لغة تميم، لأن الله تعالى وإن صح الإخبار عنه بانه فى السماوات والأرض، فإنما ذلك على المجاز لأنه مقدس عن الكون فى المكان بخلاف غيره، فإن الإخبار عنه أنه فى السماء أو فى الأرض ليس بمجاز، وإنما هو حقيقة، ولا يصح حمل اللفظ فى حال واحد على الحقيقة والمجاز.

قلت: وقوله: على لغة تميم يريد أن من لغتهم: أن الاستثناء المنقطع يجوز اتباعه كالمتصل إن صح الاستثناء به عن المستثنى به، وقد صح ههنا، إذ يصح أن يقال: لا يعلم الغيب إلا الله، قال ابن مالك: والصحيح عندى أن الاستثناء فى الآية متصل و «فى» متعلقة بعقل غير استقر من الأفعال المنسوبة حقيقة إلا الله تعالى وإلى المخلوقين كذكر ويذكر ونحوه، كأنه قيل: لا يعلم من يذكر فى السموات والأرض الغيب إلا الله تعالى.

قال: ويجوز تعليق (فى) باستقر مستند إلى مضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه، والأصل لا يعلم من استقر ذكره فى السموات والأرض الغيب إلا الله.

ثم حذف الفعل والمضاف واستتر المضمر لكونه مرفوعًا.

وهذا على تسليم امتناع إرادة الحقيقة والمجاز فى حال واحد، وليس عندى ممتنعًا لقولهم: القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٦) وقول النبى ﷺ: «الأيدى ثلاثة: يد الله ويد المعطى ويد السائل»(٩٢) تم كلامه.

فهذا كلام هذين الفاضلين فى هذه الآية، وأنت ترى ما فيه من التكلف الظاهر الذى لا حاجة بالآية إليه بل الأمر فيها أوضح من ذلك.

---

(٩٢) صحيح: رواه أبو داود (١٦٤٩) وأحمد فى المسند (٣/ ٤٧٣) وابن خزيمة فى صحيحه (٢٤٤٠) والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٠٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

الصواب في الاستثناء في هذه الآية:

والصواب أن الاستثناء متصل وليس في الآية استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، لأن من في السموات والأرض ههنا أبلغ صيغ العموم، وليس المراد بها معينًا، فهي في قوة أحد المنفي بقولك: لا يعلم أحد الغيب إلا الله، وأتى في هذا بذكر السموات والأرض تحقيقًا لإرادة العموم والإحاطة، فالكلام مؤد معنى: لا يعلم أحد الغيب إلا الله.

وإنما نشأ الوهم في ظنهم أن الظرف ههنا للتخصيص والتقييد وليس كذلك، بل لتحقيق الاستغراق والإحاطة، فهو نظير الصفة في قوله تعالى: ﴿**وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ**﴾ (الأنعام: ٣٨) فإنها ليست للتخصيص والتقييد، بل لتحقيق الطيران المدلول عليه بطائر، فكذلك قوله: من في السموات والأرض، لتحقيق الاستغراق المقصود بالنفي.

ومن تأمل الآية علم أنه لم يقصد بها إلا ذلك، وقد قيل: إنه لا يمتنع أن يطلق عليه تعالى أنه في السموات كما أطلقه على نفسه، وأطلق عليه رسوله، قالوا: ولا يلزم أن يكون هذا الإطلاق مجاز بل منه الحقيقة التي تليق بجلاله ولا يشابهه فيها شيء من مخلوقاته، وهذا كما يطلق عليه أنه سميع بصير عليم قدير حي مريد حقيقة، ويطلق ذلك على خلقه حقيقة، والحقيقة المختصة به لا تماثل الحقيقة التي لخلقه فتناول الإطلاق بطريق الحقيقة لهما لا يستلزم تماثلهما حتى يفر منه إلى المجاز.

وأما قوله: إن الظرف متعلق بفعل غير استقر، من الأفعال المنسوبة إلى الله وإلى المخلوقين حقيقة كذكر ويذكر إلى آخره، فيقال: حذف عامل الظرف لا يجوز إلا إذا كان كونًا عامًا أو استقرارًا عامًا، فإذا كان استقرارًا أو كونًا خاصًا مقيداً لم يجز حذفه، وعلى هذا جاء مصرحًا به في قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ**﴾ (النمل: ٤٠) لأن المراد به الاستقرار الذي هو الثبات واللزوم، لا مطلق الحصول عنده، فكيف يسوغ حذف عامل الظرف في موضع ليس بمعهود حذفه فيه؟ وأبعد من هذا التقدير ما ذكره في التقدير الثاني أن عامل الظرف استقرار مضاف إلى ذكر محذوف استغنى به عن المضاف إليه.

والتقدير: استقر ذكره فإن هذا لا نظير له، وهو حذف لا دليل عليه، والمضاف يجوز أن يستغنى به عن المضاف إليه بشرطين: أن يكون مذكوراً، وأن يكون معلوم الوضع مدلولاً عليه لئلا يلزم اللبس.

وأما ادعاء إضافة شيء محذوف إلى شيء محذوف ثم يضاف المضاف إليه إلى شيء آخر محذوف من غير دلالة في اللفظ عليه، فهذا مما يصان عنه الكلام الفصيح فضلاً عن كلام رب العالمين.

وأما قوله: على أنه لا يمتنع إرادة الحقيقة والمجاز معًا، واستدلاله على ذلك بقولهم: القلم أحد اللسانين، فلا حاجة فيه، لأن اللسانين اسم مثنى، فهو قائم مقام النطق باسمين أريد بأحدهما الحقيقة وبالآخر المجاز، وكذلك الخال أحد الأبوين، وكذلك الأيدي ثلاثة.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٦) فالاستدلال به أبعد من هذا كله فإن الصلاة على النبي ﷺ من الله وملائكته حقيقة بلا ريب، والحقيقة المضافة إلى الله من ذلك لا تماثل الحقيقة المضافة إلى الملائكة، كما إذا قيل: الله ورسوله والمؤمنون يعلمون أن القرآن كلام الله لم يجز أن يقال: إن هذا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وإن كان العلم المضاف إلى الله غير مماثل للعلم المضاف إلى الرسول والمؤمنين، فتأمل هذه النكت البديعة... ولله الحمد والمنة.

* * *

فصل: الاستثناء المنقطع

المعروف عند النحاة أن الاستثناء المنقطع هو أن لا يكون المستثنى داخلاً في المستثنى منه عبروا عنه بأن لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وهذا يحتمل شيئين:

أحدهما: أن يكون المستثنى فردًا من أفراد المستثنى منه.

الثاني: أن لا يكون داخلاً في ماهيته ومسماه، فنحو: جاء القوم إلا فرسًا، منقطع اتفاقًا، وجاءوا إلا زيدًا، متصل، ورأيت زيدًا إلا وجهه، منقطع على الاعتبار الأول، لأن الوجه ليس فردًا من أفراد المستثنى منه، ولكن لا أعلم أحدًا من النحاة يقول ذلك، ويلزم من ذلك أن يكون استثناء كل جزء من كل منقطعًا، ونحو قوله تعالى: ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ (الدخان: ٥٦) منقطع على التفسير الأول لعدم دخول الموتة الأولى في المستثنى منه، متصل على التفسير الثاني لأنها من جنس الموت في الجملة وفي الاستثناء المنقطع عبارة أخرى، وهي أن يكون منقطعًا مما قبله، إما في العمل وإما في

تناوله له، فالمنقطع تناولاً: جاء القوم إلا حماراً، والمنقطع عملاً نحو قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلاَّ مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الأَكْبَرَ﴾ (الغاشية: ٢٢ - ٢٤) فهذا استثناء منقطع بجملة، كذا قاله ابن خروف وغيره، وجعلوا (من) مبتدأ و (يعذبه) خبره، ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط.

وجعل الفراء من هذا قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ﴾ (البقرة: ٢٤٩) على قراءة الرفع، وقدره إلا قليل منهم لم يشربوا، وقواه ابن خروف واستحسنه.

ومن هذا قولهم: ما للشياطين من سلاح أبلغ فى الصالحين من النساء إلا المتزوجون، أولئك المطهرون المبرءون من الخناء.

وقيل: إن من هذا قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ (هود: ٨١) فى قراءة الرفع ويكون (امرأتك) مبتدأ وخبره ما بعده.

وهذا التوجيه أولى من أن يجعل الاستثناء فى قراءة من نصب من قوله: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾ وفى قراءة من رفع من قوله: ﴿وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾ ويكون الاستثناء على هذا من فاسر بأهلك رفعًا ونصبًا، وإنما قلنا: إنه أولى لأن المعنى عليه، فإن الله تعالى أمره أن يسرى بأهله إلا امرأته.

ولو كان الاستثناء من الالتفات لكان قد نهى المسرى بهم عن الالتفات وأذن فيه لامرأته وهذا ممتنع لوجهين:

أحدهما: أنه لم يأمره أن يسرى بامرأته، ولا دخلت فى أهله الذين وعد بنجاتهم.

والثانى: أنه لم يكلفهم بعدم الالتفات، ويأذن فيه للمرأة، إذا عرف هذا فاختلف النحاة: هل من شرط الاستثناء المنقطع تقدير دخوله فى المستثنى منه بوجه أو ليس ذلك بشرط.

فكثير من النحاة لم يشترطوا فيه ذلك، وشرطه آخرون، قال ابن السراج: إذا كان الاستثناء منقطعًا فلا بد من أن يكون الكلام الذى قبل (إلا) قد دل على ما يستثنى، فعلى الأول لا يحتاج إلى تقدير، وعلى الثانى فلا بد من تقدير الرد، ولنذكر لذلك أمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ (النساء: ١٥٧) فمن لم يشترط التقدير أجراه مجرى المفرغ، والمعنى: ما عندهم، أو ما لهم إلا اتباع الظن، وليس اتباع الظن متعلقًا بالعلم أصلاً.

ومن اشترط التقدير قال: المعنى ما لهم من شعور إلا اتباع الظن، والظن وإن لم يدخل في العلم تحقيقًا فهو داخل فيه تقديرًا، إذ هو مستحضر بذكره، وقائم مقامه في كثير من المواضع، فكان في اللفظ إشعاره به صح به دخوله وإخراجه، وهذا بعد تقريره فيه ما فيه، فإن المستثنى هو اتباع الظن لا الظن نفسه فهو غير داخل في المستثنى منه تحقيقًا ولا تقديرًا، فالأحسن فيه عندي أن يكون التقدير: ما لهم به من علم فيتبعونه ويلقون به إن يتبعون إلا الظن، فليس اتباع الظن مستثنى من العلم، وإنما هو مستثنى من المقصود بالعلم، والمراد به هو اتباعه... فتأمله.

هذا على تقدير اشتراط التناول لفظًا أو تقديرًا، وأما إذا لم يشترط وهو الأظهر فتكون فائدة الاستثناء ههنا كفائدة الاستدراك، ويكون الكلام قد تضمن نفي العلم عنهم وإثبات ضده لهم، وهو الظن الذي لا يغني من العلم شيئًا.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (الجاثية: ٢٤) ليس المراد به نفي الحكم الجازم وإثبات الراجح، بل المراد نفي العلم وإثبات ضده، وهو الشك الذي لا يغني عن صاحبه شيئًا، والمذكور من الأمثلة يزيد هذا وضوحًا.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (الحجر: ٤٢) فهذا استثناء منقطع لأن اتباعه الغاوين لم يدخلوا في عبادة المضافين إليه، وإن دخلوا في مطلق العباد فإن الإضافة فيها معنى التخصيص والتشريف، كما لم تدخل الخانات والحمامات في بيوت الله قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ (الفرقان: ٦٣) إلى آخر الآيات، وقال: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ (الإنسان: ٦) فعباده المضافون إليه هم الذين آمنوا، وعلى ربهم يتوكلون.

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (النحل: ٩٩) وقال تعـــالى: ﴿يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (الزخرف: ٦٨، ٦٩).

ومن هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣) فعباده ههنا الذين يغفر ذنوبهم جميعًا هم المؤمنون التائبون، والانقطاع في هذا قول ابن خروف وهو الصواب.

وقال الزمخشري: هو متصل وجعل لفظ العباد عامًا، وقد عرفت غلطه، وعلى تقدير

الانقطاع فإن لم يقدر دخوله فى الأول فظاهر، وإن قدرنا دخوله فقالوا: تقديره: إن عبادى ليس لك عليهم سلطان، ولا على غيرهم، إلا من اتبعك من الغاوين، ولا يخفى التكلف الظاهر عليه، بل الأحسن أن يقال: لما ذكر العباد وأضافهم إليه، والإضافة يحتمل أن تكون إلى ربوبيته العامة فتكون إضافة ملك، وأن تكون إلى الهيئة فتكون إضافة اختصاص ومحبة.

والغاوون داخلون فى العباد عند التعميم والإطلاق، لقوله تعالى: ﴿**إن كُلُّ مَن فى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إلاَّ آتِى الرَّحْمَنِ عَبْدًا**﴾ (مريم: ٩٣) فالأول متناول له بوجه فصح إخراجه.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿**لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إلاَّ مَن رَّحِمَ**﴾ (هود: ٤٣) على أصح الوجوه فى الآية فإنه تعالى لما ذكر العاصم استدعى معصومًا من السياق، فكأنه قيل: لا معصوم اليوم من أمره إلا من رحمه، فإنه لما قال: لا عاصم اليوم من أمر الله، بقى الذهن طالبًا للمعصوم، فكأنه قيل: فمن الذى يعصم؟ فأجيب بأنه لا يعصم إلا من رحمة الله ودل هذا اللفظ باختصاره وجلالته وفصاحته على نفى كل عاصم سواه، وعلى نفى كل معصوم سوى من رحمة الله فدل الاستثناء على أمرين على المعصوم من هو، وعلى العاصم وهو ذو الرحمة، وهذا من أبلغ الكلام وأفصحه وأوجزه، ولا يلتفت إلى ما قيل فى الآية بعد ذلك، وقد قالوا فيها ثلاثة أقوال أخر:

أحدها: أن عاصمًا بمعنى معصوم، كماء دافق، وعيشة راضية، والمعنى: لا معصوم إلا من رحمة الله وهذا فاسد، لأن كل واحد من اسم الفاعل واسم المفعول موضوع لمعناه الخاص به، فلا يشاركه فيه الآخر، وليس الماء الدافق بمعنى المدفوق، بل هو فاعل على بابه، كما يقال: ماء جار، فدافق كجار، فما الموجب للتكليف البارد؟ وأما عيشة راضية فهى عند سيبويه على النسب، كتامر ولابن، أى: ذات رضى، وعند غيره كنهار صائم وليل قائم على المبالغة.

والقول الثانى: أن من رحم فاعل لا مفعول، والمعنى: لا يعصم اليوم من أمر الله إلا الراحم، فهو استثناء فاعل من فاعل، وهذا وإن كان أقل تكلفًا، فهو أيضًا ضعيف جدًا وجزالة الكلام وبلاغته تأباه بأول نظر.

والقول الثالث: إن فى الكلام مضافًا محذوفًا قام المضاف إليه مقامه، والتقدير: لا معصوم عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحمة الله وهذا من أنكر الأقوال وأشدها منافاة للفصاحة والبلاغة، ولو صرح به لكان مستغثًا.

المثال الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٢) فهذا من الاستثناء السابق زمان المستثنى فيه زمان المستثنى منه، فهو غير داخل فيه فمن لم يشترط الدخول فلا يقدر شيئًا، ومن قال: لا بد من دخوله قدر دخوله فى مضمون الجملة الطلبية بالنهى، لأن مضمون قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ الإثم والمؤاخذة، أى: أن الناكح ما نكح أبوه آثم مؤاخذ، إلا ما قد سلف قبل النهى وإقامة الحجة فإنه لا تتعلق به المؤاخذة، وأحسن من هذا عندى أن يقال: لما نهى سبحانه عن نكاح منكوحات الآباء أفاد ذلك أن وطاهن بعد التحريم لا يكون نكاحًا البتة، بل لا يكون إلا سفاحًا، فلا يترتب عليه أحكام النكاح من ثبوت الفراش ولحوق النسب، بل الولد فيه يكون ولد زنية، وليس هذا حكم ما سلف قبل التحريم، فإن الفراش كان ثابتًا فيه، والنسب لاحق، فأفاد الاستثناء فائدة جليلة عظيمة وهى: أن ولد من نكح ما نكح أبوه قبل التحريم ثابت النسب، وليس ولد زنا. . . والله أعلم.

المثال الخامس: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (آل عمران: ٢٨) ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة، ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان فى كل حال إذا إذا خافوا من شرهم، فأباح لهم التقية وليست التقية موالاة لهم.

والدخول ههنا ظاهر، فهو إخراج من متوهم غير مراد.

المثال السادس: قوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۝٢٣ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ﴾ (الغاشية: ٢٢ - ٢٤) فهذا من المنقطع لا بالاعتبار الذى ذكره ابن خروف من كون المستثنى جملة مستقلة، بل باعتبار آخر: وهو أنه ليس المراد إثبات السيطرة على الكفار، فإن الله سبحانه بعثه نذيرًا مبلغًا لرسالات ربه فمن أطاعه فله الجنة، ومن عصاه فله النار، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (الشورى: ٤٨) وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ (يونس: ١٠٨) قال المفسرون: المعنى أنك لم ترسل مسلطًا عليهم، قاهرًا لهم، جبارًا كالملوك، بل أنت عبدى ورسولى المبلغ رسالاتى، فمن أطاعك فله الجنة، ومن عصاك فله النار، ويوضح هذا أن المخاطبين بهذا الخطاب هم الكفار، فلا يصح أن يكونوا هم المستثنين.

المثال السابع: قوله تعالى: ﴿لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلا تَأْثِيمًا ۝ إِلاَّ قِيلاً سَلامًا سَلامًا﴾ (الواقعة: ٢٥، ٢٦).

وهذا فيه نفى لسماع اللغو والتأثيم وإثبات لضده، وهو السلام المنافى لهما فالمقصود به نفى شيء وإثبات ضده، وعلى هذا فلا حاجة إلى تكلف دخوله تحت المستثنى منه، لأنه يتضمن زوال هذه الفائدة من الكلام، ومن رده إلى الأول قال: لما نفى عنهم سماع اللغو والتأثيم وهما مما يقال، فكأن النفس تشوفت إلى أنه هل يسمع فيها شيء غيره، فقال: إلا قيلاً سلامًا سلامًا، فعاد المعنى إلى لا يسمعون فيها شيئًا إلا قيلاً سلامًا سلامًا، وأنت إذا تأملت هذين التقديرين رأيت الأول أصوب فإنه نفى سماع شيء وأثبت ضده، وعلى الثانى نفى سماع كل شيء إلا السلام، وليس المعنى عليه، فإنهم يسمعون السلام وغيره... فتأمله.

المثال الثامن: قوله تعالى: ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ (الدخان: ٥٦) فهذا من الاستثناء السابق زمانه زمان المستثنى منه، ولما كانت الموتة الأولى من جنس الموت المنفى، زعم بعضهم أنه متصل، وقال بعضهم: (إلا) بمعنى بعد، والمعنى: لا يذوقون بعد الموتة الأولى موتًا فى الجنة، وهذا معنى حسن جدًا يفتقر إلى مساعدة اللفظ عليه ويوضحه أنه ليس المراد إخراج الموتة الأولى من الموت المنفى، ولا ثم شيء متوهم يحتاج لأجله إلى الاستثناء، وإنما المراد الإخبار بأنهم بعد موتتهم الأولى التى كتبها الله عليهم لا يذوقون غيرها.

وعلى هذا فيقال: لما كان ما بعد (إلا) حكمه مخالف لحكم ما قبلها، والحياة الدائمة فى الجنة إنما تكون بعد الموتة الأولى كانت أداة (إلا) مفهمة هذه البعدية، وقد أمن اللبس، لعدم دخولها فى الموت المنفى فى الجنة، فتجردت لهذا المعنى، فهذا من أحسن ما يقال فى الآية... فتأمله.

المثال التاسع: قوله تعالى: ﴿لابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ۝ لا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلا شَرَابًا ۝ إِلاَّ حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ (النبأ: ٢٣ - ٢٥) فهذا على عدم تقدير التناول يكون فيه نفى الشيء وإثبات ضده، وهو أظهر، وعلى تقدير التناول لما نفى ذوق البرد والشراب، فربما توهم أنهم لا يذوقون غيرهما فقال: إلا حميمًا وغساقًا، فيكون الاستثناء من عام مقدر.

المثال العاشر: قوله تعالى: ﴿إِنِّي لا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ ۝ إِلاَّ مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ

حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ﴾ (النمل: ١٠، ١١) فعلى تقدير عدم الدخول نفى الخوف عن المرسلين وأثبته لمن ظلم ثم تاب، وعلى تقدير الدخول يكون المعنى ولا غيرهم إلا من ظلم.

وأما قول بعض الناس إن (إلا) بمعنى الواو، والمعنى ولا من ظلم فخبط منه، فإن هذا يرفع الأمان عن اللغة ويوقع اللبس فى الخطاب، و (الواو) و (إلا) متنافيتان، فإحداهما تثبت للثانى نظير حكم الأول، والأخرى تنفى عن الثانى ذلك فدعوى تعاقبتهما دعوى باطلة لغة وعرفًا، والقاعدة أن الحروف لا ينوب بعضها عن بعض خوفًا من اللبس، وذهاب المعنى الذى قصد بالحرف، وإنما يضمن ويشرب معنى فعل آخر يقتضى ذلك الحرف فيكون ذكر الفعل مع الحرف الذى يقتضيه غيره قائمًا مقام الذكر الفعلين، وهذا من بديع اللغة وكمالها، ولو قدر تعاقب الحروف، ونيابة بعضها عن بعض، فإنما يكون ذلك إذا كان المعنى مكشوفًا واللبس مأمونًا فيكون من باب التفنن فى الخطاب والتوسع فيه فإما أن يدعى ذلك من غير قرينة فى اللفظ فلا يصح، وسنشبع الكلام على هذا فى فصل مفرد... إن شاء الله تعالى.

والذى حملهم على دعوى ذلك أنهم لما رأوا الخوف منتفيًا عن المذكور بعد (إلا) ظنوا أنها بمعنى الواو لكون المعنى عليه، وغلطوا فى ذلك، فإن الخوف ثابت له حال ظلمه وحال تبديله الحسن بعد السوء.

أما حال ظلمه فظاهر، وأما حال التبديل فلأنه يخاف أنه لم يقم بالواجب، وأنه لم يقبل منه ما أتى به كما فى الترمذى عن عائشة ﵂، قالت: قلت: يا رسول الله، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ (المؤمنون: ٦٠) هو الرجل يزنى ويسرق ويخاف، قال: «يا بنت الصديق، هو الرجل يصوم ويصلى ويخاف أن لا يقبل منه، فمن ظلم ثم تاب فهو أولى بالخوف، وإن لم يكن خوف عليه»[٩٣] وقد يجىء الانقطاع فى هذا الاستثناء من وجه آخر، وهو أن ما بعد (إلا) جملة مستقلة بنفسها، فهى منقطعة مما قبلها انقطاع الجمل بعضها عن بعض، فسمى منقطعًا بهذا الاعتبار كما تقدم نظيره... والله أعلم.

المثال الحادى عشر: قوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ۝٢٢ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ۝٢٣ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢٤ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ (الانشقاق: ٢٢ - ٢٥) فهذا يبعد تقدير دخوله فيما تقدم قباه جدًا، وإنما هو إخبار عن مال

(٩٣) حسن: رواه الترمذى (٣١٧٥) وابن ماجه (٤١٩٨) وحسنه الألبانى فى الصحيحة (١٦٢).

الفريقين، فلما بشر الكافرين بالعذاب بشر المؤمنين بالأجر غير الممنون، فهذا من باب المثاني الذي يذكر فيه الشيء وضده، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ (الانفطار: ١٣، ١٤) فليس هناك مقدر يخرج منه هذا المستثنى، والله أعلم.

المثال الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ (سبأ: ٣٧) فمن آمن ليس داخلاً في الأموال والأولاد، ولكنه من الكلام المحمول على المعنى، لأنه تعالى أخبر أن أموال العباد وأولادهم لا تقربهم إليه، وذلك يتضمن أن أربابها ليسوا هم من المقربين إليه، فاستثنى منهم من آمن وعمل صالحًا، أي: لا قريب عنده إلا من آمن وعمل صالحًا سواء كان له مال وولد، أو لم يكن له، والانقطاع فيه أظهر، فإنه تعالى نفى قرب الناس إليه بأموالهم وأولادهم، وأثبت قربهم عنده بإيمانهم وعملهم الصالح، فتقدير لكن ههنا أظهر من تقدير الاتصال في هذا الاستثناء.

وإذا تأملت الكلام العربي رأيت كثيرًا منه واردًا على المعنى لوضوحه، فلو ورد على قياس اللفظ مع وضوح المعنى لكان عيًّا، وبهذه القاعدة تزول عنك إشكالات كثيرة، ولا تحتاج إلى تكلف التقديرات، التي إنما عدل عنها المتكلم لما في ذكرها من التكلف فقدر المتكلفون لنطقه ما فر منه، وألزموه بما رغب عنه وهذا كثير في تقديرات النحاة التي لا تخطر ببال المتكلم أصلاً، ولا تقع في تراكيب الفصحاء، ولو سمعوها لاستهجنوها، وسنعقد لها -إن شاء الله تعالى- فصلاً مستقلا.

المثال الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ (آل عمران: ١١١) وتقدير الدخول في هذا أظهر، إذ المعنى: لن ينالوا منكم إلا أذى، وأما الضرر فإنهم لن ينالوه منكم ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ (آل عمران: ١٢٠) فنفى لحوق ضرر كيدهم بهم مع أنهم لا يسلمون من أذى يلحقهم بكيدهم، ولو أنه بالإرهاب والكلام وإلجائهم إلى محاربتهم وما ينالهم بها من الأذى والتعب ولكن ليس ذلك بضارهم ففرق بين الأذى والضرر.

المثال الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ (النساء: ١٤٨) المشهور ظلم مبني للمفعول، وعلى هذا ففي الاستثناء قولان:

أحدهما: أنه منقطع أي لكن من ظلم فإنه إذا شكا ظالمه وجهر بظلمه له لم يكن آثمًا، وتقدير الدخول في الأول على هذا القول ظاهر، فإن مضمون لا يحب كذا أنه يبغضه

ويبغض فاعله، إلا من ظلم فإن جهره وشكايته لظالمه حلال له، كما قال النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»(٩٤) فعرضه شكاية صاحب الحق له، وقوله: ظلمني ومطلني ومنعني حقي، وعقوبته ضرب الإمام له حتى يؤدي ما عليه في أصح القولين في مذهب أحمد وهو مذهب مالك وقيل: هو حبسه، وقيل: هو استثناء متصل، والجهر بالسوء هو جهره بالدعاء أن يكشف الله عنه ويأخذ له حقه أو يشكو ذلك إلى الإمام ليأخذ له بحق.

وعلى هذا التقدير فيجوز فيه الرفع بدلاً من أحد المدلول عليه بالجهر، أي: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء إلا المظلوم، ويجوز فيه النصب بدلاً من الجهر، والمعنى: إلا جهر من ظلم، وقرئ: من ظلم بالفتح، وعلى هذه القراءة فمنقطع ليس إلا، أي: لكن الظالم يجهر بالسوء من القول.

المثال الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النســاء: ٢٩) فهذا استثناء منقطع تضمن نفي الأكل بالباطل، وإباحة الأكل بالتجارة الحق، ومن قدر دخوله في الأول قدر مستثنى منه عامًّا، أي: لا تأكلوا أموالكم بينكم بسبب من الأسباب، إلا أن تكون تجارة، أو يقدر بالباطل ولا بغيره، إلا بالتجارة، ولا يخفى التكلف على هذا التقدير بل هو فاسد، إذ المراد بالنهي الأكل بالباطل وحده، وقرئ برفع التجارة ونصبها، فالرفع على التمام، والنصب على أنها خبر كان الناقصة، وفي اسمها على هذا وجهان:

أحدهما: التقدير إلا أن يكون سبب الأكل أو المعاملة تجارة، والثاني: إلا أن تكون أموال الناس تجارة.

المثال السادس عشر: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النســاء: ٢٤) وهذا من أشكل مواضع الاستثناء، لأن مملوكته إذا كانت محصنة إحصان التزويج فهي حرام عليه، والإحصان ههنا إحصان التزويج بلا ريب، إذ لا يصح أن يراد به: إحصان العفة، ولا إحصان الحرية، ولا إحصان الإسلام، فهو إحصان التزويج قطعًا، فكيف يستثنى من المحرمات به لمملوكه، فقال كثير من الناس: الاستثناء ههنا منقطع، والمعنى: لكن ما ملكت أيمانكم فهن لكم حلال.

ورد هذا بأنه استثناء من موجب، والانقطاع إنما يقع حيث يقع التفريغ، ورد هذا الرد

(٩٤) حســن: رواه أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٤٧٠٣) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٢٢ – ٣٨٨) وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٣٤).

بأن الانقطاع يقع في الموجب... وغيره، قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (الانشقاق: ٢٤، ٢٥).

وقالت طائفة: الاستثناء على بابه متصل وما ملكت أيمانكم مستثنى من المزوجات ثم اختلفوا:

فقالت طائفة من الصحابة منهم ابن عباس... وغيره وبعض التابعين: إنه إذا زوج أمته ثم باعها، كان بيعها طلاقًا، وتحل للسيد لأنها ملك يمينه، واحتج لهم بالآية.

رد هذا المذهب بأمور:

أحدها: أنه لو كان صحيحًا لكان وطؤها حلالاً لسيدها إذا زوجها، لأنها ملك يمينه، فكما اجتمع ملك سيدها لها وحلها للزوج، فكذلك يجتمع ملك مشتريها لها وحلها للزوج، وتناول اللفظ لهما واحد.

الثاني: أن المشترى خليفة البائع، فانتقل إليه بعقد الشراء ما كان يملكه بائعها، وهو كان يملك رقبتها مسلوبة منفعة البضع ما دامت مزوجة، وينتقل إلى المشترى ما كان يملكه فملكها المشترى مسلوبة منفعة البضع، فإذا فارقها زوجها رجع إليه البضع، كما كان يرجع إلى بائعها.

كذلك فهذا محض الفقه والقياس.

الثالث: أنه قد ثبت في الصحيحين أن عائشة ﷺ اشترت بريرة وكانت مزوجة فعتقتها وخيرها النبي ﷺ(٩٥) ولو بطل النكاح بالشراء لم يخيرها، وهذا مما أخذ الأئمة الأربعة وغيرهم فيه برواية ابن عباس وتركوا رأيه، فإنه رواى الحديث، وهو ممن يقول: بيع الأمة طلاقها.

وقالت طائفة أخرى: الآية مختصة بالسبايا، قال أبو سعيد الخدرى: نزلت في سبايا أوطاس قالوا: فأباح الله تعالى للمسلمين وطء ما ملكوه من السبى، وإن كن محصنات، ثم اختلف هؤلاء: متى يباح وطء المسبية؟ فقال الشافعي وأبو الخطاب وغيرهما: يباح وطؤها إذا تم استبراؤها، سواء كان زوجها موجودًا أو مفقودًا، واحتجوا بثلاث حجج:

إحـــداها: أن الله سبحانه أباح وطء المسبيات بملك اليمين مستثنيًا لهن من المحصنات.

---

(٩٥) صحيح: رواه البخارى (٤٥٦) مسلم (١٥٠٢).

الثانية: ما روى مسلم(٩٦) في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس، فلقى عدوًا فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

وفي الترمذي(٩٧) عن أبي سعيد: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج في قومهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهذا صريح في إباحتهن، في وإن كن ذوات أزواج.

وفي الترمذي ومسند أحمد(٩٨) من حديث العرباض بن سارية أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن، فهذا التحريم إلى غاية، وهي: وضع الحمل، فلابد أن يحصل الحل بعد الغاية، ولو كان وجود أزواجهن مانعًا من الوطء لكان له غايتان:

إحداهما: عدم الزوج.

والثاني: وضع الحمل، وهو خلاف ظاهر الحديث، قالوا: ولأن ملك الكافر الحربي البضع، لم يبق له حرمة ولا عصمة، إذ قد ملك المسلمون عليه ما كان يملكه فملكوا رقبة زوجته فكيف يقال ببقاء العصمة في ملك البضع، لا سيما والمسلمون يستحقون ملك رقبته وأولاده وسائر أملاكه، فما بال ملك البضع وحده باقيًا على العصمة، فهذا لا نص ولا قياس ولا معنى قالوا: فقد أذن النبي ﷺ في وطء السبايا بعد انقضاء عدتهن مطلقًا، ولو كان بقاء الزوج مانعًا لم يأذن في وطئهن إلا بعد العلم بموته، وهذا المذهب كما تراه قوة وصحة.

وقال أصحابنا القاضي... وغيره: إنما يباح وطؤها إذا سبيت وحدها، فلو سبيت مع زوجها فهما على نكاحهما ولا يباح وطؤها، قالوا: لأنها إذا سبيت وحدها فبقاء الزوج مجهول، والمجهول كالمعدوم، فنزلت منزلة من لا زوج لها فحل وطؤها.

ولا كذلك إذا كان زوجها معها، ثم أوردوا على أنفسهم سؤالاً وهو: إذا سبيت وحدها

---

(٩٦) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٥) وأبو داود (٢١٥٥) والترمذي (١١٣٢).

(٩٧) سبق تخريجه.

(٩٨) صحيح: رواه الترمذي (١٥٦٤) وأحمد في المسند (٤ / ١٠٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٨٨).

وعلم بقاء زوجها فى دار الحرب وهذا سؤال لا محيد لهم عنه ولا ينجيهم منه إلا قولهم بالحل، وإن علم بقاء الزوج استنادًا إلى زوال عصمة النكاح بالسبى، فإنهم إذا أجابوا بالتزام التحريم خالفوا النصوص خلافًا بينًا، وإن أجابوا بالحل مع تحقيق بقاء الزوج نقضوا أصلهم، حيث أسندوا الحل إلى كون المسبية خالية من الزوج تنزيلاً للمجهول منزلة المعدوم.

فقول أبى الخطاب أفقه وأصح وعليه تنزل الآية والأحاديث، ويظهر به أن الاستثناء متصل، وأن الله تعالى أباح من المحصنات من سباها المسلمون.

فإن قيل: فعلى ما قررتموه يزول الإحصان بالسبى فلا تدخل فى المحصنات، فيجىء الانقطاع فى الاستثناء.

قيل: لما كانت محصنة قبل السبى صح شمول الاسم لها فأخرجت الاستثناء.

فإن قيل: فما تقولون فى الأمة المزوجة إذا بيعت محصنة قد ملكت نفسها، فهل هى مخصوصة من هذا العموم أو غير داخلة فيه؟.

قيل: ههنا مسلكان للناس:

أحدهما: أنها خصت من العموم بالأدلة على أن البيع لا يفسخ النكاح وأن الفرج لا يكون حلالاً لشخصين فى وقت واحد.

المسلك الثانى: أنها لم تدخل فى المستثنى منه، لأن السيد إذا زوجها فقد أخرج منفعة البضع عن ملكه، فإذا باعها فقد انتقل إلى المشترى ما كان للبائع، فملكها المشترى مسلوبة منفعة البضع، فلم تدخل هذه المنفعة فى ملكه بعقد البيع فلم تتناولها الآية، وهذا المسلك ألطف وأدق من الأول... والله أعلم.

* * *

فوائد شتى: منقولة من خط القاضى أبى يعلى رحمه الله تعالى

فائدة: الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء

إسماعيل بن سعيد عن أحمد: لا يجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء، ويصلى صلاة الناس ليس فيها تكبير، مثل: تكبير العيدين وعند محمد بن الحكم والكوسج والمروزى: يجهر بالقراءة فيها لحديث عبد الله بن زياد، قال أبو حفص: يحتمل أن هذا القول هو المتأخر لأنه قد قيل: إن إسماعيل بن سعيد سماعه قديم.

فائدة: صلاة الخوف ركعة

قال أحمد: لا تعجبني صلاة الخوف ركعة لما روى أبو عياش الزرقي عن النبي ﷺ أنه صلى بعسفان ويوم بني سليم(٩٩) وكذلك روى جابر(١٠٠) وابن عباس(١٠١) وابن أبي خيثمة(١٠٢) في ذات الرقاع، وكذلك أبو هريرة في عام نجد أنه صلى ركعتين(١٠٣) وكذا روت عائشة وابن عمر وأبو موسى(١٠٤).

* * *

فائدة: الصلاة وقت الغارة

ابن لحيان عن أحمد في القوم، إذا أرادوا الغارة فخشوا أن يتبادرهم العدو يصلون على دوابهم، أو يؤخرون الصلاة إلى طلوع الشمس.

قال: أي ذلك شاءوا فعلوا، والحجة فيه تأخير النبي ﷺ أربع صلوات يوم الخندق(١٠٥) وعنه أبو طالب إن كانوا منهزمين يصلون ركبانًا، يومئون ولا يؤخرون الصلاة على ما صلى النبي ﷺ، وهذه الآية نزلت بعدما صلى النبي ﷺ، والحجة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩).

فائدة: فيمن صلى ركعتين من فرض ثم أقيمت صلاة

نقل محمد بن الحكم عن أحمد بن حنبل في رجل صلى ركعتين من فرض، ثم أقيمت الصلاة قال: إن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلى معه ركعتين سلم، وأعجب إلي أن يقطع الصلاة، ويدخل مع الإمام، قال القاضي: وظاهر هذا الدخول من غير تحريمة، غير أنه اختار القطع والدخول بتحريمه.

---

(٩٩) صحيح: رواه أبو داود (١٢٣٦) والنسائي (١٥٤٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٢١).

(١٠٠) صحيح: رواه البخاري (٤١٢٥) ومسلم (٣٠٧).

(١٠١) صحيح: رواه البخاري (٤١٢٥).

(١٠٢) صحيح: رواه البخاري (٤١٣١) وأبو داود (١٢٣٩).

(١٠٣) صحيح: رواه أبو داود (١٢٤١) النسائي (١٥٤٢) أحمد (٢/ ٣٢٠) وابن خزيمة (١٣٦١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٦).

(١٠٤) صحيح: رواه مسلم (٨٢٩، ٨٤٠).

(١٠٥) حسن: رواه الترمذي (١٧٩) والنسائي (٦٢١) وأحمد (١/ ٣٧٥) وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٥٧).

فائــــدة

أبو طالب سألت أحمد عن الرجل يدخل المسجد يظن أنهم قد وصلوا فيصلى ركعتين فتقام الصلاة، قال: قد اختلفوا فيها.

بعضهم قال: يمضى، لا يدخل فرض فى فرض، وبعضهم قال: يسلم.

قلت: ما تقول؟ قال: ما يبالى كيف، قلت: يسلم ويدخل معه، قال: نعم.

قال القاضى: وظاهر هذا أنه منع من الدخول لأنه قال: يستأنف، فإذا قلنا: لا يدخل معه فهل يمضى فى صلاته أو يقطع؟ على روايتين محمد بن الحكم عنه: إن شاء دخل معه وأعجب إلى أن يقطع.

أبو طالب: يسلم ويدخل معه، والثانية: يمضى.

فعنه أبو الحارث، وقد سئل عن رجل دخل فى مسجد فافتتح صلاة مكتوبة، وهو يرى أن قد صلوا، فلما صلى ركعة أو ركعتين أقيمت الصلاة قال: يتم الصلاة التى افتتحها، ثم إن شاء صلى مع القوم، وإن شاء لم يدخل معهم.

قال أبو حفص: وكذلك نقول فيمن افتتح تطوعًا ثم أقيمت الصلاة أنه لا يقطعها ولكن يتمها، ووجهه قول النبى ﷺ: «تحليلها التسليم»(١٠٦) فوجب أن لا يخرج منها بغير التسليم الذى بعد التمام.

ابن مسعود: من دخل فى صلاة فلا يقطع حتى يفرغ، ووجه الأخرى: وأنه يخرج منها أن صلاة الجماعة واجبة، فإن قلنا يمضى فى صلاته ففرغ، ثم أدرك الجماعة فى المسجد، فهل يدخل معهم، أو يكون مخيرًا فى الدخول والانصراف على روايتين:

إحداهما: يخير، وهو المنصوص فى رواية أبى الحارث، والأخرى: يجب أن يصلى معهم إذا حضر فى مسجد أهله يصلون، وهو الأكثر فى مذهبه، وبه وردت السنة، فإن أحرم بتطوع، ثم أقيمت الصلاة فهل يقطعها ويدخل فى الجماعة أو يتمها؟.

على روايتين، ولا فرق بين ركعتى الفجر... وغيرها، كاختلاف قوليه فيمن انفرد

---

(١٠٦) صحيح: رواه الترمذى (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وصححه الألبانى فى الإرواء (٣٠١) والمشكاة (٣١٢، ٣١٣).

بصلاة فريضة ثم أقيمت الصلاة، فإن دخل فى تطوع ثم ذكر أن عليه فريضة فعنه يعجبنى أن ينصرف عن شفع ثم يقضى الفريضة.

قال أبو حفص: ويخرج عنه فى هذه المسألة رواية أخرى كما ذكرنا فيمن دخل فى تطوع ثم أقيمت الصلاة ووجهه قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها»(١٠٧).

فائدة: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة

قال أبو الحارث: سئل أحمد عن العشاء إذا وضع وأقيمت الصلاة قال: قد جاءت أحاديث، وكان القوم فى مجاعة، فأما اليوم فلو (قام رجوت) وقال فى رواية جماعة يبدأ بالطعام، فإن قلنا: يبدأ بالطعام فهل يتناول منه شيئًا أو يتم عشاءه.

حنبل عنه: إذا كان الرجل قد أكل من طعامه لقمة... أو نحو ذلك، فلا بأس أن يقوم إلى الصلاة فيصلى ثم يرجع إلى العشاء؛ لأن النبى ﷺ دعى إلى الصلاة، وقد كان يجتز من كتف الشاة فألقى السكين وقام(١٠٨).

أحمد بن الحسين: سألت أحمد إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، قال: ابدأ بالعشاء، قلت: أنال منه شيئًا ثم أخرج إلى الصلاة؟ قال: لا بل تعشّ، قلت: أخاف أن تفوتنى الصلاة جماعة، قال: إن الرجل إذا تناول منه شيئًا ثم تركه فكان فى نفسه شغل من ترك الطعام إذا لم ينل منه حاجته، قلت: فيأتى على ما يريد من الطعام ثم يصلى، قال: نعم وإن خاف أن تفوته الصلاة ما دام فى وقت حرب، قلت لأحمد: الرجل يصلى بحضرة الطعام، قال: إن كان قد أكل بعضه فاقيمت الصلاة فإنه يتم أكله، وإن كان لم يأكل فأحبّ إلىّ أن يصلى، قال القاضى: وظاهر هذا الفرق بين أن يكون ابتدأ فيستوفى طعامه، وبين أن لا يبتدئ فيؤخره.

فائدة: هل يجوز للجماعة أن يقوموا قبل رؤية الإمام

إذا أقيمت الصلاة والإمام غير حاضر مثل أن يكون لم يخرج من بيته بعد، أو هو المؤذن، وهو فى المنارة، فعلى روايتين:

روى جماعة لا يقوموا حتى يروه للحديث.

وروى الأثرم... وغيره أنه جائز للمأمومين أن يقوموا قبل أن يروا الإمام لحديث أبى

---

(١٠٧) صحيح: رواه البخارى (٥٧٩) مسلم (٦٨٤).

(١٠٨) صحيح: رواه البخارى (٢٠٨) مسلم (٣٥٤).

هريرة: «أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج النبي ﷺ فقام مقامه ثم أومأ إليهم بيده أن مكانكم»[١٠٩] ولم ينكر عليهم فدل على جوازه.

وروى جعفر بن محمد والمروزي... وغيرهما عنه أنه وسع العمل بالحديثين جميعًا فإن شاءوا قاموا قبل أن يروه، وإن شاءوا لم يقوموا حتى يروه.

فائدة: انتظار الإمام للمؤذن

قال أحمد في رواية أبي طالب: إن انتظر الإمام المؤذن، فلا بأس قد فعل ذلك عمر وإن لم ينتظره فلا بأس، ووجهه قول بلال للنبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين»[١١٠] فدل على أنه لم ينتظره.

فائــدة

عبد الله والكوسج قالا: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يضع نعليه بين يديه، ولا يجعلهما بين رجليه، يعني: في الصلاة إمامًا كان أو غير إمام.

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يصلي الفريضة والتطوع ونعله بين يديه، ونقل حنبل وأحمد بن علي يجعلهما عن يساره.

وجه الأولى: أنه لا يؤذي بهما أحدًا وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك في الحديث، ووجه الثانية أنه ﷺ صلى يوم الفتح بمكة فوضع نعليه عن يساره[١١١].

فائدة: الوقوف وراء الإمام

قال في رواية علي بن سعيد في الرجل الجاهل يقوم خلف الإمام فيجيء من هو أعلم بالسنة منه فيؤخره أو يدفعه ويقوم في مقامه: لا أرى ذلك، فذكر له حديث قيس بن عباد حين أخره أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: إنما كان غلامًا، قال القاضي: إنما لم يجز تأخيره؛ لأنه كبير قد سبق إلى ذلك الموضع.

وأجاب أحمد عن حديث أبي بأن قيسًا كان غلامًا.

---

(١٠٩) صحيح: رواه البخاري (٢٧٥) مسلم (٦٠٥).

(١١٠) صحيح: رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٩) وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٣) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(١١١) صحيح: رواه أبو داود (٦٤٨) النسائي (٧٧٦) ابن ماجه (١٤٣١) وصححه الألباني في صحيح السنن الثلاث.

قلت: وقد يؤخذ من كلام أحمد جواز تأخير الصبى، وصلاة الرجل مكانه، وقد قال أحمد فى رواية الميمونى: يلى الإمام الشيوخ وأصحاب القرآن ويؤخر الغلام والصبيان.

وقال فى رواية أبى طالب فى الصف يكون طويلاً فيكون فى آخره صبى، فيجىء رجل فيقوم خلف الصبى لا بأس هو متصل بالصف.

قال بعض أصحابنا: وهذا يدل على أنه إذا كان فى الصف خلل مقام رجل لا يبطل الموقف، لأن الصبى لا يصافّ الرجل، وقد حكم باتصاله بالصف، فإن كان قد امتلأ الصف وفيه صبى فجاء رجل، فللرجل إذا جاء أن يؤخره ويقوم مقامه لأنه أولى بالتقدمة.

فائـــدة

قال المروزى: كان أبو عبد الله: يقوم خلف الإمام فجاء يومًا وقد تجافى الناس أن يصلى أحد فى ذلك الموضع، فاعتزل وقام فى طرف الصف، وقال: قد نهى أن يتخذ الرجل مصلاه مثل مربض البعير.

فائدة: الجاهل يصلى برجل فيجعله عن يساره

قال أحمد فى رواية ابنه عبد الله: لو أن رجلاً جاهلاً صلى برجل فجعله عن يساره كان مخالفًا للسنة ورد إليها وجازت صلاته.

وقال فى رواية جعفر بن محمد فى الرجل يقيم الصلاة وليس معه إلا غلام لا يؤمه فى الفريضة وإنما أم النبى ﷺ ابن عباس فى تطوع صلاة الليل(١١٢).

وكذلك حديث أنس إنما هو تطوع(١١٣).

وروى هذه أيضًا عنه حرب وابن سندى، قال بعض أصحابنا: وجه ذلك أنه لا يصح أن يكون إمامًا فى هذه الصلاة، فلم تنعقد به كالمرأة والعبد فى صلاة الجمعة، ولا يلزم أنه إذا صلى بامرأة أن تنعقد الجماعة، لأنها تصح أن تكون إمامة فيها فى حق النساء.

فائدة: علة منع البالغ من مصافة الصبى

اختلف أصحابنا فى علة منع البالغ من مصافة الصبى، فقال أبو حفص: يخشى أن لا يكون متطهرًا يعنى: فيصير البالغ فذا، وقال غيره: لما لم يجز أن يؤمه لم يجز أن يصافه كالمرأة وعكسه صلاة النافلة لما جاز أن يؤمه، جاز أن يصافه.

---

(١١٢) صحيح: رواه البخارى (٦٩٧) مسلم (٧٤٤).

(١١٣) صحيح: رواه البخارى (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨).

وإذا ثبت ذلك فالإمام مخير بأن يقف فى وسطهما، الرجل عن يمينه والصبى عن يساره، وبين أن يقفا جميعًا عن يمينه إن كانت الصلاة فرضًا، وإن كانت نافلة جاز أن يقفا خلفه، نص عليه، فقال: إذا كان رجل وغلام لم يدرك فى صلاة الفريضة فيقوم الرجل وسطهم بينهما كما فعل ابن مسعود فى الفريضة، قيل له: حديث أنس: «أمنا رسول الله ﷺ واليتيم»(١١٤) قال: ذلك فى التطوع.

قال أبو حفص: واحتج أبو عبد الله فى أن الرجل يقف على يمين الإمام، والغلام عن يساره، بما رواه حدثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن إسحاق حدثنى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: دخلت أنا وعمى علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة قال: فأقام لصلاة الظهر، فقمنا خلفه، فأخذ بيدى وبيد عمى، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا فصففنا صفًا واحدًا، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة(١١٥).

وحجته فى التطوع أيهما يقفان خلف الإمام ما رواه أحمد: ثنا عبد الرزاق عن مالك أخبرنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس... فذكر الحديث(١١٦)، وفيه: فقمت أنا واليتيم وراءه، قال أبو حفص: على أن حديث أنس لم يقطع به أبو عبد الله.

قال فى رواية عبد الله: كان قلبى لا يجسر على حديث إسحاق لأن حديث موسى يعنى خلافه ليس فيه ذكر لليتيم إنما فيه أن أنسًا قام عن يمين النبى ﷺ قال أحمد: ثنا حجاج بن محمد قال شعبة قال سمعت عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس يحدث عن أنس قال: كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته خلفهما(١١٧) قال شعبة: وكان عبد الله بن المختار أشب منى.

فائدة: صفوف الجماعة وترتيبها

الأفضل إذا كانا رجلين أن يصليا خلفه، نص عليه لحديث جابر وجبار، فأما ما ذهب إليه ابن مسعود إذا كانوا ثلاثة يقوم وسطهم، فإن أبا عبد الله قال: لم يبلغ عبد الله هذه الأخبار.

---

(١١٤) سبق تخريجه.
(١١٥) صحيح: رواه مسلم (٥٣٤) وأبو داود (٨٦٨) والنسائى (٧١٩) وأحمد (١/ ٣٧٨).
(١١٦) سبق تخريجه.
(١١٧) صحيح: سبق تخريجه.

وقد سهل أبو عبد الله في ذلك قال: وأرجو أن يكون الإمام في الثلاثة واسعًا، وأحب إليّ أن يتقدم، كما فعل عمر، وروى عنه المروزي في الرجل يجيء والإمام في التشهد وإلى لزقه رجل هل يقوم معه أو يجذبه؟ قال: أعجب إليّ أن يتقدم الإمام ويجذب الرجل.

قال أبو حفص: قوله: يتقدم الإمام ليقل تأخر المأموم، ويقرب الإمام من السترة، وقد أجاز جذب الرجل ليصح مقامه معه خلف الإمام.

وأكثر الروايات عنه أنه كره أن يجذب رجلاً؛ لأنه يؤخره عن موقفه فإن اختار هو ذلك، وقال في رواية أبي طالب: إذا صلى الإمام مع رجل وجلس، وجاء رجل فليجلس عن يساره حتى يقوم؛ لأن تأخير الجالس يثقل عليه، وكون المأموم عن يسار الإمام إذا كان عن يمينه رجل موسع.

فائدة: صلاة المأمومين على علو

اختلف قول أحمد في صلاة المأمومين على علو، فنقل عنه صالح أنه أجاز ذلك للضرورة، إذا كان موضعًا ضيقًا، وقال في الرجل يصلي فوق البيت بصلاة الإمام: إن كان في موضع ضيق يوم الجمعة كما فعل أنس.

ونقل حرب وحنبل وأبو الحارث الجواز مطلقًا أن يصلي المأموم وهو يسمع قراءة الإمام في دار أو فوق سطح أو في الرحبة أو رجل منزله مع المسجد يصلي على سطحه بصلاة الإمام، أو على سطح المسجد بصلاة الإمام أسفل، وذكر الآثار بذلك عن أبي هريرة ﷺ وابن عمر وابن عباس.

واختلف قوله إذا كان بينهم نهر أو طريق أو حائط فنقل حرب عنه أنه أجاز للمرأة أنها تصلي فوق بيت بصلاة الإمام، وبينهما وبين الإمام طريق، ولفظه أرجو أن لا يكون به بأس، وذكر حديث أنس أنه كان يفعل ذلك فقيل: إذا كان وحده، فقال: لا من صلى خلف الصف وحده أعاد.

ونقل أبو طالب المنع فقال في الرجل يصلي فوق سطح بصلاة الإمام قال: إذا كان بينهما طريق أو نهر فلا، قيل: أنس صلى، قال: أنس صلى يوم الجمعة في عرفة بعدما كبر ويوم الجمعة لا يكون طريق يمتلئ من الناس.

ونقل ابن الحكم جواز ذلك للضرورة، قال: إذا كان موضع ضرورة أجزأ عنه يروى عن أنس فأما التراويح فتجوز فوق سطح، وإن كان بينهما طريق نص عليه، وقال: ذلك تطوع.

قال أبو حفص: وجائز أن يصلى الناس يوم الجمعة فى طاقات باب خراسان وخارج الطاقات نص عليه.

قال أبو حفص: إذا فعل الرجل مثل فعل أبى بكرة مع العلم بنهى النبى ﷺ لأبى بكرة(١١٨) فيه فروايتان:

إحداهما: يعيد، وعنه أنه أجاز للرجل أن يكبر ويركع فيما دون الصف، ثم يمشى حتى يدخل فى الصف، إذا علم أنه لا يدرك، فقال فى رجل كبر قبل أن يدخل فى الصف وركع ثم مشى حتى دخل فى الصف فقال: يجوز له ذلك قد روى أن أبا بكرة ركع دون الصف ولم يأمره أن يعيد.

وقد روى أيضًا عن ابن مسعود وزيد أنهما ركعا دون الصف، وقال فى رواية إسحاق ابن إبراهيم: أرى إذا علم أنه يدرك الركعة لم يركع دون الصف، وإذا علم أنه لا يدرك ركع، واثنان أحب إلى أن يكبرا جميعًا، ويدبا إلى الصف.

قال أبو حفص: ووجه ذلك ما روى عبد الله بن أحمد رحمهما الله تعالى: ثنا زكريا بن يحيى ثنا إبراهيم بن سعد الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال: رأيت زيد بن ثابت يدخل المسجد والقوم وركوع، فيركع ثم يدب حتى يصل إلى الصف، وعن ابن مسعود مثله.

ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم من المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم ليدب راكعًا حتى يدخل فى الصف فإن ذلك من السنة، قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك، قال أبو حفص البرمكى: وقول النبى ﷺ لأبى بكرة: «لا تعد» نهى عن شدة السعى، بدليل قول ابن الزبير: فإن ذلك من السنة.

فائدة

قال أحمد فى رواية إسحاق بن إبراهيم فى رجل مكفوف دخل فى الصف، فلما أراد أن يركع التزق الذين كانوا معه فى الصف بصف آخر، وبقى هو وحده يعيد، وقال فى رواية مهنا فى رجل صلى يوم الجمعة مع الإمام ركعة وسجدتين فى الصف، ثم زحموه فصلى الركعة الأخرى خلف الصف وحده: يعيد الركعة التى صلى وحده، قال فى رواية الحسن ابن محمد: إذا ركع ركعة وسجد، ثم دخل فى الصف يعيد الركعة التى صلاها، ولا يعيد الصلاة كلها.

---

(١١٨) صحيح: رواه البخارى (٧٨٣) والنسائى (٨٧٠) وأحمد فى مسنده (٥/ ٣٩).

وقال في رواية مهنا في رجل ركع ركعة وسجدتين دون الصف، ثم جاء الناس فقاموا إلى جنبه في الثلاث ركعات: يعيد الصلاة كلها، ثم قال: لو ركع ركعة وحدها، ولم يسجد السجدتين لم يكن عليه إعادة، لأن أبا بكرة ركع دون الصف ولم يسجد.

قال أبو حفص: اختلف قول أبي عبد الله في رجل يصلي خلف الصف ركعة كاملة، ثم يدخل الصف أو ينضاف إليه قوم، هل يعيد تلك الركعة وحدها أو الصلاة كلها؟.

قال أبو حفص: والأصح عندي أنه يعيد ما صلى خلف الصف حسب فيعيد الركعة أو الركعتين، ولا يعيد ما صلى مع غيره، قال: لأن تكبيرة الإحرام لم تفسد لأنه لا يختلف قوله أنه إذا كبر وحده أنها صحيحة قال القاضي: وتحرير قول أبي حفص أنه صلى بعض الصلاة منفرداً فلم تبطل جميعها كالتكبيرة والركوع من غير سجود، ووجه البطلان أن القياس يقتضي بطلان الصلاة في التكبيرة والركوع؛ لأن ما يفسد جميع الصلاة يفسد بعضها كالحدث، وإنما أجاز أحمد ذلك القدر لحديث أبي بكرة، قال أحمد: إذا صلى بين الصفين وحده يعيدها، لأنه فذ، وإن كان بين الصفين.

وقال في الرجل ينتهي إلى الصف الأول وقد تم يدخل بين رجلين إذا علم أنه لا يشق عليهم، وذلك أنهم قد أمروا أن لا يكون بينهم خلل، ويكره أن يمد رجلاً من الصف إليه، نص عليه، قال: أما أنا فأستقبح أن يمد رجلاً يدخل مع القوم أو ينتزع رجلاً من الصف فيركع معه.

قال بعض أصحابنا: ويقرب من هذه المسألة أنه يباح تخطي رقاب الناس إذ تركوا قدامه فرجة في رواية.

قال في رواية المروزي: إذا جاء وليس يمكنه الدخول في الصف، هل يمد رجلاً يصلي معه؟ قال: لا، ولكن يزاحم الصف ويدخل.

وقال أبو حفص: وقد ذكرنا عن أحمد جواز جر الرجل في رواية المروزي، فإن صح النقل كان في المسألة روايتان، روى عن أبي أيوب قال: تحريك الرجل من الصف ظلم.

قلت: وفي المدونة قال مالك: هو خطأ منهما، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ينكره أيضًا ويقول: يصلي خلف الصف فذًا، ولا يجذب غيره، قال: وتصح صلاته في هذه الحالة فذًا، لأن غاية المصافة أن تكون واجبة فتسقط بالعذر.

فائدة: انفراج القدمين وضمهما

قال مهنا: رأيت أحمد إذا قام إلى الصلاة يفرج بين قدميه، وإذا انحدر للسجود ضم قدميه.

قال القاضي: إنما قلنا: يفرج بين قدميه، لما روى حرب ثنا أبو حفص ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا تقارب ولا تباعد، وكيع عن ابن عيينة عن ابن عبد الرحمن بن حوشب، قال: كنت مع أبى فى المسجد - يعنى مسجد البصرة - فنظر إلى رجل قائمًا يصلى قد ضيق بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى، فقال أبى: لقد أدركت فى هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ما رأيت أحداً منهم يصنع هكذا ولأنه أمكن للقيام فى الصلاة، وضم القدمين عند الانحدار للسجود أمكن للانحدار.

قال فى رواية حرب وقد سأله الرجل يصف بين قدميه أحب إليك أم يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة؟.

قال: يراوح بين قدميه أحب إلى، يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرة، لما روى الأعمش عن المنهال عن أبى عبيدة قال: رأى عبد الله رجلاً يصلى صافًا بين قدميه فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل، ولأنه أروح للمصلى، وقد رفع النبى ﷺ المشقة عن المصلى بقوله: «أبردوا بالصلاة»(١١٩) وكان يتوقى بالثوب فى الصلاة حر الأرض وبردها(١٢٠).

وقال حنبل: رأيته يراوح بين قدميه فى صلاة التطوع، فإذا كانت المكتوبة قام منتصبًا لا يتحرك منه شيء، وقال أحمد بن الحسين الترمذى: رأيت أبا عبد الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه قريبًا من شحمة أذنيه، ونشر أصابعه.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل: تذهب إلى نشر الأصابع إذا كبرت، قال: لا؟ قال أبو حفص: لعل أبا عبد الله أراد بالنشر الذى لم يذهب إليه التفريق الذى كان يقول به أولاً، والنشر الذى ذهب إليه آخرًا هو مد اليدين.

---

(١١٩) صحيح: رواه البخارى (٥٣٩) ومسلم (٦١٥).

(١٢٠) ضعيف: رواه أحمد فى المسند (١/ ٢٥٦) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٤٨): رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح وضعفه الشيخ أحمد شاكر.

وقد قال صالح: سألت أبى عن رفع اليدين فى التكبيرة الأولى فقال: يا بنى، كنت أذهب إلى حديث أبى هريرة، كان النبى ﷺ إذا كبر نشر أصابعه(١٢١) فظننت أنه التفريق، فكنت أفرق أصابعى، فسألت أهل العربية فقالوا: هو الضم وهذا النشر، ومد أبى أصابعه مدًّا مضمومة، وهذا التفريق، وفرق بين أصابعه قال أحمد: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا ابن أبى ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا(١٢٢).

رفع اليدين فى الصلاة:

قال أحمد فى رواية الفضل بن زيد وقد سأله عن رجل بلى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين فى الصلاة وينسبونه إلى النقص، يجوز له ترك الرفع؟ قال: لا يترك ذلك، يراريهم إنما قال: يداريهم، لأنه لا طاقة له بهم، وأمر النبى ﷺ بالرفق قال فى رواية ابن مشيش: رفع اليدين فى الصلاة من السنة، وهذا يدل على أن الهيئات فى الصلاة يطلق عليها اسم السنة.

قال أبو حفص: فأما حديث أحمد بن يونس عن أبى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان لا يرفع يديه، فإن أبا عبد الله قيل له: إن مجاهداً قال: ما رأيت ابن عمر رفع يديه إلا فى افتتاح الصلاة، قال: هذا خطأ، نافع وسالم أعلم بحديث ابن عمر وإن كان مجاهد أقدم، فنافع أعلم منه.

قال بعض أصحابنا: وهذا من أحمد يدل على أصلين:

أحدهما: أن رواية الأعلم مقدمة على رواية غيره.

والثانى: أن رواية من يختص بالصحبة أولى من غيره.

---

(١٢١) ضعيف: رواه الترمذى (٢٣٩) وابن خزيمة (٤٥٨) وابن حبان فى صحيحه (إحسان: ٣/ ١٣٠) وفى موارد الظمآن (٢/ ١٥٢) وضعفه الألبانى فى التعليق على ابن خزيمة (٤٥٨).

(١٢٢) صحيح: رواه أبو داود (٧٥٣) والنسائى (٨٨٢) والترمذى (٢٤٠) وأحمد فى مسنده (٢/ ٤٣٤) وابن خزيمة فى صحيحه (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤) (٤٥٩) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٧٣٥) وصفة الصلاة (٦٧).

فائــدة

اختلف قول أحمد فى رفع اليدين فيما عدا المواضع الثلاثة، فأكثر الروايات عنه أنه لم ير الرفع عند الانحدار إلى السجود، ولا بين السجدتين، ولا عند القيام من الركعتين، ولا فيما عدا المواضع الثلاثة فى حديث ابن عمر.

ونقل عنه ابن الأثرم، وقد سئل عن رفع اليدين فقال: فى كل خفض ورفع، قال ابن الأثرم: ورأيت أبا عبد الله يرفع يديه فى الصلاة فى كل خفض ورفع، ونقل عنه جعفر بن محمد وقد سئل عن رفع اليدين فقال: يرفع يديه فى كل موضع إلا بين السجدتين.

ونقل عنه المروزى: لا يعجبنى أن يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل فهو جائز.

عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن عبد الرحمن اليحصبى عن وائل بن حجر أن النبى ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير (١٢٣).

وقد حكى أحمد لفظ هذا الحديث فى موضع آخر أنه كان يرفع يديه كلما كبر، قال أبو حفص: وظاهر هذا الحديث يأتى على جميع الصلاة فى كل خفض ورفع.

أحمد عن ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبى ﷺ كان إذا نهض من الركعتين رفع يديه(١٢٤) قال أحمد: لا بأس بحديثه - يعنى عاصم ابن كليب -.

رفدة بن قضاعة عن الأوزاعى عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى عن أبيه عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبير فى الصلاة المكتوبة(١٢٥).

قال أحمد ويحيى بن معين: ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير يحدث عن أبيه شيئًا ولا عن جده.

قال أحمد: لا أعرف رفدة، وجه الثالثة حديث ابن عمر ولا يرفع بين السجدتين بعد ذكر المواضع الثلاثة، واختلف قوله فى حد الرفع فعنه أنه اختار إلى منكبيه وعنه فروع

---

(١٢٣) صحيح: رواه أبو داود (٧٢٥) وأحمد فى مسنده (٤/ ٣١٦).

(١٢٤) صحيح: رواه البخارى (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

(١٢٥) صحيح: رواه ابن ماجه (٨٦١) وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه.

أذنيه، وجه الأولى حديث ابن عمر، ووجه الثانية حديث مالك بن الحويرث أن النبى ﷺ رفع يديه إلى فروع أذنيه(١٢٦).

وكيع عن قطن عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة حتى جاوزت إبهاماه شحمة أذنيه(١٢٧).

وكيع عن أبيه عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال: كأنى أنظر إلى إبهامى رسول الله ﷺ قد حاذتا شحمة أذنيه فى الصلاة(١٢٨).

قال أبو حفص: الأمر عند أبى عبد الله واسع إلى أى وضع رفع ما لم يتجاوز الأذنين ولم يقصر عن المنكبين.

الحسين بن محمد الأنماطى: رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائمًا.

والحجة فيه حديث أبى حميد فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه، أبو داود: قلت لأحمد: افتتح الصلاة ولم يرفع يديه أيعيد؟ قال: لا.

حجته: أن النبى ﷺ لم يعلمه للأعرابى(١٢٩) ولا نعلم أحدًا قال بالإعادة إلا محمد ابن سيرين، فإن أحمد ذكر عنه أنه قال: يقضى.

فائدة: وضع اليدين فى الصلاة

اختلف قوله فى صفة وضع اليد على اليد فعنه أحمد بن أصرم المزنى... وغيره، أنه يقبض بيمينه على رسغ يساره، وعنه أبو طالب يضع يده اليمنى واصفًا بعضها على ظهر كفه اليسرى، وبعضها على ذراعه الأيسر.

للأولى حديث وائل: رأيت النبى ﷺ يضع اليمنى على اليسرى قريبًا من الرسغ(١٣٠) وفى حديث: ثم ضرب بيمينه على شماله فامسكها(١٣١).

---

(١٢٦) صحيح: رواه مسلم (٣٩١) والنسائى (٨٨٠).

(١٢٧) ضعيف: رواه أبو داود (٧٣٧) وأحمد (٤/ ٣١٦) وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود.

(١٢٨) ضعيف: رواه أبو داود (٧٤٩) وأحمد فى مسنده (٤/ ٣٠١) وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١٥٣).

(١٢٩) صحيح: رواه البخارى (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(١٣٠) صحيح: رواه أبو داود (٧٢٧) الترمذى (٢٩٢) النسائى (٨٨٨) ابن ماجه (٨٦٧) والدارمى (١٣٥٧) أحمد (٤/ ٣١٦) وابن خزيمة فى صحيحه (٤٧٧) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٧١٦ - ٧١٨).

(١٣١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢٨، ٢٩).

وللثانية: ما روى أنس أنه وضع يمينه على شماله على هذا الوصف، وفي حديث وائل من طريق زائدة عن عاصم بن كليب، قال: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه والرسغ والساعد [١٣٢]، واختلف في موضع الوضع، فعنه فوق السرة وعنه تحتها وعنه أبو طالب سألت أحمد: أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل، وكل ذلك واسع عنده، إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها.

علي ﷺ: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة [١٣٣].

عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير علي إلا أنه غير صحيح، والصحيح حديث علي.

قال في رواية المزني: أسفل السرة بقليل، ويكره أن يجعلهما على الصدر، وذلك لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن التكفير، وهو وضع اليد على الصدر.

مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أن النبي ﷺ وضع يده على صدره فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم يذكر ذلك.

ورواه شعبة وعبد الواحد لم يذكرا خلاف سفيان، قال في رواية صالح والكوسج: إذا التفت في الصلاة قد أساء، وما علمت أني سمعت فيه حديثًا، أي: أنه يعيد.

وقال في رواية أبي طالب: الالتفات في الصلاة لا يقطع إنما كره لأنه يترك الخشوع والإقبال على صلاته، قال ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان»... الحديث [١٣٤]، فلو كلف الإعادة شق، إذ المصلي لا يكاد يسلم من اختلاسه.

فائدة: الاستفتاح في الصلاة

قال في رواية حنبل: كان ابن مسعود وأصحابه لا يعرفون الافتتاح يكبرون، ولو فعل هذا رجل أجزأه، وأهل المدينة لا يعرفون الافتتاح.

وحجته في سقوط وجوب الافتتاح ما روى عن ابن مسعود لأن في الأخبار ضعفاء.

قلت: ابن مسعود كان يذهب في الصلاة إلى أشياء خالفه فيها سائر الصحابة:

فمنها: ترك الرفع فيما عدا الافتتاح، ومنها: التطبيق في الركوع، ومنها: قيام إمام

---

(١٣٢) سبق تخريجه.

(١٣٣) ضعيف: رواه أبو داود (٧٥٦) وأحمد في المسند (١/ ١١٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٥٧).

(١٣٤) صحيح: رواه البخاري (٧٥١) الترمذي (٥٩٠).

الثلاثة في وسطهم، ومنها: ترك الافتتاح، وأحمد لم يضعف أحاديث الافتتاح، ولا أسقط وجوبه من أجل ضعفها، ولا من أجل ترك ابن مسعود له، وإنما لم يوجبه لعدم الأمر به فإن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»(١٣٥) ولم يأمره بالاستفتاح.

روى حنبل عنه: إذا أراد أن يبتدئ الصلاة يكبر، ثم يستفتح استفتاح عمر ثم يتعوذ: أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، ثم يقرأ ويبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، هذا كله يخافت به فإن جهر بها فهو سهو يسجد سجدتي السهو إذا جهر بها.

قال أبو حفص: ليس السجود واجبًا، حرب عنه: لا يقرأ الإمام إلا بعد سكتة حتى يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب، عبد الله عنه يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، هذا أعجب إلي وكذا نقل المروزي، ثم قال: والأمر سهل.

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨) وقوله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ (الأعراف: ٢٠٠) الآية... وفي هذا جمع بين الأمرين.

وعن النبي ﷺ في قصة عائشة، قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»(١٣٦) إن الذين جاءوا بالإفك.

روى أحمد بن إبراهيم بن هشام عن أبي عبد الله أنه سئل عن: بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب فقال: نعم هي إحدى آياتها.

قال أبو حفص: ليست هذه الرواية في كتاب (الخلال) لكنها في سماعنا، وروى أبو طالب: إذا نسي أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يسجد سجدتي السهو، قال: لا، قال أبو حفص: هذا على إحدى الروايتين إذا تركها عند قراءة السورة.

وروى عنه الفضل وأبو الحارث وقد سئل عن الجهر بـ(آمين) قال: اجهر بها فإنها سنة، ذهبت من الناس، وهذا يدل على أن الهيئة سنة عند أحمد؛ لأن الجهر هيئة في الكلام.

---

(١٣٥) سبق تخريجه.

(١٣٦) صحيح: رواه البخاري (٤٧٥٠) ومسلم (٢٧٧٠).

وروى عنه إسحاق بن إبراهيم: آمين أمر من النبى ﷺ إذا أمن القارئ فأمنوا، وهذا يدل على أن المندوب مأمور به عند أحمد، وروى عنه حنبل يجهر بها فى المكتوبة وغيرها لعموم الأخبار.

ابن منصور عن أحمد، وقد سأله عن قول أبى هريرة: لا تسبقنى بآمين، قال: يتأيد حتى يجيء المؤذن لفضل التأمين.

فائدة: نسيان القراءة أول الصلاة

وروى عنه الأثرم وقد سئل إذا كان خلف الإمام فقرأ خلفه فيما يجهر فيه أيقول آمين؟ قال: لا أدرى ولا أعلم به بأساً.

اختلف قوله، إذا لم يقرأ أول الصلاة هل يقضى؟ فروى عنه عبد الله ابنه أنه إن ترك القراءة فى الأولتين قرأ فى الآخرتين، وسجد سجدتى السهو قبل السلام، وإن ترك القراءة فى الثالثة، ثم ذكر وهو فى الرابعة فسدت صلاته واستأنف الصلاة.

وروى عنه إسماعيل بن سعيد فيمن ترك القراءة من صلاة الغداة، أو فى ركعتين من الظهر عمداً أو سهواً، لا يعتد بتلك الركعة التى لم يقرأ فيها ويبنى على صلاته ويقرأ.

وروى عنه ابن مشيش فى إمام صلى بقوم الظهر، فلما فرغ ذكر أنه لم يقرأ، يعيد ويعيدون وهو الصحيح، وجه الأول ما روى أحمد ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس الهسفانى عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر المغرب، فنسى أن يقرأ فى الركعة الأولى، فلما قام فى الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين فلما قضى الصلاة سجد سجدتين(١٣٧) ووجه الثانية قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(١٣٨) والركعة الواحدة صلاة.

وروى محمد بن أبى عدى عن الشعبى قال: قال الأشعرى: صلى بنا عمر فدخل ولم يقرأ شيئًا قال: فاتبعته حتى أتيت الإطناب(١٣٩) فقلت: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ شيئًا، فقال: لقد رأيتنى أجهز عيراً بكذا وأفعل كذا، قال: فأمر المؤذنين فاذنوا وأقاموا فأعاد بنا الصلاة(١٤٠) قال القاضى: إذا قلنا يعيد فإنه يعيد الأذان، قال أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد وقد سأله: هل يعيدون الأذان والإقامة إذا كانوا على ذلك؟ قال: نعم.

(١٣٧) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣٨٢).
(١٣٨) صحيح: رواه البخارى (٧٥٦) مسلم (٣٩٤).
(١٣٩) الإطناب: الطوال من حبال الأخبية وهو ما يشد به البيت من الحبال بين الأرض والطرائق.
(١٤٠) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣٨٢).

ووجهه حديث عمر، ولأن فيه إعلام الناس ليجتمعوا للإعادة، وروى عنه أحمد بن الحسين الترمذى، وقد سئل عن حديث عمر أنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا[١٤١] قال: هكذا تقول.

قـــلـــت: فإن لم يقرأ الإمام الجنب والذى على غير طهر، ومن خلفه، قال: يعيد ويعيدون... لنتهى

قلت: والفرق بين القراءة وترك الطهارة أن القراءة يتحملها الإمام عن المأموم، فإذا لم يقرأ لم يكن ثم تحمل، والطهارة لا يتحملها الإمام عن المأموم، فلا يتعدى حكمها إلى المأموم بخلاف القراءة، فإن حكمها يتعدى إليه.

فإن قيل: كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأموم وليس من أهل التحمل؟

قـــيـــل: لما كان معذوراً بنسيانه حدثه نزل فى حق المأموم منزلة الطاهر فلا يعيد المأموم، وفى حق نفسه تالزمه الإعادة، وهذا بخلاف المتعمد للصلاة محدثًا أو جنبًا، فإنه لما لم يكن معذوراً نزل فعله بالنسبة إلى المأموم منزلة العبث الذى لا يعتد به.

وأيضًا لما كان هذا يكثر مع السهو لم يتعد بطلان صلاته إلى المأموم رفعًا للمشقة والحرج، ولما كان يندب مع التعمد تعدى فساد صلاته إليهم.

واختلف قوله فى الصلاة بغير الفاتحة، فروى حرب عنه فيمن نسى أن يقرأ بفاتحة الكتاب، وقرأ قرآنًا قال: وما بأس بذلك، أليس قد قرأ القرآن.

قال: وسمعته مرة أخرى يقول: كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنها ليست بجائزة وعلى صاحبها أن يعيدها.

قال الخلال: الذى رواه حرب قد رجع عنه أبو عبد الله وبين عنه خلف كثير أنه لا يجزئه إلا أن يقرأ فى كل ركعة، للثانية ما روى مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل إلا وراء إمام.

وروى عنه أبو طالب: من نسى أول ركعة، ثم ذكر فى آخر ركعة أنه لم يقرأ، لا يعتد بالركعة التى لم يقرأ فيها، ويصلى ركعة أخرى مكان تلك الركعة فإن ذكرها وقد سلم وتكلم أعاد الصلاة.

---

(١٤١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٤٠٠).

فائدة: قراءة القرآن فى الفرائض

اختلف قوله فى قراءة القرآن الكريم فى الفرائض على التأليف على سبيل الدرس، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: سألت أبى عن الرجل يقرأ القرآن كله فى الصلاة الفريضة، قال: لا أعلم فعل هذا، وقد روى عن عثمان بن عفان ﷺ أنه كان يقرأ بعض القرآن سوراً على التأليف، وروى عنه حرب فى الرجل يقرأ على التأليف فى الصلاة اليوم سورة الرعد وغداً التى تليها، ونحو ذلك... قال: ليس فى هذا شىء أنه يروى عن عثمان أنه فعل ذلك فى المفصل وحدها، وروى عنه منهنا أنه رخص أن يقرأ فى الفرائض حيث ينتهى.

سأل ابن قتيبة عن سهل بن أبى حذيفة عن ثابت عن أنس قال: كانوا يقرءون فى الفريضة من أول القرآن إلى آخره(١٤٢).

وروى المروزى أن أحمد سئل عن حديث أنس هذا فقال: هذا حديث منكر، رونى حنبل عنه، إذا كان المسجد على قارعة الطريق، أو طريق يسلك، فالتخفيف أعجب إلى، وإن كان مسجداً معتزلاً أهله فيه، ويرضون بذلك فلا أرى به بأساً، وأرجو إن شاء الله.

وروى عنه أبو الحارث إذا قرأ بفاتحة الكتاب وهو يحسن غيرها إن كان عامداً فلا أحب له ذلك، وإن كان ساهياً فلا بأس، صلاته تامة.

وعنه محمد بن الحكم هو عندى مسىء إذا عم ذلك قلت: يريد الاقتصار على الفاتحة، وكلامه يدل على أحد أمرين: إما أن تكون السورة واجبة، وإما أن يكون تارك سنة الصلاة مسيئاً.

وروى الفضل بن زياد عنه وقد سئل الرجل: يقرأ فى المكتوبة فى كل ركعة بالحمد لله ورسوة، قال: قد كان عمر يفعل، قيل: فترات، قال: لا قد فعل النبى ﷺ غير هذا اقرأ فى الأوليين. انتهى.

وروى عن على وجابر قالا فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.

وروى أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل: يصلى بالناس المكتوبة فيقرأ فى الأربع كلها بالحمد لله ورسوة، قال: لا ينبغى أن يفعل، قلت: ساهياً، قال: يسجد سجدتين،

---

(١٤٢) ضعيف: ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١١٤) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سهل ابن أبى حذيفة ضعفه جماعة يقولون فيه ليس بالقوى ووثقه ابن معين وبقية رجاله ثقات.

وروى عنه أحمد بن هاشم، وقد سئل عن رجل قرأ فى الركعتين الأخريين بالحمد لله وسورة ناسيًا هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا، وكذلك قال مهنا والميمونى.

وروى عنه أبو الحارث فى إمام صلى بقوم، فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ بعض السورة ولم يتمها ثم ركع: لا بأس، ثم قال أحمد: ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا يزيد بن أبى زياد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن أبزى قال: صليت خلف عمر فقرأ سورة يوسف حتى إذا بلغ: ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (يوسف: ٨٤) وقع عليه البكاء فركع، ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ (الزلزلة: ١) وروى عنه صالح وقد سأله رجل عن رجل يصلى فيبدأ من أوسط السورة أو من آخرها، قال: أما آخر السورة فأرجو، وأما وسطها فلا.

وروى عنه أحمد بن هشام الانطاكى: هل يجزئ مع قراءة الحمد آية، قال: إن كانت مثل آية الدين أو مثل آية الكرسى.

وروى عنه محمد بن حبيب يكره أن يقرأ الرجل فى صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون: ١) و ﴿أَرَأَيْتَ﴾ (الماعون: ١) إلا أن يكون فى سفر.

محمد بن حبيب ثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد ثنا أبى عن إسحاق عن مسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عمرو بن ميمون عن عمر أنه صلى بهم الفجر فى طريق مكة فقرأ بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١).

وروى الميمونى: صلى بنا أبو عبد الله الفجر فقرأ فى الأولى وفى الثانية بـ(الفجر) وكنا نصلى خلف أبى عبد الله بغلس فيقرأ بنا فى الأولى (تبارك) ونحوها ويقرأ فى الثانية ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (التكوير: ١).

وروى عنه أحمد بن الحسين بن حسان فى إمام يقصر فى الركعة الأولى ويطول فى الأخيرة: لا ينبغى هذا، يطول فى الأولى ويقصر فى الأخيرة.

قال أبو حفص: وقد روى عن أنس أنه قرأ فى الركعة الأولى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفى الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وهذا يدل على جواز الإطالة فى الثانية، وليس ما ذكره بقوى.

ومن خط القاضى مما قال انتقيته من كتاب الصيام لأبى حفص

من صام رمضان وهو ينوى التطوع لله

نقل عبد الله قال: سألت أبى عمن صام رمضان وهو ينوى بها تطوعًا قال: لا يفعل هذا إنسان من أهل الإسلام لا يجزئه حتى ينوى لو أن رجلاً قام فصلى أربع ركعات لا ينوى بها صلاة فريضة أكان يجزئه؟ ثم قال: لا تجزئه صلاة فريضة حتى ينويها.

قال أبو حفص: وقد قال الشافعى: ولو عقد رجل على أن غداً عنده من رمضان فى يوم الشك، ثم بان أنه من رمضان أجزأه؟ قال: وهذا موافق لما قال أبو عبد الله فى الغيم، قال عبد الله: قلت لأبى: إذا صام شعبان كله؟ قال: لا بأس أن يصوم اليوم الذى يشك فيه إذا لم ينو أنه من رمضان؛ لأن النبى ﷺ كان يصل شعبان برمضان، فقد دخل ذلك اليوم فى صومه، قال أبو حفص: مراد أبى عبد الله فى هذه المسألة، إذا كان الشك فى الصحو لما تقدم من مذهبه فى الغيم.

* ومن خط القاضى أيضًا مما ذكر أنه انتقاه من كتاب حكم الوالدين فى مال ولدهما.

فائدة: عتق الأب جارية ابنه لله

جمع أبى حفص البرمكى، قال: اختلف قول أبى عبد الله فى عتق الأب جارية ابنه قبل قبضها فروى عنه بكر بن محمد أنه قال: ويعتق الأب فى ملك الابن، وهو فى ملك الابن حتى يعتق الأب، أو يأخذ فيكون للأب ما أخذ.

وعن المروزى: ولو أن لابنه جارية فأعتقها كان جائزًا، وعنه بكر بن محمد: إذا كانت للابن جارية فأراد عتقها قبضها ثم أعتقها، ولا يعتق من مال ابنه إلا أن يقبضها، وكذا روى عنه عبد الله... وغيره.

قلت: الروايتان مأخذهما أن من ملك أن يملك بتصرف قبل تملكه هل ينفذ تصرفه؟ فيه قولان، وعلى هذا يخرج تصرف الزوج فى نصف الصداق، إذا طلق بعد الإقباض وقبل الدخول، وتصرف الموصى له، إذا تصرف بعد الموت وقبل القبول، على أن الذى تقتضيه قواعد أحمد وأصوله صحة التصرف ويجعل هذا قبولاً واسترجاعًا للصداق قد قارن التصرف، ومن منع صحته قال: إن غاية هذا التصرف أن يكون دالاً على الرجوع والقبول

الذى هو سبب الملك ولم يتقدم على التصرف والملك لا بد أن يكون سابقًا للتصرف فكما لا يتأخر عنه لا يقارنه.

ولمن نصر الأول أن يجيب عن هذا بأن المحذور أن يرد العقد على ما لا يملكه ولا يكون مأذونا له فى التصرف فيه، فإذا قارن العقد سبب التملك لم يرد العقد إلا على مملوك، فقولكم: لا بد أن يتقدم الملك العقد دعوى محل النزاع، فمنازعوكم يجوزون مقارنة العقد لسبب التملك، وهذه المسألة تشبه مسألة حصول الرجعة بالوطء، فإنه بشروعه بالوطء تحصل الرجعة، وإن لم يتقدم على الوطء، فما وطأ إلا من ارتجعها، وإن كانت رجعته مقارنة لوطئها... فتأمله فإنه من أسرار الفقه.

ونظير هذه المسألة الجارية مسألة الموهوبة للولد سواء، قال أحمد فى رواية أبى طالب: إذا وهب لابنه جارية وقبضها الابن لم يجز للأب عتقها حتى يرجع فيها ويردها إليه، قال أبو حفص البرمكى: ويخرج فى هذه المسألة رواية أخرى بصحة العتق، والأول أصح.

قال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبد الله رحمه الله تعالى عن جارية وهبها رجل لابنه، ثم قبضها الابن من الأب، فأعتقها الأب بعدما قبضها الابن، قال: الجارية للابن، وأعتق الأب ما ليس له.

قلت: فحديث النبى ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»(١٤٣) قال: من قال إن عتق الأب جائز يذهب إلى هذا، فأما الحسن وابن أبى ليلى يقولان: عتقه عليه جائز، ولا أذهب إليه، قلت: إيش الحجة فى هذا؟ قال: لا يجوز عتقه على ما وهبه الابن وأجازه.

فائدة: قبض الأب صداق ابنته

اختلف فى قبض الأب صداق ابنته فروى عنه مهنا: لا يبرأ الزوج بذلك، وروى عنه المروزى وأبو طالب أنه يبرأ، وأصل الروايتين عند أصحابنا: إبراء الأب عن الصداق، فإن فيه روايتين، فإن قلنا: يصح إبراؤه صح قبضه وإلا فلا كالأجنبى.

قلت: وعندى أن الروايتين فى القبض غير مبنيتين على رواية الإبراء، بل لما ملك الأب الولاية على ابنته فى هذا العقد ملك قبض عوضه، فلما ملك تزويجها، وهو كإقباض البضع، وتمكين الزوج منه ملك قبل الصداق، وهذه هى العادة بين الناس.

---

(١٤٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وأحمد (٢/ ١٧٩) وصححه الألبانى فى المشكاة (٣٣٥٤).

والرواية الأخرى: لا يقبض لها إلا بإذنها فلا يبرأ الزوج بإقباضه، كما لا يتصرف فى مالها إلا بإذنها... والله أعلم.

فائدة: يستقرض الرجل من مال أولاده ثم يوصى بما أخذ

روى المروزى عنه فى الرجل يستقرض من مال أولاده ثم يوصى بما أخذ من ذلك، قال: ذلك إليه فإن فعل فلا بأس وهذه الرواية تدل على أن الدين يثبت فى ذمته، وإن لم يملك الابن المطالبة به، إذ لولا ثبوته فى الذمة لم يملك الوصية به، وكانت وصيته لوارث.

وقد روى عنه أبو الحارث فى رجل له على أبيه دين، فمات الأب، قال: يبطل دين الابن.

قلت: وهذه الرواية عندى تحتمل أمرين:

أحدهما: بطلانه وسقوطه جملة، وهو الظاهر.

والثانى: بطلان المطالبة به، فلا يختص به من التركة، ثم يقسم الباقى، فلو أوصى له به من غير مطالبة فله أخذه يقدم به من التركة موافقًا لنصه الآخر فى رواية المروزى... والله أعلم.

فإن قيل: لو اشتغلت الذمة به لوجبت الوصية به كسائر الديون.

قلت: لما كان للأب من الاختصاص فى مال ولده ما ليس لغيره، فيملك أن يتملك عليه عين ماله، فلذلك يملك أن يسقطه من ذمته نفسه، وأن يوفيه إياه... فتأمله.

فائدة: أخذ الأب من مال ابنه ومات ووجده الابن فهل يأخذه؟

اختلفت الرواية عن أحمد فيما أخذه الأب من مال ابنه ومات ووجده الابن بعينه، هل يكون له أخذه؟ على روايتين نقلهما أبو طالب فى مسائله واحتج بجواز الأخذ بقول عمر.

قال أبو حفص: ولأنا قد بينا أن الحق فى ذمته ولا يمتنع أن يسقط الرجوع إذا كان دينًا ويملك إذا كان عينًا كالمفلس بثمن المبيع، ووجه الأخرى: أن الأب قد حازه، فسقط الرجوع كما لو أتلفه.

روى عنه أبو الحارث كلما أحرزه الأب من مال ولده فهو له رضى أو كره، يأخذ ما شاء من قليل وكثير، والأم لا تأخذ إنما قال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» ولم يقل لأمك.

وروى عنه إسحاق بن إبراهيم: لا يحل لها - يعنى الأم - أن تتصدق بشىء من غير

علمه، قال أحمد: أما الذى سمعنا أن المرأة تتصدق من بيت زوجها ما كان من رطب، والشيء الذى تطعمه، فأما الرجل فلا أحب له أن يتصدق بشيء إلا بإذنها.

وروى عنه حنبل فى الرجل يقع على جارية أبيه أو ابنه أو أمه، لا أراه يلزق به الولد عاهر، إلا أن يحلها له.

قال أبو حفص البرمكى: يحتمل أن يريد بقوله: يحلها له، أى: بالهبة ويحتمل أن يريد بحل فرجها، لأنه إذا أحل فرجها فوطئها لحقه الولد لأجل الشبهة، ألا ترى أنا ندرأ عن المحصن الرجم فى هذا لحديث النبى ﷺ، قال فى رواية بكر بن محمد فى رجل له جارية يطؤها، فوثب عليها ابنه فوطئها، فحملت منه، وولدت، هى أمة تباع، لأنه بمنزلة الغريب، وهو أشد عقوبة من الغريب، لا يثبت له نسب، ولكن لو اعتقد الأب، قوله: وهو أشد عقوبة لوجهين:

أحدهما: وطؤه موطوءة أبيه.

والثانى: أنها محرمة عليه على التأبيد، وإنما اختار عتقه لأنه من ماء ولده مخلوق، ولم يوجبه لعدم ثبوت النسب.

عبد الله ابنه: إذا دفع إليه ابنه ما لا يعمل به، فذهب الابن فاشترى جارية وأعتقها، وتزوج بها مضى عتقها، وله أن يرجع على ابنه بالملك، ويلحق به الولد، وليس له الرجوع بالجارية.

حنبل عنه قال: أرى أن من تصدق على ابنه بصدقة، فقبضها الابن أو كان فى حجر أبيه، فأشهد على صدقته، فليس له أن ينقض شيئًا من ذلك، لأنه لا يرجع فى شيء من الصدقة.

وعنه المروزى: إذا وهب لابنه جارية فأراد أن يشتريها، فإن كان وهبها على وجه المنفعة فلا بأس أن يأخذها بما تقوم، وإذا جعل الجارية لله تعالى، أو فى السبيل، أو أعطاها ابنه، لم يعجبنى أن يشتريها.

أبو حفص: إذا وهبها على جهة المنفعة دون الصدقة جاز أن يشتريها لأن النبى ﷺ أجاز الرجوع فى هبة الولد(١٤٤) وإن جعل الجارية صدقة على ابنته، وقصد الدار الآخرة، لم يجز له الرجوع لا بثمن ولا بغيره لقوله ﷺ لعمر: «لا تعد فى صدقتك»(١٤٥).

---

(١٤٤) صحيح: رواه البخارى (٢٥٨٦) مسلم (١٦٢٣، ١٦٢٤).

(١٤٥) صحيح: رواه البخارى (٢٩٧١) ومسلم (١٦٢٠) وأبو داود (١٥٩٣) والترمذى (٦٦٨) والنسائى (٢٦١٧) وابن ماجه (٢٣٩٠).

قال أبو حفص: وتحصيل المذهب أنه لا يجوز له الرجوع فيما دفع إلى غير الولد هبة كان أو صدقة، ويرجع فيما وهبه لابنه، ولا يرجع فيما كان على وجه الصدقة.

وروى عنه مهنا: إذا تصدق الرجل بشىء من ماله على بعض ولده ويدع بعضًا، قال أبو حفص: لا فرق بين العطية للمنفعة وبين الصدقة للأجر، لأن كلاهما عطية وإنما يختلف حكمها في رجوع الوالد، اختلف قوله في قسمة الرجل ماله بين ولده في حياته، فروى إن شاء قسم، وإن شاء لم يقسم، إذا لم يفضل.

وروى عنه محمد بن الحكم: أحب إليَّ أن لا يقسم ماله يدعه على فرائض الله لعله يولد له.

على بن سعيد عن أحمد: إذا زوج بعض ولده وجهزه، وله ولد سواهم، وهم عنده، ينفق عليهم ويكسوهم، فإن كان نفقته عليهم مما يجحف بماله، ينبغى له أن يواسيهم وإن لم يجحف بماله، وإنما هى نفقة فلا يكون عليه شىء.

قال أبو حفص: قوله: يجحف بماله، يعني: ينفق فوق الحاجة، ينبغى أن يعطى الذين خرجوا من نفقته بإزاء ذلك لأن ما زاد على النفقة يجرى مجرى النحل.

وروى عنه أحمد بن الحسين فى امرأة جعلت مالها لأحد بنيها إن هو حج بها دون أخويه تعطيه أجرته وتسوى بين الولد.

وروى عنه إسحاق بن إبراهيم فى الأب يقول: وهبت جاريتى هذه لابنى، إذا كان ذلك فى صحة منه، وأشهد عليه، كان قبضه لها قبضًا، وهذه الرواية تدل على أن هبة الأب لابنه الصغير يجرى فيها الإيجاب؛ لأنه اعتبر فى ذلك القبض، وروى عنه يوسف بن موسى فى الرجل يكون له الولد البار الصالح، وآخر غير بار لا ينيل البار دون الآخر.

قال أبو حفص: لأن النبى ﷺ لم يفرق ولأنه كالبار فى الميراث وروى عنه للشاهد أن لا يشهد إذا جاء مثل هذا، وعرف فيه الحيف فى الوصية، وروى عنه الحكم: لا يشهد إذا فضل بين ولده.

وروى عنه الفضل بن زياد فى رجل كانت له بنت وأخ وله عشرة آلاف درهم، لم يجز له أن يصالح الأخ منها على ألفى درهم، ليس هذا بشىء.

قال أبو حفص: لأنه هضم للحق فبطل، ولأنه إنما يستحق بعد الموت، فهو كإجازة الشريك لشريكه بيع نصيبه، ثم له المطالبة بالشفعة.

قلت: هذا القياس غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ حرم على الشريك البيع قبل استئذان شريكه[١٤٦] فقال: لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق بالشفعة، فدل على أنه إذا أذن في البيع ولم يرد أخذ الشقص سقطت شفعته، وعلى هذا موجب النص، فسبب الشفعة إرادة البيع واستئذان الشريك، فإذا طلبه الشريك وجب على شريكه بيعه إياه، هذا مقتضى النص خالفه من خالفه.

وأما إسقاط الميراث فإسقاط أمر موهوم لا يدرى أيحصل أم لا؟ ولعله أن يموت هو قبله فهو جار مجرى إسقاط حقه في الغنيمة قبل الجهاز وتحرك العدو البتة، وإسقاط حقه بما لعل الموصى أن يوصى له به، وأمثال ذلك مما لا عبرة به... والله أعلم.

* * *

فائدة: أحكام الوالدين بالنسبة لأولادهما

إذا مات ولم يسو فهل يرد؟ فيه روايتان منصوصتان، رواية ابنه عبد الله وعمه حنبل وأبي طالب أنه يرد وأصحابنا إنما نسبوا ذلك إلى أنه قول أبي حفص، ولا ريب أنه اختياره في هذا الكتاب، ونقله نصًا عن أحمد رواية من سمينا وهو الأقيس نقل عنه حرب في مجوسي كان له ولد فنحل بعض ولده مالاً دون بعض، وكان للمنحول ابن فمات، وترك ابنه، كيف حاله في هذا المال الذي ورث عن أبيه وكان الجد نحله؟ قال: لا بأس يأكله، لأن هذا في الشرك.

قال أبو حفص: هذا يجيء على القولين جميعًا، أما على القول الذي يمضيه بالموت فهو مثله، وأما على القول بالرد بعد الموت فلأنه نحله في حال الشرك وهو مقبوض فيه، فهو كما يثبت قبض المهر إذا كان خمرًا أو خنزيرًا وإن كان مردودًا في الإسلام آخر ما انتقاه القاضي من الكتاب المذكور.

فائدة: ومما انتقاه من كتاب (أحكام الملل) لأبي حفص أيضًا

أبو طالب عنه قال: وسأله إسماعيل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج، قال: لا يستعان بهم في شيء، وذكر أبو حفص الحديث إلى قول النبي ﷺ: «ارجع فلن أستعين بمشرك»[١٤٧] قال: وروى أبو معاوية: حدثنا أبو حيان التيمي عن

---

(١٤٦) صحيح: رواه البخاري (٢٢٥٧) مسلم (١٦٠٧، ١٦٠٨) وأبو داود (٣٥١٤) والترمذي (١٣٧٠).

(١٤٧) صحيح: رواه مسلم (١٨١٧) وأبو داود (٢٧٣٢) وابن ماجه (٢٨٣٢) وأحمد (٦/ ٩٨).

الزنباع عن أبى الدهقان، قال: قيل لعمر: إن ههنا رجلاً من أهل الحيرة له علم بالديوان، أفنتخذه كاتبًا؟ فقال عمر: لقد اتخذت إذًا بطانة من دون المؤمنين.

وكيع: حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعرى عن أبى موسى قال: قلت لعمران: لى كاتب نصرانى، فقال: ما لك قاتلك الله ما سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ (المائدة: ٥١) وذكر الحديث.

قال أبو حفص: احتج أبو عبد الله فى جبر الكافر على الإسلام بذكر الشهادتين، وإن لم يقل: أنا برىء من الكفر الذى كنت فيه بقوله لعمه: «أدعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله، لا إله إلا الله، وأنى رسول الله»(١٤٨) وقال رسول الله ﷺ للغلام اليهودى: «يا غلام قل: لا إله إلا الله وأنى رسول الله»(١٤٩) وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم».

فإن قال: لم أرد الإسلام فهل تضرب عنقه أم لا؟ اختلف قوله فى ذلك فروى عنه حرب يضرب عنقه، وروى عنه مهنا فى يهودى أو نصرانى أو مجوسى قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وقال: لم أنو الإسلام، يجبر على الإسلام فإن أبى يحبس، فقلت: يقتل، قال: لا، ولكن يحبس.

ووجه الأولى: أنه قد أتى بصريح الإسلام والاعتبار فى الإسلام بالظاهر، ووجه الثانية: أنه يحتمل ما قاله وإن لم يقصد الإيمان فجاز أن يجعل ذلك شبهة فى سقوط القتل، والقتل سقط بالشبهة بدليل، ما لو أعطى الأمان لواحد من أهل الحصن واشتبه علينا.

فائدة: ومما انتقاه من خط أبى حفص البرمكى

بإسناده إلى أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته(١٥٠)

وبإسناده إليه يرفعه: «إذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة فإن أصبت فرجة وإلا فلا تضيق على أخيك واقرأ ما تسمع أذنيك ولا تؤذ جارك وصل صلاة مودع»(١٥١).

وبإسناده إلى ابن عمر يرفعه: «ليصل أحدكم فى المسجد الذى يليه ولا يتبع

(١٤٨) صحيح: رواه البخارى (١٣٦٠).

(١٤٩) صحيح: رواه البخارى (٥٦٥٧) وأبو داود (٣٠٩٥) وأحمد فى مسنده (٣/ ٢٨٠).

(١٥٠) صحيح: رواه البخارى (٢٥) ومسلم (٢٠، ٢١، ٢٢).

(١٥١) ضعيف: انظر ضعيف الجامع للألبانى (٥٥٠).

المساجد(١٥٢) وبإسناده عن أبى هريرة يرفعه: «إذا دخل أحدكم المسجد فوجد الناس سجوداً فليسجد ولا يقف كما يقف اليهود»(١٥٢مكرر) وروى ابن بطة بإسناده إلى أبى أمامة أن رسول الله ﷺ شهد جنازة وهو سابع سبعة فأمرهم رسول الله ﷺ أن يصفوا ثلاثة صفوف خلفه فصف ثلاثة واثنين وواحد صفًا خلف صف فصلى على الميت ثم انصرف.

وبإسناده عن سمرة بن جندب يرفعه: «من كتم على غال فهو غال مثله»(١٥٣).

وبإسناده عن عائشة ﵂، سئل النبى ﷺ عن الشعر فقال: «هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح»(١٥٤).

وبإسناده عن جابر بن سمرة يرفعه: «لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بصاع كل يوم على مسكين»(١٥٥).

وبإسناده عن عائشة ترفعه: «أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد، وليولم أحدكم ولو بشاة»(١٥٦).

وبإسناده عن إبراهيم الحربى قال: «الناس كلهم عندى عدول إلا من عدله القاضى».

قلت: ويروى عن ابن المبارك أنه قال: «الناس كلهم عدول إلا العدول» سمعته من شيخنا.

وبإسناده عن يحيى القطان لم يكن يشهد عند الحاكم إلا القسام والذراع، فأما المستورون وأهل العلم فلم يكونوا يشهدون، وبإسناده: قال رجل لابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن من السفل؟ قال: الذين يلبسون القلانس ويأتون مجالس الحكام.

---

(١٥٢) صحيح: رواه الطبرانى فى الأوسط (٥/ ٣٧٥) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٤٥٦) والصحيحة (٢٢٠٠).

(١٥٢ مكرر) لم أقف عليه.

(١٥٣) ضعيف: رواه أبو داود (٢٧١٦) وضعفه الألبانى فى المشكاة (٤٠١٤).

(١٥٤) حسن: رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٩) والدارقطنى (٤/ ١٥٥) وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٤٤٨).

(١٥٥) ضعيف: رواه عبد الله ابن الإمام أحمد فى زوائد على المسند (٥/ ٩٦) والحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٦٣) وفيه ناصح أبو عبد الله ضعيف وسكت عنه الحاكم وقال الذهبى: ناصح هالك، ورواه الترمذى (١٩٥١) وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١٨٨٧).

(١٥٦) حسن: رواه الترمذى (١٠٨٩) وابن ماجه (١٨٩٥) وحسنه الألبانى فى آداب الزفاف (ص١٠٤) وضعف لفظ «واجعلوه فى المساجد» وأما قوله «أولم ولو بشاة» رواه البخارى (٢٠٤٨) مسلم (١٤٢٧).

وبإسناده عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «يأتى على الناس زمان يدعو فيه المؤمن للعامة فيقول الله عز وجل: ادع لخاصة نفسك أستجب لك، فأما العامة فإنى عليهم ساخط»(١٥٧).

وبإسناده عن عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوى قال: قال أحمد بن حنبل: إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه، قال النبى ﷺ: «ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»(١٥٨).

وبإسناده عن همام بن مسعود كان يقول: «لأن أحلف بالله كاذبًا، أحب إلىّ من أن أحلف بغيره صادقًا»(١٥٩) وليت القاضى ذكر أسانيد هذه الأحاديث وكتبها لأكشف حالها.

فائدة: ومن خط القاضى أيضًا

حكى عن عثمان بن منصور وعمرو بن معدى كرب أنهما كانا يقولان: الخمر مناحة مباحة، ويحتجان بقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ (المائدة: ٩٣) قالا: قد آمنا وعملنا الصالحات، فلا جناح علينا فيما طعمنا، فلم تكفرهما الصحابة بهذا القول، وسؤالهما الحكم فى ذلك لأنه لم يكن قد ظهرت أحكام الشريعة فى ذلك الوقت ظهوراً عامًا، ولو قال بعض المسلمين فى وقتنا هذا لكفرناه لأنه قد ظهر تحريم ذلك.

وسبب نزول هذه الآية ما قاله الحسن: لما نزل تحريم الخمر، قالوا: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهى فى بطونهم وقد أخبر الله أنها رجس، فأنزل الله: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾.

وكذلك قد قيل فى مانعى الزكاة أنهم على ضربين: منهم من حكم بكفره وهم من آمن بمسيلمة وطليحة والعنسى، ومنهم من لم يحكم بكفره، وهم من لم يؤمنوا بهم لكن

---

(١٥٧) ضعيف جدًا: رواه أبو نعيم فى الحلية (٦/ ١٧٥) وفيه داود بن المحبر متروك ويزيد الرقاشى ضعيف.

(١٥٨) صحيح: رواه مسلم (٥٤) وأبو داود (٥١٩٣) والترمذى (٢٥١٠) وابن ماجه (٦٨، ٣٦٩٢).

(١٥٩) صحيح: ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ١٧٧) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح.

منعوا الزكاة، وتأولوا أنها كانت واجبة عليهم؛ لأن النبي ﷺ كان يصلى عليهم، وكانت صلاته سكنًا لهم، قالوا: وليس صلاة ابن أبى قحافة سكنًا لنا فلم يحكم بكفرهم؛ لأنه لم يكن قد انتشرت أحكام الإسلام، ولو منعها مانع فى وقتنا حكم بكفره.

فائدة: ومن خطه أيضا من تعاليقه

عذاب القبر حق، وقد وقيل: ولا بد من انقطاعه لأنه من عذاب الدنيا، والدنيا وما فيها فإنه منقطع، فلا بد أن يلحقهم الفناء والبلاء، ولا يعرف مقدار مدة ذلك، يجوز أن يحشر الله العباد يوم القيامة عراة فى وقت خروجهم من قبورهم يوم البعث، ثم يكسو الله المؤمن حلل الجنان، ويجعل على الكافر والعصاة سرابيل القطران والتعبد فى الآخرة بترك التكشف زائل.

المحشر: هل هو فى أرض الجنة؟ أو فى أرض من أراضى الدنيا؟ أو فى موضع لا من الجنة ولا من النار؟ فقد قيل: أول حشر الناس عند قيامهم من قبورهم فى هذه الأرض التى ماتوا ودفنوا فيها، ثم يحولون إلى الأرض التى تسمى الساهرة، فهذا معنى قوله: ﴿ **فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ** ﴾ (النازعات: ١٤) والساهرة هى التى يحاسبون عليها، فإذا فرغوا من الحساب وجازوا على الصراط، ومُيِّز بين المجرمين والمؤمنين، ضرب بينهم بسور فكان ما وراء السور مما يلى الجنة من أرض الجنة، وصار ما دون السور مما يلى النار من أرض جهنم، وموضع الحساب يصير من جهنم، قوله تعالى: ﴿ **لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ (التحريم: ٦) المراد الأمر فى الدنيا؛ لأن الاخرة ليس فيها أمر ولا نهى على الملائكة... ولا غيرهم، لأن التعبد زائل، وفى البخارى عن على «اليوم عمل ولا حساب، وغدًا حساب ولا عمل»(١٦٠).

قلت: هذا وهم منه رحمه الله تعالى، فإن الله تعالى يأمر الملائكة يوم القيامة بأخذ الكفار والمجرمين إلى النار وسوقهم إليها وتعذيبهم فيها، ويأمر عباده بالسجود له، فيخرون سجدًا، إلا من منعه الله من السجود، ويأمر المؤمنين فيعبرون الصراط، ويأمر خزنة الجنة بفتحها لهم، ويأمر خزنة النار بفتحها لأهلها، ويأمر ملائكة السموات بالنزول إلى الأرض، ويأمر بشأن البعث كله وما بعده فالأمر يومئذ لله ولا يعصى الله فى ذلك اليوم طرفة عين، وأوامره ذلك اليوم للثواب والعقاب، والشفاعة للملائكة والأنبياء... وغيرهم، تضبطها

---

(١٦٠) صحيح: رواه البخارى تعليقًا عن على بن أبى طالب فى كتاب الرقاق (١١/ ٢٣٩).

قدرة الخالق، فكيف يقال: ليس فى الآخرة أمر ولا نهى حتى يقال: لا يعصون الله تعالى ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون فى الدنيا، أفترى الله عز وجل لا يأمرهم يوم القيامة فى أمر النار بشىء فلا يعصون فيه، ويفعلون ما يؤمرون فيه، نعم ليست الآخرة دار حرث وإنما هى دار حصاد، وأوامر الرب ونواهيه ثابتة فى الدارين، وكذلك أوامر التكليف ثابتة فى البرزخ ويوم القيامة، وحكاه أبو الحسن الأشعرى فى مقالاته عن أهل السنة فى تكليف من لم تبلغه الدعوة فى الدنيا أن يكلفوا يوم القيامة، فقول القائل: الآخرة ليست دار تكليف ولا أمر ولا نهى قول باطل، ودعوى فاسدة... والله تعالى الموفق.

فائدة: تحقيق معنى الولاية

قال: ذكر بعضهم أنه يجوز أن يقول: أنا مؤمن، ولا يقول: أنا ولى، وفرق بينهما، فإن الله تعالى أمر من ظهر منه الإيمان أن يسمى مؤمنًا، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ**﴾ (الممتحنة: ١٠) الآية، ولم يأمر من ظهر منه ذلك أن يسمى وليًا، ولا فرق بينهما فإن الله قد وصف الولى بصفة المؤمن، فقال: ﴿**وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ**﴾ (الأنفال: ٣٤) وهذه صفة المؤمن، ثم لا يجوز أن يصف نفسه بأنه ولى، وكذلك المؤمن، ولأنه إنما يكون وليًا بتوليه لطاعات الله وقيامه بها كالمؤمن.

قلت: هذه حجة من منع قول القائل: أنا مؤمن بدون استثناء، كما لا يقول: أنا ولى، ومن فرق بينهما أجاب بأنه لا يمكنه العلم بأنه ولى لأن الولاية هى القرب من الله عز وجل فولى الله هو القريب منه المختص به، والولاء هو فى اللغة القرب، ولهذا علامات وأدلة، وله أسباب وشروط وموجبات، وله موانع وآفات وقواطع، فلا يعلم العبد هل هو ولى الله أم لا.

وأما الإيمان فهو أن يؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، ويلتزم أداء فرائضه، وترك محارمه، وهذا يمكن أن يعلمه من نفسه بل ويعلمه غيره منه.

والذى يظهر لى من ذلك أن ولاية الله تعالى نوعان: عامة وخاصة، فالعامة: ولاية كل مؤمن، فمن كان مؤمنًا لله تقيًا كان له وليًا، وفيه من الولاية بقدر إيمانه وتقواه، ولا يمتنع فى هذه الولاية أن يقول: أنا ولى إن شاء الله، كما يقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

والولاية الخاصة إن علم من نفسه أنه قائم لله بجميع حقوقه، مؤثر له على كل ما سواه فى جميع حالاته، قد صارت مراضى الله ومحابه هى همه ومتعلق خواطره، يصبح ويسمى وهمه مرضاة ربه، وإن سخط الخلق، فهذا إذا قال: أنا ولى الله، كان صادقًا.

وقد ذهب المحققون فى مسألة (أنا مؤمن) إلى هذا التفصيل بعينه، فقالوا: له أن يقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، ولا يقول: أنا مؤمن، لأن قوله: أنا مؤمن، يفيد الإيمان المطلق الكامل الآتى صاحبه بالواجبات، التارك للمحرمات، بخلاف قوله: آمنت بالله، فتأمله، وإذا دخل خارجى أو قاطع طريق إلى بلد، وقد غصب الأموال وسبى الذرارى هل يجوز معاملته؟.

نظرت فإن لم يكن معهم إلا ما أخذوه من الناس لم يجز معاملتهم، وإن كان معهم حلال وحرام لم يجز أيضًا، إلا أن يبينوه كرجل كان عنده أربع إماء فاعتق واحدة منهن بعينها، وعرض واحدة منهن، وهو مدع لرقهن، لم يجز الشراء منه، حتى يبين التى أعتقها، وكذلك إذا كان عنده ميتة ومذكاة، لم يجز الشراء منه حتى يبين، فأما الأموال التى فى أيدى هؤلاء الغصبة من الخوارج واللصوص الذين لا يعرف لهم صناعة غير هذه الأموال المغصوبة عليهم، فالعلم قد أحاط بأن جميع ما معهم حرام، فلا يجوز البيع والشراء منهم.

ولكن يجوز للفقير أن يأخذ منهم ما يعطوه من جهة الفقر لأن إمام المسلمين لو ظفر بهذا الفاسق وبما معه من الأموال لوجب أن يصرف هذه الأموال فى الفقراء، وأما المستور فإنه يحكم له بما فى يده، لأنا لا نعلم أنه فى دعواه مبطل.

وكذلك لو أن رجلاً من فساق المسلمين لا ينزع عن الزنا والقذف... ونحوه، وكان فى يده مال حكم له به، ويفارق هذا من يعرف بالغصب والظلم، لأن الظاهر أن تلك الأموال حرام غصوب.

ومن خط القاضى من جزء فيه تفسير آيات من القرآن عن الإمام أحمد:

رواية المروزى عنه، رواية أبى بكر أحمد بن عبد الخالق عنه، رواية أبى بكر أحمد بن جعفر بن سالم الحنبلى، رواية أبى الحسين أحمد بن عبد الله السوسنجردى، قال المروزى: سمعت أبا عبد الله يقول لرجل: اقعد اقرأ، فجئته أنا بالمصحف فقعد، فقرأ عليه فكان يمر بالآية فيقف أبو عبد الله، فيقول له: ما تفسيرها؟ فيقول: لا أدرى، فيفسرها لنا، فربما خنقته العبرة فيردها، وكان إذا مر بالسجدة سجد الذى يقرأ وسجدنا معه، فقرأ مرة فلم يسجد فقلت لأبى عبد الله: لأى شىء لم تسجد؟ قال: لو سجد سجدنا معه قد قال بن مسعود للذى قرأ: «أنت إمامنا إن سجدت سجدنا» وكان يعجبه أن يسلم فيها.

وقال: ذهب إلى ابن سواء فكان يقرأ بنسخة لعبد الوهاب، فكان يقرأ ويفسر، قال ابن سواء: كان يقرأ ويفسر، قال: وكان قتادة يقرأ ويفسر.

وقال لرجل: لو قرأت فسمعنا ونحن يسير من العسكر، فكان الرجل يقرأ وأبو عبد الله يسمع، وربما زاد أبو عبد الله الحرف والآية فتفيض عيناه وسمعته يفسر القرآن، وقال: قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث مرات، وقال: أعيتني الفرائض فما أحسنها.

وقرأ عليه: ﴿لاَّ شِيَةَ فِيهَا﴾ (البقرة: ٧١) قال: لا سواد فيها ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٦٨) قال: لا كبيرة ولا صغيرة ﴿غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ (الواقعة: ٨٦) قال: محاسبين، وقال: يقرأ السجن، والسجن أحب إلى أيتها العير، قال: حمر تحمل الطعام كفرت بأنعم الله فأذاقها الله، قال تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) قال: هذه نسختها التي في (البقرة): ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) قال: يفرض لكل حامل مطلقة كانت، أو متوفى عنها زوجها لها النفقة حتى تضع، هكذا رأيت هذا التفسير، ولا يخلو من وهم، إما من المروزي أو من الناقل ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤) قال: عملك فاصلحه ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر: ٥) قال: الرجز عبادة الأوثان ﴿وَلا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ (المدثر: ٦) قال: تمنن بما أعطيت لتأخذ أكثر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (الفلق: ١) قال: واد في جهنم، الـ ﴿غَاسِقٍ﴾ (الفلق: ٣) القمر، وقال النبي ﷺ لعائشة: «هذا الغاسق قد طلع»(١٦١) يعني: القمر ﴿النَّفَّاثَاتِ﴾ (الفلق: ٤) السحر، و ﴿الْعُقَدِ﴾ (الفلق: ٤) الذين يعقدون السحر ﴿حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (الفلق: ٥) قال: هو الحسد الذي يتحاسد الناس، قلت: إيش تفسير إذا وقب؟ قال: لا أدري.

وقرئ عليه: ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ (الفجر: ٧) قال: لم تزل ﴿جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ (الفجر: ٩) قال: نقبوا الصخر وجاءوا عليهم جلود النمار، قد جابوها، قد نقبوها، ﴿عَسْعَسَ﴾ (التكوير: ١٧) أظلم ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ (القلم: ١٧) قال: هذه مدينة مروان قد مررت بها، وهي قريبة من عبد الرزاق، رأيتها سوداء حمراء، أثر النار تبين فيها، ليس فيها أثر زرع ولا خضرة إنما غدوا على أن يصرموها، أو يجدوها وفيها حرث، وكانوا قد أقسموا أن لا يدخلها مسكين فأصبحت كالصريم، قد أكلتها النار حتى تركتها سوداء.

---

(١٦١) صحيح: رواه الترمذي (٣٣٦٦) وأحمد في مسنده (٦/ ٦١) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٧٢) والمشكاة (٢٤٧٥).

﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أعدلهم ﴿لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ﴾ (الحجرات: ١٤) لا يظلمكم ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ (المعارج: ٨) قال: مثل دردى الزيت ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ (الطارق: ١١) قال: الرجع المطر، والصدع النبات ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (المرسلات: ٢٥) يكفتون فيها الأحياء الشعر والدم وتدنون فيها موتاكم.

قال المروزى: وسمعته يقول: يدفن فيها ثلاثة أشياء: الأظافر والشعر والدم، ثم قال: ﴿وَأَمْوَاتًا﴾ (المرسلات: ٢٦) تدفن فيها الأموات ﴿مَّاءً فُرَاتًا﴾ (المرسلات: ٢٧) عذبًا، ﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ (القارعة: ٤) قال: مثل الفراش الذى يطير عند السراج فيحترق.

﴿وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ﴾ (التحريم: ١١) قال: مضاجعته ﴿بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ (الرعد: ٢) قال: كان ابن عباس يقول: ترون السموات ولا ترون العمد ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ (الرحمن: ٦) قال: الشجر ما كان إلى طول قائم، والنجم النبات الذى على وجه الأرض، وقرئ عليه: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥) قال: مشددة مخالفة على الجهمية، ﴿أَخْلَصْنَاهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ﴾ (ص: ٤٦) قال: أخلصوا بذكر الآخرة ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ﴾ (ص: ٣٣) قال: ضرب أعناقها ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾ (العنكبوت: ٢٧) قال: الثناء يتولى إبراهيم الملل كلها يتسولونه ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٢٥) قال: جاءت ريح فقطعت أطناب الفساطيط.

فرجعوا ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ (آل عمران: ٩٢) قال: الجنة ﴿اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾ (البقرة: ٨٦) قال: باعوها، قلت: يريد أبو عبد الله باعوا الآخرة لا أنه فسر الاشتراء بالبيع فإنهم لم يبيعوا الحياة الدنيا وإنما باعوا الآخرة واشتروا الدنيا.

﴿فِيهَا صِرٌّ﴾ (آل عمران: ١١٧) برد ﴿فَضَحِكَتْ﴾ (هود: ٧١) حاضت ﴿بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ (يوسف: ٢٠) قال: بعشرين درهمًا ﴿قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ (الصافات: ٤٨) قال: قصرن طرفهن على أزواجهن فلا يرين غيرهم ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ (الواقعة: ٢٢) قال: كثير بياض أعينهن شديد سواد الحدق ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (الحشر: ١٠) قال: العجم ﴿يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة: ٤٦) قال: الكفر ﴿شُرْبَ الْهِيمِ﴾ (الواقعة: ٥٥) الإبل ﴿بِالأَحْقَافِ﴾ (الأحقاف: ٢١) الرمل ﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ (سبأ: ١٦) قال: السيل هو السيل، والعرم هو: مسناة البحر.

قال المروزى: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شريك عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة فى قوله: ﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ قال: المسناة بلحن اليمن.

قال: أى شيء تفسير ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ (العاديات: ٦) قلت: لكفور، قال: نعم، ﴿بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ (الكهف: ٩٧) قال: الجبلين ﴿عَيْنَ الْقِطْرِ﴾ (سبأ: ١٢) النحاس المذاب، ﴿لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ﴾ (البقرة: ٢٥٥) لا تأخذه نعسة ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ (سبأ: ١٤) قال: مكث على عصاة سنة فلما نخرت العصى وقع ﴿ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ﴾ (سبأ: ١٦) قال: الأراك.

﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (سبأ: ٣٩) ما لم يكن فيه سرف أو تقتير ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ التَّنَاوُشُ﴾ (سبأ: ٥٢) قال: التناول بالأيدى ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ (الإسراء: ٨٦) قال: القرآن ﴿ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ (الذاريات: ٥٩) قال: سجل من العذاب ﴿ذَاتُ الأَكْمَامِ﴾ (الرحمن: ١١) قال: الطلع قرئ عليه، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (العنكبوت: ٦٩) قال: الذى قال سفيان: إذا اختلفتم فى شيء فانظروا ما عليه أهل التقوى يتأول الآية: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ (يوسف: ٩٨) أخر دعاءه إلى السحر.

﴿الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ (التكوير: ٤) لم تحلب ولم تصر ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ (المسد: ٢) قال: ما كسب ولده ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ (التكاثر: ٨) قال: نعيم الدنيا ﴿نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الأَرْضِ الْجُرُزِ﴾ (السجدة: ٢٧) هى أرض لا يأتيها المطر إنما يساق إليها الماء وقد مررت بها بليل.

قلت: وكان شيخنا أبو العباس أحمد بن تيمية يقول: هى أرض مصر، وهى أرض إبليز لا ينفعها المطر، فلو أمطرت مطر العادة لم ينفعها ولم يروها، ولو داوم عليها المطر لهدم البيوت وقطع المعايش فأمر الله بلاد الحبشة والنوبة ثم ساق الماء إليها، وعندى أن الآية عامة فى الماء الذى يسوقه الله على متون الرياح فى السحاب وفى الماء الذى يسوقه على وجه الأرض، فمن قال: هى مصر إنما أراد التمثيل لا التخصيص.

﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ (الأنعام: ٨٩) قال: أهل المدينة ﴿قِنْوَانٌ﴾ (الأنعام: ٩٩) نضيج.

قلت: أهل المدينة أول من وكل بها، ولمن بعدهم من الوكالة بحسب قيامه بها علماً وعملاً ودعوة إلى الله تعالى.

قال: بعث شعيب إلى مدينتين، قال: عذبوا ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ (الشعراء: ١٨٩) قال:

﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ (الأعراف: ٧٨) قال: يقرأ صواع الملك وصاع، وصواع أصوب، قال: وكان من ذهب ﴿هَٰرُونَ أَخِي ۝٣٠ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾ (طه: ٣٠، ٣١) قال: أشركه معي يا رب، قال: افعل بنا، قال: هذا دعاء، قال: ومن قرأ أشدد به أزرى، قال: موسى أنا أشركه فى أمرى، قال: كلا الوجهين حسن.

﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ (طه: ٧) قال: السر ما كان فى القلب يسره وأخفى الذى لم يكن بعد يعلمه هو ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ (غافر: ١٩) قال: هو الرجل يكون فى القوم فتمر به المرأة فيلحظها بصره، وقد سئل النبى ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: «اصرف بصرك عنها»(١٦٢).

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٧٥) قال: كان ابن مسعود ﷺ يقرأ: حيث ما وجد لا يأت بخير، قال: أحسن هذا الحرف، وقرأه هو أكثر نفيرًا، قال: رجالاً ﴿وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا ۝١ قَيِّمًا﴾ (الكهف: ١، ٢) قال: إنما هو قيمًا ولم يجعل له عوجًا، وقال: ليس أحد من الأنبياء تمنى الموت غير يوسف، قال: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ (يوسف: ١٠١) الآية ﴿أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ (الكهف: ١٩) أحل.

﴿لَوْ كَانَ هَٰؤُلَاءِ آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا﴾ (الأنبياء: ٩٩) قال: عيسى والعزير، قلت: هذا تفسير يحتاج إلى تفسير فإن كان أحمد قال هذا فلعله أراد الشياطين الذين عبدهم اليهود والنصارى، وزعموا أنهما عيسى والعزير.

وقال: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ (مريم: ٢٨) قلت: هو هارون أخو موسى، قال: نعم، كان المشركون قد اختصموا على عهد رسول الله ﷺ فقال: بين موسى وعيسى كذا وكذا، فقال النبى ﷺ: «كان هذا بدعًا بين الأنبياء»(١٦٣).

قال أبو عبد الله: استعمل عمر ﷺ رجلاً فأبى أن يدخل له فى عمل فقال - يعنى عمر -: يوسف قد سأل العمل فاستعمل على خزائن الأرض.

وقال: فى المائدة ثمانى عشرة فريضة، حلال وحرام يعمل بها وليس فيها شىء لا يعمل به إلا آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ (المائدة: ٢) قال: هذه منسوخة، وقال: آخر شىء نزل من القرآن المائدة وأول شىء نزل من القرآن ﴿اقْرَأْ﴾

---

(١٦٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٥٩) وأبو داود (٢١٤٨) والترمذى (٢٧٧٦).

(١٦٣) صحيح: رواه مسلم (٢١٣٥) والترمذى (٣١٥٥) والنسائى (١٣١٥).

(العلق: ١) ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ (المائدة: ١) قال: كان ابن عباس يأخذ بذنب الجنين ويقول: هذا من بهيمة الأنعام.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»(١٦٤) قال: وأما أبو حنيفة فقال: لا يؤكل، تذبح نفس وتؤكل نفس ﴿فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ (التوبة: ٤٠) قال أبو بكر وكان النبى ﷺ قد أنزلت عليه السكينة، قلت: وكان شيخنا أبو العباس بن تيمية قدس الله روحه يذهب إلى خلاف هذا ويقول: الضمير عائد إلى النبى ﷺ أصلاً، وإلى صاحبه تبعًا له، فهو الذى أنزلت عليه السكينة، وهو الذى أيده الله بالجنود، وسرى ذلك إلى صاحبه... انتهى.

وقال: ما نزل بمكة والمدينة من القرآن أربع سور أنزلت بالمدينة: البقرة، وآل عمران والنساء والمائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الأحزاب: ٤٩) قال: بالمدينة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ (البقرة: ٢١) قال: بمكة، قلت: لم يرد أحمد التخصيص ولا خلاف بين الأمة فى أن (الأنفال وبراءة والنور، والمجادلة والحشر والممتحنة والصف والجمعة والمنافقين) نزلن بالمدينة فى سور أخرى.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالمدينة صحيح، و ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ بمكة، فمنه ما هو بالمدينة ومنه ما هو بمكة، فالبقرة مدنية وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ (المائدة: ٩٧) قال: كان ابن عباس يقول: لو ترك الناس الحج سنة واحدة ماتُوا طرًّا.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (المائدة: ٣) قال: على الأصنام، قال: وكل شىء يذبح على الأصنام لا يؤكل ﴿تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾ (المائدة: ٣) قال: كعاب فارس يقال لها: النرد... وأشباه ذلك.

﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ (الحج: ٢٥) قال: لو أن رجلاً بـ (عَدَنَ) هم بقتل رجل وهو فى الحرم هذا قول الله: ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥) هكذا قال ابن مسعود قال: وقد خرج جابر من المدينة إلى مكة مجاوراً أربعة أشهر وعشراً، قال: والعشر ليال أو أيام،

---

(١٦٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٢٨) والدارمى (١/ ٥٥٠) والبيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٣٣٥) والحاكم فى المستدرك (٤/ ١١١) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٤٣١) والإرواء (٢٥٣٩).

ثم قال: لو كانت ليالى كان يكون نقصان يوم لكنها وليال عشرة، قال: وأهل مصر يقولون الشام باديتهم.

قال يوسف: ﴿وَجَاءَ بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ﴾ (يوسف: ١٠٠) ﴿لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾ (يوسف: ٩٢) لا تعبير ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي﴾ (يوسف: ٩٣) قال: شم ريحه من مسيرة سبعة أيام ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ (يوسف: ١٨) لا جزع فيه.

قلت: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه مراراً يقول: ذكر الله الصبر الجميل، والصفح الجميل، والهجر الجميل، فالصبر الجميل: الذى لا شكوى معه، والهجر الجميل: الذى لا أذى معه، والصفح الجميل: الذى لا عتاب معه... انتهى.

﴿شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (يوسف: ٢٦) قال: قد قال قوم: حكيم من أهلها، وقال قوم القميص الشاهد، وقال قوم: الصبر.

﴿خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ (البلد: ٤) قال: منتصباً، وقال: القول الآخر أظهر وهو فى مشقة وعناء يكابد أمر الدنيا والآخرة، قال الحسن: ما أجد من خلق الله تعالى يكابد ما يكابده ابن آدم ﴿مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾ (الملك: ٣٠) قال: لا يناله الرشاء بماء معين، قال: على وجه الأرض.

قلت: يحتمل تفسير أحمد أمرين:

أحدهما: أن يكون معيناً فعيلاً من أمعن فى الأرض إذا ذهب فيها.

ويحتمل أن يكون مفعولاً من العين، أى: مرئيًا بالعين وأصله معيون، ثم أعل إعلال مبيع وبابه، أو قال: قرأ زيد بن ثابت ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ (البقرة: ٢٥٩) وهو أشبه إذا شاء أنشره.

﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾ (الفتح: ٩) قال: يعزروه النبى ﷺ، ويسبحوه الله تعالى على تخوف نقصان ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ (يوسف: ٤٩) قال: يحلبون البحر المسجور ﴿جَهَنَّمَ﴾ (النبأ: ٢١) قلت: لم يرد أحمد المراد بالآية جهنم، وإنما أراد أنه يكون جهنم أو موضعها والله أعلم ﴿الْبِحَارُ فُجِّرَتْ﴾ (الأنفطار: ٣) فاضت.

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (الماعون: ٤، ٥) قال: كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت.

﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (الأنعام: ١٤٥) هو العبيط ولا يكاد أن يكون فى اللحم الصفو

فيغسل ﴿ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ﴾ (الزمر: ٦) البحر وحوت فى حوت ﴿ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾ (الأنبياء: ٨٧).

قلت: هذا تفسير فنادى فى الظلمات، وذكر فى ظلمات ثلاث وهم، فإن تلك الظلمات هى التى يخلق فيها الجنين، لا مدخل لظلمة البحر ولا لظلمة الحوت فيها، بل لظلمة الرحم وظلمة المشيمة وظلمة البطن... والله أعلم.

﴿ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ ﴾ (المؤمنون: ٧) قال: الزنا.

﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ ﴾ (الحج: ٣٣) قال: اشترى ابن المنكدر بجميع ما كان معه بدنة وتأويل هذه الآية ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ إلى: ﴿ ... عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ (الحج: ٥٢ - ٥٥) قال: هذه نزلت بمكة والباقى بالمدينة.

﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ (المؤمنون: ١٤) قال: نفخ فيه الروح، قال: ﴿ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ (النمل: ٤٠) قال: هو أن ينظر، قيل: أن يرجع طرفه إليه، قال: وإنما كان قد علم الاسم الذى يستجاب فدعا به.

﴿ سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ (ق: ٢١) قال: يسوق إلى أمر الله، والشهيد يشهد عليه بما عمل، ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ (الماعون: ٧) الفأس والقدر... وأشباه ذلك.

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ ﴾ (الأحزاب: ٧) قال: قدمه على نوح قال: هذه حجة على القدرية، قلت: ولعل أحمد أراد القدرية المنكرة للعلم بالأشياء قبل كونها، وهم غلاتهم الذين كفرهم السلف، وإلا فلا تعرض فيها خلق الأعمال.

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ (البقرة: ٢٣٦) قال: هذه لها نصف الصداق، وإن متعت فحسن، وإن لم تمتع فحسن، قال ابن عباس: تمتع بخادم، ابن عمر: تمتع بدرع وإزار... ونحو هذا.

﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ (الأحزاب: ٤٩) الآية، قال: هذه ليس عليها عدة، وقال سعيد بن جبير: لكل مطلقة متاع، ابن المسيب: ليس لها متاع، قال أبو عبد الله: من متع فحسن، ومن لم يمتع فحسن، الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج، وقد قال قوم: هو الولى، فإذا عفا الرجل أعطاها المهر كاملاً، أو يعفون، قال: تكون المرأة تترك للزوج ما عليه فتكون قد عفت.

قلت: ونص أحمد في رواية أخرى أنه الأب، وهو مذهب مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ذكرت على رجحانه بضعة عشر دليلاً في موضع آخر.

﴿الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ (التكوير: ٥) قال: جمعت، وقال قوم: ماتت.

قال من قرأ: ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ (طه: ٦٣) قال: موسى وهارون، ومن قرأ: ﴿لَسَاحِرَانِ﴾ قال: هذان كتابان واحداً بعد واحد، قلت: هكذا رأيته، وهو وهم، وإنما هذا تفسير الآية التي في القصص.

﴿أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾ (القصص: ٤٨) أراد موسى ومحمداً ﷺ: ﴿وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ﴾ (القصص: ٤٨) وقرأ الكوفيون: ﴿سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾ أرادوا التوراة والقرآن، وأما آية (طه) فليس فيها إلا قراءة واحدة، ومعنى واحد لساحران يريدون موسى وهارون، فاشتبهت الآيتان على الناقل أو السامع.

﴿نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾ (المعارج: ١٦) تأكل لحم الساقين.

قلت: في الآية تفسيران مشهوران: أحدهما: أن الشوى الأطراف التي ليست مقاتل كاليدين والرجلين تنزعها عن أماكنها ومنه قولهم: رمى الصيد فأشواه إذا أصاب أطرافه دون مقاتله، فإن أصاب مقتله فمات موضعه، قيل: رماه فأصماه، فإن حمل السهم وفر به ثم مات في موضع آخر قيل: رماه فأنحاه، قال الشاعر:

فــــهـــــو لا ينحى رمـــــيـــــة
مـــــا له عـــــد مـن نفـــــره

والتفسير الثاني: أن الشوى جمع شواة وهي جلدة الرأس وفروته، وتفسير أحمد لا يناقض هذا فلعله إنما ذكر لحم الساقين تمثيلاً، والله أعلم.

﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ (النجم: ١٧) لم ينصرف يميناً ولا شمالاً ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾ (النجم: ١٧) لم ينظر إلى فوق، وقال: من قرأ: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ (المعارج: ١) قال: سال واد، ومن قرأ: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ قال: دعا.

قلت: هذا أحد القولين، والثاني: أن ذا الألف من السؤال أيضاً، لكنه قلبت الهمزة فيه ألفاً.

﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ (المزمل: ٦) قال: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، والناشئة لا تكون إلا من بعد رقدة، ومن لم يرقد لا يقال لها ناشئة.

﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾ (المزمل: ٦) قال: هى أشد تبيينًا تفهم ما يقرأ وتعى أذنك ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ (ص: ٢٤) قال: كان ابن مسعود لا يسجد فيها يقول: هى توبة نبى.

﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ (يس: ١٤) قال: قوينا، قال: هى أنطاكية، وجاء الثالث، وقد اجتمع الناس على الاثنين فقال: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ۝٢٠ اتَّبِعُوا مَن لاَّ يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا﴾ (يس: ٢٠، ٢١) قال أبو عبد الله: قال ابن إدريس: وددت أنى قرأت قراءة أهل المدينة المنورة قال: وقال ابن عيينة: قال لى ابن جريج: اقرأ على حتى أفسر لك، قال: وكان ابن جريح قد كتب التفسير عن ابن عباس وعن مجاهد، وقال: رحم الله سفيان ما كان أفقهه فى القرآن وكان له علم، وقال: فى (النجم) فى آخرها يسجد، ثم يقوم فيقرأ هذا فى الإمام، وقال: النفاق لم يكن فى المهاجرين، وقال: فى القرآن اثنان وثمانون موضعًا الصبر محمود وموضعان مذموم، قال: المذموم ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا﴾ (إبراهيم: ٢١) ﴿امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ﴾ (ص: ٦) أو قال: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ (البقرة: ١٧٥) المروزى شك.

﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ (النجم: ٣٧) قال: بُلى بالذبح ذبح ابنه فوفى، وبلى بحرق النار فوفى وذكر الثالثة فوفى فلم أحفظه.

قلت لأبى عبد الله: إيش تفسير: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ (هود: ١١٣) قال: لا ترضوا أعمالهم، قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) فى الصلاة والخطبة ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ (الإسراء: ٧١) قال: هو فى التفسير بكتابها، قلت لأبى عبد الله: فى القرآن المحراب ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ (آل عمران: ٣٧) هو محراب مثل محاريبنا هذه، قال: لا أدرى أى محراب هو وفى بعض التفسير ذكر محراب داود.

وسئل عن قوله تعالى: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ (النساء: ١٥٥) قال: أوعية.

قلت: هذا أحد القولين، والقول الثانى وهو أرجح: غلف أى: فى غشاوة لا نفقه عنه ما تقول، نظيره قوله: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ (فصلت: ٥) وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يضعف قول من قال: أوعية جدًّا، وقال: إنما هى جمع أغلف، ويقال للقلب الذى فى الغشا: أغلف وجمعه غلف، كما يقال للرجل غير المختون: أقلف وجمعه قلف.

وسئل عن ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (البقرة: ١٩٦) قال: كملت للهدى ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ ﴾ (البقرة: ١٩٦) فأما أهل مكة فليس عليهم هدى ولا لمن كان بأطراف ما تقصر فيه الصلاة، آخر ما وجد من خط القاضي رحمه الله تعالى.

فوائد شتى: من كلام ابن عقيل وفتاويه

سئل عمن قال: إن برئ مريضي أو قدم غائبي صمت، هل يكفي كونه نذراً أو يفتقر إلى أن يقول: لله على، فأجاب: يكفي نذراً، لأنه ذكره على وجه المجازاة؛ لأن الله هو يبرئ المرضى فاستغنى بدلالة الحال.

وسئل: عن رجل طعن بعض الناس، فظنه لصاً فى لصوص هربوا، فأجاب: عليه القود لأنه لو كان لصا فهرب لم يجز طعنه ووجب القود فكيف إذا لم يكن.

وسئل: لو قال منجم: إن الشمس تكسف تحت الأرض فى وقت كذا هل تصلى صلاة الكسوف؟ فأجاب: لا؛ لأن خبرهم لا يؤخذ به كما لو قالوا: الهلال تحت الغيم.

فإن قيل: فإذا قالوا: قد زالت الشمس.

قلنا: ذاك موقوف على تقدير، ولهذا نقدره بالصنائع... انتهى كلامه، ولا حاجة إلى هذا، فإن الشمس لو كسفت ظاهراً، ثم غابت كاسفة، لم يصل للكسوف بعد غيبتها، فكيف يصلى لها إذا لم يعاين كسوفها البتة.

الفراسة حكم بالأمارات والشرع:

وذكر له حاكم طعن عليه بأنه يحكم بالفراسة، وأنه ضرب بالجريد فى إقرار بمال وأخذه منه، فقال ابن عقيل: ليس ذلك فراسة بل حكم بالأمارات، وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك، وقد ذهب مالك بن أنس رضي الله عنه إلى التوصل إلى الإقرار بما يراه الحاكم، وذلك يستند إلى قوله: ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ ﴾ (يوسف: ٢٦) ومتى حكمنا بعقد الأزج، وكثرة الخشب، ومعاقد القمط فى الحصن، وما يصلح للمرأة والرجل يعنى فى الدعاوى والدباغ والعطار إذا تحاكما فى جلد، والقيافة، والنظر فى الخنثى، والنظر فى أمارات القبلة، وهل اللوث فى القسامة إلا نحو هذا. انتهى.

لا بد للحاكم من فقهين:

قلت: الحكم إذا لم يكن فقيه النفس فى الأمارات ودلائل الحال كفقهه فى كليات الأحكام ضيع الحقوق، فها هنا فقهان لا بد للحاكم منهما: فقه فى أحكام الحوادث الكلية، وفقه فى الوقائع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطبق بين هذا وهذا بين الواقع والواجب، فيعطى الواقع حكمه من الواجب.

السياسة العادلة جزء من الشريعة:

ومن له ذوق فى الشريعة واطلاع على كمالها وعدلها وسعتها ومصلحتها، وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة، علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من أحاط علمًا بمقاصدها ووضعها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها التبة فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، وهى من الشريعة علمها من علمها، وخفيت على من خفيت عنه ولا تنس فى هذا الموضع قول سليمان نبى الله للمرأتين اللاتين ادعتا الولد فحكم به داود للكبرى، فقال سليمان: إيتونى بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل هو ابنها، فقضى به للصغرى لما دل عليه امتناعها من رحمة الأم ودل رضى الكبرى بذلك على الاسترواح إلى التأسى بمساواتها فى فقد الولد.

وكذلك قول الشاهد من أهل امرأة العزيز: ﴿**إن كان قميصه قد من قبل...**﴾ (يوسف: ٢٦) ﴿**وإن كان قميصه قد من دبر**﴾ (يوسف: ٢٧) فذكر الله تعالى ذلك مقرراً له غير منكر على قائله، بل رتب عليه العلم ببراءة يوسف عليه السلام وكذب المرأة عليه.

وقد أمر النبى ﷺ الزبير أن يقرر ابنى أبى الحقيق بالتعذيب على إخراج الكنز فعذبهما حتى أقرا به[١٦٥] ومن ذلك قول على للظعينة التى حملت كتاب حاطب وأنكرته فقال لها: لتخرجن بكتاب أو لنجردنك[١٦٦]، وهل تقتضى محاسن الشريعة الكاملة إلا هذا وهل يشك أحد فى أن كثيراً من القرائن تفيد علمًا أقوى من الظن المستفاد من الشاهدين

---

(١٦٥) حسن: رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١٣٧) رواه أبو داود (٣٠٠٦) فى حكم أرض خيبر.

(١٦٦) صحيح: رواه البخارى (٣٠٠٧، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠) مسلم (٢٤٩٤) وأبو داود (٢٦٥٠) الترمذى (٣٣٠٥).

بمراتب عديدة؟ فالعلم المستفاد من مشاهدة الرجل مكشوف الرأس وآخر هارب قدامه، وبيده عمامة، وعلى رأسه عمامة، فالعلم بأن هذه عمامة المكشوف رأسه كالضرورى، فكيف تقدم عليه اليد التى إنما تفيد ظنا ما عند عدم المعارضة، وأما مع هذه المعارضة فلا تفيد شيئًا سوى العلم بأنها يد عادية فلا يجوز الحكم بها البتة ولم تأت الشريعة بالحكم لهذه اليد وأمثالها البتة.

وقد أمر النبى ﷺ الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها(١٦٧) وقد نص أحمد على اعتبار الوصف عند تنازع المالك والمستأجر فى الدفين فى الدار، وهذه من محاسن مذهبه، ونص على البلد يفتح فيوجد فيه أبواب مكتوب عليها بالكتابة القديمة أنها وقف، أنه يحكم بذلك لقوة هذه القرينة، وهل الحكم بالقافة إلا حكم بقرينة الشبه، وكذلك اللوث فى القسامة حتى إن مالكًا وأحمد فى إحدى الروايتين يقيدان بها وهو الصواب الذى لا ريب فيه، وكذلك الحكم بالنكول إنما هو مستند إلى قوة القرينة الدالة على أن الناكل غير محق وبالجملة فالبينة اسم لكل ما بين الحق، ومن خصها بالشاهدين فلم يوف مسماها ولم تأت البينة فى القرآن قط مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبى ﷺ: «البينة على المدعى»(١٦٨) المراد به بيان ما يصحح دعواه والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرهما من أنواع البينة قد تكون أقوى منهما، كدلالة الحال على صدق المدعى، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد والبينة والحجة والدلالة والبرهان والآية والتبصرة كالمترادفة لتقارب معانيها، والمقصود أن الشرع لم يبغ القرائن ولا دلالات الحال، بل من استقرأ مصادر الشرع وموارده وجده شاهدًا لها بالاعتبار مرتبًا عليها الأحكام، وقول ابن عقيل ليس هذا فراسة يقال ولا ضير فى تسميته فراسة، فإنها فراسة صادقة وقد مدح الله سبحانه وتعالى الفراسة وأهلها فى مواضع من كتابه قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ (الحجر: ٧٥) وهم المتفرسون، الذين يأخذون بالسيما وهى العلامة.

ويقال: توسمت فيك كذا، أى: تفرسته، كأنك أخذت من السيما، وهى فعلاً من

---

(١٦٧) صحيح: رواه البخارى (٢٤٢٨، ٢٤٣٧) مسلم (١٧٢٣) وأبو داود (١٧٠١).

(١٦٨) صحيح: هذا اللفظ رواه البيهقى (١٠/ ٢٥٢) وصححه الألبانى فى الإرواء (٥٦٣٢) وأصل الحديث فى البخارى (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) بلفظ «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

السمة وهي العلامة، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ (محمد: 30) وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ (البقرة: 273) وفي الترمذي مرفوعًا: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ (169) والله أعلم.

ذكر مناظرة بين فقيهين فى طهارة المنى ونجاسته

قال مدعى الطهارة: المنى مبدأ خلق بشر فكان طاهرًا كالتراب، قال الآخر: ما أبعد ما اعتبرت، فالتراب وضع طهورًا ومساعدًا للطهور فى الولوغ (170) ويرفع حكم الحدث على رأى، والحدث نفسه على رأى، فأين ما يتطهر به إلى ما يتطهر منه على أن الاستحالات تعمل عملها فأين الثوانى من المبادئ؟ وهل الخمر إلا ابنة العنب؟ والمنى إلا المتولد من الأغذية فى المعدة ذات الإحالة لها إلى النجاسة ثم إلى الدم ثم إلى المنى؟.

قال المطهر: ما ذكرته فى التراب صحيح وكون المنى يتطهر منه لا يدل على نجاسته، فالجماع الخالى من الإنزال يتطهر منه، ولو كان التطهر منه لنجاسته لاختصت الطهارة بأعضاء الوضوء كالبول والدم، وأما كون التراب طهورًا دون المنى فلعدم تصور التطهير بالمنى، وكذلك مساعدته فى الولوغ، فما أبعد ما اعتبرت من الفرق، وأما دعواك أن الاستحالة تعمل عملها فنعم، وهى تقلب الطيب إلى الخبيث كالأغذية إلى البول والعذرة والدم، والخبيث إلى الطيب، كدم الطمث ينقلب لبنًا، وكذلك خروج اللبن من بين الفرث والدم، فالاستحالة من أكبر حجتنا عليك، لأن المنى دم قصرته الشهوة وأحالته الحرارة من طبيعة الدم ولونه إلى طبيعة المنى، وهل هذا إلا دليل على مفارقته الأعيان النجسة وانقلابه عنها إلى عين أخرى، فلو أعطيت الاستحالة حقها لحكمت بطهارته.

قال مدعى النجاسة: المذى مبدأ المنى، وقد دل الشرع على نجاسته حيث أمر بغسل الذكر وما أصابه منه، وإذا كان مبدؤه نجسًا فكيف بنهايته، ومعلوم أن المبدأ موجود فى الحقيقة بالفعل، قال المطهر: هذا دعوى لا دليل عليها، ومن أين لك أن المذى مبدأ المنى، وهما حقيقتان مختلفتان فى الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة، فدعواك أن المذى مبدأ المنى، وأنه منى لم تستحكم طبخه، دعوى مجردة عن دليل نقلى

(169) ضعيف: رواه الترمذى (3127) وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (1821).

(170) الولوغ: شرب السباع بألسنتهم.

وعقلي وحسي فلا تكون مقبولة، ثم لو سلمت لك لم يفدك شيئًا البتة، فإن للمبادئ أحكامًا تخالفها أحكام الثواني، فهذا الدم مبدأ اللبن، وحكمهما مختلف، بل هذا المني نفسه مبدأ الآدمي طاهر العين، ومبداه عندك نجس العين، فهذا منا ظهر ما يفسد دليلك ويوضح تناقضك، وهذا مما لا حيلة في دفعه، فإن المني لو كان نجس العين لم يكن الآدمي طاهرًا، لأن النجاسة عندك لا تطهر بالاستحالة فلا بد من نقض أحد أصليك، فإما أن تقول بطهارة المني، أو تقول: النجاسة تطهر بالاستحالة، وإما أن تقول: المني نجس، والنجاسة لا تطهر بالاستحالة ثم تقول بعد ذلك بطهارة الآدمي فتناقض ما لنا إلا النكير له.

قال المنجس: لا ريب أن المني فضلة مستحيلة عن الغذاء، يخرج من مخرج البول فكانت نجسه كهو (أي كالبول) ولا يرد على البصاق والمخاط والدمع والعرق لأنها لا تخرج من مخرج البول.

قال المطهر: حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء أو للخروج من مخرج البول أو لمجموع الأمرين فالأول باطل إذ مجرد استحالة الفضلة عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها كالدمع والمخاط والبصاق وإن كان لخروجه من مخرج البول فهذا إنما يفيدك أنه متنجس لنجاسة مجراه، لا أنه نجس العين، كما هو أحد الأقوال فيه، وهو فاسد فإن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة، وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال، ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجراه ومقره، وقد علم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين، والذي يوضح هذا أنا رأينا الفضلات المستحيلة عن الغذاء تنقسم إلى طاهر: كالبصاق والعرق والمخاط، ونجس: كالبول والغائط، فدل على أن جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة، ورأينا أن النجاسة دارت مع الخبث وجودًا وعدمًا، فالبول والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات الآدمي بزيادة الخبث والنتن والاستقذار، تنفر منهما النفوس، وتنأى عنهما وتباعدهما عنها أقصى ما يمكن، ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة التي هي مبدأ خيار عباد الله وساداتهم وهي من أشرف جواهر الإنسان وأفضل الأجزاء المنفصلة عنه، ومعها من روح الحياة ما تميزت به عن سائر الفضلات، فقياسها على العذرة أفسد قياس في العالم وأبعده عن الصواب.

والله تعالى أحكم من أن يجعل محال وحيه ورسالاته وقربه مبادئهم نجسة فهو أكرم من ذلك، وأيضًا فإن الله تعالى أخبر عنه هذا الماء وكرر الخبر عنه في القرآن ووصفه مرة

بعد مرة، وأخبر أنه دافق يخرج من بين الصلب والترائب، وأنه استودعه فى قرار مكين، ولم يكن الله تعالى ليكرر ذكر شىء كالعذرة والبول ويعيده ويبديه ويخبر بحفظه فى قرار مكين ويصفه بأحسن صفاته من الدفق... وغيره، ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قدرته البالغة أنه خلق من هذا الماء الضعيف هذا البشر القوى السوى فالمهين ههنا الضعيف ليس هو النجس الخبيث.

وأيضًا فلو كان المنى نجسًا وكل نجس خبيث لما جعله الله تعالى مبدأ خلق الطيبين من عباده والطيبات، ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيب، فلقد أبعد النجعة من جعل أصول بنى آدم كالبول والغائط فى الخبث والنجاسة والناس إذا سبوا الرجل قالوا: أصله خبيث، وهو خبيث الأصل، فلو كانت أصول الناس نجسة، وكل نجس خبيث، لكان هذا السبب بمنزلة أن يقال: أصله نطفة أو أصله ماء... ونحو ذلك، وإن كانوا إنما يريدون بخبث الأصل كون النطفة وضعت فى غير حالها فذاك خبث على خبث، ولم يجعل الله فى أصول خواص عباده شيئًا من الخبث بوجه ما.

قال المنجسون: قد أكثرتم علينا من التشنيع بنجاسة أصل الآدمى وأطلتم القول، وأغرضتم، وتلك الشناعة مشتركة الإلزام بيننا وبينكم، فإنه كما أن الله يجعل خواص عباده ظروفًا وأوعية للنجاسة كالبول والغائط والدم والمذى، ولا يكون ذلك عائدًا عليهم بالعيب والذم، فكذلك خلقه لهم من المنى النجس وما الفرق.

قال المطهرون: لقد تعلقتم بما لا متعلق لكم به، واستروحتم إلى خيال باطل فليسوا ظروفًا للنجاسة البتة، وإنما تصير الفضلة بولاً وغائطًا إذا فارقت محلها، فحينئذ يحكم عليها بالنجاسة، وإلا فما دامت فى محلها فهى طعام وشراب طيب غير خبيث، وإنما يصير خبيثًا بعد قذفه وإخراجه، وكذلك الدم إنما هو نجس إذا سفح وخرج، فأما إذا كان فى بدن الحيوان وعروقه فليس بنجس فالمؤمن لا ينجس، ولا يكون ظرفًا للخبائث والنجاسات.

قالوا: والذى يقطع دابر القول بالنجاسة أن النبى ﷺ قد علم أن الأمة شديدة البلوى فى أبدانهم، وثيابهم، وفرشهم ولحفهم، ولم يأمرهم فيه يومًا ما بغسل ما أصابه لا من بدن ولا من ثوب البتة، ويستحيل أن يكون كالبول ولم يتقدم إليهم بحرف واحد فى الأمر بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ممتنع عليه.

قالوا: ونساء النبى ﷺ أعلم الأمة بحكم هذه المسألة، وقد ثبت عن عائشة أنها

أنكرت على رجل أعارته ملحفة صفراء ونام فيها، فاحتلم فغسلها فأنكرت عليه غسلها، وقالت: إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بإصبعي[١٧١] ذكره ابن أبي شيبة.

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: نزل بعائشة ضيف فذكره، وقال أيضاً: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لقد رأيتنى أجده فى ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه، تعنى المنى[١٧٢] وهذا قول عائشة وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عباس، قال ابن أبى شيبة: ثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه، ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب ابن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه.

حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى المنى، قال: امسحه بإذخرة، ثنا هشيم أنبأنا حجاج وابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس فى الجنابة تصيب الثوب قال: إنما هو كالنخامة أو النخاعة أمطه عنك بخرقة أو بإذخرة.

قالوا: وقد روى الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده من حديث عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه، ويحته من ثوبه يابساً، ثم يصلى فيه[١٧٣] وهذا صريح فى طهارته، لا يحتمل تأويلاً البتة.

قالوا: وقد روى الدارقطنى من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا شريك عن محمد ابن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس ﵄ قال: سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»[١٧٤] قالوا: هذا إسناد صحيح فإن إسحاق الأزرق حديثه مخرج فى الصحيحين.

وكذلك شريك وإن كان قد علل بتفرد إسحاق الأزرق به فإسحاق ثقة يحتج به فى الصحيحن وعندكم تفرد الثقة بالزيادة مقبول.

---

(١٧١) صحيح: رواه مسلم (٢٨٨) وأبو داود (٣٧١) والترمذى (١١٦) والنسائى (٢٩٨) وابن ماجه (٥٣٨) خلافًا لما ذكره ابن القيم فإنه قد عزاه لابن أبى شيبة.

(١٧٢) سبق تخريجه فى الحديث السابق.

(١٧٣) حسن: رواه أحمد (٦/ ٢٤٣) والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٤١٨) وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل (١/ ١٩٧).

(١٧٤) ضعيف: رواه الدارقطنى (١/ ١٢٤) والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٤١٨) وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٩٤٨) وقال: منكر مرفوعاً.

قال المنجس: صح عن عائشة ﵂ أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ (١٧٥) وثبت عن ابن عباس ﵄ أنه أمر بغسله، قال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل فى ثوبه ورأى فيه أثرًا فليغسله، وإن لم ير فيه أثرًا فلينضحه (١٧٦).

ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبى هريرة ﵁ أنه كان يقول فى الجنابة فى الثوب: إن رأيت أثره فاغسله، وإن علمت أنه قد أصابه وخفى عليك فاغسل الثوب، وإن شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا، فانضحه (١٧٧) ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: إن خفى عليه مكانه، وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله (١٧٨)، ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن الصلت أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى، ونضح ما لم ير، وأعاد بعدما أضحى متمكنًا.

ثنا وكيع عن السرى بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس فى رجل أجنب فى ثوبه فلم ير أثره، قال: يغسله كله.

ثنا جرير ثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه.

ثنا حسين بن على عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبى عزة قال: سأل رجل عمر بن الخطاب فقال: إنى احتلمت على طنفسة، فقال: إن كان رطبًا فاغسله، وإن كان يابسًا فاحككه، وإن خفى عليك فارششه (١٧٩) قالوا: وقد ثبت تسمية المنى أذى، كما سمى دم الحيض أذى، والأذى هو النجس، فقال الطحاوى: ثنا ربيع الحيرى ثنا إسحاق بن بكر ابن مضر قال: حدثنى أبى عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبى ﷺ: هل كان النبى ﷺ يصلى فى الثوب الذى يضاجعك فيه، قالت: نعم إذا لم يصبه أذى (١٨٠) وفى هذا دليل من وجه آخر وهو ترك الصلاة فيه.

---

(١٧٥) صحيح: رواه البخارى (٢٢٩) ومسلم (٢٨٩).

(١٧٦) ضعيف: رواه ابن أبى شيبة (١/ ٨٢) وإسناده ضعيف.

(١٧٧) صحيح: رواه ابن أبى شيبة (١/ ٨٣) بسند صحيح.

(١٧٨) صحيح: رواه ابن أبى شيبة (١/ ٨٣) بسند صحيح.

(١٧٩) حسن: رواه ابن أبى شيبة (١/ ٨٥) بإسناد حسن.

(١٨٠) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٦) والنسائى (٢٩٣) وابن ماجه (٥٤٠) والدارمى (١٣٧٦) وأحمد (٦/ ٣٢٥ - ٣٢٦) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٩٠).

وقد روى محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله يصلى فى لحف نسائه (١٨١).

قالوا: وأما ما ذكرتم من الآثار على مسحه بأذخرة وفركه فإنما هى فى ثياب النوم لا فى ثياب الصلاة.

قالوا: وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط، والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها فقد يجوز أن يكون المنى كذلك، قالوا: وإنما تكون تلك الآثار حجة علينا لو كنا نقول: لا يصح النوم فى الثوب النجس، فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبى ﷺ فى ذلك ونقول من بعد لا تصلح الصلاة فى ذلك فلم يخالف شيئًا مما روى فى ذلك عن النبى ﷺ.

قالوا: وإذا كانت الآثار قد اختلفت فى هذا الباب ولم يكن فيها دليل على حكم المنى كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المنى حدثًا أغلظ الأحداث لأنه يوجب أكبر الطهارات فأردنا أن ننظر فى الأشياء التى خروجها حدث كيف حكمها فى نفسها فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان فى أنفسهما، وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث، وهما نجسان فى أنفسهما، ودم العروق، كذلك فى النظر فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما خروجه حدث فهو نجس فى نفسه، وقد ثبت أن خروج المنى حدث ثبت أيضًا أنه فى نفسه نجس فهذا هو النظر فيه.

قال المطهر: ليس فى شيء مما ذكرت دليل على نجاسته، أما كون عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ فلا ريب أن الثوب يغسل من القذر والوسخ والنجاسة فلا يدل مجرد غسل الثوب منه على نجاسته، فقد كانت تغسله تارة، وتمسحه أخرى، وتفركه أحيانًا، ففركه ومسحه دليل على طهارته وغسله لا يدل على النجاسة، فلو أعطيتم الأدلة حقها لعلمتم توافقها وتصادقها لا تناقضها، واختلافها، وأما أمر ابن عباس بغسله فقد ثبت عنه أنه قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق فامطه عنك ولو بإذخرة (١٨٢) وأمره بغسله للاستقذار والنظافة، ولو قدر أنه للنجاسة عنده، وأن الرواية اختلفت عنه فتكون مسألة خلاف عنه بين الصحابة والحجة تفصل بين المتنازعين، على أنا لا نعلم عن صحابى ولا

(١٨١) صحيح :رواه أبو داود (٣٦٧) والترمذى (٦٠٠) وصححه الالبانى فى صحيح أبى داود (٣٩١).

(١٨٢) سبق تخريجه.

أحد أنه قال: إنه نجس البتة، بل غاية ما يروونه عن الصحابة غسله فعلاً وأمرًا، وهذا لا يستلزم النجاسة، ولو أخذتم بمجموع الآثار عنهم لدلت على جواز الأمرين غسله للاستقذار والاجتزاء بمسحه رطبًا، وفركه يابسًا كالمخاط، وأما قولكم: ثبت تسمية المنى أذى فلم يثبت ذلك وقول أم حبيبة ما لم ير فيه أذى لا يدل على أن مرادها بالأذى المنى لا بمطابقة، ولا تضمن ولا التزام، فإنها إنما أخبرت بانه ﷺ كان يصلى فى الثوب الذى يضاجعها فيه ما لم يصبه أذى ولم تزد.

فلو قال قائل: المراد بالأذى دم الطمث لكان أسعد تفسيره منكم، وكذلك تركه الصلاة فى لحف نسائه لا يدل على نجاسة المنى البتة، فإن لحاف المرأة قد يصيبه من دم حيضها وهى لا تشعر وقد يكون الترك تنزهًا عنه، وطلب الصلاة على ما هو أطيب منه وأنظف فاين دليل التنجيس.

وأما حملكم الآثار الدالة على الاجتزاء بمسحه وفركه على ثياب النوم دون ثياب الطهارة فنصرة المذاهب توجب مثل هذا، فلو أعطيتم الأحاديث حقها وتأملتم سياقها وأسبابها لجزمتم بأنها إنما سيقت لاحتجاج الصحابة بها على الطهارة وإنكارها على من نجس المنى.

قالت عائشة ﵂: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلى فيه[183] وفى حديث عبد الله بن عباس مرفوعًا وموقوفًا: «إنما هو كالمخاط والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة»[184] وبالجملة فمن المحال أن يكون نجسًا والنبى ﷺ يعلم شدة ابتلاء الأمة به فى ثيابهم وأبدانهم، ولا يأمرهم يومًا من الأيام بغسله وهم يعلمون الاجتزاء بمسحه وفركه.

وأما قولكم: إن الآثار قد اختلفت فى هذا الباب ولم يكن فى المروى عن النبى ﷺ بيان حكم المنى فاعتبرتم ذلك من طريق النظر، فيقال: الآثار بحمد الله فى هذا الباب متفقة لا مختلفة، وشروط الاختلاف منتفية بأسرها عنها، وقد تقدم أن الغسل تارة والمسح والفرك تارة جائز، ولا يدل ذلك على تناقض ولا اختلاف البتة.

ولم يكن رسول الله ﷺ ليكل أمته فى بيان حكم هذا الأمر المهم إلى مجرد نظرها

---

(١٨٣) سبق تخريجه.

(١٨٤) سبق تخريجه.

وآرائهـا، وهو يعلمـهم كل شيء، حتى التخلي وآدابه، ولقد بينت السنة هذه المسألة بيانًا شافيًا . . . ولله الحمد .

وأما ما ذكرتم من النظر على تنجيسه فنظر أعشى لأنكم أخذتم حكم نجاسته من وجوب الاغتسال منه، ولا ارتباط بينهما، لا عقلاً ولا شرعًا ولا حسًا، وإنما الشارع حكم بوجوب الغسل على البدن كله عند خروجه، كما حكم به عند إيلاج الحشفة فى الفرج ولا نجاسة هناك ولا خارج، وهذه الريح توجب غسل أعضاء الوضوء وليست نجسه، ولهذا لا يستنجى منها ولا يغسل الإزار والثوب منها، فما كل ما أوجب الطهارة يكون نجسًا ولا كل نجس يوجب الطهارة أيضًا، فقد ثبت عن الصحابة أنهم صلوا بعد خروج دمائهم فى وقائع متعددة، وهم أعلم بدين الله من أن يصلوا وهم محدثون، فظهر أن النظر لا يوجب نجاسته والآثار تدل على طهارته وقد خلق الله الأعيان على أصل الطهارة فلا ينجس منها إلا ما نجسه الشرع وما لم يرد تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة والله أعلم .

فائدة: تعليق الطلاق على أمر

إذا علق الطلاق بأمر يعلم العقل استحالته عادة وأخبر من لا يعلم إلا من جهته بوقوعه وليس خبره مما قام الدليل على صدقه، فقد قال كثير من الفقهاء بوقوع الطلاق عند خبره .

وقال محمد بن الحسن بعدم الوقوع وهو الصواب وهو اختيار ابن عقيل . . . وغيره من أصحاب أحمد بن حنبل، وصورة المسألة إذا قال : إن كنت تحبين أن يعذبك الله فى النار فأنت طالق، فقالت : أنا أحب ذلك، قال الموقعون : المحبة أمر لا يتوقف عليه ولا يعلم إلا من جهتها، فإذا أخبرت به رجع إلى قولها .

اعترض على ذلك ابن عقيل فقال : الباطن إذا كان عليه دلالة أمكن الاطلاع عليه، ولا دلالة أكبر من العلم، بأن طباع الحيوان لا تصبر على نفحات النار ولا تحبها، وإذا علم هذا طبعًا صار دعوى خلافه خرقًا للعادة فهو كقوله : أنت طالق إن صعدت السماء، فغابت ثم ادعت الصعود فإنه لا يقع لاستحالته طبعًا وعادة، قالوا : النعام يميل إلى النار، فلا يمتنع أن تكون هذه صادقة لإخبارها عن نفسها أو دخل عليها داخل من برد استولى على جسدها فتمنت معه دخول النار .

قال ابن عقيل : لا يستحيل الميل إلى النار من الحيوان الذى ذكرت، لكن ذلك خرق للعادة فى حق غيرها، فلئن جاز أن يصدقها فى ذلك لكونه لا يستحيل وجب أن يصدقها

فى صعود السماء فقد صعدت إليها الملائكة والجن والأنبياء بل يبنى الأمر على العادة دون خرقها وفى مسألتنا لم تقل أحب النار بل قالت: أحب أن يعذبنى الله بالنار، والنعام لا يتعذب، فقد صرحت بحب أعظم الألم، ولم يجتمع فى حيوان حب وميل إلى ما يعذب به، بل طبعه النفور من كل مؤلم، فأما تعلقهم بأن ما فى قلبها لا يطلع عليه إلا من إخبارها فهذا شيء يرجع إلى ما يجوز أن يكون فى قلبها من طريق العادة.

فأما المستحيل عادة فإنه كالمستحيل فى نفسه، ولو أنه قال لها: إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل فى خرم الإبرة فأنت طالق، فقالت: أعتقده لم يقع الطلاق، إذ لا عاقل يجوز ذلك، فضلاً عن أن يعتقده... انتهى كلامه. وهو كما ترى قوة وصحة.

حادثــة

مسجد عليه وقف خرب، وليس فى وقفه ما يفى بعمارته، هل يجوز نقل ذلك إلى عمارة الجامع الذى لا غنى للقرية عنه؟.

قال جماعة: يجوز، وخالفهم ابن عقيل فقال: يجب صرف دخل وقف المسجد إلى عمارته بحسبها، وقد كان سقف مسجد النبى ﷺ سعفًا... انتهى.

والتحقيق فى المسألة أن المسجد إن تعطل بحيث انتقل أهله عنه وبقى فى مكان لا يصلى فيه فالصواب ما قاله الجماعة، وإن كان جيرانه بحالهم وهو بصدد أن يصلى فيه فالصواب ما قاله ابن عقيل... والله أعلم.

وسئل عن رجل تزوج ضريرة ومعها جارية تخدمها فأنفق عليها مدة ثم قصر فى النفقة، وعلل ذلك بأنه فى مقابلة ما كان أنفق على الجارية، فقال هذا، فإن من تزوج ضريرة فقد دخل على بصيرة أنه لا بد لها من خادم فتكون المئونة عليه، كمن تزوج امرأة ذات جلالة يلزمه إخدامها.

وسئل عن رجل أدرك الناس ركوعًا فى صلاة الجمعة، وسمع من المبلغين قول: سمع الله لمن حمده، فهل يقدر ما يكون به تابعًا للإمام أو يعتبر بمن يليه؟ فقال: بل يقدر ما يكون به حاكمًا تابعًا للإمام فى حال ركوعه، لأنه قد يكون ركع، والإمام قد رفع، ولكن لبعد ما بين المبلغين وبين الإمام قد يكون الأواخر ركعًا، وذلك أن الشرع علق الإدراك بركوع الإمام، فالوسائط لا عبرة بهم.

حادثة طلاق امرأة

رجل قال لامرأته: أنت طالق لا كلمتك، وأعاده، فقال بعض أصحاب أحمد: إن قصد إفهامها بالثانى لم يقع، وإن قصد الابتداء وقع المعلق بالثانى.

قال ابن عقيل: هذا خطأ، لأن الثانى هو كلام لها على كل حال سواء قصد الإفهام أو الابتداء، وإنما اشتبهت بمسألة إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وأعاده، فإن التفصيل كما ذكرت، فأما الكلام فهو على الإطلاق يتناول كل كلام مخصوص بخلاف الحلف، فإنه لا يكون حلفًا إلا بقصد، وإذا كان قصده بالثانى إفهامها لما حلف به أولاً لم يكن حلفًا.

قلت: والصواب القول الأول وهذا الفرق خيالى فإنه أراد إذ قصد إفهامها فلم يرد إلا اليمين الأولى ولم يرد به الكلام المحلوف عليه فتحنيثه بما لم يرده البتة وبساط الكلام وتبينه، إنما يدل على أنه أراد: لا كلمتك بعد اليمين، مفردة كانت أو مكررة، فما كلمها الكلام الذى حلف عليه، وإنما أفهمها يمينه فلا فرق بينهما وبين مسألة الحلف.

وأما قوله: إن الحلف لا يكون حلفًا إلا بقصد، فيقال: إن كان القصد شرطًا فى اعتبار المحلوف عليه لم يحنث فى الموضعين، وإن لم يكن شرطًا فيه فينبغى أن يحنث فى الموضعين، فأما أن يجعل القصد شرطًا فى أحدهما دون الآخر فلا وجه له... والله أعلم.

* * *

فائدة: الوصية لأهل البيت

استدل شيعى على الوصية لأهل البيت بقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (الشورى: ٢٣) فاجيب بأن قيل: هذه وصية بهم لا وصية إليهم، فهى حجة على خلاف قول الشيعة لأن الامر لو كان إليهم لأوصاهم ولم يوص بهم، ونظير هذا الاحتجاج على أن الأمر فى قريش لا فى الأنصار بقول النبى ﷺ: «أوصيكم بالأنصار»[١٨٥] فدل على أن الأمر فى غيرهم.

قلت: وهذا كله خروج عن معنى الآية، وما أريد بها، ولا دلالة فيها لواحد من الطائفتين، فإن معنى الآية لا أسالكم عليه أجرًا إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة فإنه

(١٨٥) صحيح: رواه البخارى (٣٧٩٩) مسلم (٢٥١٠) الترمذى (٣٩٠٧).

لم يكن بطن من قريش إلا وللنبى ﷺ فيهم قرابة، فقال: لا أسألكم على تبليغ الرسالة أجرًا، ولكن صلوا ما بينى وبينكم من القرابة، وليست هذه الصلة أجرًا فالاستثناء منقطع، فإن الصلة من موجبات الرحم، فهى واجبة على كل أحد، وهذا هو تفسير ابن عباس الذى ذكره البخارى عنه فى صحيحه.

فائدة: إنكار أشياء على الفقهاء

من العجب إنكار كون القرعة طريقًا لإثبات الأحكام مع ورود السُّنَّة بها، وإثبات حل الوطء بشهادة شاهدى زور يعلم الزوج الثانى أنهما شاهدا زور، ومع هذا فيثبت الحل له بشهادتهما، فمن يقول هذا فى باب حل الإبضاع والفروج كيف يمنع القرعة؟.

ومن العجب: قولهم: إذا منع الذمى ديناراً من الجزية انتقض عهده، ولو جاهر بسب الله ورسوله، ودينه أو حرق بيوت الله لم ينتقض عهده.

ومن العجب: إباحتهم القرآن بالعجمية، ومنع رواية الحديث بالمعنى.

ومن العجب: قولهم: الإيمان نفس التصديق وهو لا يتفاضل، والأعمال ليست منه، وتكفيرهم من يقول مسيجد وفقيه، ومن يلتذ بالسماع ويصلى بلا وضوء... ونحو ذلك.

ومن العجب: إسقاطهم الحد عمن استأجر امرأة لرضاع ولده فزنا بها، أو استأجرها ليزنى بها، وإيجابهم الحد على من وطئ امرأة فى الظلمة يظنها امرأته فبانت أجنبية.

ومن العجب: تشددهم فى المياه أعظم التشديد حتى نجسوا القناطير المقنطرة من الماء بمثل رأس الإبرة من البول، ويجوزون الصلاة فى ثوب ربعه متضمخ بالنجاسة.

ومن العجب: منعهم إلحاق النسب بالقيافة التى هى من أظهر الأدلة، وقد اعتبرها النبى ﷺ (١٨٦) وعمل بها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، وإلحاقهم النسب برجل تزوج امرأة بأقصى المشرق وهو بأقصى المغرب وبينهما ما لا يقطعه البشر وقال تزوجت فلانة وهى طالق ثلاثًا عقب القبول ثم جاءت بولد فقالت: هو منه.

ومن العجب إلحاقهم الولد فى هذه الصورة، وزعمهم أن الرجل إذا كانت له سرية وهو يطأها دائمًا فأتت بولد على فراشه لم يلحقه إلا أن يستلحقه.

ومن العجب: أنهم يقولون: إذا شهد عليه أربعة بالزنا فقال: صدقوا فى شهادتهم، وقد فعلت، سقط عنه الحد، وإن اتهمهم وقال: كذبوا علىّ، حُدَّ.

---

(١٨٦) صحيح: يشير إلى الحديث الذى رواه البخارى (٦٧٧١) ومسلم (١٤٥٩) ومالك فى الموطأ (١٤٥١ الأقضية).

ومن العجب: قولهم: لا يصح استئجار دار لتجعل مسجداً يصلى فيه المسلمون، ويصح استئجارها كنيسة يعبد فيها الصليب وبيتًا تعبد فيه النار.

ومن العجب قولهم: إذا قهقه فى الصلاة انتقض وضوؤه، ولو غنى فى صلاته، وقذف المحصنات، وأتى بأقبح السب والفحش فوضوؤه بحاله لم ينتقض.

ومن العجب: قولهم: إذا وقع فى البئر نجاسة بنزح منه إدلاء معينة، فإذا حصل الدلو الأول فى البئر تنجس وغرف الماء نجسًا، فما أصاب حيطان البئر منه نجسها، وكذلك ما بعده من الدلاء إلى الآخير فإنه ينزل نجسًا، ثم يصعد طاهرًا يقشقش النجاسة من البئر، قال الحافظ: ما يكون أكرم أو أعقل من هذا الدلو.

ومن العجب قولهم: لو حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل الجوز ولو كان يابسًا منذ سنين ولا يحنث بأكل الرطب والعنب والرمان.

وأعجب من ذلك: تعليلهم بأن هذه الثلاثة خيار الفاكهة، فلا تدخل فى الاسم المطلق ذكر الحكم والدليل الأسماقى فى شرح الطحاوى.

ومن العجب قولهم: لو حلف لا يشرب من (النيل أو الفرات أو دجلة) فشرب بكفه لم يحنث، حتى ينكب ويكرع بفيه مثل البهائم.

فائدة: نعيم وعذاب

قال جماعة من الناس: إذا ماتت نصرانية فى بطنها جنين مسلم نزل ذلك القبر نعيم وعذاب، فالنعيم للابن والعذاب للأم، ولا بعد فيما قالته، كما لو دفن فى قبر واحد مؤمن وفاجر فإنه يجتمع فى القبر النعيم والعذاب.

فائدة: العتق

قالت الإمامية: إن العتق لا ينفذ إلا إذا قصد به القربة، لأنهم جعلوه عبادة، والعبادة لا تصح إلا بالنية.

قال ابن عقيل: ولا بأس بهذا القول لا سيما وهم يقولون: الطلاق لا يقع إلا إذا كان مصادفًا للسُّنَّة، مطابقًا للأمر، وليس بقربة، فكيف بالعتق الذى هو قربة؟ قلت: وقد ذكر البخارى فى صحيحه (١٨٧)عن ابن عباس أنه قال: الطلاق ما كان عن وطر، والعتق ما ابتغى به وجه الله.

(١٨٧) صحيح :رواه البخارى معلقًا بصيغة الجزم فى كتاب الطلاق باب: الطلاق فى الإغلاق (٩/ ٣٠٠).

فائدة: خطاب الرؤساء باللين

كثير من الناس يطلب من صاحبه بعد نيله درجة الرياسة الأخلاق التى كان يعامله بها قبل الرياسة، فلا يصادفها، فينتقض ما بينهما من المودة، وهذا من جهل الصاحب الطالب للعادة، وهو بمنزلة من يطلب من صاحبه إذا سكر أخلاق الصاحى، وذلك غلط فإن الرياسة سكرة كسكرة الخمر أو أشد، ولو لم يكن للرياسة سكرة لما اختارها صاحبها على الآخرة الدائمة الباقية، فسكرتها فوق سكرة القهوة بكثير، ومحال أن يرى من السكران أخلاق الصاحى وطبعه، ولهذا أمر الله تعالى أكرم خلقه عليه بمخاطبة رئيس القبط بالخطاب اللين فمخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب شرعًا وعقلاً وعرفًا، ولذلك تجد الناس كالمفطورين عليه، وهكذا كان النبى ﷺ يخاطب رؤساء العشائر والقبائل، وتأمل امتثال موسى لما أمر به كيف قال لفرعون: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ﴾ (النازعات: ١٨، ١٩) فاخرج الكلام معه مخرج السؤال والعرض لا مخرج الأمر وقال: ﴿إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ﴾ ولم يقل: إلى أن أزكيك، فنسب الفعل إليه وهو ذكر لفظ التزكى دون غيره، لما فيه من البركة والخير والنماء، ثم قال: ﴿وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ أكون كالدليل بين يديك الذى يسير أمامك، وقال: إلى ربك استدعاء لإيمانه بربه الذى خلقه ورزقه ورباه بنعمه صغيرًا ويافعًا وكبيرًا.

وكذلك قول إبراهيم الخليل لأبيه: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾ (مريم: ٤٢) فابتداء خطابه بذكر أبوته الدالة على توقيره ولم يسمه باسمه ثم أخرج الكلام معه مخرج السؤال فقال: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾ ولم يقل: لا تعبد، ثم قال: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾ (مريم: ٤٣) فلم يقل له: إنك جاهل لا علم عندك، بل عدل عن هذه العبارة إلى ألطف عبارة تدل على هذا المعنى فقال: ﴿جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾ ثم قال: ﴿فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ (مريم: ٤٣).

وهذا مثل قول موسى لفرعون: ﴿وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ ثم قال: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ (مريم: ٤٥) فنسب الخوف إلى نفسه دون أبيه كما يفعل الشفيق الخائف على من يشفق عليه.

وقال: ﴿ يَمَسَّكَ ﴾ فذكر لفظ المس الذى هو ألطف من غيره ثم ذكر العذاب، ثم ذكر الرحمن، ولم يقل الجبار ولا القهار، فأى خطاب ألطف وألين من هذا.

ونظير هذا خطاب صاحب [يس] لقومه حيث قال: ﴿ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (٢٠) اتَّبِعُوا مَن لاَّ يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ (٢١) وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (يس: ٢٠ - ٢٢).

ونظير ذلك قول نوح لقومه: ﴿ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ (٢) أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ (٣) يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (نوح: ٢ - ٤) وكذلك سائر خطاب الأنبياء لأمتهم فى القرآن، إذا تأملته وجدته ألين خطاب وألطفه، بل خطاب الله لعباده هو ألطف خطاب وألينه كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (البقرة: ٢١) الآيات، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ (الحج: ٧٣) وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ (لقمان: ٣٣) وتأمل ما فى قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً ﴾ (الكهف: ٥٠) من اللطف الذى سلب العقول.

وقوله: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ﴾ (الزخرف: ٥) على أحد التأويلين، أى: نتركم فلا ننصحكم، ولا ندعوكم، ونعرض عنكم إذا أعرضتم أنتم وأسرفتم.

وتأمل لطف خطاب نذر الجن لقومهم وقولهم: ﴿ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (الأحقاف: ٣١).

فائـــدة

سئل ابن عقيل عن: رجل له ماء يجرى على سطح جاره، فعلى داره هل يسقط حق الجرى؟ فقال: لا، لكنه إذا سلط الماء على عادته، حفر سطح جاره لموضع العلو، فينبغى أن يجعل جريه بحدته إلى ملكه، ثم يخرجه بسهولة إلى سطح جاره.

فائدة: قالت لزوجها طلقنى

وسئل عن رجل قالت له زوجته: طلقنى، فقال: إن الله قد طلقك، فقال: يقع الطلاق لأنه كناية استندت إلى دلالة الحال، وهى ذكر الطلاق وسؤالها إياه.

وأجاب بعض الشافعية بأنه إن نوى وقع الطلاق، وإلا لم يقع.

قلت: وهذا هو الصواب إن قوله: إن الله قد طلقك، إن أراد به شرع طلاقك وأباحه لم يقع، وإن أراد أن الله قد أوقع عليك الطلاق وأراده وشاءه، فهذا يكون طلاقًا؛ لأن ضرورة صدقه أن يكون الطلاق واقعًا، وإذا احتمل الأمرين فلا يقع إلا بالنية.

فائــــدة

وسئل عن رجل أوقف دابة فى مكان، فجاء رجل فضربها فرفسته فمات، هل يضمن صاحب الدابة؟ فقال: إذا لم يكن متعديًا فى إيقافها بأن تكون فى ملك الضارب فلا ضمان عليه، وإن كان متعديًا فالضمان عليه.

فائــــدة

حكى الطحاوى: أن مذهب أبى يوسف جواز أخذ بنى هاشم الفقراء الزكاة من بنى هاشم الأغنياء... قاله ابن عقيل، قال: وسألت قاضى القضاة عن ذلك، يريد الدامغانى، فقال: نعم، هو مذهب أبى يوسف وهو مذهب الإمامية.

قلت: وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنهم يجوزون لهم الأخذ من الزكاة مطلقًا إذا منعوا حقهم من الخمس، وأفتى به بعض الشافعية.

فائدة: هل حجرة النبى أفضل أم الكعبة؟

قال ابن عقيل: سألنى سائل: أيما أفضل حجرة النبى ﷺ أو الكعبة؟ فقلت: إن أردت مجرد الحجرة فالكعبة أفضل، وإن أردت وهو فيها فلا والله، ولا العرش وحملته، ولا جنة عدن، ولا الأفلاك الدائرة، لأن بالحجرة جسدًا لو وزن بالكونين لرجح.

وسئل عن حبس الطير لطيب نغمتها، فقال: سفه وبطر، يكفينا أن نقدم على ذبحها للأكل فحسب، لأن الهواتف من الحمام، ربما هتفت نياحة على الطيران وذكر أفراخها، أفيحسن بعاقل أن يعذب حيًا ليترنم فيلتذ بنياحته، وقد منع من هذا بعض أصحابنا وسموه سفهًا.

فائدة: صحة الرأى باعتدال المزاج

من دقيق الورع أن لا يقبل المبذول حال هيجام الطبع من حزن أو سرور فذلك كبذل السكران، ومعلوم أن الرأى لا يتحقق إلا مع اعتدال المزاج، ومتى بذل باذل فى تلك الحال يعقبه ندم، ومن هنا لا يقضى القاضى وهو غضبان، وإذا أردت اختبار ذلك فاختبر نفسك فى كل مواردك من الخير والشر، فالبدار بالانتقام حال الغضب يعقب ندمًا وطالما ندم المسرور على مجازفته فى العطاء، وود أن لو كان اقتصر وقد ندم الحسن على تمثيله بابن ملجم.

فائـدة

فى قول النبى ﷺ لسائل عن مواقيت الصلاة: «صل معنا»(١٨٨) جواز البيان بالفعل وجواز تأخيره إلى وقت الحاجة إليه، وجواز العدول عن العمل الفاضل إلى المفضول لبيان الجواز.

فائدة: تفسير القيراط فى حديث الرسول

قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»(١٨٩) سئل أبو نصر بن الصباغ عن القيراطين هل هما غير الأول أو به؟ فقال: بل القيراطان الأول وآخر معه، بدليل قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣).

قلت: ونظير هذا قوله ﷺ: «ن صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله»(١٩٠) فهذا مع صلاة العشاء فى جماعة قد جاء مصرحًا به فى جامع الترمذى، كذلك ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله.

ونظيره أيضًا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِى خَلَقَ الْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾ (فصلت: ٩، ١٠) فهى أربعة باليومين الأولين ولولا ذلك لكانت أيام التخليق ثمانية.

---

(١٨٨) صحيح: رواه مسلم (٦١٣) الترمذى (١٥٢).

(١٨٩) صحيح: رواه البخارى (١٣٢٥) مسلم (٩٤٥) أبو داود (٣١٦٨) الترمذى (١٠٤٠) النسائى (١٩٤٠) ابن ماجه (١٥٣٩).

(١٩٠) صحيح: رواه مسلم (٦٥٦) وأبو داود (٥٥٥) الترمذى (٢٢١) وأحمد (٢/ ٢٣٣).

فائــدة

لم أزل حريصًا على معرفة المراد بالقيراط فى هذا الحديث، وإلى أى شىء نسبته، حتى رأيت لابن عقيل فيه كلامًا، قال: القيراط نصف سدس درهم مثلاً أو نصف دينار، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة والحج... وغيره، وليس فى صلاة الجنازة ما يبلغ هذا فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود، وهو الأجر العائد إلى الميت، ويتعلق بالميت أجر الصبر على المصاب فيه، وأجر تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وتسليتهم، وهذا مجموع الأجر الذى يتعلق بالميت فكان للمصلى والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك أو نصف سدسه إن صلى وانصرف.

قلت: كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه فى لحده وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم دينار مثلاً، فللمصلى عليه قيراط من هذا الدينار، والذى يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس، فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه، وعلى هذا فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل فى نفسه، وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه فهذا بين ههنا.

وأما قوله ﷺ: «من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراط»(١٩١) فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضًا بعينه وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته، فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلاً نقص منها كل يوم ألفا حسنة، وعلى هذا الحساب والله أعلم بمراد رسوله ﷺ وهذا مبلغ الجهد فى فهم هذا الحديث.

فائدة: تعزية المصاب

قوله ﷺ: «من عزى مصابًا فله مثل أجره»(١٩٢) استشكله بعضهم وقال: مشقة المصيبة أعظم بكثير من مساواة تعزية المعزى لها مع برد قلبه، فأجاب ابن عقيل رحمه الله بجواب بديع جدًا، فقال: ليس مراده ﷺ قول بعضهم لبعض: نسأ الله فى أجلك، وتعيش

(١٩١) صحيح: رواه البخارى (٥٤٨٢) مسلم (١٥٧٥) أبو داود (٢٨٤٤) الترمذى (١٤٨٩) النسائى (٤٢٨٩) ابن ماجه (٣٢٠٤).

(١٩٢) ضعيف: رواه الترمذى (١٠٧٣) وابن ماجه (١٦٠٢) وضعفه الألبانى فى الإرواء (٧٦٥).

أنت وتبقى، وأطال الله عمرك، وما أشبه ذلك، بل المقصود من عمد إلى قلب قد أقلقه ألم المصاب وأزعجه، وقد كاد يساكن السخط، ويقول الهجر ويوقع الذنب، فداوى ذلك القلب بآى الوعيد، وثواب الصبر، وذم الجزع حتى يزيل ما به، أو يقلله فيتعزى، فيصير ثواب المسلى كثواب المصاب، لأن كلاً منهما دفع الجزع، فالمصاب كابده بالاستجابة، والمعزى عمل فى أسباب المداواة لألم الكآبة.

فائدة: إقالة العثرات

قوله ﷺ: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود» (١٩٣) قال ابن عقيل: المراد بهم الذين دامت طاعاتهم وعدالتهم، فزلت فى بعض الأحايين أقدامهم بورطة.

قــلــت: ليس ما ذكره بالبين فإن النبى ﷺ لا يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات، ولا عهد بهذه العبارة فى كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين، والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصهم بنوع التكريم وتفضيل على بنى جنسهم، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده، ونبا عصب صبره، وأديل عليه شيطانه، فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته ما لم يكن حدّا من حدود الله فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع، فإن النبى ﷺ قال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (١٩٤) وقال: «إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» (١٩٥) وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة، وسياستها للعالم، وانتظامها لمصالح العباد فى المعاش والمعاد.

فائدة: نفاة الحكم والمثبتون

اعترض نفاة المعانى والحكم على مثبتيها فى الشريعة بأن قالوا: الشرع قد فرق بين المتماثلات، فأوجب الحد بشرب الخمر، ولم يحد بشرب الدم والبول وأكل العذرة وهى أخبث من الخمر، وأوجب قطع اليد فى سرقة ربع دينار ومنع قطعها فى نهبه ألف دينار،

(١٩٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٧٥) وأحمد (٦/ ١٨١) والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ٥٥٢) (٤٦٥) وابن حبان فى صحيحه (٩٤ موارد) والدارقطنى (٣/ ٢٠٧) والبيهقى فى السنن الكبرى (٨/ ٢٦٧) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود.

(١٩٤) صحيح: رواه البخارى (٣٤٧٥) (٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧) ومسلم (١٦٨٨).

(١٩٥) انظر التخريج السابق.

وأوجب الحد فى رمى الرجل بالفاحشة ولم يوجبه فى رميه بالكفر وهو أعظم منه، ولم يرتب على الربا حدًّا مع كونه من الكبائر ورتب الحد على شرب الخمر والزنا وهما من الكبائر.

فأجاب المثبتون بأن قالوا: هذا مما يدل على اعتبار المعانى، الحكم ونصب الشرع بحسب مصالح العباد، فإن الشارع ينظر إلى المحرم ومفسدته، ثم ينظر إلى وازعه وداعيه، فإذا عظمت مفسدته رتبت عليها من العقوبة بحسب تلك المفسدة، ثم إن كان فى الطباع التى ركبها الله تعالى فى بنى آدم وازعًا عنه اكتفى بذلك الوازع عن الحد فلم يرتب على شرب البول والدم والقيء وأكل العذرة حدًّا لما فى طباع الناس من الامتناع عن هذه الأشياء فلا تكثر مواقعتها بحيث يدعو إلى الزجر بالحد بخلاف شرب الخمر والزنا والسرقة فإن الباعث عليها قوى، فلولا ترتيب الحدود عليها لعمت مفاسدها وعظمت المصيبة بارتكابها.

وأما النهبة فلم يرتب عليها حدًّا إما لأن بواعث الطباع لا تدعو إليها غالبًا خوف الفضيحة والاشتهار وسرعة الأخذ، وإما لأن مفسدتها تندفع بإغاثة الناس ومنعهم المنتهب وأخذهم على يده.

وأما الربا فلم يرتب عليها حدًّا فقيل: لأنه يقع فى الأسواق وفى الملأ فوكلت إزالته إلى إنكار الناس بخلاف السرقة والفواحش وشرب الخمر فإنها إنما تقع غالبًا سرًّا، فلو وكلت إزالته إلى الناس لم تزل، وأحسن من هذا أن يقال: لما كان المرابى إنما يقضى له برأس ماله فقط فإن أخذ الزيادة قضى عليه بردها إلى غريمه، وإن لم يأخذها لم يقض له بها كانت مفسدة الربا منتفية بذلك، فإن غريمه لو سأله لم يعطه إلا رأس ماله، فحيث رضى بإعطائه الزيادة فقد رضى باستهلاكها وبذلها مجانًا، والآخذ لها رضى بأكل النار.

وأجود من هذين أن يقال: ذنب الربا أكبر من أن يطهره الحد، فإن المرابى محارب لله ورسوله آكل للجمر، والحد إنما شرع طهرة وكفارة والمرابى لا يزول عنه إثم الربا بالحد لأن حرمته أعظم من ذلك فهو كحرمة مفطر رمضان عمداً من غير عذر.

ومانع الزكاة بخلاً، وتارك صلاة العصر وتارك الجمعة عمداً، فإن الحدود كفارات وطهر فلا تعمل إلا فى ذنب يقبل التكفير والطهر.

ومن هذا عدم إيجاب الحد بأكل أموال اليتامى، لأن آكلها قد وجبت له النار، فلا يؤثر الحد فى إسقاط ما وجب له من النار.

وكذلك ترك الصلاة هو أعظم من أن يرتب عليه حد، ونظير هذا اليمين الغموس هى أعظم إثمًا من أن يكون فيها حد أو كفارة.

وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها فى غاية الحكمة، ورعاية المصالح لا تفرق بين متماثلين البتة ولا تسوى بين مختلفين، ولا تحرم شيئًا لمفسدة، وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو رجحته عليه، ولا تبيح شيئًا لمصلحة وتحرم ما مصلحته تساويه لما أباحته البتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شىء من ذلك البتة.

ولا يلزمه الأقوال المستندة إلى آراء الناس وظنونهم واجتهاداتهم، ففى تلك من التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات، وإباحة الشىء وتحريم نظره... وأمثال ذلك ما فيها.

فائدة: كشف وجه المرأة فى الإحرام

سئل ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها فى الإحرام مع كثرة الفساد اليوم، أهو أولى أم التغطية مع الفداء؟ وقد قالت عائشة ﵂: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد»[١٩٦] فأجاب: بأن الكشف شعار إحرامها، ورفع حكم ثبت شرعًا بحوادث البدع لا يجوز لأنه يكون نسخًا بالحوادث، ويفضى إلى رفع الشرع رأسًا.

وأما قول عائشة فإنها ردت الأمر إلى صاحب الشرع، فقالت: لو رأى لمنع، ولم تمنع هى، وقد حبذ عمر السترة على الأمة وقال: لا تشبهى بالحرائر، ومعلوم أن فيهن من تفتن، لكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والإماء، جعله فرقًا فما ظنك بكشف وضع بين النسك والإحلال، وقد ندب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح، وأجاز للشهود النظر فليس ببدع أن يأمرها بالكشف، ويأمر الرجال بالغض ليكون أعظم للابتلاء كما قرب الصيد إلى الأيدى فى الإحرام ونهى عنه.

قلت: سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السُّنَّة فى حق المرأة فى الإحرام، فإن النبى ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه فى الإحرام... ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهى عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهى عن القفازين[١٩٧] وجاء النهى عن لبس

(١٩٦) صحيح: رواه البخارى (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥) وأبو داود (٥٦٩) والترمذى تعليقًا تحت الحديث رقم (٥٣٩).

(١٩٧) القفازين: هو لباس الكف.

القميص والسراويل[١٩٨] ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهى عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد وكيف يزاد على موجب النص.

ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً، فأى نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة، بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه البتة.

ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم، فليس معه بذلك نص ولا عموم ولا يصح قياسه على رأس المحرم لما جعل الله بينهما من الفرق.

وقول من قال من السلف: إحرام المرأة فى وجهها، إنما أراد به هذا المعنى، أى: لا يلزمها اجتناب اللباس، كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كبدن الرجل.

ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحبه الشرع أنه قال ذلك، وأراد به وجوب كشف الوجه، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين.

وقد قالت أم المؤمنين عائشة ﵂: «كنا إذا مر بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها»[١٩٩] ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض الفقهاء، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملاً ولا فتوى.

ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام، ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام، ومن آثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها، وفاسدها من صحيحها... والله الموفق والهادى.

* * *

---

(١٩٨) السراويل: هى الواسعة الطويلة.

(١٩٩) ضعيف: رواه أبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥) أحمد (٦/ ٣٠) وابن خزيمة (٢٦٩١) وضعفه الألبانى فى الإرواء (١٠٢٣).

فائدة: زكاة الحلى

قال ابن عقيل: يخرج من رواية إيجاب الزكاة فى حلى الكراء والمواشط أن يجب فى العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة، قال: وإنما خرجت ذلك عن الحلى، لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحبلى لا يجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء ينشئ إيجاب زكاة فى شىء لا يجب فيه الزكاة كان فى جميع العروض التى لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة.

يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما، ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة فى عينه، ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال وإنشاء إيجاب الزكاة، فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة فى العقار والأوانى والحيوان التى لا زكاة فى جنسها أن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاة.

فائـــدة

قال ابن عقيل: جاءت فتوى أن حاكماً قال بين يديه يهودى: لا ننكر أن محمداً بعث إلى العرب، فقال له: وتقول إنه جاء بالحق؟ فقال: نعم، فأفتى جماعة أنه قد أسلم، وكتبت لا شك أن قوله إنه بعث إلى العرب قول طائفة منهم، وقوله بعد هذا، وأعتقد أنه جاء بالحق يرجع إلى ما أقر به من أنه جاء رسولاً إلى العرب، فإذا احتمل أن يعود كلامه إلى هذا لم يخرج من دينه بأمر محتمل، وكتب بذلك كياد الشاشى.

فائدة: غلبة الحس على العلم

قال ابن عقيل فى مسألة (ما إذا ألقى فى مركبهم نار واستوى الأمران عندهم) فيه روايتان، قال: واعلموا أن التقسيم والتفصيل ما لم تمس النار الجسد فإن مسته فالإنسان بالطبع يتحرك إلى خارج منها، لأن طبع الحيوان الهرب من المحس ويغلب الحس على التأمل والنظر فى العاقبة فتصير النار دافعة له بالحس والبحر ليس محسوساً أذاه له، لكن الغرق والمضرة معلومة، والحس يغلب على العلم.

يبين هذا ما يشاهد من الضرب والوخز للإنسان الذى قد نصبت له خشبة ليصلب عليها، أو حفر له بئر ليلقى فيها، فإنه يتقدم إلى الخشبة والبئر لأن الضرر فيهما ليس

بمحس، والوخز بالإنسان والضرب محس فهو إضرار ناجز واقع، وإذا أردت أن تعلم ذلك فانظر إلى وقوف الحى وجنوحه عن التحرك، إذا تكافأ عنده الأمران فى الحس والعلم، بيانه إنسان هجم عليه سبع على حرف نهر جار عميق، وهو لا يحسن السباحة، فإنه لا محالة يتحرك نحو الماء راميًا نفسه لأجل إلحاء السبع له وهجومه عليه، فلو هجم عليه من قبل وجهه سبع فالتفت فإذا وراءه سبع آخر، وهما متساويان فى الهجوم عليه، لم يبق للطبع مهرب، وتوازنت المكروهات، فإنه يقف مستسلمًا صامداً للبلاء، وكذلك تكافؤ كفة الميزان.

قلت: هذا صحيح من جهة الوهم والدهش، وإلا فلو كان عقله حاضرًا معه لتكافأ عنده الأمران: المحسوس والمعلوم، وكثيرًا ما يحضر الرجل عقله إذ ذاك فيتكافأ عنده المحسوس والمعلوم، فيستسلم لما لا صنع له فيه، ولا يعين على نفسه، ويحكم عقله على حسه، ويعلم أنه إن صبر كان له أجر من قتل، ولم يعن على نفسه، وإن ألقى فى الهلاك لم يكن من هذا الأجر على يقين، بل ولا يستلزم ذلك للإيمان بالثواب، بل إذا تصور حمد الناس له على صبره وعدم جزعه بإلقاء نفسه فى الهلاك هربًا مما لا بد له منه رأى الصبر أحمد عاقبة، وأنفع له أجلاً، فمحكم العقل يقدم الصبر، ومحكم الحس يهرب من التلف إلى التلف فليست الطباع هذا متكافئة... والله أعلم.

فائدة: الهدية تفقأ عين الحكم

يذكر عن كعب قال: قرأت فى بعض كتب الله تعالى (الهدية تفقأ عين الحكم) قال ابن عقيل: معناه أن المحبة الحاصلة للمهدى إليه، وفرحته بالظفر بها، وميله إلى المهدى، يمنعه من تحديق النظر إلى معرفة باطل المهدى وأفعاله الدالة على أنه مبطل، فلا ينظر فى أفعاله بعين ينظر منها إلى من لم يهد إليه، هذا معنى كلامه.

قلت: وشاهده الحديث المرفوع الذى رواه أحمد فى مسنده: «حبك الشىء يعمى ويصم»(٢٠٠) فالهدية إذاً أوجبت له محبة المهدى، ففقأت عين الحق وأصمت أذنه.

* * *

(٢٠٠) ضعيف: رواه أبو داود (٥١٣٠) وأحمد فى المسند (٥/ ١٩٤) والبخارى فى التاريخ الكبير (٢/ ١٠٧) وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١٨٦٨).

فائدة: الأموال التي يأخذها القضاة

قال ابن عقيل: الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام: (رشوة وهدية وأجرة ورزق):

الرشوة: حرام، وهي ضربان: رشوة ليميل إلى أحدهما بغير حق، فهذه حرام عن فعل حرام على الآخذ والمعطي، وهما آثمان، ورشوة يعطاها ليحكم بالحق واستيفاء حق المعطي من دين... ونحوه، فهي حرام على الحاكم دون المعطي لأنها للاستنقاذ، فهي كجعل الآبق، وأجرة الوكلاء في الخصومة.

وأما الهدية: فضربان: هدية كانت قبل الولاية فلا تحرم استدامتها، وهدية لم تكن إلا بعد الولاية، وهي ضربان: مكروهة وهي الهدية إليه ممن لا حكومة له، وهدية ممن قد اتجهت له حكومة، فهي حرام على الحاكم والمهدي.

وأما الأجرة: إن كان للحاكم رزق من الإمام من بيت المال حرم عليه أخذ الأجرة قولا واحداً، لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم، فلا وجه لأخذ الأجرة من جهة الخصوم، وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين:

أحدهما: الإباحة لأنه عمل مباح فهو كما لو حكماه، ولأنه معد عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم فلا يمنع من أخذ الأجرة كالوصي وأمين الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة.

وأما الرزق: من بيت المال، فإن كان غنيًا لا حاجة له إليه احتمل أن يكره لئلاً يضيق على أهل المصالح، ويحتمل أن يباح لأنه بذل نفسه لذلك، فصار كالعامل في الزكاة والخراج.

قلت: أصل هذه المسائل عامل الزكاة وقيم اليتيم فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزءاً منها فهو يأخذه مع الفقر والغنى والنبي ﷺ منعه من قبول الهدية، وقال: «هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى إليه أم لا»(٢٠١) وفي هذا دليل على أن ما أهدى إليه في بيته ولم يكن بسببية العمل على الزكاة جاز له قبوله، فيدل ذلك على أن الحاكم إذا أهدى إليه من كان يهدى له قبل الحكم ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قبولها.

(٢٠١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧) ومسلم (١٨٣٢).

وأما ناظر اليتيم فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى، وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر.

وهو إما اقتراض أو إباحة على الخلاف فيه والحاكم فرع متردد بين أصلين: عامل الزكاة، وناظر اليتيم، فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه، وحصول المصلحة العامة به ألحقه بعامل الزكاة فيأخذ الرزق مع الغنى كما يأخذه عامل الزكاة، ومن نظر إلى كونه راعيًا منتصبًا لمعاملة الرعية بـ (أن) لا حظ لهم أنهم ألحقه بولى اليتيم، إن احتاج أخذ، وإن استغنى ترك.

وهذا أفقه وهو مذهب الخليفتين الراشدين، قال عمر بن الخطاب ﷺ: «إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة ولى اليتيم إن احتاج أكل بالمعروف، وإن استغنى ترك»(٢٠٢).

والفرق بينه وبين عامل الزكاة، وأن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام لجباية أموال المستحقين لها وجمعها فما يأخذه يأخذه بعمله كمن يستأجره الرجل لجباية أمواله.

وأما الحاكم فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب تبارك وتعالى وأحكامه وتبليغها إليهم، فهو مبلغ عن الله تعالى عز وجل بفتياه، ويتميز عن المفتى بالإلزام بولايته وقدرته والمبلغ عن الله تعالى الملزم للأمة بدينه، لا يستحق عليهم شيئًا، فإن كان محتاجًا فله من الفىء ما يسد حاجته، وهذا لون، وعامل الزكاة لون، فالحاكم مفتى فى خبره عن حكم الله ورسوله شاهد فيما ثبت عنده، ملزم لمن توجه عليه الحق فيشترط له شروط المفتى والشاهد ويتميز بالقدرة على التنفيذ فهو فى منصب خلافة من قال: ﴿لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (هود: ٥١) فهؤلاء هم الحكام المقدر وجودهم فى الأذهان، المفقودون فى الأعيان، الذين جعلهم الله ظلالاً، يأوى إليها اللهفان، ومناهل يردها الظمآن.

فائدة: حنث فى اليمين

إذا قال إنسان لآخر: انفذ لى كتابًا، فحلف الآخر أنه قد أنفذه أمس، ثم بان أنه أنفذه قبله بيوم، فماذا يبنى على ذلك؟.

قال ابن عقيل: لا يحنث، لا لأجل الخطأ والنسيان، بل لأن قصده تصديق نفسه فى الإنفاذ الذى هو مقصود الطالب، وإذا بان أن المقصود قد حصل قبل أمس فقد بان أنه قد حصل أو فى المقصود، كما لو حلف قد أعطيتك ديناراً فبان أنه أعطاه دينارين.

---

(٢٠٢) صحيح: رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٣٥٤).

فائدة: إذا ماتت الحامل

إذا ماتت الحامل فصلى عليها هل ينوى الحمل؟.

قال ابن عقيل: يحتمل أن لا يذكر سوى المرأة، لأن الحمل غير متيقن، ولهذا لا يلاعن عليه، ولو قتلت لم تجب ديته.

فإن قيل: أليس يعزل له الإرث ولا تدفن فى مقابر المشركين إذا كانت نصرانية ويتذكى بذكاة أمه.

قيل: أما الإرث فهو الحجة لأنه لا يعطاه، ولا يورث عنه، حتى يتحقق وضعه عنه، وأما دفنه، فلظن وجوده وحكم الزكاة تلحقه إذا وضع.

فائـــدة

إذا جب إنسان عبده ليزيد فى ثمن عبده، فهل تحل له الزيادة؟.

أما على أصلنا وأصل مالك بن أنس ﷺ فى العتق بالمثلة فلا تفريع، وأما من لم يعتقه بالمثلة فينبغى عنده أن لا تحرم الزيادة، كما لو قطع له إصبعًا زائدة فزاد ثمنه بقطعها.

فإن قيل: فالمغنية إذا زادت قيمتها لأجل الغناء حرمت الزيادة.

قيل: الغناء منهى عنه حال دوامه فيقال: لا يحل لك أن تغنى، ولا يؤخذ العوض عنه، وأما الخصاء فهو أثر فعل قد انقضى ولا يتعلق النهى بدوامه فافترقا.

فائـــدة

رجل سرق منديلاً لا يساوى نصابًا، وفى طرفه دينار لم يعلم به.

قال ابن عقيل: قياس قول أحمد فيمن سرق إناء من ذهب فيه خمر قال: إنه لا يقطع، فكذلك ههنا لا يقطع لانه جعل القصد للخمر علة لإسقاط القطع بالإناء، فقال: لو لم يكن قصده الخمر أراقه.

فائدة: قود فى النفس والطرف

رجل له على آخر قود فى النفس والطرف، فقطع الطرف فسرى إلى النفس، هل يسقط حكم القود فى النفس بالسراية؟.

قال ابن عقيل: يحتمل أن يكون مستوفيًا للحق بالسراية لأن القطع قد صار قتلاً، وما صلح لاستيفاء الحقين حصل به استيفاؤهما كمن أعتق المكاتب عندنا فى الكفارة حصل به مقصود المكاتب من العتق ومقصود السيد من التكفير.

وكمن أطعم المضطر طعامًا قد وجب عليه بذله لكون المضطر لا طعام له وكون صاحب الطعام غير محتاج إليه ونوى بإطعامه الكفارة فإنه يندفع به الحقان.

وكذا من دخل المسجد فصلى قضاء ناب عن القضاء والتحية.

قلت: وكذلك إذا نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم فى نهار رمضان على قول الخرقى.

وكذلك المتمتع إذا دخل المسجد طاف طوافًا واحدًا هو طواف العمرة وطواف القدوم.

وكذلك إذا أخر طواف الزيارة إلى وقت الوداع وطاف طوافًا واحدًا كفاه عنهما.

وكذلك إذا سرق وقطع يدًا معصومة، فطلب القصاص، قطعت يده حدًا وقصاصًا.

قال: ويحتمل أن لا يقع موقعه، ويكون فائدة وقوعه على الاحتمال الأول أنه لا يستحق الدية.

وإن قلنا: الواجب أحد أمرين، ويكون فائدة عدم وقوعه على الاحتمال الثانى أن تقع السراية هدرًا، لأنها غير مضمونة عندنا، وإن لم تكن مضمونة، لم يكن محتسبًا بالسراية قتلاً، فإن الاحتساب بها عن القود الواجب له هو أحد الضمانين، فإذا ثبت أنها لا تقع موقع القود، كان له الدية على الرواية التى تقول: إن الواجب أحد الأمرين.

فائدة: ما يؤخذ من الذمى والحربى

مذهب الإمام أحمد رحمه الله: يؤخذ من الذمى التاجر إذا جاز علينا نصف العشر، ومن الحربى المستأمن العشر.

ومذهب أبى حنيفة: إن فعلوا ذلك بنا فعلنا بهم، وإلا فلا.

ومذهب الشافعى: لا يجوز إلا بشرط أو تراض بينهم وبين الإمام.

قال ابن عقيل: وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن عقد الذمة للذمى والأمان للحربى أوجب حفظ أموالهم وصيانتها بالعهد والجزية، وأخذ ذلك يقع ظلمًا منا، ونقصًا لذمتهم الموجبة عصمة أموالهم ودمائهم، فأورد عليهم ما يصنع بقضية عمر فقال: هى محتملة أنه فعل ذلك لفعل كان منهم، ويحتمل أنه كان شرط على قوم منهم ذلك لمصلحة رآها، وحاجة للمسلمين أوجبت ذلك قال: ودليلى مصرح بالحكم واضح لا يحتمل، فاصرف ظاهر القصة إلى هذا الاحتمال بدليلى الواضح.

فائدة: كتب المهر فى ديباج

قال ابن عقيل: سئلت عن كتب المهر فى ديباج، فقلت: إنما يقصد المباهاة، وهى التى حرم لأجلها الحرير، وهو الكبر والخيلاء، قالوا: فهل يطعن ذلك فى الحجة؟ قلت: لا، كما لو كتب فى ورقة مغصوبة، الكتب حرام، والحجة ثابتة.

فائدة: الشهود على زنا المحصن

طلب فى الزنا أربعة، وفى الإحصان اكتفى باثنين، لأن الزنا سبب وعلة والإحصان شرط، وإبداء الشروط تقصر عن العلل والأسباب، لأنها مصححة وليست موجبة، ولهذا لا يكتفى بالإقرار، مرة عندنا وعند الحنفية.

فائدة: عطية الأولاد المشروعة

عطية الأولاد المشروع أن يكون على قدر مواريثهم لأن الله تعالى منع مما يؤدى إلى قطيعة الرحم، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل فيفضى ذلك إلى العداوة، ولأن الشرع أعلم بمصالحنا فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه، ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى، ولأن الله تعالى جعل الأنثى على النصف من الذكر فى الشهادات والميراث والديات، وفى العقيقة بالسنة، ولأن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، فإذا علم الذكر أن الأب زاد الأنثى على العطية التى أعطاها الله وسواها بمن فضله الله عليها أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة كما إذا فضل عليه من سوى الله بينه وبينه.

فأى فرق بين أن يفضل من أمر الله بالتسوية بينه وبين أخيه، ويسوى بين من أمر الله بالتفضيل بينهما.

واعترض ابن عقيل على دليل التفضيل وقال: بناء العطية حال الحياة والصحة والمال لا حق لأحد فيه، ولهذا لا يجوز له الهبات والعطايا للوارث، وما زاد على الثلث للأجانب عبرة بحال صحته، وقطعاً له عن حال مرض الموت فضلاً عن الموت، وكذا تعطى الأخوات مع وجود الابن والأب، وإن لم يكن لهم حق فى الإرث، وتلك عطية من الله على سبيل التحكم لا اختيار لأحد فيه، وهذه عطية من مكلف غير محجور عليه، فكانت على حسب اختياره من تفضيل وتسوية وهذا هو القول الصحيح عندى.

قلت : وهذه الحجة ضعيفة جدًا، فإنها باطلة بما سلمه من امتناع التفضيل بين الأولاد المتساوين فى الذكورة والأنوثة، وكيف يصح له قوله: إنها عطية من مكلف غير محجور عليه، فجازت على حسب اختياره، وأنت قد حجرت عليه فى التفضيل بين المتساوين.

فائدة: جواز العمل فى السلطنة الشرعية

قال ابن عقيل: الجرى فى جواز العمل فى السلطنة الشرعية بالسياسة هو الحزم فلا يخلو منه إمام.

قال الشافعى: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

قال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحى، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع، أى: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة، وتحريق على فى الأخاديد، وقال:

إنى إذا شاهدت أمرًا منكرًا
أججت نارى ودعوت قنبرا

ونفى عمر نصر بن حجاج.

قلت: هذا موضع مزلة أقدام وهو مقام ضنك ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بها مصالح العباد، وسدوا على نفوسهم طرقًا عديدة من طرق معرفة الحق من الباطل، بل عطلوها مع علمهم قطعًا وعلم غيرها بأنها أدلة حق، ظنًا منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير فى معرفة الشريعة، فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشىء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم فتولد من تقصير أولئك فى الشريعة وإحداث ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه.

وأفرطت طائفة أخرى فسوغت منه ما ينافى حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتت من تقصيرها فى معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس

بالقسط، وهو العدل الذى به قامت السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، وتبين وجهه بأى طريق كان، فثم شرع الله ودينه والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته فى شيء، ونفى غيرها من الطرق التى هي مثلها أو أقوى منها، بل بين ما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الدين.

لا يقال: إنها مخالفة ج له، فلا تقول: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هى جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة، تبعًا لمصطلحكم، وإنما هى شرع حق فقد حبس رسول الله ﷺ فى نميمة وعاقب فى تهمة (٢٠٣) لما ظهر أمارات الريبة على المتهم فمن أطلق كل متهم وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد فى الأرض ونقبه البيوت وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدى عدل، فقوله: مخالف للسياسة الشرعية، وكذلك منع النبى ﷺ الغال من سهمه من الغنيمة (٢٠٤) وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه كله (٢٠٥) وكذلك أخذه شطر مال مانع الزكاة (٢٠٦) وكذلك إضعافه الغرم على سارق ما لا يقطع فيه عقوبته بالجلد (٢٠٧) وكذلك إضعافه الغرم على كاتم الضالة (٢٠٨) وكذلك تحريق عمر حانوت الخمار، وتحريقه قرية خمر، وتحريقه قصر سعد ابن أبى وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وكذلك حلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه، وكذلك ضربه صبيغًا، وكذلك مصادرته لماله، وكذلك إلزامه الصحابة أن يقلوا الحديث

---

(٢٠٣) حسن :رواه أبو داود (٣٦٣٠) والترمذى (١٤١٧) والنسائى (٤٨٩٠) وحسنه الألبانى فى المشكاة (٣٧٨٥).

(٢٠٤) ضعيف :رواه أبو داود (٢٧١٣) والترمذى (١٤٦١) والدارمى (٢/ ٣٠٣) وأحمد (١/ ٢٢) والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٢٧) وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٦٨).

(٢٠٥) ضعيف :رواه أبو داود (٢٧١٥) والبيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١٠٢) وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (ص٢٦٥).

(٢٠٦) حسن :رواه أبو داود (١٥٧٥) والنسائى (٢٤٤٤) وحسنه الألبانى فى الإرواء (٧٩١) وصحيح أبى داود (١٤٠٧).

(٢٠٧) حسن :رواه أبو داود (١٧١٠) والترمذى (١٢٨٩) والنسائى (٤٧٩٣) وحسنه الألبانى فى الإرواء (٢٤١٣).

(٢٠٨) صحيح :رواه أبو داود (١٧١٨) والبيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ١٩١) وعبد الرزاق فى المصنف (١٠/ ١٢٩) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود.

عن رسول الله ﷺ ليشتغل الناس بالقرآن فلا يضيعوه(٢٠٩) إلى غير ذلك من السياسة التى ساس بها الأمة فصارت سنة إلى يوم القيامة، وإن خالفها من خالفها، ومن هذا تحريق الصديق رضي الله عنه للوطى، ومن هذا تحريق عثمان رضي الله عنه للصحف المخالفة للسان قريش، ومن هذا اختيار عمر رضي الله عنه للناس الإفراد بالحج ليعتمروا فى غير أشهره، فلا يزال البيت الحرام مقصوداً إلى أضعاف أضعاف ذلك من سياساته التى ساسوا بها الأمة وهى بتأويل القرآن وسنته وتقسيم الناس الحكم إلى شرعية وسياسية كتقسيم من قسم الطريقة إلى شريعة وحقيقة، وذلك تقسيم باطل فالحقيقة نوعان:

حقيقة هى حق صحيح فهى لب الشريعة لا قسيمتها، وحقيقة باطلة فهى مضادة للشريعة كمضادة الضلال للهدى.

وكذلك السياسة نوعان: سياسة عادلة، فهى جزء من الشريعة وقسم من أقسامها لا قسيمتها، وسياسة باطلة فهى مضادة للشريعة، مضادة الظلم للعدل، ونظير هذا تقسيم بعض الناس الكلام فى الدين إلى الشرع والعقل هو تقسيم باطل، بل المعقول قسمان، قسم يوافق ما جاء به الرسول ﷺ فهو معقول كلامه ونصوصه لا قسيم ما جاء به، وقسم يخالفه فلذلك ليس بمعقول وإنما هى خيالات وشبه باطلة لظن صاحبه أنها معقولات، وإنما هى خيالات وشبهات.

القياس الصحيح والباطل:

وكذلك القياس والشرع، فالقياس الصحيح هو معقول النصوص، والقياس الباطل المخالف للنصوص مضاد للشرع.

فهذا الفصل هو فرق ما بين ورثة الأنبياء... وغيرهم، وأصله مبنى على حرف واحد، وهو عموم رسالته ﷺ بالسنة، إلى كل ما يحتاج إليه العباد فى معارفهم وعلومهم وأعمالهم التى بها صلاحهم فى معاشهم ومعادهم وأنه لا حاجة إلى أحد سواه البتة، وإنما حاجتنا إلى من يبلغنا عنه ما جاء به، فمن لم يستقر هذا فى قلبه لم يرسخ قدمه فى الإيمان بالرسول، بل يجب الإيمان بعموم رسالته فى ذلك، كما يجب الإيمان بعموم رسالته بالنسبة إلى المكلفين فكما لا يخرج أحد من الناس عن رسالته البتة فكذلك لا يخرج حق من العلم به والعمل عما جاء به، فما جاء به هو الكافى الذى لا حاجة بالأمة إلى سواه وإنما يحتاج إلى

---

(٢٠٩) صحيح: رواه مسلم (٣٠٠٤) الترمذى (٢٦٦٥).

غيره من قبل نصيبه من معرفته وفهمه، فبحسب قلة نصيبه من ذلك تكون حاجته، وإلا فقد توفى رسول الله ﷺ وما من طائر يقلب جناحيه فى السماء إلا وقد ذكر للأمة منه علمًا، وعلمهم كل شىء، حتى آداب التخلى وآداب الجماع والنوم، والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول ووصف لهم، وآداب العرش والكرسى والملائكة، والجنة، والنار، ويوم القيامة وما فيه، حتى كأنه رأى عين، وعرفهم بربهم ومعبودهم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه بما وصفه لهم به من صفات كماله ونعوت جلاله وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر، دقيقها وجليلها، ما لم يعرفه نبى لأمته قبله.

وعرفهم من أحوال الموت وما يكون بعده فى البرزخ، وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما جلى لهم ذلك حتى كأنهم يعاينوه.

وكذلك عرفهم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع طوائف أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه إلى كلام أحد من الناس البتة.

وكذلك عرفهم من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق الظفر به ما لو علموه وفعلوه لم يقم لهم عدو أبدًا، وكذلك عرفهم من مكائد إبليس طرقه التى يأتيهم منها ويحترزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه، وبذلك أرشدهم فى معاشهم إلى ما لو فعلوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة فقد جاءهم رسول الله ﷺ بخير الدنيا والآخرة بحافيره، ولم يجعل الله بهم حاجة إلى أحد سواه، ولهذا ختم الله به ديوان النبوة فلم يجعل بعده رسولاً لاستغناء الأمة به عمن سواه فكيف يظن أن شريعته الكاملة المكملة محتاجة إلى سياسة خارجة عنها، أو إلى حقيقة خارجة عنها، أو إلى قياس خارج عنها أو إلى معقول خارج عنها.

فمن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك.

قال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (العنكبوت: ٥١) وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩) وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: ٩) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ

وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٥٧) وكيف يشفى ما فى الصدور كتاب لا يفى بعشر معشار ما الناس محتاجون إليه على زعمهم الباطل، ويا لله العجب كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين واستخراج هذه الآراء والمقاييس والأقوال؟ أهل كانوا مهتدين بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك؟ حتى جاء المتأخرون أعلم منهم، وأهدى منهم، هذا ما لا يظنه من به رمق من عقل أو حياء نعوذ بالله من الخذلان ولكن من أوتى فهما فى الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ استغنى بهما عن غيرهما بحسب ما أوتيه من الفهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وهذا الفصل لو بسط كما ينبغى لقام منه عدة أسفار، ولكن هذه لفظات تشير إلى ما وراءها.

فـ[illegible] - خلوة النساء بالخصيان والمجبوبين

قال ابن عقيل: يحرم خلوة النساء بالخصيان والمجبوبين، إذ غاية ما تجد فيهم عدم العضو أو ضعفه، ولات يمنع ذلك لإمكان الاستمتاع بحسبهم من القبلة واللمس والاعتناق والخصى يقرع قرع الفحل، والمجبوب يساحق، ومعلوم أن النساء لو عرض فيهن حب السحاق ومنعنا خلوة بعضهن ببعض، فأورلى أن يمنع خلوة من هو فى الأصل على شهوته للنساء.

[illegible]ائدة: تعزية بطفلة

عزى بعض العلماء رجلاً بطفلة فقال له: قد دخل بعضك الجنة فاجتهد أن لا تتخلف بقيتك عنها.

قلت: وفى جواز هذه الشهادة ما فيها، فإنا وإن لم نشك أن أطفال المؤمنين فى الجنة، لا نشهد به لمعين أنه فيها، كما نشهد لعموم المؤمنين بالجنة، ولا نشهد بها لمعين سوى من شهد له النص.

وعلى هذا يحمل حديث عائشة ﵂ وقد شهدت للطفل من الأنصار بأنه عصفور من عصافير الجنة، فقال لها النبى ﷺ: «وما يدريك»(٢١٠).

وهكذا نقول لهذا المعزِّى: وما يدريك أن بعض المعزِّى دخل الجنة، وسر المسألة الفرق بين المعين والمطلق فى الأطفال والبالغين... والله أعلم.

---

(٢١٠) صحيح: رواه مسلم (٢٦٦٢) وأبو داود (٤٧١٣) والنسائى (١٩٤٧) وابن ماجه (٨٢).

فائدة: طويت الصحف

قوله في حديث الجمعة: «وطويت الصحف»(٢١١) أي: صحف الفضل، فأما صحف الفرض فإنها لا تطوى لأن الفرض يسقط بعد ذلك.

فائدة: الشاة والشواءون

عن أحمد في الصيد إذا أوجبه، والشاة إذا ذبحها، ثم سقطت في ماء هل تباح؟ على روايتين:

وسئل بعض أصحابنا عن هؤلاء الشوائين يذبحون الدجاج ويرمون به في ماء السمط وهو يضطرب فخرجه على هاتين الروايتين، وصحح الإباحة قال: لأن ذلك الاضطراب ليس له حكم الحياة.

فائدة: تفضيل النكاح على التخلي عنه

استدل على تفضيل النكاح على التخلي لنوافل العبادة بأن الله تعالى عز وجل اختار النكاح لأنبيائه ورسله، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد: ٣٨) وقال في حق آدم: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٩) واقتطع من زمن كليمه عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجة ومعلوم مقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات.

واختار لنبيه محمد ﷺ أفضل الأشياء فلم يحب له ترك النكاح بل زوجه بتسع فما فوقهن، ولا هدى فوقه هديه.

ولو لم يكن فيه إلا سرور النبي ﷺ يوم المباهاة بأمته.

ولو لم يكن فيه إلا أنه بصدد أنه لا ينقطع عمله بموته.

ولو لم يكن فيه إلا أنه يخرج من صلبه من يشهد لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة.

ولو لم يكن فيه إلا غض بصره، وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله تعالى.

ولو لم يكن فيه إلا تحصين امرأة يعفها الله به، ويثيبه على قضاء وطره ووطرها، فهو في لذاته وصحائف حسناته تتزايد.

ولو لم يكن فيه إلا ما يثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللقمة إلى فيها.

---

(٢١١) صحيح: رواه البخاري (٩٢٩، ٣٢١١) ومسلم (٨٥٠).

ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام وأهله وغيظ أعداء الإسلام.

ولو لم يكن فيه إلا ما يترتب عليه من العبادات التى لا تحصل للمتخلى للنوافل.

ولو لم يكن فيه إلا تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له فى دينه ودنياه، فإن تعلق القلب بالشهوة أو مجاهدته عليها تصده عن تعلقه بما هو أنفع له، فإن الهمة متى انصرفت إلى شىء انصرفت عن غيره.

ولو لم يكن فيه إلا تعرضه لبنات إذا صبر عليهن وأحسن إليهن كن له ستراً من النار.

ولو لم يكن فيه إلا أنه إذا قدم له فرطين لم يبلغا الحنث أدخله الله بهما الجنة.

ولو لم يكن فيه إلا استجلابه به عون الله له فإن فى الحديث المرفوع: « ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والمجاهد » (٢١٢).

فائدة: وجوب الجماعة

استدل على وجوب الجماعة بأن الجمع بين الصلاتين شرع فى المطر لأجل تحصيل الجماعة، مع إن إحدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت، والوقت واجب، فلم لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب.

اعترض على ذلك بأن الواجب قد يسقط لغير الواجب بل لغير المستحب فإن شطر الصلاة يسقط لسفر الفرجة والتجارة، ويسقط غسل الرجلين لأجل لبس الخف، وغايته أن يكون مباحًا، وهذا الاعتراض فاسد فإن فرض المسافر ركعتين، فلم يسقط الواجب لغير الواجب، وأيضًا فإنه لا محذور فى سقوط الواجب لأجل المباح، وليس الكلام فى ذلك وإنما المستحيل أن يراعى فى العبادة أمر مستحب يتضمن فوات الواجب فهذا هو الذى لا عهد لنا فى الشريعة بمثله البتة، وبذلك خرج الجواب عن سقوط غسل الرجلين لأجل الخف، واستدل على وجوبها بأن الله تعالى أمر بها فى صلاة الخوف التى هى محل التخفيف، وسقوط ما لا يسقط فى غيرها، واحتمال ما لا يحتمل فى غيرها، فما الظن بصلاة الآمن المقيم؟.

فاعترض على ذلك بأن المقصود الاجتماع فى صلاة الخوف، فقصد اجتماع المسلمين، وإظهار طاعتهم، وتعظيم شعار دينهم ولا سيما حيث كانوا مع النبى ﷺ،

---

(٢١٢) حسن: رواه الترمذى (١٦٥٥) والنسائى (٣١٢٠) وابن ماجه (٢٥١٨) وأحمد فى المسند (٧٣٦٨) وحسنه الألبانى فى المشكاة (٣٠٨٩).

فكان المقصود أن يظهروا للعدو طاعة المسلمين له، وتعظيمهم لشأنه، حتى إنهم فى حال الخوف الذى لا يبقى أحد مع أحد يتبعونه ولا يتفرقون عنه ولا يفارقونه بحال، وهذا كما جرى لهم فى عمرة القضاة معه حتى قال عروة بن مسعود: لقد وفدت على الملوك كسرى وقيصر فلم أر ملكًا يعظمه أصحابه ما يعظم محمداً أصحابه، والذى يدل على هذا أنا رأينا الجماعة تسقط عند المطر الذى يبل النعال، فكان منادى رسول الله ﷺ ينادى: ألا صلوا فى رحالكم (٢١٣)، والجمعة تسقط بخشية فوات الخبز الذى فى التنور، مع كون الجماعة شرطًا فيها.

وتسقط خشية مصادفة غريم يؤذيه، ومعلوم أن عذر الحرب وموافقة الكفار أعظم من هذا كله، ومع هذا فاقيم شعارها فى تلك الحال، فدل على أن المقصود ما ذكرنا.

قلت: ونحن لا ننكر أن هذا مقصود أيضًا مضموم إلى مقصود الجماعة فلا منافاة بينه وبين وجوب الجماعة، بل إذا كان هذا أمرًا مطلوبًا فهو من أدل الدلائل على وجوب الجماعة فى تلك الحال، ومع أن هذا مقصود أيضًا فى اجتماع المسلمين فى الصلاة وراء إمامهم وأسباب العبادات التى شرعت لأجلها لا يشترط دوامها فى ثبوت تلك العبادات بل تلك العبادات تستقر وتدوم، وإن زالت أسباب مشروعيتها، وهذا كالرمل فى الطواف والسعى بين الصفا والمروة.

ونظير هذا اعتراضهم على أحاديث الأمر بفسخ الحج إلى العمرة، بأن المقصود بها الإعلام بجواز العمرة فى أشهر الحج مخالفة للكفار، فقيل لهم: وهذا من أدل الدلائل على استحبابه ودوام مشروعيته، فإن ما شرع من المناسك قصداً لمخالفة الكفار فإنه دائم المشروعية إلى يوم القيامة، كالوقوف بعرفة فإن النبى ﷺ خالفهم ووقف بها وكانوا يقفون بمزدلفة (٢١٤) فقال: خالف هدينا هدى المشركين، وكالدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس فإنهم كانوا لا يدفعون منها حتى تشرق الشمس فقصد مخالفتهم وصارت سنة إلى يوم القيامة، وهذه قاعدة من قواعد الشرع أن الأحكام المشروعة لهذه الأسباب فى الأصل لا يشترط فى ثبوتها قيام تلك الأسباب، فلو كان ما ذكرتم من الأسباب فى كون الجماعة مأموراً بها فى صلاة الخوف هو الواقع لم يلزم منه سقوط الأمر بها عند زوال تلك الأسباب، وفتح هذا الباب يفضى إلى إسقاط كثير من السنن وذلك باطل.

---

(٢١٣) صحيح: رواه البخارى (٦٣٢) مسلم (٦٩٧) أبو داود (١٠٦١ - ١٠٦٢) النسائى (٨٥٤) ابن ماجه (٩٣٧ - ٩٣٨) وأحمد (٥/ ٧٤).

(٢١٤) صحيح: رواه البخارى (٤٥٢٠) ومسلم (١٢١٩).

فائدة: التفضيل بين عائشة وفاطمة

الخلاف فى كون عائشة أفضل من فاطمة أو فاطمة أفضل إذا حرر محل التفضيل صار وفاقًا، فالتفضيل بدون التفصيل لا يستقيم، فإن أريد بالفضل كثرة الثواب عند الله عز وجل فذلك أمر لا يطلع عليه إلا بالنص، لأنه بحسب تفاضل أعمال القلوب لا بمجرد أعمال الجوارح.

وكم من عاملين أحدهما أكثر عملاً بجوارحه والآخر أرفع درجة منه فى الجنة، وإن أريد بالتفضيل التفضل بالعلم فلا ريب أن عائشة أعلم وأنفع للأمة، وأدت إلى الأمة من العلم ما لم يؤد غيرها، واحتاج إليها خاص الأمة وعامتها.

وإن أريد بالتفضيل شرف الأصل وجلالة النسب فلا ريب أن فاطمة أفضل فإنها بضعة من النبى ﷺ(٢١٥) وذلك اختصاص لم يشركها فيه غير إخواتها.

وإن أريد السيادة ففاطمة سيدة نساء الأمة، وإذا ثبتت وجوه التفضيل وموارد الفضل وأسبابه صار الكلام بعلم وعدل.

وأكثر الناس إذا تكلم فى التفضيل لم يفصل جهات الفضل ولم يوازن بينهما، فيبخس الحق وإن انضاف إلى ذلك نوع تعصيب وهوى لمن يفضله تكلم بالجهل والظلم.

مسائل متنوعة فى التفضيل:

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مسائل عديدة من مسائل التفضيل فأجاب فيها بالتفصيل الشافى:

فمنها: أنه سئل عن تفضيل الغنى الشاكر على الفقير الصابر أو العكس، فأجاب بما يشفى الصدور فقال: أفضلهما أتقاهما لله تعالى، فإن استويا فى التقوى استويا فى الدرجة.

ومنها: أنه سئل عن عشر ذى الحجة والعشر الأواخر من رمضان أيهما أفضل؟ فقال: أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالى العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة، وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيًا كافيًا، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذى الحجة، وفيهما يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية، وأما ليالى عشر رمضان فهى ليالى الإحياء التى كان رسول الله ﷺ

(٢١٥) صحيح: رواه البخارى (٣٧٢٩) ومسلم (٢٤٤٩).

يحييها كلها (٢١٦) وفيها ليلة خير من ألف شهر، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة.

ومنها: أنه سئل عن ليلة القدر وليلة الإسراء بالنبي ﷺ أيهما أفضل؟ فأجاب بأن ليلة الإسراء أفضل فى حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي الذى اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر، وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسرى به ﷺ.

ومنهـا: أنه سئل عن يوم الجمعة ويوم النحر فقال: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذى لا حيلة له فى دفعه.

ومنهـا: أنه سئل عن خديجة وعائشة أمى المؤمنين أيهما أفضل؟ فأجاب بأن سبق خديجة وتأثيرها فى أول الإسلام ونصرها وقيامها فى الدين لم تشركها فيه عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين، وتأثير عائشة فى آخر الإسلام وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة وإدراكها من العلم ما لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به غيرها، فتأمل هذا الجواب الذى لو جئت بغيره من التفضيل مطلقًا لم تخلص من المعارضة.

ومنها: أنه سئل عن صالحى بنى آدم والملائكة أيهما أفضل؟ فأجاب بأن صالحى البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية فإن الملائكة الآن فى الرفيق الأعلى منزهين عما يلابسه بنو آدم مستغرقون فى عبادة الرب، ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر، وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير حال صالحى البشر أكمل من حال الملائكة، وبهذا التفصيل يتبين سر التفضيل، وتتفق أدلة الفريقين، ويصالح كل منهم على حقه، فعلى المتكلم فى هذا الباب أن يعرف أسباب الفضل أولاً، ثم درجاتها، ونسبة بعضها إلى بعض، والموازنة بينها ثانيًا، ثم نسبتها إلى من قامت به ثالثًا كثرة وقوة، ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلها رابعًا، فرب صفة هى كمال لشخص وليست كمالاً لغيره، بل كمال غيره بسواها، فكمال خالد بن الوليد بشجاعته وحروبه، وكمال ابن عباس بفقهه وعلمه، وكمال أبى ذر بزهده وتجرده عن الدنيا، فهذه أربع

(٢١٦) صحيح: رواه البخارى (٢٠٢٥) ومسلم (١١٧١، ١١٧٢).

مقامات يضطر إليها المتكلم فى درجات التفضيل، وتفضيل الأنواع على الأنواع أسهل من تفضيل الأشخاص على الأشخاص، وأبعد من الهوى والغرض.

وههنا نكتة خفية لا ينتبه لها إلا من بصره الله وهى أن كثيراً ممن يتكلم فى التفضيل يستشعر نسبته وتعلقه بمن يفضله ولو على بعد، ثم يأخذ فى تقريظه وتفضيله، وتكون تلك النسبة والتعلق مهيجة له على التفضيل، والمبالغة فيه، واستقصاء محاسن المفضل والإغضاء عما سواها، ويكون نظره فى المفضل عليه بالعكس.

ومن تأمل كلام أكثر الناس فى هذا الباب رأى غالبه غير سالم من هذا وهذا مناف لطريقة العلم والعدل التى لا يقبل الله سواها، ولا يرضى غيرها، ومن هذا تفضيل كثير من أصحاب المذاهب والطرائق واتباع الشيوخ، كل منهم لمذهبه وطريقته أو شيخه، وكذلك الأنساب والقبائل والمدائن والحرف والصناعات، فإن كان الرجل ممن لا يشك فى علمه وورعه خيف عليه من جهة أخرى، وهو أنه يشهد حظه نفعه المتعلق بتلك الجهة، ويغيب عن نفع غيره بسواها، لأن نفعه مشاهد له أقرب إليه من علمه بنفع غيره، فيفضل ما كان نفعه وحظه من جهته باعتبار شهوده ذلك وغيبته عن سواه، فهذه نكت جامعة مختصرة، إذا تأملها المنصف عظم انتفاعه بها، واستقام له نظره ومناظرته . . . والله الموفق.

فائدة: أيهما أفضل السمع أو البصر

اختلف ابن قتيبة وابن الأنبارى فى السمع والبصر أيهما أفضل؟.

ففضل ابن قتيبة السمع ووافقه طائفة واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لا يَعْقِلُونَ ﴿٤٢﴾ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لا يُبْصِرُونَ ﴾ (يونس: ٤٢، ٤٣) قال: فلما قرن بذهاب السمع ذهاب العقل، ولم يقرن بذهاب النظر إلا ذهاب البصر كان دليلاً على أن السمع أفضل.

قال ابن الأنبارى: هذا غلط، وكيف يكون السمع أفضل وبالبصر يكون الإقبال والإدبار، والقرب إلى النجاة والبعد من الهلاك، وبه جمال الوجه وبذهابه شينه، وفى الحديث: «من أذهبت كريمتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثوابًا دون الجنة»(٢١٧) وأجاب عما ذكره ابن قتيبة بأن الذى نفاه الله تعالى مع السمع بمنزلة الذى نفاه عن البصر،

(٢١٧) صحيح: رواه الترمذى (٢٤٠١) وأحمد فى المسند (٧٥٤٣) والدارمى (٢٧٩٥) وبنحوه البخارى (٥٦٥٣) والحديث صححه الألبانى فى التعليق الرغيب (٤/ ١٥٦).

إذ كأنه أراد إبصار القلوب، ولم يرد إبصار العيون، والذى يبصره القلب هو الذى يعقله، لأنها نزلت فى قوم من اليهود كانوا يستمعون كلام النبى ﷺ فيقفون على صحته ثم يكذبونه فأنزل الله فيهم: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ﴾ أى: المعرضين ﴿وَلَوْ كَانُوا لا يَعْقِلُونَ﴾ ومنهم من ينظر إليك بعين نقص ﴿أَفَأَنتَ تَهْدِى الْعُمْىَ﴾ أى: المعرضين، ﴿وَلَوْ كَانُوا لا يُبْصِرُونَ﴾ قال: ولا حجة فى تقديم السمع على البصر هنا، فقد أخبر فى قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالأَعْمَىٰ وَالأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ﴾ (هود: ٢٤).

قلت: واحتج مفضلو السمع بأن به ينال غاية السعادة من سمع كلام الله وسماع كلام رسوله، قالوا: وبه حصلت العلوم النافعة، قالوا: وبه يدرك الحاضر والغائب، والمحسوس والمعقول، فلا نسبة لمدرك البصر إلى مدرك السمع، قالوا: ولهذا يكون فاقده أقل علمًا من فاقد البصر، بل قد يكون فاقد البصر أحد العلماء الكبار بخلاف فاقد صفة السمع فإنه لم يعهد من هذا الجنس عالم البتة، قال مفضلو البصر: أفضل النعيم النظر إلى الرب تعالى وهو يكون بالبصر والذى يراه البصر لا يقبل الغلط بخلاف ما يسمع فإنه يقع فيه الغلط والكذب والوهم فمدرك البصر أتم وأكمل، قالوا: وأيضًا فمحله أحسن وأكمل وأعظم عجائب من محل السمع وذلك لشرفه وفضله.

قال شيخنا: والتحقيق أن السمع له مزية والبصر له مزية، فمزية السمع العموم والشمول، ومزية البصر كمال الإدراك وتمامه، فالسمع أعم وأشمل، والبصر أتم وأكمل، فهذا أفضل من جهة شمول إدراكه وعمومه، وهذا أفضل من جهة كمال إدراكه وتمامه.

فائدة: مسائل فقهية عن ابن عقيل

إذا تزوجها على خمر أو خنزير صح النكاح واستحقت مهر المثل، ولو خالعها على خمر أو خنزير صح الخلع، ولم تستحق عليه شيئًا فى أحد القولين، والفرق بينهما عند بعض الأصحاب أن البضع متقوم فى دخوله إلى ملك الزوج ولا يتقوم فى خروجه عن ملكه، أما تقومه داخلاً فلتعلق أحكام المقومات به من استقرار المهر بالدخول ووجوب المهر بوطء الشبهة، ولهذا يزوج الأب ابنه الصغير ولا يخلع ابنته الصغيره بشىء من مالها، ولا فرق بينهما إلا أن الابن حصل فى ملكه ما له قيمة، والبنت أخرج مالها فى مقابلة ما لا قيمة له فى خروجه إليها، ولو كان خروج البضع من ملك الزوج متقومًا لكان قد بذل مالها فيما له قيمة، وذلك لا يمتنع ويدل عليه أنه لو طلق زوجته فى مرض موته لم يعتبر من الثلث،

ولو كان بخروج البضع قيمة لاعتبر من الثلث، وأيضًا لو خالعها فى مرض موته بدون مهر مثلها صح الخلع، ولو كان خروجه متقومًا لكان بمثابة ما لو باع سلعة بدون ثمنها، فإنه محاباة محسوبة من الثلث، ويدل عليه أيضًا أنه يطلق عليه القاضى فى الإيلاء والعنت والإعسار بالنفقة... وغير ذلك مجانًا، ولا عهد لنا فى الشريعة بمتقوم يخرج عن ملك مالكه قهرًا بغير عوض ويدل عليه أنه لو كان بخروجه قيمة لجاز للأب أن يخرجه عن ابنته الصغيرة بشىء من مالها كما يشترى لها عقارًا أو غيرها بمالها.

قلت: وكان شيخنا أبو العباس بن تيمية رحمه الله ورضى عنه يضعف هذا القول جدًا ويذهب إلى خروج البضع من ملكه متقوم، ويحتج عليه بالقرآن قال: لأن الله تعالى أمر المسلمين أن يردوا إلى من ذهبت امرأته إلى الكفار مهره إذا أخذوا من الكفار مالاً بغنيمة... أو غيرها، فقال تعالى: ﴿**وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا**﴾ (الممتحنة: ١١) ومعنى عاقبتم: أصبتم منهم عقبى وهى الغنيمة، هذا قول المفسرين والمقصود أنه قال: فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا وهو المهر، وقال تعالى فى هذه القصة: ﴿**وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ**﴾ (الممتحنة: ١٠) فأمر المسلمين أن يسألوا مهور نسائهم ويسأل الكفار مهور نسائهم اللاتى هاجرن وأسلمن، ولو لا أن خروج البضع متقوم لم يكن لأحد الفريقين على الآخر مهرًا، واختلف أهل العلم فى رد مهر من أسلم من النساء إلى أزواجهن فى هذه القصة، هل كان واجبًا أو مندوبًا؟ على قولين أصلهما أن الصلح هل كان قد وقع على رد النساء أم لا؟.

والصحيح أن الصلح كان عامًا على رد من جاء مسلمًا مطلقًا ولم يكن فيه تخصيص بل وقع بصيغة (من) المتناولة للرجال والنساء ثم أبطل الله تعالى منه رد النساء، وعوض منه رد مهورهن وهذه شبهة من قال: إن حكم هذه الآية منسوخ، ولم ينسخ منه إلا رد النساء خاصة، وكان رد المهور مأمورًا به، والظاهر أنه كان واجبًا لأن الله تعالى قال: ﴿**وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ**﴾ فثبت أن رد المهور حق لمن يسأله فيجب رده إليه.

قال الزهرى: ولولا الهدنة والعهد الذى كان بين رسول الله ﷺ وبين قريش يوم الحديبية لأمسك النساء ولم يرد الصداق.

وكـذلك كـان يصنع بمن جاءه من المسلمات قبل العهد فلما نزلت هذه الآية أقر المسلمون بحكم الله تعالى، وأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين على نسائهم، وأبى المشركون أن يقروا بحكم الله تعالى، فيما أمر من رد نفقات المسلمين إليهم، فأنزل الله تعـالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ فهذا ظاهر القرآن يدل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم.

قلت: ويدل عليه أن الشارع كما جعله متقومًا في دخوله فكذلك في خروجه لأنه لم يدخله إلى ملك الزوج إلا بقيمة وحكم الصحابة ﷺ في المفقود بما حكموا به من رد صداق امرأته إليه بعد دخول الثاني بها دليل على أنه متقوم في خروجه وهذا ثابت عن خمسة من الصحابة منهم عمر وعلي.

قال أحمد: أي شيء يذهب من خالفهم فهذا القرآن والسُّنَّة وأقوال الخلفاء الراشدين دالة على تقويمه، ولو لم يكن له قيمة لما صح بذل نفائس الأموال فيه، بل قيمته عند الناس من أغلى القيم ورغبتم فيه من أقوى الرغبات وخروجه عن ملك الرجل من أعظم المغارم حتى يعده غرمًا أعظم من غرم المال.

قلت لشيخنا: لو كان خروجه من ملكه متقومًا عليه لكانت المرأة إذا وطئت بشبهة يكون المهر للزوج دونها، فحيث كان المهر لها دل على أن الزوج لم يملك البضع، وإنما يملك الاستمتاع، فإذا خرج البضع عنه لم يخرج عنه شيء كان مالكه.

فقال لي: الزوج إنما ملك البضع ليستمتع به، ولم يملكه ليعاوض عليه فإذا حصل لها بوطء الشبهة عوض كان لها لأن عقد النكاح لم يقتض ملك الزوج المعاوضة عن بضع امرأته، فصار ما يحصل لها بجناية الواطئ بمثابة ما يحصل لها بغيره من أروش الجنايات.

قلت له: فما تقول في خلع المريض بدون مهر المثل؟.

فـقـال: هو يملك إخراج البضع مجانًا بالطلاق، فإذا أخذ منها شيئًا فقد زاد الورثة خيرًا، قال: ونحن إنما منعناه من المحاباة فيما ينتقل إلى الورثة لأنه يفوته عليهم، وبضع الزوجة لا حق للورثة فيه البتة ولا ينتقل إليهم، فإذا أخرجه بدون مهر المثل لم يفوتهم حقًا ينتقل إليهم... انتهى.

قلت: وأما منع الأب من خلع ابنته بشيء من مالها فليست مسألة وفاق، بل فيها قولان مشهوران، ونحن إذا قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب وأن له أن يعفو عن صداق

ابنته قبل الدخول - وهو الصحيح لبضعة عشر دليلاً قد ذكرتها في موضع آخر - فكذلك خلعها بشيء من مالها بل هو أولى لأنه إذا ملك إسقاط مالها مجانًا فلان يملك إسقاطه ليخلصها من رق الزوج وأسره ويزوجها بمن هو خير لها منه أولى وأحرى.

وهذه رواية عن أحمد ذكرها أبو الفرج فى مبهجه... وغيره، واختاره شيخنا، وأما قولكم: إنه يخرج من ملكه قهرًا بغير عوض فيما إذا طلق عليه الحاكم لإعسار أو عنت... أو غيرها، فجوابه أن الشارع إنما ملكه البضع بالمعروف، وإنما ملكه بحقه فإذا لم يستمتع به بالمعروف الذى هو حقه أخرجه الشارع عنه قال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (النساء: ١٩) وقال: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وقال: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ (البقرة: ٢٢٩) فأوجب الله تعالى للزوج أحد الأمرين: إما أن يمسك بمعروف وإما أن يسرح بإحسان، فإذا لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان سرح الحاكم عليه قهرًا.

قلت لشيخنا: فلو قتلت الزوجة لم يجب للزوج المهر على قاتلها مع كونه قد أخرج البضع عن ملكه وفوته إياه، فلو كان خروجه متقومًا لوجب له على القاتل المهر.

فقال: النكاح معقود على مدة الحياة فإذا قتلت زال وقت النكاح وانقضى أمده فلا يجب للزوج شيء بعد ذلك كما لو ماتت.

قلت له: فلو أفسد مفسد نكاحها بعد الدخول لاستقر المهر على الزوج ولم يرجع على المفسد فضعف هذا القول، وقال: عندى أنه يرجع به وهو المنصوص عن أحمد وهو مبنى على هذا الأصل، فإذا ثبت أن خروج البضع من ملكه متقوم فله قيمته على من أخرجه من ملكه.

قلت: ويرد عليه ما لو أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول، فإن مهرها لا يسقط قولاً واحدًا، ولم أسأله عن ذلك، وكان يمنع ذلك، ويختار سقوط المهر ويثبت الخلاف فى المذهب، ولا فرق بين ذلك وبين إفساد الأجنبى، فطرد قول من طرد هذا الأصل، وقال بالتقويم فى حال الخروج أن يسقط إذا أفسدته هى، ولو قيل: إن مهرها لا يسقط بذلك قولاً واحدًا، وإن قلنا بأن خروج البضع متقوم فيجب لها مهرها المسمى فى العقد وعليها مهر المثل وقت الإفساد لأن اعتبار خروجه من ملكه حينئذ لكان متوجهًا، ولكن يشكل على هذا أن الله سبحانه وتعالى اعتبر فى خروج البضع ما أنفق الزوج، وهو المسمى لا مهر المثل.

وكذلك الصحابة حكموا للمفقود بالمسمى الذى أعطاها لا بمهر المثل، فطرد هذه القاعدة أن مهرها يسقط بإفسادها، وهو الذى كان شيخنا يذهب إليه.

فإن قيل: فما تقولون فى شهود الطلاق إذا رجعوا قبل الدخول أو بعده؟.

قيل: أما قبل الدخول فيلزمه نصف المهر، ويرجع به على الشهود، وفيها مأخذان:

أحدهما: أنه يقوم عليه فى دخوله بنصف المهر الذى غرمه فيقوم عليه فى خروجه، بنظيره.

والثانى: أنهم ألجئوه إلى غرمه، وكان بصدد السقوط جملة بأن ينسب الزوجة إلى إسقاطه ورجع هذا المأخذ بأنه لو كان الغرم لأجل التقويم للزمهم نصف مهر المثل لأنه هو القيمة لا المسمى، وقد تقدم أن الشارع إنما اعتبر تقويمه فى الخروج بالمسمى لا بمهر المثل وكذلك خلفاؤه الراشدون.

فإن قيل: لو كان الغرم لأجل التقويم للزم الشهود جميع المهر، لأنهم أخرجوا البضع كله من ملكه.

قيل: هو متقوم عليه بما بذله، فلما كان من المبذول نصف المهر كان هو الذى رجع به، ولا ريب أن خروج البضع قبل الدخول دون خروجه بعد الدخول فإن المقصود بالنكاح لم يحصل إلا بالدخول فإذا دخل استقر له ملك البضع واستقر عليه الصداق، وأما إذا رجع الشهود بعد الدخول فكذلك يقول: يجب عليهم غرم المهر الذى بذله الزوج، وهو إحدى الراويتين عن أحمد ﷺ.

فإن قيل: فما فى مقابلة المهر قد استوفاه بوطئه فلم يفت عليه شىء.

قيل: ليس كذلك لأنه إنما بذل المهر فى مقابلة بضع يسلم له الاستمتاع به، فإذا لم يسلم له رجع بما بذله، ويدل عليه حكم الله عز وجل فى المهاجرات وحكم الصحابة فى امرأة المفقود.

فإن قيل: فما تقولون فيما إذا أفسدت امرأة نكاحه برضاع؟.

قيل: إن أفسدته قبل الدخول غرمت نصف المهر، وفيه مأخذان:

أحدهما: أنها قررته عليه، وهذا مأخذ كثير من الأصحاب لظنهم أنه لو كان لأجل التقويم لغرمت كمال المهر بعد الدخول.

والثانى: وهو الصحيح أنها إنما غرمت لأنه متقوم فى خروجه، وقد يقوم بنصف

المهر، وهو الذى بذله، فهو الذى يرجع به، وعلى هذا فإذا كان الإفساد بعد الدخول رجع عليها بكمال المهر، هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وفى رواية أبى القاسم وقال بعض أصحابه: لا يرجع بشيء، والمنصوص هو الأقوى دليلاً ومذهبًا... والله تعالى أعلم.

فائــدة

إذا خاف على نفسه الهلاك، وأبى صاحب الطعام أن يبذله إلا بعقد ربا، فهل يباح أخذه منه على هذا الوجه، أو يغالبه ويقاتله؟.

قال بعض أصحاب أحمد: الربا عقد محظور لا تبيحه الضرورة والمغالبة والمقاتلة للمانع طريق إباحة الشرع، فينبغى له أن يغلبه على قدر ما يحتاج إليه ولا يدخل فى الربا، فإن لم يقدر دخل معه فى العقد ملافظة وعزم بقلبه على أن لا يتمم عقد الربا، بل إن كان نسيئًا عزم على أن يجعل العوض الثابت فى الذمة قرضًا.

ولو قيل: إن له أن يظهر معه صورة الربا ولا يغالبه ولا يقاتله، ويكون بمنزلة المكره، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته، لكان أقوى من مقاتلة، فلو اتفق مثل هذا لامرأة فأبى صاحب الطعام أن يبذله لها إلا بالفجور بها فهل يباح لها ذلك؟ إذا خافت الهلاك قال بعض أصحابنا: لها أن تبذل نفسها ويجرى ذلك مجرى التهديد بقتلها من قادر، فإن المنع فى هذه الحال قتل، ولهذا يجب القود على صاحب الطعام إذا منع المضطر حتى مات، قال: وغاية ما يمكنها مما يبعدها عن الزنا يجب فعله بأن تقول: قدم عقد زوجية على أرخص المذاهب ولو بمتعة، ولا تمكنه تمكينًا بغير عقد رأسًا، مع إمكان أن يرغب إليه فى عقد على قول بعض أهل الإسلام، فلو اتفق مثل هذا لصبى صبر لحكم الله ولقائه، ولم يجز له التمكين من نفسه بحال لأن الضرر اللاحق له بتمكينه أعظم فسادًا من الضرر اللاحق له بفوات الحياة... والله أعلم.

فائدة: تسديد الدين من ثمن الخمر

رجل له على ذمى دين، فباع الذمى خمرًا وقضاه من ثمنه فأبى أن يأخذه.

قال الإمام أحمد ﷺ: ليس له إلا أن يأخذه أو يبرئه.

فائدة: بناء من مال مغصوب

إذا غصب (إنسان) مالاً وبنى به رباطًا أو مسجدًا أو قنطرة، فهل ينفعه ذلك، أو يكون الثواب للمغصوب منه؟.

قال ابن عقيل: لا ثواب على ذلك لواحد منهما، أما الغاصب فعليه العقوبة وجميع تصرفاته في مال الغير آثام متكررة، وأما صاحب المال فلا وجه لثوابه لأن ذلك البناء لم يكن له فيه نية ولا حسبة وما لم يكن للمكلف فيه عمل ولا نية فلا يثاب عليه وإنما يطالب غاصبه يوم القيامة فيؤخذ من حسناته بقدر ماله.

قلت: في هذا نظر، لأن النفع الحاصل للناس متولد من مال هذا وعمل هذا، والغاصب وإن عوقب على ظلمه وتعديه واقتص المظلوم من حسناته فما تولد من نفع الناس بعمله له، وغصب المال عليه، وهو لو غصبه وفسق به لعوقب عقوبتين، فإذا غصبه وتصدق به أو بنى به رباطًا أو مسجدًا أو افتك به أسيرًا فإنه قد عمل خيرًا وشرًا: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧، ٨).

وأما ثواب صاحب المال فإنه وإن لم يقصد ذلك فهو متولد من مال اكتسبه فقد تولد من كسبه خير لم يقصده فيشبه ما يحصل له من الخير بولده البار، وإن لم يقصد ذلك الخير، وأيضًا فإن أخذ ماله مصيبة فإذا أنفق في خير فقد تولد له من المصيبة خير، والمصائب إذا ولدت خيرًا لم يعدم صاحب منه ثوابًا وكما أن الأعمال إذا ولدت خيرًا أثيب عليه وإن لم يقصده فالمصائب إذا ولدت خيرًا لم يمنع أن يثاب عليه وإن لم يقصده... والله أعلم.

فائدة: وراثة

رجل مات وترك دينًا فورثه ولده، ولم يستوفه، فهل المطالبة به في الآخرة له أو لولده؟.

قال بعض أصحاب أحمد: المطالبة للابن لأن الإرث انتقل عن الأب إلى الابن فصار الحق له.

قلت: وفي هذا نظر وينبغي التفصيل، فإذا كان الموروث قد عجز عن استيفائه وتعذر عليه، فقد وجب أجره له... وله حق المطالبة لا للابن لأن الإرث انتقل عن الأب إلى يوم

القيامة والحقوق الأخروية لا تورث، وإن أمكنه المطالبة به فلم يطالب به حتى مات انتقل إلى الولد، فإذا لم يوفه إياه كان حق المطالبة به للولد.

وقد قال بعض الناس: إنه إذا لم يوف الميت ولا وارثه حتى مات الوارث وورثه آخر ثبتت المطالبة لكل واحد منهم، وتضاعفت عليه المطالبة لاستحقاق كل واحد منهم ذلك الحق عليه.

فائدة: السر فى حروف ﴿الٓمٓ﴾

تأمل سر ﴿الٓمٓ﴾ كيف اشتملت على هذه الحروف الثلاثة، فالألف إذا بدئ بها أولاً كانت همزة وهى أول المخارج من أقصى الصدر، واللام من وسط المخارج وهى أشد الحروف اعتماداً على اللسان، والميم آخر الحروف ومخرجها من الفم، وهذه الثلاثة هى أصول مخارج الحروف أعنى الحلق واللسان والشفتين وترتيب فى التنزيل من البداية إلى الوسط إلى النهاية.

فهذه الحروف معتمد المخارج الثلاثة التى تتفرع منها ستة عشر مخرجًا، فيصير منها تسعة وعشرن حرفًا عليها دار كلام الأمم الأولين والآخرين مع تضمنها سرًّا عجيباً.

وهو أن للألف البداية واللام التوسط والميم النهاية، فاشتملت الأحرف الثلاثة على البداية والنهاية والواسطة بينهما، وكل سورة استفتحت بهذه الأحرف الثلاثة فهى مشتملة على بدء الخلق ونهايته وتوسطه، فمشتملة على تخليق العالم وغايته وعلى التوسط بين البداية والنهاية من التشريع والأوامر، فتأمل ذلك فى (البقرة وآل عمران وتنزيل السجدة وسورة الروم).

وتأمل اقتران الطاء بالسين والهاء فى القرآن، فإن الطاء جمعت من صفات الحروف خمس صفات لم يجمعها غيرها وهى: (الجهر والشدة والاستعلاء والإطباق) والسين مهموس رخو مستقبل صفيرى منفتح، فلا يمكن أن يجمع إلى الطاء حرف يقابلها كالسين والهاء فذكر الحرفين اللذين جمعا صفات الحروف، وتأمل السور التى اشتملت على الحروف المفردة كيف تجد السورة مبنية على كلمة ذلك الحرف فمن ذلك (ق) والسورة مبنية على الكلمات القافية من ذكر القرآن وذكر الخلق وتكرير القول ومراجعته مراراً والقرب من ابن آدم وتلقى الملكين قول العبد وذكر الرقيب، وذكر السائق والقرين، والإلقاء فى جهنم والتقدم بالوعيد وذكر المتقين، وذكر القلب والقرون والتنقيب فى البلاد وذكر

القيل مرتين وتشقق الأرض وإلقاء الرواسي فيها، وبسوق النخل والرزق، وذكر القوم وحقوق الوعيد ولو لم يكن إلا تكرار القول والمحاورة، وسر آخر وهو أن كل معانى هذه السورة مناسبة لما فى حرف القاف من الشدة والجهر والعلو والانفتاح.

وإذا أردت زيادة إيضاح هذا فتأمل ما اشتملت عليه سورة (ص) من الخصومات المتعددة فأولها خصومة الكفار مع النبى ﷺ وقولهم: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ (ص: ٥) إلى آخر كلامهم، ثم اختصام الخصمين عند داود ثم تخاصم أهل النار، ثم اختصم الملأ الأعلى فى العلم وهو الدرجات والكفارات، ثم مخاصمة إبليس واعتراضه على ربه فى أمره بالسجود لآدم، ثم خصامه ثانيًا فى شأن بنيه، حلفه ليغوينهم أجمعين إلا أهل الإخلاص منهم، فليتأمل اللبيب الفطن: هل يليق بهذه السورة غير (ص) وسورة (ق) غير حرفها، وهذه قطرة من بحر من بعض أسرار هذه الحروف... والله أعلم.

فوائد: من السياسة الشرعية

من السياسة الشرعية نص عليه الإمام أحمد، قال فى رواية المروزى وابن منصور:

المخنث: ينفى لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله وإن خاف عليه حبسه.

ونقل حنبل عنه فيمن شرب خمرًا فى نهار رمضان، أو أتى شيئًا نحو هذا أقيم عليه الحد وغلظ عليه مثل الذى قتل فى الحرم دية وثلث.

ونقل حرب عنه: إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤذيان.

وقال أصحاب أحمد: إذا رأى الإمام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك إذا رأى؛ لأن خالد ابن الوليد كتب إلى أبى بكر أنه وجد فى بعض ضواحى العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار أصحاب النبى ﷺ وفيهم على بن أبى طالب وكان أشدهم قولاً فقال: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار، فأجمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوا بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد ابن الوليد أن يحرقوا، ثم حرقهم ابن الزبير، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك، ونص أحمد فيمن طعن فى الصحابة على أنه قد وجب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب.... وإلا أعاد عليه العقوبة.

فائدة: الإخلاص فى العمل

قال ابن عقيل: شهد شيخنا ومعلمنا المناظرة أن أبا إسحاق الفيروزبادى لا يخرج شيئًا إلى فقير إلا أحضر النية، ولا يتكلم فى مسألة إلا قدم الاستعانة بالله وإخلاص القصد فى نصرة الحق دون التزين والتحسين للخلق، ولا صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات، فلا جرم شاع اسمه، واشتهرت تصانيفه شرقًا وغربًا هذه بركات الإخلاص.

فائدة: تقبيل يد السلطان

عوتب ابن عقيل فى تقبيل يد السلطان حين صافحه، فقال: أرأيتم لو كان والدى فعل ذلك فقبلت يده أكان خطأ أو واقعًا موقعه؟ قالوا: بلى، قال: فالأب يربى ولده تربية خاصة، والسلطان يربى العالم تربية عامة، فهو بالإكرام أولى، ثم قال: وللحال الحاضرة حكم من لابسها، وكيف يطلب من المبتلى بحال ما يطلب من الخالى عنها.

فائدة: كفر تارك الصلاة

أورد شيخنا الهراسى سؤالاً على القول بكفر تارك الصلاة، وزعم أنه لا جواب عنه، فقال: إذا أراد هذالرجل معاودة الإسلام فبماذا يسلم فإنه لم يترك كلمة الإسلام؟.

فأجابه ابن عقيل بأن قال: إنما كان كفره بترك الصلاة لا بترك الكلمة، فهو إذا عاود فعل الصلاة صارت معاودته للصلاة إسلامًا، فإن الدال على إسلام الكافر الكلمة أو الصلاة.

قلت: وهذا الذى ذكره شيخنا يرد عليه فى كل من كفر بشىء من الأشياء، مع إتيانه بالشهادتين، وتلك صور عديدة.

فائدة: لا موت فى الجنة

سأل سائل فقال: إذا كانت الجنة لا موت فيها فكيف يأكلون فيها لحم الطير وهو حيوان قد فارقته الروح؟ فأجيب بأنه يجوز أن لا يكون ميتًا، وهذا جواب فى غاية الغثاثة، قال ابن عقيل: وما الذى أحوجه إلى هذا والجنة دار لا يخلق فيها أذى ولا نصب، لا مطلقًا، بل لا يدخل الداخل إليها ذلك على طريق الإكرام كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَىٰ** ﴾ (طه: ١١٨، ١١٩) وذلك مشروط بالطاعة فإذا جاز ذلك فى حق آدم علم أنه ليس بواجب فى حق الطير، ولا يمتنع فى قدرة الله تعالى

أن يكون هذا الطائر مشويًا لا عن روح خرجت منه، أو عن روح خرجت خارج الجنة، وولج الجنة وهو لحم مشوى.

قلت: وما الذى أوجب هذا التكليف كله، فالجنة دار الخلود لأهلها وسكانها، وأما الطير فهو نوع من أنواع الأطعمة التى يحدثها الله لهم شيئًا بعد شىء، فهو دائم النوع، وإن آحاده متصرمة كالفاكهة... وغيرها، وقد ثبت عن النبى ﷺ أن المؤمنين ينحر لهم يوم القيامة ثور الجنة الذى كان يأكل منها، فيكون نزلهم(٢١٨) فهذا حيوان قد كان يأكل من الجنة فينحر نزلاً لأهلها... والله أعلم.

فائدة: الدنيا سجن المؤمن

«الدنيا سجن المؤمن»(٢١٩) فيه تفسيران صحيحان:

أحدهما: أن المؤمن قيده إيمانه عن المحظورات، والكافر مطلق التصرف.

الثانى: أن ذلك باعتبار العواقب، فالمؤمن لو كان أنعم الناس، فذلك بالإضافة إلى مآله فى الجنة كالسجن، والكافر عكسه فإنه لو كان أشد الناس بؤسًا فذلك بالنسبة إلى النار جنته.

فائدة: المبالغة فى المدح

سأل تلميذ أستاذه: أن يمدحه فى رقعة إلى رجل ويبالغ فى مدحه بما هو فوق رتبته، فقال: لو فعلت ذلك لكنت عند المكتوب إليه إما مقصرًا فى الفهم حيث أعطيتك فوق حقك، أو متهمًا فى الإخبار فأكون كذابًا، وكلا الأمرين يضرك لأنى شاهدك، وإذا قدح فى الشاهد بطل حق المشهود له.

فائدة: مخالفة العادات

قال قائل: أرانى إذا دعيت باسمى دون لقبى شق ذلك علىَّ جدًا بخلاف السلف فإنهم كانوا يدعون بأسمائهم.

فقيل له: هذا لمخالفة العادات، لأن أنس النفوس بالعادة طبيعة ثابتة، ولأن الاسم عن السلف لم يكن عندهم دالا على قلة رتبة المدعو، واليوم صارت المنازل فى القلوب تعلم بأمارة الاستدعاء، فإذا قصر دل على تقصير رتبته فيقع السخط لما وراء الاستدعاء، فلما صارت المخاطبات موازين المقادير شق على المحطوط من رتبته قوة كما يشق عليه فعلاً.

---

(٢١٨) صحيح: رواه مسلم (٣١٥).

(٢١٩) صحيح: رواه مسلم (٢٩٥٦) والترمذى (٢٣٢٤) وابن ماجه (٤١١٣).

فائدة: الدعاء والدواء

سمع بعض أهل العلم رجلاً يدعو بالعافية فقال له: يا هذا استعمل الأدوية وادع بالعافية، فإن الله تعالى إذا كان قد جعل إلى العافية طريقًا وهو التداوى ودعوته بالعافية ربما كان جوابه قد عافيتك بما جعلته ووضعته سببًا للعافية، وما هذا إلا بمثابة من بين زرعه وبين الماء ثلمة يدخل منها الماء يسقى زرعه، فجعل يصلى ويستسقى لزرعه، ويطلب المطر مع قدرته على فتح تلك الثلمة لسقى زرعه، فإن ذلك لا يحسن منه شرعًا ولا عقلاً، ولم يكن ذلك إلا لأنه سبق بإعطاء الأسباب فهو إعطاء بأحد الطريقين، وله أن يعطى بسبب وبغير سبب، وبالسبب ليتبين به ما أفاض من صنعه، وما أودع فى مخلوقاته من القوى والطبائع والمنافع، وإعطاؤه لغير سبب ليتبين للعباد أن القدرة غير مفتقرة إلى واسطة فى فعله، فإذا دعوته بالعافية فاستنقذ ما أعطاك من العتائد والأرزاق، فإن وصلت بها، وإلا فاطلب طلب من أفلس من مطلوبه، فرغب إلى المعدن، كما قال سيد الخلائق: «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»(٢٢٠).

أقسام الناس فى طلب الأسباب:

قلت: هذا كلام حسن وأكمل منه أن يبذل الأسباب ويسأل سؤال من لم يدل بشىء البتة، والناس فى هذا المقام أربعة أقسام:

فأعجزهم: من لم يبذل السبب ولم يكثر الطلب، فذاك أمهن الخلق.

والثانى: مقابله، وهو أحزم الناس من أدلى بالأسباب التى نصبها الله تعالى مفضية إلى المطلوب، وسأل سؤال من لم يدل بسبب أصلاً بل سؤال مفلس بائس ليس له حيلة ولا وسيلة.

والثالث: من استعمل الأسباب وصرف همته إليها، وقصر نظره عليها، فهذا وإن كان له حظ مما رتبه الله تعالى عليها، لكنه منقوص منقطع، نصلب الآفات والمعارضات، لا يحصل له إلا بعد جهد، فإذا حصل فهو وشيك الزوال، سريع الانتقال، غير معقب له توحيداً ولا معرفة، ولا كان سبباً لفتح الباب بينه وبين معبوده.

---

(٢٢٠) ضعيف: رواه أبو داود (٢١٣٤) والترمذى (١١٤٠) والنسائى (٣٩٤٣) وابن ماجه (١٩٧١) وضعفه الألبانى فى الإرواء (٢٠١٨).

الـــرابـــع: مقابله وهو رجل نبذ الأسباب وراء ظهره، وأقبل على الطلب والدعاء والابتهال، فهذا يحمد فى موضع، ويذم فى موضع، ويشينه الأمر فى موضع، فيحمد عند كون تلك الأسباب غير مأمور بها إذ فيها مضرة عليه فى دينه فإذا تركها وأقبل على السؤال والابتهال والتضرع لله كان محمودًا، ويذم حيث كانت الأسباب مأمورًا بها فتركها وأقبل على الدعاء كمن حصره العدو وأمر بجهاده فترك جهاده، وأقبل على الدعاء والتضرع أن يصرفه الله عنه.

وكمن جهده العطش وهو قادر على تناول الماء فتركه وأقبل يسأل الله تعالى أن يرويه وكمن أمكنه التداوى الشرعى فتركه وأقبل يسأل العافية... ونظائر هذا.

ويشتبه الأمر فى الأسباب التى لا يتبين له عواقبها، وفيها بعض الاشتباه، ولها لوازم قد يعجز عنها، وقد يتولد عنها ما يعود بنقصان دينه.

فهذا موضع اشتباه وخطر، والحاكم فى ذلك كله الأمر، فإن خفى فالاستخارة... وأمر الله وراء ذلك.

فائدة: إذا تزوج العبد حرة

قال أحمد: إذا تزوج العبد الحرة عتق نصفه، ومعنى هذا: أن أولاده يكونون أحرارًا، وهم فرعه فالأصل عبد، وفرعه حر، والفرع جزء من الأصل.

فائدة: رد الحق والتهاون

حذار حذار من أمرين لهما عواقب سوء:

أحدهما: رد الحق لمخالفته هواك، فإنك تعاقب بتقليب القلب، ورد ما يرد عليك من الحق رأسًا، ولا تقبله إلا إذا برز فى قالب هواك، قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ (الأنعام: ١١٠) فعاقبهم على رد الحق أول مرة بأن قلب أفئدتهم وأبصارهم بعد ذلك.

والثـــانى: التهاون بالأمر إذا حضر وقته، فإنك إن تهاونت به ثبطك الله وأقعدك عن مراضيه وأوامره عقوبة لك، قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ (التوبة: ٨٣) فمن سلم من هاتين الآفتين والبليتين العظيمتين فليهنه السلامة.

فائدة: فتوى فى طلاق

وقعت حادثة فى أيام ابن جرير وهى: أن رجلاً تزوج امرأة فأحبها حبًا شديدًا، وأبغضته بغضًا شديدًا، فكانت تواجهه بالشتم والدعاء عليه، فقال لها يومًا: أنت طالق ثلاثًا لا تخاطبينى بشىء إلا خاطبتك بمثله، فقالت له فى الحال: «أنت طالق ثلاثًا بتاتًا» فأبلس الرجل ولم يدر ما يصنع، فاستفتى جماعة من الفقهاء، فكلهم قال: لا بد أن تطلق، فإنه إن أجابها بمثل كلامها طلقت، وإن لم يجبها حنث وطلقت، فإن بر طلقت، وإن حنث طلقت.

فأرشد به إلى ابن جرير فقال له: امض ولا تعاود الأيمان، وأقم على زوجتك بعد أن تقول لها: أنت طالق ثلاثًا إن أنا طلقتك، فتكون قد خاطبتها بمثل خطابها لك فوفيت بيمينك ولم تطلق منك، لما وصلت به الطلاق من الشرط.

فذكر ذلك لابن عقيل فاستحسنه، وقال: وفيه وجه آخر لم يذكره ابن جرير، وهو أنها قالت له: «أنت طالق ثلاثًا» بفتح التاء، وهو خطاب تذكير، فإذا قال لها: أنت بفتح التاء لم يقع به طلاق.

قــلــت: وفيه وجه آخر أحسن من الوجهين، وهو جار على أصول المذهب، وهو تخصيص اللفظ العام بالنية، كما إذا حلف لا يتغدى ونيته غداء يومه قصر عليه.

وإذا حلف لا يكلمه ونيته تخصيص الكلام بما يكرهه لم يحنث إذا كلمه بما يحبه ونظائره كثيرة، وعلى هذا فنياط الكلام صريح أو كالصريح فى أنه إنما أراد لا تكلم بشتم أو سب أو دعاء، أو ما كان فى هذا الباب إلا كلمها بمثله.

ولم يرد أنها قالت له: اشتر لى مقنعة أو ثوبًا أن يقول لها: اشترى لى ثوبًا أو مقنعة وإذا قالت له: لا تشتر لى كذا فإنى لا أحبه أن يقول لها مثله، هذا مما يقطع أن الحالف لم يرده فإذا لم يخاطبها بمثله لم يحنث، وهكذا يقطع بأن هذه الصورة المسئول عنها لم يردها، ولا كان بساط الكلام يقتضيها ولا خطرت بباله، وإنما أراد ما كان من الكلام الذى هيج يمينه وبعثه على الحلف، ومثل هذا يعتبر عندنا فى الإيمان.

* * *

فائدة: سورة التكوير

قرأ قارئ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ وَإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ ۝٢ وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ﴾ (التكوير: ١-٣) وفي الحاضرين أبو الوفاء بن عقيل، فقال له قائل: يا سيدي هب أنه أنشر الموتى للبعث والحساب، وزوج النفوس بقرنائها بالثواب والعقاب، فلم هدم الأبنية وسير الجبال، ودك الأرض وفطر السماء، ونثر النجوم وكور الشمس؟.

فقال: إنما بنى لهم الدار للسكنى والتمتع، وجعلها وجعل ما فيها للاعتبار والتفكر والاستدلال عليه بحسن التأمل والتذكر فلما انقضت مدة السكنى وأجلاهم من الدار خربها لانتقال الساكن منها.

فأراد أن يعلمهم بأن الكونين كانت معمورة بهم، وفي إحالة الأحوال وإظهار تلك الأهوال وبيان المقدرة بعد بيان العزة وتكذيب لأهل الإلحاد وزنادقة المنجمين وعباد الكواكب والشمس، والقمر والأوثان، فيعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين فإذا رأوا آلهتهم قد انهدمت وأن معبوداتهم قد انتثرت وانفطرت ومحالها قد تشققت، ظهرت فضائحهم، وتبين كذبهم، وظهر أن العالم مربوب محدث، مدبر له رب يصرفه كيف يشاء تكذيبًا لملاحدة الفلاسفة القائلين بالقدم، فكم لله تعالى من حكمة في هدم هذه الدار، ودلالة على عظم عزته وقدرته وسلطانه وانفراده بالربوبية، وانقياد المخلوقات بأسرها لقهره وإذعانها لمشيئته... فتبارك الله رب العالمين.

فائدة: حشر الوحوش

الدليل على حشر الوحوش وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ (التكوير: ٥).

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (الأنعام: ٣٨).

الثالث: حديث مانع صدقة الإبل والبقر والغنم، وأنها تجيء يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطأه بأظلافها(٢٢١) على صحته.

(٢٢١) صحيح: رواه البخاري (١٤٦٠) مسلم (٩٩٠).

الرابع: حديث أبى ذر الغفارى ﷺ، أن النبى ﷺ: رأى شاتين ينتطحان فقال: «يا أبا ذر أتدرى فيم ينتطحان» قال: قلت: لا، قال: «لكن الله يدرى وسيقضى بينهما»(٢٢٢) رواه أحمد بن حنبل ﷺ فى مسنده.

الخامس: الآثار الواردة فى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾ (النبأ: ٤٠) وأن الله تعالى يجمع الوحوش، ثم يقتص من بعضها لبعض، ثم يقول لها: كونى ترابًا، فتكون ترابًا، فعندها يقول الكافر: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾.

فائدة: التشديد والتيسير فى التكليف

تأمل الحكمة فى التشديد فى أول التكليف ثم التيسير فى آخره، بعد توطين النفس على العزم والامتثال، فيحصل للعبد الأمران: الأجر على عزمه وتوطين نفسه على الامتثال والتيسير والسهولة بما خفف الله عنه.

فمن ذلك أمر الله تعالى رسوله بخمسين صلاة ليلة الإسراء، ثم خففها وتصدق بجعلها خمسًا.

ومن ذلك أنه أمر أولاً بصبر الواحد إلى العشرة ثم خفف عنهم ذلك إلى الاثنين، ومن ذلك أنه حرم عليهم فى الصيام إذا نام أحدهم أن يأكل بعد ذلك أو يجامع ثم خفف عنهم بإباحة ذلك إلى الفجر.

ومن ذلك أنه أوجب عليهم تقديم الصدقة بين يدى مناجاة رسوله ﷺ، فلما وطنوا له أنفسهم على ذلك خففه عنهم.

ومن ذلك تخفيف الاعتداد بالحول بأربعة أشهر وعشرًا، وهذا كما قد يقع فى الابتلاء بالأوامر فقد يقع فى الابتلاء بالقضاء والقدر يشدد على العبد أولاً ثم يخفف عنه وحكمة تسهيل الثانى بالأول، وتلقى الثانى بالرضى، وشهود المنة والرحمة.

وقد يفعل الملوك ببعض رعاياهم قريبًا من هذا فهؤلاء المصادرون يطلب منهم الكثير جدًا الذى ربما عجزوا عنه ثم يحطون إلى ما دونه لتطوع لهم أنفسهم بذله ويسهل عليهم.

وقد يفعل بعض الحمالين قريبًا من هذا فيزيدون على الحمل شيئًا لا يحتاجونه إليها، ثم يحط تلك الأشياء فيسهل حمل الباقى عليهم.

---

(٢٢٢) صحيح: رواه أحمد (٥/ ١٦٢) وأبو داود الطيالسى (٤٨٠) وصححه الألبانى فى الصحيحة (٤/ ١١٧).

والمقصود أن هذا باب من الحكمة خلقًا وأمرًا، ويقع في الأمر والقضاء والقدر أيضًا ضد هذا فينقل عباده بالتدريج من اليسير إلى ما هو أشد منه لئلاً يفجأ هذا التشديد بغتة فلا تحمله ولا تنقاد له.

وهذا كتدريجهم في الشرائع شيئًا بعد شيء دون أن يؤمروا بها كلها وهلة واحدة.

وكذلك المحرمات، ومن هذا أنهم أمروا بالصلاة أولاً ركعتين ركعتين فلما ألفوها زيد فيها ركعتين أخريين في الحضر.

ومن هذا أنهم أمروا أولاً بالصيام وخيروا فيه بين الصوم عينًا، وبين التخيير بينه وبين الفدية فلما ألفوه أمروا بالصوم عينًا.

ومن هذا أنهم أذن لهم بالجهاد أولاً من غير أن يوجبه عليهم، فلما توطنت عليه نفوسهم وباشروا حسن عاقبته وثمرته أمروا به فرضًا، وحكمة هذا التدريج التربية على قبول الأحكام والإذعان لها والانقياد لها شيئًا فشيئًا.

وكذلك يقع مثل هذا في قضائه وقدره مقدر على عبده، بل لا بد منه اقتضاء حمده وحكمته فيبتليه بالأخف أولاً ثم يرقيه إلى ما هو فوقه حتى يستكمل ما كتب عليه منه.

ولهذا قد يسعى العبد في أول البلاء في دفعه وزواله، ولا يزداد إلا شدة لأنه كالمرض في أوله وتزايده فالعاقل يستكين له أولاً وينكسر ويذل لربه ويمد عنقه خاضعًا ذليلاً لعزته، حتى إذا مر به معظمه وغمرته، وأذن ليله بالصباح فإذا سعى في زواله ساعدته الأسباب، ومن تأمل هذا في الخلق انتفع به انتفاعًا عظيمًا... ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

* * *

فائدة: امرأة طلبت الطلاق من زوجها

رجل قالت له زوجته: أريد منك أن تطلقني، فقال لها: إن كنت تريدين أن أطلقك فأنت طالق، فهل يقع الطلاق بهذا أو لا بد من إخبارها عن إرادة مستقبلة؟.

قال بعض الفقهاء: لا بد من إرادة مستقبلة عملاً بمقتضى الشرط، وأن تأثيره إنما هو في المستقبل.

قال بعضهم: بل تطلق بذلك اكتفاءً بدلالة الحال على أنه إنما أراد بذلك إجابتها إلى ما سألته من طلاقها المراد لها فأوقعه معلقًا له بإرادتها التي أخبرته بها، هذا هو المفهوم من الكلام لا يفهم الناس غيره.

وقال ابن عقيل: ظاهر الكلام ووضعه يدل على إرادة مستقبلة، ودلالة الحال تدل على أنه أراد إيقاعه لأجل الإرادة التى أخبرته بها ولم يزد.

قلت: وكأنه ترجيح منه للوقوع اكتفاء بدلالة الحال على ما هو المعهود من قواعد المذهب ولفظ الشرط فى مثل هذا لا يستلزم الاستقبال.

وقد جاء مرادًا به المشروط المقارن للتعليق، وهو كثير فى أفصح الكلام، كقوله تعالى: ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ (الأنفال: ١) وقوله: ﴿ **وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ (النحل: ١١٤) وقوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ** ﴾ (الأنعام: ١١٨) وقول مريم: ﴿ **قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا** ﴾ (مريم: ١٨) وهو كثير جدًا ولما كان ما يتلو أداة الشرط فى هذا لا يراد به المستقبل بل يراد الحال والماضى.

قال بعض النحاة: إن فيه بمعنى إذا التى تكون للماضى، وقال غيره: إنها للتعليل، والتحقيق فيها أنها للشرط على بابها، والشرط فى ذلك داخل الكون المستمر، المطلوب دوامه واستمراره، دون تقيده بوقت دون وقت... فتأمله.

فائدة: النية وطهارة الماء

استدل على أن النية لا تشترط فى طهارة الماء بأن الماء خلق على صفات وطبيعة لا يحتاج فى حصول أثرها إلى النية، وخلق طهوراً، وخلق مرويًا، وخلق مبرداً سائلاً، كل ذلك طبعه ووصفه الذى جعل عليه، فكما أنه لا يحتاج إلى النية فى حصول الرى والتبريد به فكذلك فى حصول التطهير، يوحه أنه خلق طاهراً أو طهوراً وطاهريته لا تتوقف على نية، فكذلك طهوريته، يزيده إيضاحًا أن عمله فى أقوى الطهارتين، وهى طهارة الخبث لا تتوقف على نية، فعدم توقف عمله على النية فى الطهارة الأخرى أولى، وإنما قلنا: إنها أقوى الطهارتين، لأن سببها وموجبها أمر حسى، وخبث مشاهد ولأنه لا بد لها من التراب فقد ظهرت قوتها حسًا وشرعًا يزيده بيانًا قوله ﷺ: «خلق الماء طهورا»(٢٢٣) صريح فى أنه مخلوق على هذه الصفة، و (طهوراً) منصوب على الحال، أى: خلق على هذه الحالة من كونه طهوراً، وإن كانت حالاً لازمة فهى كقولهم: خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها، فهذه الصفة وهى الطهورية مخلوقة معه، نويت أو لم تنو.

(٢٢٣) صحيح: رواه أبو داود (٦٦) والترمذى (٦٦) والنسائى (٣٢٥) وأحمد (٣/ ١٥) وصححه الألبانى فى المشكاة (٤٧٨).

والاستدلال بهذا قريب من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان: ٤٨) يوضح ذلك أيضًا أن النية إن اعتبرت بجريان الماء على الأعضاء فهو حاصل، نوى أو لم ينو، وإن اعتبر حصول الوضاءة والنظافة فكذلك لا يتوقف حصولها على نية، وإن اعتبرت لإزالة الحدث المتعلق بالأعضاء فقد بينا أن الخبث المتعلق بها أقوى من الحدث، وزوال هذا الأقوى لا يتوقف على النية فكيف للأضعف؟.

يوضحه أيضًا أنا رأينا الشريعة قد قسمت أفعال المكلفين إلى قسمين:

قـــسم: يحصل مقصوده والمراد منه بنفس وقوعه، فلا يعتبر فى صحته نية كأداء الديون ورد الأمانات، والنفقات الواجبة وإقامة الحدود، وإزالة النجاسات وغسل الطيب عن المحرم، واعتداد المفارقة... وغير ذلك، فإن مصالح هذه الأفعال حاصلة بوجودها ناشئة من ذاتها فإذا وجدت حصلت مصالحها فلم تتوقف صحتها على نية.

القسم الثاني: ما لا يحصل مراده ومقصوده منه بمجرده، بل لا يكفى فيه بمجرد صورته العارية عن النية كالتلفظ بكلمة الإسلام والتلبية فى الإحرام، وكصورة التيمم والطواف حول البيت والسعى بين الصفا والمروة، والصلاة والاعتكاف والصيام، ولما كان إزالة الخبث من القسم الأورل اكتفى فيه بصورة الفعل لحصول مقصودة.

وقد عللنا أن المراد من الوضوء النظافة والوضاءة، وقيام العبد بين يدى الرب تبارك وتعالى على أكمل أحواله، مستور العورة متجنبًا للنجاسة نظيف الأعضاء وضيئها، وهذا حاصل بإتيانه بهذه الأفعال نواها أو لم ينوها، يوضحه أن الوضوء غير مراد لنفسه بل مراد لغيره والمراد لغيره لا يجب أن ينوى لأنه وسيلة، وإنما تعتبر النية فى المراد لنفسه إذ هو المقصود المراد، ولهذا كانت نية قطع المسافة فى الحج والجمعة غير واجبة ولا تتوقف الصحة عليها، وكذلك نية شراء الماء، وشراء العبد فى عتق الكفارة وشراء الطعام فيها غير واجبة، إذ هذه وسائل مرادة لغيرها.

وكذلك الوضوء وسيلة تراد للصلاة فهى كطهارة المكان والثياب.

اعتبار النية فى العبادات:

يوضحه أن النية لو اعتبرت فى الوضوء لاعتبرت فى سائر شروط الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة... وغيرهما، ولا أرى منازعى القوم يتمكنون من الجواب عن هذه الكلمات بجواب شاف، هذه أجوبتهم فى طريقهم فعليك بمراجعتها، ونحن لا نرتضى

هذا الرأى ولكن لم نر استدلال منازعتهم وأجوبتهم لهم أقوى من هذه الادلة، وما ذاك لضعف المسألة من جانبهم، ولكن لان الكلام فى مسألة النية شديد الارتباط بأعمال القلوب، ومعرفة مراتبها وارتباطها بأعمال الجوارح وبنائها عليها وتأثيرها فيها، صحةً وفسادًا، وإنما هى الأصل المراد المقصود وأعمال الجوارح تبع ومكملة ومتممة، وأن النية بمنزلة الروح، والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء، الذى إذا فارق الروح فموات، وكذلك العمل إذا لم تصحبه النية فحركة عابث.

فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح إذ هى أصلها، وأحكام الجوارح متفرعة عليها.

وكذلك أيضًا لا يتحقق الكلام فى المسألة إلا بعد معرفة حقيقة النية، وهل هى من جنس المعلوم والتصورات أو من جنس الإرادات والعزوم، أو حقيقتها مركبة من الأمرين وأما من قبيل انبساطها وانقسامها على حروف معينة لكل حرف منها جزء من أجزاء النية فلم يحصل معنى النية فضلاً عن أن يتمكن من رد قول منازعه فى اعتبارها.

وكذلك من ظن أنها لا تتحق إلا بجريان ألفاظ من اللسان يخبر بها عنها لم يحصل أيضًا معناها فيجب أن نعلم حقيقتها أولاً ومنزلتها من أعمال القلوب، وأنه مستحيل عليها الانبساط والانقسام وأنه لا مدخل للألفاظ البتة، ويفرق بين النية المتعلقة بالمعبود التى هى من لوازم الإسلام وموجباته، بل هى روحه وحقيقته التى لا يقبل الله من عامل عملاً بدونها البتة.

وبين النية المتعلقة بنفس العمل التى وقع فيها النزاع فى بعض المواضع ثم يعرف ارتباطها بالعمل وكيف قصد به تمييز العبادة عن العادة إذ كانا فى الصورة واحدًا، وإنما يتميزان بالنية، فإذا عدمت النية كان العمل عاديًا لا عباديًا، والعادات لا يتقرب بها إلى بارئ البريات وفاطر المخلوقات فإذا عرى العمل عن النية كان كالأكل والشرب والنوم الحيوانى البهيمى الذى لا يكون عبادة بوجه فضلاً أن يؤمر به ويرتب عليه الثواب والعقاب، والمدح والذم، وما كان هذا سبيله لم يكن من المشروع للتقرب به إلى الرب تبارك وتعالى ولذلك يقصد بها تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض، فيميز فرضها عن نفلها ومراتبها بعضها عن بعض، وهذه أمور لا تحقق لها إلا بالنية ولا قوام لها بدونها البتة.

وهى مرادة للشارع بل هى وظائف العبودية فكيف يؤدى وظائف العبودية من لا يخطر

بباله التمييز بين العبادات والعادات، ولا التمييز بين مراتب تلك الوظائف ومنازلها من العبودية، هذا أمر ممتنع عادة وعقلاً وشرعًا، فالنية هى سر العبودية وروحها، ومحلها من العمل محل الروح من الجسد، ومحال أن يعتبر فى العبودية عمل الأرواح له معه، بل هو بمنزلة الجسد الخراب، وهذا معنى الأثر المروى موقوفًا على أمير المؤمنين عمر ﷺ: (لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له)(٢٢٤).

وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (البينة: ٥) فنهى سبحانه أن يكون أمر عباده بغير العبادة التى قد أخلص عاملها له فيها النية، ومعلوم أن إخلاص النية للمعبود أصل لنية أصل العبادة، فإذا لم يأمرهم إلا بعمل هو عبادة قد أخلص عاملها النية فيها لربه عز وجل، ومعلوم أن النية جزء من العبادة، بل هى روح العبادة، كما تبين علم أن العمل الذى لم ينو ليس بعبادة ولا مأمور به، فلا يكون فاعله متقربًا إلى الله تعالى وهذا ما لا يقبل نزاعًا.

ومن نكت المسألة أن يفرق بين الأفعال التى لا تقع إلا منوية عادة وبين الأفعال التى تقع منوية وغير منوية، فالأولى كالوضوء المرتب عضواً بعد عضو، فإنه لا يكاد يتصور وقوعه من غير نية، فإن علم الفاعل بما يفعله وقصده له هو النية والعاقل المختار لا يفعل فعلاً إلا مسبوقًا بتصوره وإرادته وذلك حقيقة النية، فليست النية أمرًا خارجًا عن تصور الفاعل وقصده لما يريد أن يفعله، وبهذا يعلم غلط من ظن أن للتلفظ مدخلاً فى تحصيل النية، فإن القائل إذا قال: نويت صلاة الظهر، أو نويت رفع الحدث، إما أن يكون مخبراً أو منشئًا فإن كان مخبراً فإما أن يكون إخباره لنفسه أو لغيره، وكلاهما عبث لا فائدة فيه؛ لأن الإخبار إنما يفيد إذا تضمن تعريف المخبر ما لم يكن عارفًا به، وهذا محال فى إخباره لنفسه، وإن كان إخباراً لغيره بالنية، فهو عبث محض وهو غير مشروع ولا مفيد وهو بمثابة إخباره له بسائر أفعاله من صومه وصلاته وحجه وزكاته بل بمنزلة إخباره له عن إيمانه وعن حبه وبغضه بل قد يكون فى هذا الإخبار فائدة، وأما إخبار المأمومين أو الإمام... أو غيرهما بالنية فعبث محض، ولا يصح أن يكون ذلك إنشاء، فإن اللفظ لا ينشئ وجود النية، وإنما إنشاؤها إحضار حقيقتها فى القلب لا إنشاء اللفظ الدال عليها.

فعلم بهذا أن التلفظ بها عبث محض، فتأمل هذه النكتة البديعة، والمقصود أن مثل

---

(٢٢٤) ضعيف: رواه البيهقى (١/ ٤١) وفيه عبد الله بن المثنى الأنصارى مجهول.

هذه الأفعال المرتبة التى لا تقع إلا عن علم وقصد لا تكون إلا منوية، وهذا بخلاف الاغتسال مثلاً فإنه قد يقع لتنظيف أو تبريد . . . ونحوهما، فإن لم يقصد به رفع حدثه لم يكن منويًا .

وكذلك أفعال الصلاة المرتبة التى يتبع بعضها بعضًا لا تقع إلا منوية، ولو تكلف الرجل أن يصلى أو يتوضأ بغير نية لتعذر عليه ذلك بل يمكن تصوره فيما إذا قصد تعليم غيره، ولم يقصد العبادة، أو صلى وتوضأ مكرهًا، وأما عاقل مختار عالم بما يفعله يقع فعله وفق قصده فهذا لا يكون إلا منويًا .

فالنية هى القصد بعينه، ولكن بينها وبين القصد فرقان :

أحدهما : أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه، وبفعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بنفسه، فلا يتصور أن ينوى الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده .

الفرق الثانى : أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوى الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه، ولهذا فى حديث أبى كبشة الأنمارى الذى رواه أحمد والترمذى . . . وغيرهما عن النبى ﷺ : «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلمًا فهو يتقى فى ماله ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًا، فهذا بأفضل المنازل عند الله، وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالاً، فهو يقول: لو أن لى مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته وأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا ذلك شر منزلة عند الله، ثم قال: وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا فهو يقول: لو أن لى مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته، وهما فى الوزر سواء»(٢٢٥) فالنية تتعلق بالمقدور عليه، والمعجوز عنه بخلاف القصد والإرادة فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه لا من فعله ولا من فعل غيره، وإذا عرف حقيقة النية ومحلها من الإيمان وشرائعه تبين الكلام فى المسألة نفيًا وإثباتًا بعلم وإنصاف .

ولنذكر كلامهم وما فيه من مقبول ومردود، فأما قولهم: إن الماء خلق بطبعه مبردًا ومرويًا وسائلاً ومطهرًا وحصول هذه الآثار منه لا تفتقر إلى نية إلى آخره، فيقال: إن أردتم بكونه مطهرًا بطبعه أنه منظف لمحل التطهير فمسلم، ولكن نزاعنا فى أمر وراءه، وإن أردتم أنه يفتتح به الصلاة ويرفع المانع الذى جعله الشارع صادًا عن الدخول فيها بطبعه من غير

(٢٢٥) صحيح: رواه الترمذى (٢٣٢٥) وابن ماجه (٤٢٢٨) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٠٢٤).

اعتبار نية فدعوى مجردة لا يمكنهم تصحيحها البتة، بل هى بمثابة قول القائل: استعماله عبادة بمجرد طبعه فحصول التعبد والثواب به لا يحتاج إلى نية، وهذا بيِّن البطلان، وهذا حرف المسألة وهو أن التعبد به مقصود وهو متوقف على النية والمقدمتان معلومتان مغنيتان عن تقرير.

وقد أجابهم بعض الناس بأن منع أن يكون فى الماء قوة أو طبع، وقال: هذا مبنى على إثبات القوى والطبائع فى المخلوقات وأهل الحق ينكرونه، وهذا جواب فاسد يرغب طالب الحق عن مثله، وهو باطل طبعًا وحسًا، وشرعًا وعقلاً، وأهل الحق هم المتبعون للحق أين كان، والقرآن والسُّنَّة مملوآن من إثبات الأسباب والقوى والعقلاء قاطبة على إثباتها سوى طائفة من المتكلمين حملهم المبالغة فى إبطال قول القدرة والنفاة على إنكارها جملة، والذى يكشف سر المسألة أن التبريد والرى والتنظيف حاصل بالماء ولو لم يرده، وحتى لو أراد أن لا يكون.

وأما التعبد لله بالوضوء فلا يحصل إلا بنية التعبد فقياس أحد الأمرين على الآخر من أفسد القياس، فالحاصل بطبع الماء أمر غير التعبد الذى هو مقوم لحقيقة الوضوء الذى لا يكون وضوءاً إلا به، وبهذا خرج الجواب عن قولهم: إن عمله فى رفع الخبث لم يتوقف على نية، فإن لا يتوقف رفعه للحدث أولى، فإن رفع الخبث أمر حسى مشاهد لا يستدعى أن يكون رافعه من أهل العبادة بل هو بمنزلة كنس الدار وتنظيف الطرقات، وطرح المميتات والخبائث.

نوضحه: إن زوال النجاسة لا يفتقر إلى فعل من المكلف البتة، بل لو أصابها المطر فأزال عينها طهر المحل بخلاف الطهارة من الخبث فإن الله أمر بأفعال متميزة لا يكون المكلف مؤديًا ما أمر به إلا بفعلها الاختيارى الذى هو مناط التكليف، وبهذا خرج الجواب عن قولهم: النية إن اعتبرت لجريان الماء على الأعضاء، أو لحصول الوضاءة لم يفتقر إلى نية إلى آخره.

طلب النية فى الأعمال:

قولهم: الشريعة قسمت الأفعال إلى قسمين:

قسم: يحصل منه مقصوده بمجرده من غير نية، قسم: لا يحصل إلا بالنية، فمسلم، قولهم: إن الوضوء من القسم الأول دعوى محل النزاع، فلا يقبل قولهم فى تقريرها لمقصود الوضاءة والنظافة وقيام العبد بين يدى ربه على أكمل أحواله.

فجوابه أن لله على العبد عبوديتين: عبودية باطنة وعبودية ظاهرة، فله على قلبه عبودية، وعلى لسانه وجوارحه عبودية، فقيامه بسورة العبودية الظاهرة مع تعريه عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا يقربه إلى ربه، ولا يوجب له الثواب وقبول عمله، فإن المقصود امتحان القلوب وابتلاء السرائر، فعمل القلب هو روح العبودية ولبها، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح والنية هى عمل القلب الذى هو ملك الأعضاء والمقصود بالأمر والنهى، فكيف يسقط واجبه، ويعتبر واجب رعيته وجنده وأتباعه اللاتى إنما شرعت واجباتها لأجله ولأجل صلاحه، وهل هذا إلا عكس القضية وقلب الحقيقة، والمقصود بالأعمال كلها ظاهرها وباطنها إنما هو صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدى ربه وقيومه وإلهه، ومن تمام ذلك قيامه هو وجنوده فى حضرة معبوده وربه، فإذا بعث جنوده ورعيته، وتغيب هو عن الخدمة والعبودية فما أجدر تلك الخدمة بالرد والمقت، وهذا مثل فى غاية المطابقة.

وهل الأعمال الخالية عن عمل القلب إلا بمنزلة حركات العابثين وغايتها أن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب، ولما رأى بعض أرباب القلوب طريقة هؤلاء انحرف عنها إلى أن صرف همه إلى عبودية القلب، وعطل عبودية الجوارح، وقال: المقصود قيام القلب بحقيقة الخدمة، والجوارح تبع، والطائفتان متقابلتان أعظم تقابل هؤلاء لا التفات لهم إلى عبودية جوارحهم، ففسدت عبودية قلوبهم، وأولئك لا التفات لهم إلى عبودية قلوبهم، ففسدت عبودية جوارحهم، والمؤمنون العارفون بالله وبأمره قاموا له بحقيقة العبودية ظاهراً وباطنًا وقدموا قلوبهم فى الخدمة وجعلوا الأعضاء تبعًا لها، فأقاموا الملك وجنوده فى خدمة المعبود، وهذا هو حقيقة العبودية.

ومن المعلوم أن هذا هو مقصود الرب تعالى بإرساله رسله، وإنزاله كتبه، وشرعه شرائعه، فدعوى المدعى أن المقصود من هذه العبودية حاصل، وإن لم يصحبها عبودية القلب من أبطل الدعاوى وأفسدها... والله الموفق.

ومن تأمل الشريعة فى مصادرها ومواردها علم ارتباط أعمال الجوارح بأعمال القلوب، وأنها لا تنفع بدونها، وأن أعمال القلوب أفرض على العبد من أعمال الجوارح، وهل يميز المؤمن عن المنافق إلا بما فى قلب كل واحد منهما من الأعمال التى ميزت بينهما، وهل يمكن أحد الدخول فى الإسلام إلا بعمل قلبه قبل جوارحه، وعبودية القلب أعظم من

عبودية الجوارح وأكثر وأدوم، فهى واجبة فى كل وقت، ولهذا كان الإيمان واجب القلب على الدوام، والإسلام واجب الجوارح فى بعض الأحيان، فمركب الإيمان القلب، ومركب الإسلام الجوارح، فهذه كلمات مختصرة فى هذه المسألة، لو بسطت لقام منها سفر ضخم، وإنما أشير إليها إشارة.

وحرف المسألة أن أعمال الجوارح إنما تكون عبادة بالنية، والوضوء عبادة فى نفسه، مقصود مرتب عليه الثواب، وعلى تركه العقاب، وكما يجب فى العبادات إفراد المعبود تعالى عن غيره بالنية والقصد، فيكون وحده المقصود المراد فكما أنه يجب فى العبادات إفراد المعبود تعالى بها لا سواه فكذلك يجب فيها تمييز العبادة عن العادة، ولا يقع التمييز بين النوعين اتحاد صورة العملين إلا بالنية فعمل لا يصحبه إرادة المعبود غير المقبول ولا يعتد به، وكذلك عمل لا تصحبه إرادة التعبد له والتقرب إليه غير مقبول ولا معتقد به بل نية التقرب والتعبد جزء من نية الإخلاص، ولا قوم لنية الإخلاص للمعبود إلا بنية التعبد، فإذا كانت نية الإخلاص شرطًا فى صحة كل أداء العبادة فاشتراط نية التعبد أولى وأحرى، ولا جواب عن هذا البتة إلا بإنكار أن يكون الوضوء عبادة.

وكذلك يلتحق بإنكار المعلوم من الشرع بالضرورة، وهو بمنزلة إنكار كون الصوم والزكاة والحج والجهاد... وغيرها عبادات... والله الموفق للصواب.

فائدة: ميت لا يوجد له كفن

ذكر أحمد بن مروان المالكى عن ابن عباس أنه سئل عن ميت مات ولم يوجد له كفن، قال: يكب على وجهه ولا يستقبل بوجهه القبلة.

قلت: هذا بعيد الصحة عن عبد الله بن عباس، بل هو باطل، والصواب أنه يستر بحاجز من تراب، ويوضع فى لحده على جنبه مستقبل القبلة، كما ينام العريان الذى نشر عليه ملاءة أو غيرها، وإذا كان عليه حاجز من تراب وهو مستقبل القبلة كان بمنزلة من عليه ثيابه.

* * *

فائـــدة

وذكر أيضًا عن مجاهد قال: جلست إلى عبد الله بن عمر وهو يصلى، فخفف ثم سلم وأقبل إلى، ثم قال: إن حقًا علىَّ أو سنة إذا جلس الرجل إلى الرجل وهو يصلى التطوع أن يخفف ويقبل إليه.

وذكر أيضًا عن ابن عباس قال: ما من يوم إلا ليلته قبله إلا يوم عرفة فإن ليلته بعده، قلت: هذا مما اختلف فيه، وحكى عن طائفة أن ليلة اليوم بعده، والمعروف عند الناس أن ليلة اليوم قبلخ، ومنهم من فصل بين الليلة المضافة إلى اليوم كليلة الجمعة والسبت والأحد وسائر الأيام والليلة المضافة إلى مكان أو حال أو فعل كليلة عرفة وليلة النفر... ونحو ذلك، فالمضافة إلى اليوم قبله والمضافة إلى غيره بعده، واحتجوا له بهذا الأثر المروى عن ابن عباس ونقض عليهم بليلة العيد، والذى فهمه الناس قديمًا وحديثًا من قول النبى ﷺ: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى»(٢٢٦) أنها الليلة التى تسفر صبيحتها عن يوم الجمعة، فإن الناس يسارعون إلى تعظيمها، وكثرة التعبد فيها عن سائر الليالى، فنهاهم ﷺ عن تخصيصها بالقيام، كما نهاهم عن تخصيص يومها بالصيام... والله أعلم.

قال أبو عبد الله الحاكم فى كتابه (الجامع لذكر أئمة الأمصار، المزكين لرواة الأخبار) سمعت أبا تراب المذكور يقول: سمعت إبراهيم بن عبد الرحمن بن سهل يقول: سمعت العباس بن محمد الهاشمى يقول: دخل يحيى بن معين فاستقبلته هدايا أبى صالح كاتب الليث وجارية ومائة دينار فقبلها، ودخل مصر، فلما تأمل حديثه قال: لا تكتبوا عن أبى صالح، قال الحاكم: هذه من أجل فضائل يحيى إذ لم يحاب أبا صالح وهو فى بلده ونعمته.

أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى نا جدى: سمعت على بن المدينى يقول: كان أبو الجعد والد سالم بن أبى الجعد إذا تغذى جمع بنيه فكانوا ستة: اثنان مرجئان

(٢٢٦) صحيح: رواه مسلم (١١٤٤) وبنحوه البخارى (١٩٨٥) وأبو داود (٢٤٢٠) والترمذى (٧٤٣) وابن ماجه (١٧٢٣).

واثنان شيعيان واثنان خارجيان، فكان أبو الجعد يقول: لقد جمع الله بين أيديكم وفرق بين أهوائكم.

قرأت على قاضي القضاة أبي الحسن محمد بن صالح الهاشمي، ثنا عبد الله بن الحسين بن موسى نا عبد الله بن علي بن المديني، قال: سمعت أبي يقول: خمسة أحاديث يروونها ولا أصل لها عن رسول الله ﷺ: حديث: «لو صدق السائل ما أفلح من رده»(٢٢٧) وحديث: «لا وجع إلا وجع العين ولا غم إلا غم الدين»(٢٢٨) وحديث: «إن الشمس ردت لعلي بن أبي طالب»(٢٢٩) وحديث: أنه ﷺ قال: «أنا أكرم على الله من أن يدعني تحت الأرض مائتي عام»(٢٣٠) وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم إنهما كانا يغتابان»(٢٣١) قال كاتبه: ونظير هذا قول الإمام أحمد: أربعة أحاديث تدور في الأسواق لا أصل لها عن رسول الله ﷺ: حديث: «من آذى ذميًا فكأنما آذاني»(٢٣٢) وحديث: «من بشرني بخروج آذار ضمنت له على الله الجنة»(٢٣٣) وحديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس»(٢٣٤) وحديث: «يوم صومكم يوم نحركم يوم رأس سنتكم»(٢٣٥) قال الحاكم: سمعت الأستاذ أبا سهل محمد بن سليمان يقول: سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق الثقفي يقول: شاهدت محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى ودفع إليه كتابًا من محمد بن كرام يسأله عن أحاديث منها سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «الإيمان لا يزيد ولا ينقص»(٢٣٦) ومعمر عن الزهري مثله فكتب

---

(٢٢٧) ضعيف: ذكره الزبيدي في الإتحاف (٤/ ١٧١) وانظر كشف الخفا (٢١٠٠).

(٢٢٨) ضعيف جدًا: انظر كشف الخفا (٤١٧) والموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٤٤).

(٢٢٩) موضوع: انظر كشف الخفا (١/ ٢٥٥ - ٢٥٦) وهو من وضع المرجئة عليهم من الله ما يستحقون.

(٢٣٠) موضوع: انظر كشف الخفا (١/ ٢٣١).

(٢٣١) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) وأحمد (٥/ ٢٧٧) والدارمي (٢/ ٢٥) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٦٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٩) والإرواء (٩٣١).

(٢٣٢) ضعيف جدًا: وأورد بنحوه العجلوني في كشف الخفا (٢/ ٢٨٥).

(٢٣٣) لا أصل له: انظر كشف الخفا (٢/ ٣١٠) والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ١٤٠).

(٢٣٤) ضعيف: رواه أبو داود (١٦٦٥) وأحمد (١/ ٢٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢٣٥) لا أصل له: انظر كشف الخفا (٢/ ٥٤٠).

(٢٣٦) موضوع: أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٣٢).

البخارى رحمه الله تعالى على ظهر كتابه: من حدث بها استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل.

سمعت أبا الخير محمد بن يعقوب الحافظ يقول: سمعت أبا العباس الدغولى يقول: قلت لأبى حاتم الرازى: هل تعرف فى أصحاب رسول الله ﷺ أحداً اسمه أحمد؟ قال: لا أعلمه، قلت: فهل تعلم فى الصحابة ﷺ من اسمه إسماعيل، قال: لا، قلت: فهل تعلم فيهم من اسمه أيوب؟ قال: لا، قلت: فهل تعرف فيهم من اسمه أسيد؟ قال: لا أعلمه، قلت: فهل كان فيهم من اسمه أيمن؟ قال: لا أعلم، قلت: أفكان فيهم من اسمه أشعث؟ قال: لا، غير أشعث بن قيس الكندى، قلت: فهل كان فيهم من اسمه أمية؟ قال: صحابى واحد يقال له أمية بن مخشى الخزاعى، قلت: فهل كان فيهم من اسمه أسلم؟ قال: واحد أسلم أبو رافع مولى النبى ﷺ، قلت: فهل كان غير أهبان بن صيفى؟ قال: أهبان بن أوس، قلت: فهل كان فيهم أبيض غير ابن حمَّال؟ فقال: لا أعلمه، قلت: فهل كان فيهم أغر غير الأغر المزنى؟ قال: لا أعلمه، قلت: فهل كان فيهم من اسمه أرقم؟ قال: نعم أرقم بن أبى الأرقم، قلت: فهل كان فيهم من اسمه إبراهيم؟ قال: نعم إبراهيم اسم قديم قد تسمى به رجل قد سمع من النبى ﷺ رواه المكيون عن عطاء بن إبراهيم عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قابلوا بين النعال»(٢٣٧) قال كاتبه: وفى كتاب ابن حبان فى ترجمة الصحابة أسلم آخر غير أبى رافع، قال: أسلم بن عبدل لما أسلم أسلمت اليهود بإسلامه لم يزد، تم الانتقاء:

يا جامع المال ما أعددت للحفر
هل يغفل الزاد من أضحى على سفر
أفنيت عمرك فى اللذات تطلبها
وا خيبة السعى بل وا ضيعة العمر
قف فى ديار بنى اللذات معتبراً
وانظر إليها ولا تسأل عن الخبر
ففى الذى فعلت أيدى الشتات بهم
من بعد ألفتهم معنى لمعتبر

(٢٣٧) ضعيف: أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/ ١٣٨) وقال: رواه كله الطبرانى وعبد الله بن هرمز ضعيف، وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٤٠٣٥).

قال غيره:

قد عرف المنكر واستنكر
المعروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم في وهدة
وصار أهل الجهل في رتبة
فقلت للأبرار أهل التقى
والدين لما اشتدت الكربة
لا تنكروا أحوالكم قد أتت
نوبتكم في زمن الغربة

قال غيره:

اقنع بأيسر ميسور من الزمن
واشكر لربك ما أولاك من منن
واذكر ملابس من عدن تخص بها
ذوى التقى واهجروا الأبراد من عدن
إن شئت أن تدخل الجنات مجتنباً
قطوفها فتوق النار بالجنن
وباشر الناس بالمعروف مجتهداً
وراقب الله في سر وفي علن

حديث: روى البيهقي من حديث أبي بكر الحنفي، ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»(٢٣٨) قال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري... تم كلامه.

خطأ، إنما هو عن جابر، قوله: «أنه دخل على مريض» قيل له: فإن أبا أسامة قد رواه عن الثوري مرفوعاً، قال: ليس بشيء هو موقوف، تم كلامه رحمه الله تعالى.

(٢٣٨) صحيح: رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٦) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٣).

ورواه يحيى بن أبى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا الثورى فذكره بمثله، ورواه البيهقى، فهؤلاء ثلاثة رفعوه أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاء وأبو بكر الحنفى: فأما أبو أسامة فالعلم المشهور، وأما أبو بكر الحنفى من رجال الصحيحين وقواه ووثقه أحمد، وأما عبد الوهاب بن عطاء فاحتج به مسلم، والظاهر أن الحديث موقوف كما ذكره ابن أبى حاتم عن أبيه... والله أعلم.

والآثار فى ذلك معروفة عن الصحابة كما روى مالك فى (الموطأ) عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئًا.

وقد رفعه عبد الله بن عامر الأسلمى عن نافع وقد ضعفه أحمد وأبو زرعة، والصواب وقفه.

وروى شعبة عن أبى الحق السبيعى عن زيد مولى ابن معاوية عن علقمة قال: دخلت مع عبد الله بن مسعود على أخيه يعوده وهو مريض فرأى معه مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله، وقال: اسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع.

وزيد هذا ثقة، حديث: قال حنبل: قال أحمد فى حديث حجاج المصيصى عن شريك عن إبراهيم بن حزم عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: « كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء أتيته بماء فاستنجى، ثم مسح بيده على الأرض، ثم توضأ »(٢٣٩) فقال أحمد: هذا حديث منكر إنما هو عن أبى الأحوص عن عبد الله، ولم يرفعه.

* * *

فائدة: (نسيَّات) ليس بلحن

قال بعضهم: قول العامة: نسيات ليس بلحن لأن الجوهرى حكاه، وكأنه جمع نسية بتصغير نسوة.

قلت: وعلى هذا فلا يقال إلا على جماعات متعددة منهن؛ لأنه جمع الجمع، والعامة تطلقه على الجماعة الواحدة منهن.

* * *

(٢٣٩) حسن: رواه أحمد (٢/ ٤٥٤) وبنحوه أبو داود (٤٥).

فائدة: اللعب بالنرد

قول النبى ﷺ: «من لعب بالنرد، فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»(٢٤٠) سر هذا التشبيه... والله أعلم، أن اللاعب بها لما كان مقصوده بلعبه أكل المال بالباطل الذى هو حرام كحرمة لحم الخنزير وتوصل إليه بالقمار، وظن أنه يفيده حل المال، كان كالمتوصل إلى أكل لحم الخنزير بذكاته، والنبى ﷺ شبه اللاعب بها بغامس يده فى لحم الخنزير ودمه، إذ هو مقدمة الأكل كما أن اللعب بها مقدمة أكل المال، فإن أكل بها المال كان كآكل لحم الخنزير.

والتشبه إنما وقع فى مقدمة هذا بمقدمة هذا... والله أعلم.

فائدة: تفسير البقر التى رآها النبى فى نومه

تفسير النبى ﷺ البقر التى رآها فى النوم تنحر بالنفر الذين أصيبوا من أصحابه يوم أحـــد(٢٤١) قيل: وجه هذا التأويل أن البقر والنفر مشتركان فى صورة الخط، ويمتاز أحدهما عن الآخر بالنقط، وهذه جهة من جهات التعبير، وهذا قول فاسد جدًا ولم يكن النبى ﷺ يدرك شيئًا من الخط أصلاً، ولا هذه جهة صحيحة من جهات التأويل فلا يؤوَّل النرد بالبرد، ولا الزيد بالزند ولا العين بالغين، ولا الحية بالجنة... وأمثال ذلك.

وقيل: وجه الشبه أن البقر معها أسلحتها التى تقاتل بها وهى قرونها، وكانت العرب تستعمل الصياصى والقرون فى الرماح عند عدم الأسنة، وهذا أقرب من الأول، ولكنه مشترك بين المسلمين والكفار، فإن كل طائفة معها سلاحها.

أجود من هذين أن يقال: وجه التشبيه أن الأرض لا تعمر ولا تفلح إلا بالبقر، فهم عمارة الأرض، وبها صلاح العالم وبقاء معيشتهم وقوام أمرهم... وهكذا المؤمنون بهم إصلاح الأرض وأهلها وهم زينتها وأنفع أهل الأرض للناس كما أن البقر أنفع الدواب للأرض.

ومن وجه آخر وهو أن البقر تثير الأرض وتهيئها لقبول البذر وإنباته، وهكذا أهل العلم والإيمان يثيرون القلوب ويهيئونها لقبول بذر الهدى فيها ونباته وكماله... والله أعلم.

---

(٢٤٠) صحيح: رواه مسلم (٢٢٦٠) والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٧١) وأبو داود (٤٩٣٩).

(٢٤١) صحيح: رواه الدارمى (١/ ٦١٠) وأحمد (٣/ ٢٥١) وابن سعد فى الطبقات (٢/ ٤٥).

فائدة: قول المسيح: آمنت بالله وكذبت بصرى

قول النبى ﷺ: «رأى عيسى رجلاً يسرق فقال: سرقت، قال: كلا والذى لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت بصرى»(٢٤٢) قيل: هو استفهام من المسيح، لا إنه إخبار، والمعنى أسرقت فلما حلف له صدقه.

ويرد هذا قوله: وكذبت بصرى، وقيل: لما رآه المسيح أخذ المال بصورة السارق فقال: سرقت، قال: كلا، أى: ليس بسرقة، إما لأنه ماله أو له فيه حق، أو لأنه أخذه ليقلبه ويعيده، والمسيح عليه السلام أحال على ظاهر ما رأى فلما حلف له قال: آمنت بالله وكذبت نفسى، فى ظنى أنها سرقت لا أنه كذب نفسه فى أخذه المال عيانًا، فالتكذيب واقع على الظن لا على العيان، وهكذا الرواية كذبت نفسى ولا تنافى بينها وبين رواية وكذبت بصرى، لأن البصر ظن أن ذلك الأخذ سرقة فأنا كذبته فى ظن أنه رأى سرقة، ولعله إنما رأى أخذًا ليس بسرقة.

وفى الحديث: معنى ثالث، ولعله أليق به وهو أن المسيح عليه السلام لعظمة وقار الله فى قلبه وجلاله ظن أن هذا الحالف بوحدانية الله تعالى صادقًا فحمله إيمانه بالله على تصديقه، وجوز أن يكون بصره كذبه، وأراه ما لم ير، فقال: آمنت بالله وكذبت بصرى.

ولا ريب أن البصر يعرض له الغلط، ورؤية بعض الأشياء بخلاف ما هى عليه، ويخيل ما لا وجود له فى الخارج، فإذا حكم عليه العقل تبين غلطه، والمسيح صلوات الله عليه وسلامه حكم إيمانه على بصره ونسب الغلط إليه... والله أعلم.

* * *

فائدة: الأنبياء أولاد علات

قول النبى ﷺ: «الأنبياء أولاد علات» وفى لفظ: «أخوة من علات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد»(٢٤٣) قال الجوهرى: بنو العلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى، سميت بذلك لأن الذى تزوجها على أولى كانت قبلها، ثم عل من الثانية، العلل الشرب الثانى،

---

(٢٤٢) صحيح: رواه البخارى (٣٤٤٤) ومسلم (٢٣٦٨) وابن ماجه (٢١٠٢).

(٢٤٣) صحيح: رواه البخارى (٣٤٤٣) مسلم (٢٣٦٥).

يقال له علل بعد نهل، وعله يعله، إذا سقاه السقية الثانية، وقال غيره: سموا بذلك لأنهم أولاد ضرائر، والعلات الضرائر، وهذا الثانى أظهر.

وأما وجه التسمية فقال جماعة منهم القاضى عياض... وغيره: معناه أن الأنبياء مختلفون فى أزمانهم، وبعضهم بعيد الوقت من بعض، فهم أولاد علات، إذ لم يجمعهم زمان واحد كما لم يجمع أولاد العلات بطن واحد، وعيسى لما كان قريب الزمان من النبى ﷺ ولم يكن بينهما نبى كانا كأنهما فى زمان واحد، فقال ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم عليه السلام» قالوا: كيف يا رسول الله؟ فقال: «الأنبياء إخوة من علات»... الحديث(٢٤٤).

وفيه وجه آخر أحسن من هذا وهو أن النبى ﷺ شبه دين الأنبياء الذين اتفقوا عليه من التوحيد، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله ولقائه بالأب الواحب لاشتراك جميعهم فيه وهو الدين الذى شرعه الله لأنبيائه كلهم، فقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (الشورى: ١٣) وقال البخارى فى (صحيحه، باب: ما جاء أن دين الأنبياء واحد) وذكر هذا الحديث وهذا هو دين الإسلام الذى أخبر الله أنه دين أنبيائه ورسله من أولهم نوح إلى خاتمهم محمد ﷺ فهو بمنزلة الأب الواحد.

وأما شرائع الأعمال والمأمورات فقد تختلف، فهى بمنزلة الأمهات الشتى التى كان لقاح تلك الأمهات من أب واحد، كما أن مادة تلك الشرائع المختلفة من دين واحد، متفق عليه فهذا أولى المعنيين بالحديث، وليس فى تباعد أزمنتهم ما يوجب أن يشبه زمانهم بأمهاتهم، ويجعلون مختلفى الأمهات لذلك وكون الأم بمنزلة الشريعة والأب بمنزلة الدين وأصالة هذا وتذكيره وفرعية الأم وتانيثها، واتحاد الأب وتعدد الأم، ما يدل على أنه معنى الحديث... والله أعلم.

فائدة: قوله تعالى: ﴿ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ ﴾

فى قوله تعالى: ﴿ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ ﴾ (الإسراء: ١) دون بعث بعبده، وأرسل به ما يفيد مصاحبته له فى مسراه، فإن الباء هنا للمصاحبة كالهاء فى قوله: هاجر بأهله وسافر بغلامه، وليست للتعدية، فإن (أسرى) يتعدى بنفسه، يقال: سرى به وأسراه وهذا لأن ذلك السرى

(٢٤٤) سبق تخريجه فى الحديث السابق.

كان أعظم أسفاره ﷺ والسفر يعتمد الصاحب، ولهذا كان ﷺ إذا سافر يقول: «اللهم أنت الصاحب فى السفر»(٢٤٥).

فإن قيل: فهذا المعنى يفهم من الفعل الثلاثى لو قيل: سرى بعبده، فما فائدة الجمع بين الهمزة والباء؟ ففيه أجوبة:

أحدها: أنهما بمعنى وإن أسرى لازم كسرى تقول: سرى زيد وأسرى بمعنى واحد هذا قول جماعة.

الثانى: أن (أسرى) متعد ومفعوله محذوف، أى: أسرى بعبده البراق هذا قول أبى القاسم السهيلى... وغيره، ويشهد للقول الأول قول الصديق أسرينا ليلتنا كلها ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة.

والجواب الصحيح أن الثلاثى المتعدى بالباء يفهم منه شيئان:

أحدهما: صدور الفعل من فاعله.

الثانى: مصاحبته لما دخلت عليه الباء.

فإذا قلت: سريت بزيد وسافرت به، كان قد وجد منك السرى والسفر مصاحبًا لزيد فيه، كما قال: (ولقد سريت على الظلام بمعشر) ومنه الحديث: «أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها، خرج بها»(٢٤٦) وأما المتعدى بالهمزة فيقتضى إيقاع الفعل بالمفعول فقط، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (النحل: ٧٨) ﴿فَأَخْرَجْنَاهُم مِّن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ (الشعراء: ٥٧) ونظائره، فإذا قرن هذا المتعدى بالهمزة أفاد إيقاع الفعل على المفعول مع المصاحبة المفهومة من الباء، ولو أتى فيه بالثلاثى فهم منه معنى المشاركة فى مصدره، وهو ممتنع... فتأمله.

فائدة: كرامة الرسول بالإسراء

كانت كرامة رسول الله ﷺ بالإسراء مفاجأة من غير ميعاد ليحمل عنه ألم الانتظار، ويفاجأ بالكرامة بغتة، وكرامة موسى بعد انتظار أربعين ليلة.

(٢٤٥) صحيح: رواه مسلم (١٣٤٢) أبو داود (٢٥٩٨) الترمذى (٣٤٣٩) النسائى (٥٥٠١) ابن ماجه (٣٨٨٨) أحمد (٥/ ٨٢، ٨٣).

(٢٤٦) صحيح: رواه البخارى (٢٥٩٤، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٥٢١١) ومسلم (٢٤٤٥) وأبو داود (٢١٣٨) وابن ماجه (١٩٧٠).

فائدة: ليس فى السفر إلى الرب تعب

لما سافر موسى إلى الخضر وجد فى طريقه مس الجوع والنصب، فقال لفتاه: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ (الكهف: ٦٢) فإنه سفر إلى مخلوق.

ولما واعده ربه ثلاثين ليلة وأتمها بعشر، فلم يأكل فيها، لم يجد مس الجوع ولا النصب فإنه سفر إلى ربه تعالى، وهكذا سفر القلب وسيره إلى ربه لا يجد فيه من الشقاء والنصب ما يجده فى سفره إلى بعض المخلوقين.

فائدة: تسخير البراق لحمل الرسول

تسخير البراق لحمل رسول الله ﷺ فى ليلة واحد مسيرة شهرين ذهابًا وإيابًا أعظم من تسخير الريح لسليمان مسيرة شهرين فى يوم واحد ذهابًا وإيابًا، فإن الريح سريعة الحركة طبعها الإسراع بما تحمله، وأما البراق فالآية فيه أعظم.

فائدة: شق صدر الرسول

شق صدر النبى ﷺ والاعتناء بتطهير قلبه وحشوه إيمانًا وحكمة، دليل على أن محل العقل القلب، وهو متصل بالدماغ (٢٤٧).

واستدل بعض الفقهاء بغسل قلبه ﷺ فى الطست من الذهب على جواز تحلية المصاحف بالذهب والمساجد وهو فى غاية البعد.

فإن ذلك كان قبل النبوة، ولم يكن ذلك من ذهب الدنيا، وكان كرامة أكرم بها ﷺ، وكان من فعل الملائكة بأمر الله وهم ليسوا داخلين تحت تكاليف البشر.

وأبعد منه احتجاج من احتج به على جوز انتفاع الرجل بالحرير تبعًا لامرأته كالفراش واللحاف والمخدة، قال: لأن الملك لا حرج عليه والنبى ﷺ انتفع بذلك تبعًا، وقد أبعد هذا القائل النجعة، وأتى بغير دليل.

فائدة: التحريم والكراهية

الفعل إن كانت منشأ المفسدة الخالصة أو الراجحة فهو المحرم فإن ضعفت تلك المفسدة فهو المكروه، ومراتبه فى الكراهة بحسب ضعف المفسدة، هذا إذا كان منشأ للمفسدة، وأما إن كان مفضيًا إليها فإن كان الإفضاء قريبًا فهو حرام أيضًا كالخلوة بالأجنبية والسفر بها ورؤية محاسنها فهذا القسم يسلب عنه اسم الإباحة وحكمها.

(٢٤٧) صحيح: انظر البخارى (٣٣٤٢) ومسلم (١٦٣).

وإن كان الإفضاء بعيداً جدًا لم يسلب اسم الإباحة ولا حكمها، كخلوة ذى رحم المحرم بها وسفره معها، وكنظر الخاطب الذى مقصوده الإفضاء إلى المصلحة الراجحة، فإن قرب الإفضاء قربًا ما فهو الورع، وهو فى المراتب على قدر قرب الإفضاء وبعده، وكلما قرب الإفضاء كان أولى بالكراهة والورع، حتى ينتهى إلى درجة التحريم.

فائدة: ترحيب الملائكة بالرسول

قول الملائكة للنبى ﷺ ليلة الإسراء: «مرحبًا به» أصل فى استعمال هذه الألفاظ وما ناسبها عند اللقاء نحو: أهلاً وسهلاً، ومرحبًا وكرامة، وخير مقدم وأيمن مورد... ونحوها.

ووقع الاقتصار منها على لفظ: مرحبًا وحدها لاقتضاء الحال لها فإن الترحيب هو السعة وكان قد أفضى إلى واسع الأماكن، ولم يطلق فيها سهلاً لأن معناه وطئت مكانًا سهلاً والنبى ﷺ كان محمولاً إلى السماء.

* * *

فائدة: تفسير حديث: «والله لا أحملكم...»

قول النبى ﷺ فى حديث أبى موسى: «والله لا أحملكم، ولا عندى ما أحملكم عليه» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون جملة واحدة، والواو واو الحال، والمعنى لا أحملكم فى حال ليس عندى فيها ما أحملكم عليه، ويؤيد هذا جوابه ﷺ حيث قال: «ما أنا حملتكم الله حملكم»[٢٤٨] وعلى هذا فلا تكون هذه اليمين محتاجة إلى تكفير.

ويحتمل أن تكون جملتين حلف من إحداهما أنه لا يحملهم، وأخبر فى الثانية أنه ليس عنده ما يحملهم عليه، ويؤيد قوله ﷺ فى الحديث لما قيل له: إنك حملتنا، وقد حلف فقال: «إنى لا أحلف على يمين، فارى غيرها خيراً منها إلا كفَّرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير»[٢٤٩] ولمن نصر الاحتمال الأول أن يجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن هذا استئناف لقاعدة كان سببها اليمين ليبين فيها للأمة حكم اليمين، لا أنه حنث فى تلك اليمين وكفرها.

والجواب الثانى: أن هذا كلام خرج على التقدير، أى: ولو حنثت لكفرت عن يمين، وأتيت الذى هو خير... والله أعلم.

(٢٤٨) صحيح: رواه البخارى (٦٦٢٣) مسلم (١٦٣، ١٦٤).

(٢٤٩) سبق تخريجه.

فائدة: يوسف أوتى شطر الحسن

قول النبى ﷺ عن يوسف: «أوتى شطر الحسن»(٢٥٠) قالت طائفة: المراد منه أن يوسف أوتى شطر الحسن الذى أوتيه محمد ﷺ فالنبى بلغ الغاية فى الحسن ويوسف بلغ شطر تلك الغاية، قالوا: ويحقق ذلك ما رواه الترمذى من حديث قتادة عن أنس، قال: «ما بعث الله نبيًا إلا حسن الوجه، حسن الصوت، وكان نبيكم ﷺ أحسنهم وجهًا وأحسنهم صوتًا»(٢٥١) والظاهر أن معناه أن يوسف عليه السلام اختص على الناس بشطر الحسن، واشترك الناس كلهم فى شطره، فانفرد عنهم بشطره وحده، وهذا ظاهر اللفظ فلماذا يعدل عنه، واللام فى الحسن للجنس لا للحسن المعين والمعهود المختص بالنبى ﷺ، وما أدرى ما الذى حملهم على العدول عن هذا إلى ما ذكروه.

وحديث أنس لا ينافى هذا، بل يدل على أن النبى ﷺ كان أحسن الأنبياء وجهًا وأحسنهم صوتًا، ولا يلزم من كونه ﷺ احسنهم وجهًا أن لا يكون يوسف اختص عن الناس بشطر الحسن، واشتركوا هم فى الشطر الآخر، ويكون النبى ﷺ قد شارك يوسف فيما اختص به من الشطر وزاد عليه بحسن آخر من الشطر الثانى... والله أعلم.

فائدة: اللعانون

قول النبى ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة»(٢٥٢) لأن اللعن إساءة، بل من أبلغ الإساءة، والشفاعة إحسان، فالمسىء فى هذه الدار باللعن سلبه الله الإحسان فى الأخرى بالشفاعة، فإن الإنسان إنما يحصد ما يزرع، والإساءة مانعة من الشفاعة التى هى إحسان.

وأما منع اللعن من الشهادة فإن اللعن عداوة، وهى منافية للشهادة، ولهذا كان النبى ﷺ سيد الشفعاء وشفيع الخلائق، لكمال إحسانه ورأفته ورحمته بهم.

---

(٢٥٠) صحيح: رواه البخارى (٣١٣٣، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٧١٨) ومسلم (١٦٤٩) والنسائى (٣٧٨٠) وابن ماجه (٢١٠٧).

(٢٥١) ضعيف: رواه ابن عدى فى الكامل (٢/ ٤٣٤) وقال: وهذا لا اعلم احدًا جوَّد إسناده ويوصله غير عباس البحرانى وغيره أرسله.

(٢٥٢) صحيح: رواه البخارى فى الأدب المفرد (٣١٦) ومسلم (٢٥٩٨) وأبو داود (٤٩٠٧) وأحمد (٦/ ٤٤٨).

فائدة: السر فى خروج الخلافة عن أهل بيت النبى

السر - والله أعلم - فى خروج الخلافة عن أهل بيت النبى ﷺ إلى أبى بكر وعمر وعثمان أن لو تولى الخلافة بعد موته لأوشك أن يقول المبطلون: إنه ملك ورث ملكه أهل بيته فصان الله منصب رسالته ونبوته عن هذه الشبهة، وتأمل قول هرقل لأبى سفيان: هل كان فى آبائه من ملك؟، قال: لا، فقال له: لو كان فى آبائه ملك لقلت: رجل يطلب ملك آبائه، فصان الله منصبه العلى من شبهة الملك فى آبائه وأهل بيته وهذا - والله أعلم - هو السر فى كونه لم يورث هو والأنبياء قطعًا لهذه الشبهة، لئلا يظن المبطل أن الأنبياء طلبوا جمع الدنيا لأولادهم وورثتهم كما يفعله الإنسان من زهده فى نفسه وتوريثه ماله لولده وذريته فصانهم الله عن ذلك، ومنعهم من توريث ورثتهم شيئًا من المال، لئلا تتطرق التهمة إلى حجج الله ورسله فلا يبقى فى نبوتهم ورسالتهم شبهة أصلاً، ولا يقال: فقد وليها على وأهل بيته، لأن الأمر لما سبق أنها ليست بملك موروث، وإنما هى خلافة نبوة تستحق بالسبق والتقدم، كان على فى وقته هو سابق الأمة وأفضلها، ولم يكن فيهم حين وليها أولى بها منه، ولا خير منه، فلم يحصل لمبطل بذلك شبهة... والحمد لله تعالى.

فائدة: بيع عقار اليتيم، وطهارة المقبرة

فى شراء رجل مسجد المدينة من اليتيمين وجعلها مسجداً.

من الفقه دليل على جواز بيع عقار اليتيم، وإن لم يكن محتاجًا إلى بيعه للنفقة، إذا كان فى البيع مصلحة للمسلمين عامة لبناء مسجد أو سور... أو نحوه، ويؤخذ من ذلك أيضًا بيعه إذا عوض عنه بما هو خير له منه.

وفى نبش قبور المشركين من الأرض وجعلها مسجداً دليل على طهارة المقبرة، فإن الصلاة فيها لم ينه عنها لنجاستها، وإنما هو صيانة للتوحيد، وسدّا لذريعة الشرك بالقبور، الذى هو أصل عبادة الأصنام كما قال ابن عباس... وغيره.

فائدة: جواز الرجوع للكافر فى الطب والكتابة

فى استئجار النبى ﷺ عبد الله بن أريقط الدؤلى هاديًا فى وقت الهجرة(٢٥٣) وهـو كافر، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر فى الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب... ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافرًا أن لا يوثق به فى شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة فى الطريق، ولا سيما فى مثل طريق الهجرة.

فائدة: شهادة التقليد

فى حديث عبد الله بن جحش أن النبى ﷺ كتب له كتابًا وأمره أن لا يقرأه حتى يسير يومين، وأن عبد الله امتثل أمره ففتح الكتاب بعد اليومين، فقرأه(٢٥٤)... الحديث، فيه من الفقه جواز الشهادة على الكتاب، الذى لا يدرى ما فيه، بل إذا قال: هذا كتاب فاشهد على بما فيه جازت الشهادة، وهى مسألة خلاف مشهورة، وتسمى: (شهادة التقليد) ويدل عليها أيضًا أن النبى ﷺ كان يبعث كتبه إلى الملوك والنواحى ولا يقرأها على من يبعثها معه، بل يقول: هذا كتابى فأوصله إلى فلان.

وكذلك عمل به خلفاؤه من بعده، وفيه جواز تراخى القبول عن الإيجاب، فإن فى هذا الكتاب أن اقرأه ولا تكره أحدًا، فمن أجابك فامض به حتى تنزل نخلة، وفيه مسألة بديعة وهى جواز العقد والتولية على أمر مجهول حال العقد يتبين فى ثانى الحال.

فائدة: الندم والشفاعة

قول النبى ﷺ لما أنشدته قتيلة بنت الحارث شعرها المعروف، ترثى به أخاها النضر: «لو سمعت هذا قبل قتله لم أقتله»(٢٥٥) ليس فيه الندم على قتله، فإنه لم يقتله إلا بالحق ولكن كان ﷺ رفيقًا رحيمًا يقبل الشفاعة، ويمن على الجانى فمعناه: لو شفعت عندى بما قالت قبل أن أقتله لقبلت شفاعتها وتركته.

---

(٢٥٣) صحيح: رواه البخارى (٢٢٦٣).

(٢٥٤) صحيح: أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ١٩٨) وقال: رواه الطبرانى ورجاله ثقات ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٥٨، ٥٩) وإسناده صحيح.

(٢٥٥) ذكره ابن هشام فى السيرة النبوية (٢/ ٣٤٥) بدون إسناد.

وقريب من هذا قوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، لما سقت الهدى، ولجعلتها متعة»(٢٥٦) ليس فيها ندامة على أفضل مما أتى به من النسك، فإن الله لم يكن ليختار له إلا أفضل الأنساك وأعلاها، ولكن كان لمحبة تآلف قلوب أصحابه، وموافقتهم، وتطييب نفوسهم بأن يفعل كما فعلوا، ودَّ لو أنه أحل كما أحلوا، ولكن منعه سوق الهدى، وعلى هذا فيكون الله تعالى قد اختار له أفضل الأنساك بفعله، وأعطاه مما تمناه من موافقة أصحابه، وتآلف قلوبهم بنيته ومناه، فجمع له بين الأمرين، وهذا هو اللائق به... صلوات الله تعالى وسلامه عليه.

* * *

فائدة: استشكال فى حديث قتل ابن الأشرف

استشكل الناس من حديث قتل كعب بن الأشرف استئذان الصحابة أن يقولوا فى النبى ﷺ(٢٥٧) وذلك ينافى الإيمان، وقد أذن لهم فيه وأجيب عنه بأجوبة:

أحدها: بأن الإكراه على التكلم بكلمة الكفر يخرجها عن كونها كفراً مع طمأنينة القلب بالإيمان وكعب قد اشتد فى أذى المسلمين وبالغ فى ذلك، فكان يحرض على قتالهم، وكان فى قتله خلاص المسلمين من ذلك، فكان أكره الناس على النطق بما نطقوا به ألجأهم إليه فدفعوا عن أنفسهم بألسنتهم، مع طمأنينة قلوبهم بالإيمان، وليس هذا بقوى الجواب.

الجواب الثانى: أن ذلك القتل والكلام لم يكن صريحًا بما يتضمن كفراً بل تعريضاً وتورية فيه مقاصد صحيحة موهمة موافقة فى غرضه، وهذا قد يجوز فى الحرب الذى هو خدعة.

الجواب الثالث: إن هذا الكلام والنيل كان بإذنه ﷺ والحق له، وصاحب الحق إذا أذن فى حقه لمصلحة شرعية عامة لم يكن ذلك محظوراً.

---

(٢٥٦) صحيح: رواه البخارى (٧٢٢٩) مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٨٤).
(٢٥٧) صحيح: رواه البخارى (٤٠٣٧) ومسلم (١٨٠١).

فائدة: الشروع والنذر

قـوله ﷺ : «لا ينبغى لنبى إذا لبس لامتـه أن ينزعـهـا، حتى يحكم الله بينه وبين أعـدائه»[٢٥٨] احتج به من يقول إن النوافل تلزم بالشروع، وأن الشروع فيها جار مجرى التزامها بالنذر، فإن الشروع التزام بالفعل، والنذر التزام بالقول والالتزام بالفعل أقوى لأنه الغاية.

وفى الاستدلال بالحديث شىء، فإن فيه الإشارة إلى الاختصاص بقوله: ما ينبغى لنبى، ولم يقل: ما ينبغى لأحد، ولا ما ينبغى لكم، فدل على مخالفة حكم غيره له فى هذا وأنه من خواصه ويدل عليه أنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته، وداوم عليه، ولهذا لما قضى سنة الظهر بعد العصر أثبتها وداوم عليها.

وقولهم: الشروع التزام بالفعل يقال: تعنون بالالتزام إيجابه إياه على نفسه، أم تعنون به دخوله فيه.

(الأول): محل النزاع.

(والثانى): لا يفيد وبه خرج الجواب عن قولكم الالتزام بالفعل أقوى.

وسر المسألة: أن الشارع فى النافلة لم يلتزمها التزام الواجبات، بل شرع فيها نية تكميلها فعلها فعل سائر النوافل، وأما الناذر لها فبنذره قد التزام أداءها كما يؤدى الواجبات فافترقا.

فائدة: من شؤم الآباء على الأبناء

عتبة بن أبى وقاص الذى كسر رباعية النبى ﷺ يوم أحد[٢٥٩] قال بعض العلماء بالأخبار أنه استقرى نسله فلا يبلغ أحد منهم الحلم إلا أبخر وأهتم يعرف ذلك فيهم من شؤم الآباء على الأبناء.

واختلف فيما وقع للنبى ﷺ من هذا ونحوه، فقيل: هو قبل نزول قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧) وقيل: العصمة الموعودة بها عصمة النفس من القتل

(٢٥٨) صحيح: رواه البخارى قبل الحديث رقم (٧٣٦٩) وأحمد فى المسند (١٤٧٢٣) والدارمى (١/ ٦١٠).

(٢٥٩) صحيح: رواه البخارى (٤٠٥٩) مسلم (٢٤١١).

لا عصمته من أذاهم بالكلية، بل أبقى الله تعالى لرسوله ثواب ذلك الأذى، ولأمته حسن التأسي به، إذا أوذى أحدهم نظر إلى ما جرى عليه ﷺ فتأسى وصبر، وللمؤذين الأشقياء الأخذة الرابية.

فائدة: التفدية

قيل: إنما فدا النبى ﷺ سعدًا بأبويه، لما ماتا عليه وأما الأبوان المسلمان فلا يجوز أن يفدى بهما، ولهذا لا يحتاج إليه، فإن التفدية نقلت بالعرف عن وضعها الأول، وصارت علامة على الرضى والمحبة، وكأنه قال: أفعل كذا مغبوطًا مرضيًا عنك.

فائدة: ﴿عَسَى﴾ من الله واجب

فى حديث أبى لبابة لما بلغ النبى ﷺ ارتباطه قال: «لو أتانى لاستغفرت له، وإذا فعل فلست أطلقه، حتى يطلقه الله فانزل الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ...﴾ إلى قوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٢) فاطلقه النبى ﷺ حينئذ»(٢٦٠) وفى هذا ما يدل على صحة قول المفسرين: أن عسى من الله واجب، وفيه أن فاطمة جاءت تحله فقال: لا إلا رسول الله ﷺ، فقال: «فاطمة بضعة منى»(٢٦١).

فإن قيل: فهل يبر الحالف بمثل هذا لو اتفق اليوم؟.

قيل: لا، إما لأنه مختص بالنبى ﷺ، وإما لأن فاطمة بضعة منه قطعًا... والله أعلم.

فائدة: إطلاق (السيد) على البشر

اختلف الناس فى جواز إطلاق السيد على البشر، فمنعه قوم ونقل عن مالك واحتجوا بانه ﷺ لما قيل له: يا سيدنا، قال: «إنما السيد الله»(٢٦٢) وجوزه قوم، واحتجوا بقول النبى ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم»(٢٦٣) وهذا أصح من الحديث الأول.

قال هؤلاء: السيد أحد ما يضاف الله فلا يقال لتميمى: إنه سيد كندة، ولا يقال لمالك: إنه سيد البشر، قال: وعلى هذا فلا يجوز أن يطلق على الله هذا الاسم، وفى هذا

---

(٢٦٠) رواه الطبرى فى تفسيره (١١/ ١٠).

(٢٦١) صحيح: رواه البخارى (٥٢٣٠) مسلم (٢٤٤٩).

(٢٦٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٠٦) والبخارى فى الأدب المفرد (٢١١) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٢٤٧).

(٢٦٣) صحيح: رواه البخارى (٣٠٤٣) مسلم (١٧٦٨، ١٧٦٩).

نظر، فإن السيد إذا أطلق عليه تعالى فهو بمعنى المالك والمولى والرب، لا بالمعنى الذى يطلق على المخلوق... والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة: حكم ومواعظ وعبر

وأخـــلاق كـــأخـــلاق الزجـــاج
دقـقـت بهـا فـصـارت كـالزجـاج
إلـى أن عـــدن لـى عـــلا ومـــاء
كـذلك يـكون عـاقـبـة الـعـلاج

الأول جمع زج وهو نصل الرمح، والثانى القوارير:

مـا أنت أول سـار غـرة قـمـر
ورائد أعـجـبـتـه خـضـرة الدمن
فـاربأ بـنفـسك عنى إننى رجل
مـثل المـعـيدى فـاسـمع بى ولا ترنى

وقال غيره:

إذا اشـتـاقت الخـيـل المناهل أعـرضت
عن الـمـاء فـاشـتـاقت إليـهـا الـمناهل
وترجع أعـقـاب الرمـاح سليـمـة
وقـد حطمت فى الدار عـين العـوامل

من أراد من العمال أن ينظر قدره عند السلطان فلينظر ماذا يوليه.

وحدث زيد وما رأى الرسول وكفر ابن أبى وقد صلى معه القبلتين لما تقدم اختبار الطين المنهبط، صعد على النار المرتفعة، فكانت الغلبة لآدم فى حرب إبليس.

سبق العلم بنبوة موسى وإيمان آسية، فسبق تابوته إلى بيتها، فجاء طفل بلا أم إلى امرأة بلا ولد، يا من هو من جملة عسكر الرسول أيحسن بك كل يوم هزيمة.

الحيوانات تذل فى طلب القوت، والفيل يتملق حتى يأكل:

إن كـان يوجب صبرى رحـمتى فـرضى
بسـوء حـالى وحـل للضنا بدنى
منحـتك القلب لا أبغى به ثمنًا
إلا رضـاك ووافـقـرى إلى الثـمن

وقال غيره:

أحن بأطراف النهار صبابة
وبالليل يدعونى الهوى فأجيب

وقال غيره:

سأتعب نفسى أو أصادف راحة
فإن هوان النفس أكرم للنفس

يا من هو من أرباب الخبرة هل عرفت قيمة نفسك؟ إنما خلقت الأكوان كلها لك، يا من غذى بلبان البر، وقلب بأيدى الألطاف، كل الأشياء شجرة وأنت الثمرة، صورة وأنت المعنى، وصدف وأنت الدر، ومخيض وأنت الزبد.

منشور اختيارنا لك واضح الخط، ولكن استخراجك ضعيف، متى رمت طلبى فاطلبنى عندك.

ويحك لو عرفت قدر نفسك ما أهنتها بالمعاصى، إنما أبعدنا إبليس لأنه لم يسجد لك، وأنت فى صلب أبيك، فواعجبًا كيف صالحته وتركتنا ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً** ﴾ (الكهف: ٥٠).

لو كان فى قلبك محبة لبان أثرها على جسدك.

عجب ربنا من رجل ثار عن وطائه، ولحافه إلى صلاته، تأمل معنى ثار، ولم يقل قام، لأن القيام قد يقع بفتور، فأما الثوران فلا يكون إلا بإسراع حذراً من فائت ما.

انتفع آدم فى بلية وعصى بكمال وعلم، ولا رد عنه عز.

وإنما خلصه ذل: ربنا ظلمنا أنفسنا لما عشقت للبلاء به الشجر تعلقت طلبًا للعناق فقيل لها مع الكثافة لا يمكن فرضيت بالتحول والتفت:

تلق قلبى فقد أرسلته عجلاً
إلى لقائك والأشواق تقدمه
ولا تكلنى على بعد الديار إلى
صبرى الضعيف، فصبرى أنت تعلمه

وقال الشاعر:

إذا لم يكن بيني وبينك مرسل
فريح الصبا مني إليك رسول

ملئوا مراكب القلوب متاعًا لا ينفق إلا على الملك، فلما هبت رياح السحر أقلعت تلك المراكب، قطعوا بادية الهوى بأقدام الجد، فما كان إلا القليل حتى قدموا من السفر فاعتنقتهم الراحة فى طريق التلقى، فدخلوا بلد الوصل وقد حازوا ربح الأبد.

فرغ القوم قلوبهم من الشواغل، فضربت فيها سرادقات المحبة، فأقاموا العيون تحرس تارة وترسق الأرض أخرى.

سرادق المحبة لا تضرب إلا فى قاع فارغ نزه.

فرغ لى بيتًا أسكنه أعرف مقدار ما ضاع منك وابك بكاء من يدرى مقدار الفائت.

لو تخيلت قرب الأحباب لأقمت المآتم على بعدك.

لو استنشقت ريح الأسحار لأفاق قلبك المخمور.

من استطال الطريق ضعف مشيه.

وما أنت بالمشتاق إن قلت بيننا
طوال الليالى أو بعيد المفاوز

أما علمت أن الصادق: «إذا هم ألقى بين عينيه عزمه».

إذا نزل آب فى القلب سكن آذار فى العين.

من قبل فم اللذة لا ينكر عض أسنان الندامة.

هان سهر الحراس لما علموا أن أصواتهم بمسمع الملك.

«رفيقك قيسى وأنت يمانى».

إذا كنت كلما لاحت لك شهوة طفيل العرائس فانتظر قبلة وضاح اليمن.

من لاح له كمال الآخرة هان عليه فراق الدنيا.

إذا لاح للباشق الصيد نسى مألوف الكف.

يا أقدام الصبر احملى بقى القليل.

تذكر حلاوة الوصال يهين عليك والمجاهدة.

قد علمت أين المنزل فاحد لها كسر.

قال أبو يزيد: ما زلت أسوق نفسي إلى الله وهي تبكي، حتى سقتها إليه وهي تضحك.

الهمة العلية من استعد صاحبها للقاء الحبيب، وقدم التقادم بين يدى الملتقى، فاستبشر عند القدوم: ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

الجنة ترضى منك بأداء الفرائض، والنار تندفع عنك بترك المعاصي، والمحبة لا تقنع منك إلا ببذل الروح.

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾ (التوبة: ١١١).

بدم المحب يباع وصلهم
فمن الذى يبتاع بالثمن

لله ما أحلى زيارة تسعى بها أقدام الرضا على أرض الاشتياق.

زرناك شوقًا ولو أن النوى بسطت
فرش الفلا بيننا جمرًا لزرناك

ما سافر الخليل سفرًا، ولا سلك طريقًا أطيب من الفلاة التى دخلها حين خرج من كفة المنجنيق.

رآه جبريل قد ودع بلدالعادة فظن ضعف التوكل فعرض عليه زاد ألك حاجة فرده بأنفة أما إليك فلا، لما تكامل وفاؤه ما أمر به جاءته خلعته ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴾ (النجم: ٣٧).

قالت لطيف خيال زارها ومضى
بالله صفه ولا تنقص ولا تزد
فقال خلقته لو مات من ظمأ
وقلت قف عن ورود الماء لم يرد
قالت صدقت الوفا فى الحب شيمته
يا برد ذاك الذى قالت على كبدى

وقال غيره:

إن قومى بانوا فرقوا بينه وبينى
فإذا كنت أنا الرهن فمن يقبض دينى

وقال غيره:

وكم مــغــرم بين تلك الخـــيــا
م تحـــســـبـــه بعض أطنابهــا

للنفس حظ وعليها حق فلا تميلوا كل الميل، وزنوا بالقسطاس المستقيم.

وإن رأيتم منها فتوراً فاضربوها بسوط الهجر فى المضاجع فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً.

ارفقوا بمطايا الأبدان فقد ألفت الترف، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن.

إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تحملوا على النفوس فوق الطاقة إلى أن تتمكن المحبة فلها حينئذ حكمها.

شراب الهوى حلو، ولكنه يورث الشوق.

من تذكر خنق الفخ هان عليه هجران الحبة.

يا معرقلاً فى شرك الهوى حموة عزم وقد خرقت الشبكة لا بد من نفوذ القدر فاجنح للسلم، أىُّ تصرف بقى لك فى قلبك وهو بين أصبعين.

يا منقطعين عن القوم، سيروا فى بادية الدجى، وافتحوا بوادى الذل فإذا فتح باب للواصلين فدونكم، فاهجموا هجوم اللوانين، وتصدق علينا، لعل هاتف الرحمة يقول: لا تثريب.

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (المائدة: ١٢٠) واستقرض منك حبة فبخلت بها، وخلق سبعة أبحر واستقرض دمعة فقحطت عينك بها.

إطلاق البصر ينقش فى القلب صورة المنظور، والقلب كعبة، وما يرضى المعبود بمزاحمة الأصنام.

لذات الدنيا كسوداء، وقد غلبت عليك، والحور العين يعجبن من سوء اختيارك عليهن، غير أن زوبعة الهوى إذا ثارت سفت فى عين البصيرة فخفيت الجادة.

تدور عينك على المحرمات كأنه قد ضاع منك شىء.

وراحل همتك فى الهوى ما تحمل لها قتب.

إن قهر نفسك حب الفانى فذكرها العيش الباقى، فإن أبت إلا ببيع الغبن، فاحجر عليها حجر السفيه، وغط بصر باشقك إلى أن ينسى ما رأى، واغسل باطن عينيك بطهور

المدامع، وكلما تذكرت ما أبصرت فاطرق بدمعة، لعل فرط البكاء يدفع فساد البصر فيصلح لرؤية الحبيب:

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها
سواها وما طهرتها المدامع
وتسمع منها لفظة بعدما جرى
حديث سواها فى خروق المسامع

وقال غيره:

إذا لم أنل منكم حديثًا ونظرة
إليكم فما نفعى بسمعى وناظرى

تزينت الجنة للخطاب فجدوا فى تحصيل المهور.

تعرف رب العزة للمحبين فعملوا على اللقاء، وأنت مشغول بالجيف، ما يساوى ربع الدينار خجل الفضيحة فكيف بألم القطع.

المعرفة بساط لا يطأ عليه إلا مقرب، والمحبة نشيد لا يطرب عليها إلا محب مغرم، والحب غدير فى صحراء ليس عليه جادة، فلهذا قل وراده.

المحب يهرب إلى العزلة، والخلوة بمحبوبه، والتعلق بذكره كهرب الحوت إلى الماء والطفل إلى أمه:

وأخرج من بين البيوت لعلنى
أحدث عنك النفس بالسر خاليًا

لو رأيت المحبين فى الدجى تمر عليهم زمر النجوم مر الوصائف إلى أن تقبل هوادج، هل من سائل فينثرون عليه الأرواح نثر الفراش على النار؟.

ليس للعابدين مستراح إلا تحت شجرة طوبى، ولا للمحبين قرار إلا يوم المزيد، فمثل لقلبك الاستراحة تحت شجرة طوبى يهن عليك النصب، واستحضر يوم المزيد يهن عليك ما تتحمل من أجله.

كنوز الجواهر مودعة فى مصر الليل، فتتبع آثار المحبين لعلك تظفر بكنز.

أنت طفل فى حجر العادة، مشدود بقماط الهوى، فما لك ولمزاحمة الرجال.

أين أنت والمحبة وأنت أسير الحبة؟.

تمسكت بالدنيا تمسك الرضيع بالظئر، والقوم ما أعاروها الطرف.

أف لبدوى لا يطربه ذكر حاجر!.

انقسم الصالحون عند السباق: فمنهم من أخذه القلق فكان يقول: ويل لى إن لم يغفرها، أنا أمضى إلى النار، أو يغفر، ومنهم من غلبه عليه الرجاء كبلال الحبشى، كانت زوجته تقول: واحزناه، وهو يقول: واطرباه، غداً ألقى الأحبة محمداً وحزبه.

واهًا لبلال علم أن الإمام لا ينسى المؤذن!

اشتغل به فى الحياة يكفك ما بعد الموت.

دق كئوس الرحيل فسار الركب وتأهبوا للمسير، وعكمت أحمال الزاد وسار رفقة المجدين، وأنت فى الرقدة الأولى بعد، كيف تطيق السهر مع الشيع؟ أم كيف تزاحم أهل العزائم بمناكب الكسل؟.

هيهات ما وصل القوم إلى المنزل إلا بعد مواصلة السرى، ولا عبروا إلى مقر الراحة إلا على جسر التعب:

وأطيب الأرض ما للقلب فيه هوى
سم الخياط مع المحبوب ميدان

لو رأيت أهل القبور فى وثاق الأسر فلا يستطيعون الحركة إلى نجاة، وحيل بينهم وبين ما يشتهون.

يا منفقًا بضاعة العمر فى مخالفة حبيبه والبعد منه، ليس فى أعدائك أشد شرّا عليك منك.

مـــا يبلغ الأعـــداء من جـــاهل
مـــا يبلغ الجـــاهل من نفـــســـه

وقال غيره:

هذ المحب لديك فانظر هل ترى
قلبًـا فـإن صـادفت قلبًـا فـاعـذل

غاية العاذل إيصال اللوم إلى الأذن فأما القلب فلا سبيل له إليه.

سفر الليل لا يطيقه إلا مضمر المجاعة.

تمر النجائب فى الأول، وحاملات الزاد فى الآخر، ولو وردت ماء مدين لوجدت عليه أمة من الناس يسقون.

إقبال الليل عند المحبين كقميص يوسف فى أجفان يعقوب.

لو أحببت المخدوم حضر قلبك فى خدمته.

فيبا دارها بالحزن إن مزارها

قريب ولكن دون ذلك أهوال

العروس تلبس عند العرض تحت الثياب شعار الخوف من الرد، وفوق الثياب حلة الانكسار، وحمرة الخجل تغنيها عن تخمير مستعار لأنها لا تدرى على ماذا تقدم، فكيف يسكن من لا يعرف العواقب.

مداراة قيس ممكن ولكن لا مع ذكر ليلى.

انقسم العباد ثلاثة أقسام: فمنهم من لاحظ الحصاد فزاد فى البذر، ومنهم من رأى حق المخدوم فقام بأدائه، ومنهم من خدم حبّا وشوقًا فتلذذ بالخدمة وهذه الخدمة لا ثقل لها لأن محركها الحب وغيرها ثقيل على البدن.

نوق أبدان المحبين لا تحس بالنصب، وأسماعها مشغولة بصوت الحادى، وقلوبها معلقة بالمنزل.

من عبده خوفًا أمنه، ومن عبده رجاء أعطاه أمله، ومن عبده حبّا فلا تعلم نفس ما أخفى لها.

يراها بعين الشوق قلبى على النوى

فتحظى ولكن من لعينى برؤياها

وهبكم منعتم أن يراها بعينه

فهل تمنعون القلب أن يتمناها

كم دخل المجلس عاص فى باطنه باطية خمر، فما زالت تعمل فيها حدة شمس التذكير، حتى انقلبت خلا فحلت.

يكون أجاجًا دونكم فإذا انتهى

إليكم تلقى نشركم فيطيب

فائدة: في فقه اللغة

حلي الشيء في عيني وحلي في فمي، الحذف بالعصا والخذف بالحصا، حسر عن رأسه، وسفر عن وجهه، وافتر عن نابه، وكشر عن أسنانه، وأبدى عن ذراعيه، وكشف عن ساقيه، مائدة لما عليها الطعام، وخوان لما لا طعام عليه، عرق العظم عليه اللحم، وعراق جمعه، وبدون اللحم عظم، كأس لما فيه شراب، وبدونه زجاجة، وإناء وقدح وكوز لذى العروة، وبدونها كوب، رضاب للريق فى الفم، فإذا انفصل فبصاق، أريكة السرير عليه قبة، وبدونها سرير، خدر للخباء فيه المرأة، وبدونها ستر، ظعينة للمرأة فى الهودج، قلم للمبرى، وبدون بريه أنبوب، عهن للصوف المصبوغ، وبدون صبغه صوف، وقود للحطب المشتعل ناراً، وبدونها حطب، ركية للبئر ذى الماء، وراوية للإبل حاملات الماء، سجل للدلو فيها الماء، فإذا ملئت فهى ذنوب ودلو بدونهما، نفق إذا كان له منفذ، وبدونه سرب، نعش للسرير عليه الميت، وبدونه سرير، خاتم لذى الفص، وبدونه حلقة، رمح لذى الزج، وبدونها قناة، لطيمة الإبل، التى تحمل الطيب والبز خاصة، وحمولة لحاملات الأمتعة وبدنة للمهداة، هضبة للحمراء من التلول، غيث للمطر فى إبانه، وإلا فمطر، الفرق البغض بين الزوجين خاصة، الشيم نظير البرق وحده، الناعية الصائحة على الميت خاصة، والإباق هرب العبد خاصة، القتار ريح الشواء خاصة، القذف الشتم بالزنا خاصة، لا يؤوبه به وله، وأما إليه فمن لحن الخاصة، ينفل بالكسر والضم ويفسق مثله، آسيتك وواكلتك وآخيتك، وحكى أبو عبيد: واسيتك بالواو فيهن وليس إذا من لحن الخاصة، وله وجه فى العربية، فإنهم يقولون: أواسيه بقلب الهمزة واواً فى المستقبل، فأعطوها ذلك فى الماضى، لا يقال أقلبه إلا فى موضع واحد قلبت الخبز: إذا حان وقت قلبها، القوة الماسكة ليس بغلط كما زعم طائفة، لأنه قد ورد مسك ثلاثى تعس بفتح العين، ما أعطى أحد النصف فأباه إلا أخذ أقل منه.

أعجبنى الشيء، يراد به معنيان:

أحدهما: سرنى وهو من الإعجاب.

والثـاني: بمعنى دعاني إلى التعجب منه فتقول: عجب يعجب معدى بالهمزة، قال كعب بن زهير:

لو كنت أعجب من شيء لأعجبني

سعى الفتى وهو مخبوء له القدر

فأعجبني هنا من العجب لا من الإعجاب، فتقول: أعجبني وما أعجبني بالاعتبارين، يتحدر في قراءته يسرع، ويهدر يهتاج في قراءته مع علو صوته فيها، من قولهم: هدر الفحل: إذا هاج، وهدر الحمام، وهدرت الضفادع، فليس من لحن العامة إذا حلت الشمس بالشرطين بفتح الشين والراء، وضمهما لحن، يقال: عنيت في كذا، فأنا عان فيه، وعنيت بالضم بها وعنيت بالفتح، أي: قصدت، تقول: عنيت كذا، أي: قصدته غير معدى بالباء فهذا من القصد، وأما من العنا فإنما يقال: معنى، وأما من العناية فإنما يقال: عنى به مبنى للمفعول.

* * *

فصل: أسماء بعض الرجال وأسماء آبائهم

بلال ابن حمامة وأبوه رباح، ابن أم مكتوم وأبوه عمرو، بشر بن الحصاصة وأبوه معبد، الحارث بن الرضا وأبوه مالك، خفاف بن ندية وأبوه عمير، شرحبيل ابن حسنة وأبوه مالك، مالك بن نميلة وأبوه ثابت، معاذ ومعوذ ابني عفراء وأبوهما الحارث، يعلى بن منبه وأبوه أمية، عبد الله بن بحينة وأبوه مالك.

* * *

فصل

إسماعيل ابن علية وأبوه إبراهيم، منصور بن صفية وأبوه عبد الرحمن، محمد ابن عائشة وأبوه حفص، إبراهيم ابن هراشة وأبوه سلمة، محمد ابن عثمة وأبوه خالد.

* * *

فصل

عطاء عن أبي هريرة: «في كل صلاة قراءة»(٢٦٤) وعطاء مرفوعًا: «لا يجتمع حب هؤلاء الأربعة إلا في قلب مؤمن، فذكر الخلفاء الأربعة»(٢٦٥) وعطاء عنه مرفوعًا: «إذا

---

(٢٦٤) صحيح: رواه البخاري (٧٧٢) ومسلم (٣٩٤).

(٢٦٥) ذكره الهندي في كنز العمال (٣٣١٠٣).

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٢٦٦) وعطاء عنه أن النبي ﷺ: «سجد في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (العلق: ١)»(٢٦٧) وعطاء عنه مرفوعًا: «إذا مضى ثلث الليل يقول الله تعالى: ألا داع» فالأول ابن أبي رباح، والثاني الخراساني، والثالث ابن يسار، والرابع ابن ميناء، والخامس مولى أم صفية.

عمرة أنها دخلت مع أمها على عائشة فسألتها ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في الفرار من الطاعون، قالت: سمعته يقول: «كالفرار من الزحف»(٢٦٨).

وعمرة عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى عن الوصال»(٢٦٩) الأولى بنت عبد الرحمن، الثانية بنت قيس العدوية، الثالثة بنت أرطاة، الرابعة يقال لها: الصاحية.

حماد عن ثابت عن أنس سمع النبي ﷺ في النخل صوتًا(٢٧٠)... الحديث.

حماد عن ثابت عن أنس: «رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن صفرة»(٢٧١) الحديث.

حماد عن ثابت عن أنس يرفعه: «مثل أمتي كالمطر»(٢٧٢) الأول ابن سلمة، الثاني ابن زيد، الثالث الأشج.

قتادة يروى عن عكرمة مولى ابن عباس، وعنه عكرمة بن خالد ضعيف.

وكيع يروى عن النضر بن عدى ثقة، وعن النضر بن عبد الرحمن ضعيف، حفص بن غياث يروى عن أشعث بن عبد الرحمن ثقة، وعن أشعث بن سوار ضعيف، موسى بن عبيدة الزبدي كان أخوه عبد الله بن عبيدة أسن منه بثمانين سنة، طالب أسن من عقيل بعشر سنين وعقيل أسن من جعفر بعشر، وجعفر أسن من علي بعشر.

---

(٢٦٦) صحيح: رواه مسلم (٧١٠) وأبو داود (١٢٦٦) والترمذي (٤٢١) والنسائي (٨٦٤).

(٢٦٧) صحيح: رواه البخاري (٧٤٩٤) ومسلم (٧٥٨).

(٢٦٨) صحيح: رواه أحمد في مسنده (٦/ ٨٢، ٢٥٥) وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٩٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٣/ ٢٨١).

(٢٦٩) صحيح: رواه البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٢).

(٢٧٠) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤٧١) ومسلم (٢٣٦٣) ولكن عند مسلم ليس فيه لفظ «الصوت».

(٢٧١) صحيح: رواه البخاري (٥١٥٥) ومسلم (١٤٢٥).

(٢٧٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٨٦٩) وأحمد في مسنده (٣/ ١٤٣) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٨٦).

يزيد وزياد ومدرك بنو المهلب بن أبى صفرة ولدوا فى عام واحد، وقتلوا فى عام واحد، وعاش كل منهم ثمانيًا وأربعين سنة، أربعة أنفس ولد كل منهم مائة ولد أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر الليثى وخليفة السعدى، وجعفر بن سليمان الهاشمى، على بن الحسين وعلى بن عبد الله بن عباس، وعلى بن عبد الله، جعفر بنو عم، ولكل منهم ابن اسمه محمد، والكل أشراف، والكل علماء، والكل أخيار.

* * *

فصــل

الإنسان خليفة الله فى الأرض:

الله سبحانه مهد الأرض لآدم وذريته قبل خلقه فقال: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ (البقرة: ٣٠) وقضى أن يعرفه قدر المخالفة وأقام عذره بقوله: ﴿**فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ**﴾ (البقرة: ٣٦) وتداركه برحمة بقوله: ﴿**ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ**﴾ (طه: ١٢٢) يا آدم: لا تجزع من كأس خطا كان سبب كيسك، فقد استخرج منك داء العجب والبسك رداء العبودية لو لم تذنبوا.

لا تحزن بقولى لك اهبطوا منها فلك خلقتها، ولكن اخرج إلى مزرعة المجاهدة واجتهد فى البذر، واسق شجرة الندم بساقية الدمع، فإذا عاد العود أخضر فعد لما كان.

منصب الخـــلة:

وهو منصب لا يقبل المزاحمة بغير المحبوب، وأخذ الولد شعبة من شعاب القلب، غار الحبيب على خليله أن يسكن غيره فى شعبة من شعاب قلبه فأمره بذبحه، فلما أسلم للامتثال خرجت تلك المزاحمة، وخلصت المحبة لأهلها فجاءته البشرى وفديناه بذبح عظيم، ليس المراد أن يعذب ولكن يبتلى ليهذب ليس العجب من أمر الخليل بذبح الولد إنما العجب من مباشرة الذبح بيده، ولولا الاستغراق فى حب الآمر لما هان مثل هذا المأمور، فلذلك جعلت آثارها مثابة للقلوب تحن إليها أعظم من حنين الطيور إلى أوكارها.

موقف لوط من شذوذ قومه:

قول لوط لقومه: ﴿**يَا قَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ**﴾ (هود: ٧٨) يجمع أنواعًا من الاستعطاف:

أحدها: خطابهم بخطاب الناصح المشفق بقوله: ﴿**يَا قَوْمِ**﴾ ولم يقل: يا هؤلاء.

الثاني: عرضه بناته عليهم بقوله: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِى﴾.

الثالث: تنجيز ذلك بالإشارة بلفظ الحضور.

الرابع: ترغيبه فيهن لطهارتهن وطيبهن.

الخامس: تذكيرهم بالله تعالى بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

السادس: المطالبة بحفظ الذمام، وترك الأذى بقوله: ﴿وَلَا تُخْزُونِ﴾.

السابع: التوبيخ الشديد بقوله: ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾.

حكم ومواعظ وعبر:

لما تمكن الحسد من قلوب إخوة يوسف عليه السلام أرى المظلوم مآل الظالم في مرآة إني رأيت أحد عشر كوكبًا.

شكرك لا يساوى قدر قوتك.

لا كانت دابة لا تعمل بعلفها.

متى رأيت العقل يؤثر الفانى على الباقى فاعلم أنه قد مسخ.

ومتى رأيت القلب قد ترحل عنه حب الله والاستعداد للقائه، وحل فيه حب المخلوق والرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة بها، فالعلم أنه قد خسف به.

ومتى أقحطت العين من البكاء من خشية الله تعالى فاعلم أن قحطها من قسوة القلب، وأبعد القلوب من الله القلب القاسى.

ومتى رأيت نفسك تهرب من الأنس به إلى الأنس بالخلق، ومن الخلوة مع الله إلى الخلوة مع الأغيار، فاعلم أنك لا تصلح له.

ومتى رأيته يستزيد غيرك وأنت لا تطلب ويستدنى سواك وأنت لا تقرب.

فإن تحركت لك قدم فى الزيارة تخلف قلبك فى المنزل فاعلم أنه الحجاب والعذاب، مزاج الإيمان منحرف عن الصحة ونبض الهوى شديد الخفقان

تحكمت أخلاط الشهوات فى أعضاء الكسل فثبطت عن الحركة فتولدت الأمراض المختلفة هذا، وما يسهل عليك شرب مسهل، فإن تداركت المرض وإلا قتل.

لو احتميت ساعة لم تحتج إلى معالجة الدواء مدة.

من ركب ظهر التفريط والتوانى نزل به دار العسرة والندامة.

ربك يحب حياة نفسك وأنت تريد قتلها.

يريد بك اليسر وأنت تريد العسر.

يريد بها الكرامة وأنت جاهد في إهانتها.

مـــا يبلغ الأعـــداء من جـــاهل

مـــا يبلغ الجـــاهل من نفـــســـه

من أدلج في غياهب الليل على نجائب الصبر صبح منزل السرور.

ومن نام على فراش الكسل أصبح ملقى بوادي الأسف.

الجد كله حركة والكسل كله سكون.

فتورك عن السعي في طلب الفضائل دليل على تأنيث العزم.

إذا أردت أن تعرف الديك من الدجاجة وقت خروجه من البيضة فعلقه بمنقاره فإن تحرك فديك وإلا فدجاجة.

الدنيا كامرأة بغي لا تثبت مع زوج فلذلك عيب عشاقها.

ميزت بين جمالها وفعالها

فإذا الملاحة بالقباحة لا تفي

حلفت لنا أن لا تخون عهودها

فكأنمـــا حلفت لنا أن لا تفي

ما حظي الدينار بنقش اسم الملك فيه حتى صبرت سبيكته على الترداد على النار، فنفت عنها كل خبث، ثم صبرت على تقطيعها دنانير، ثم صبرت على ضربها على السكة، فحينئذ يظهر عليها رقم النقش، فكيف يطمع في نقش كتب في قلوبهم الإيمان من كله خبث؟.

مكابدة البادية تهون عند ذكر البيت المضحي بوادي الجوع، والمعشي بوادي السهر، إلى أن تلوح أعلام المنزل.

إذا ونت الركاب في السير فبثوا حداة العزم في نواحيها يطيب لها السرى.

إذا حال غيم الهوى بين القلوب وبين شمس الهدى تحير السالك.

الحيوان البهيم يتأمل العواقب وأنت لا ترى إلا الحاضر.

ما تكاد تهتم بمئونة الشتاء حتى يقوى البرد، ولا بمئونة الصيف حتى يقوى الحر، والذر يدخر الزاد من الصيف لأيام الشتاء.

وهذا الطائر إذا علم أن الأنثى قد حملت أخذ ينقل العيدان لبناء العش قبل الوضع، أفتراك ما علمت قرب رحيلك إلى القبر، فهلا بعثت فراش من عمل صالحًا، فلأنفسهم يمهدون.

وهذا اليربوع لا يتخذ بيتًا إلا فى موضع صلب ليسلم من الحافز، ويكون مرتفعًا ليسلم من السيل، ويكون عند أكمة أو صخرة لئلا يضل عنه، ثم يجعل له أبوابًا، ويرقق بعضها فلا ينقذه، فإذا أتى من باب مفتوح دفع برأسه مع رق من التراب وخرج منه، وأنت قد ضيقت على نفسك الخناق، فما أبقيت للنجاة موضعًا.

النفس كالعدو إن عرفت صولة الجد منك استأسرت لك، وإن أنست عنك المهانة أسرتك أتمنعها ملذوذ مباحاتها ليقع الصلح على ترك الحرام؟ فإذا احتجت لطلب المباح فإما منًا بعد وإما فداءً.

الدنيا والشيطان عدوان خارجان عنك، والنفس عدو بين جنبيك.

من سنة الجهاد قاتلوا الذين يلونكم.

أليس المبارك بالمحاربة كالكمين الذى يطلع عليك من حيث لا تشعر.

أقل ما تفعل النفس معك أنها تمزق العمر بكف التبذير والبطالة، أخل معها فى بيت الفكر سويعة، ثم انظر هل هى معك أو عليك، ثم عاملها بما تعامل به واحداً منهما.

من لم تبك الدنيا عليه لم تضحك الآخرة إليه.

سينقشع غيم التعب عن فجر الآخرة.

كم صبر بشر عن شهوة حتى سمع: كل يا من لم يأكل.

يا من حسد سجاف نعم العبد على قبة ووهبنا له حتى وصل على قدر إنا وجدناه صابراً.

كيف يفلح من يشكو الليل إلى ربه من طول يومه، والنهار من قبيح فعله.

كيف يفلح من هو جيفة بالليل قطرب بالنهار، ينصب بميزان البخس ومكيال التطفيف والقدر ثالثة الأثافى.

لو فكر الطائر فى الذبح ما حام حول القمح.

لولا صبر المضمرات على قلة العلف ما قيل لها سوابق:

مــمـــا أضـــر بأهل العـــشق أنهم

هووا ومـا عـرفـوا الدنيـا ومـا فطنوا

تفني نفوسهم شوقًا وأعينهم
في إثر كل قبيح وجهه حسن
تحمل حميلكم كل رابحة
فكل بين علي اليوم مؤتمن
ما في هوادجكم من مهجتي عوض
إن مت شوقًا، ولا فيها لها ثمن
سهرت بعد رحيل وحشة لكم
ثم استمر مريري وارعوى الوسن
لا تلق دهرك إلا غير مكترث
ما دام تصحب فيه روحك البدن
فما يديم سرورًا قد سررت به
ولا يرد عليك الغائب الحزن

إذا لم تكن من أنصار الرسول فتناول الحرب فكن من حراس الخيان فإن لم تفعل فكن من نظارة الحرب الذين يتمنون الظفر للمسلمين ولا تكن الرابعة فتهلك، إذا رأيت الباب مسدودًا في وجهك فاقنع بالوقوف خارج الدار، مستقبلاً الباب، سائلاً مستعطيًا فعسى، ولكن لا تول ظهرك وتقول: ما حيلتي، وقد سد الباب دوني.

لما نادى منادي الأفضال: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، سارت نجائب الأعمال، قام الجزاء يصيح بالدليل، ولولا أن ثبتناك، فقال ما منكم من ينجيه عمله إن لم تقدر على مشارع أرباب العزائم فرد باقي الحياض لمن لم يكن عنده ابن لبون قبلت منه ابنة مخاض.

لا تحتقر معصية فكم أحرقت شررة.

أما عرفت سر: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ (البقرة: ٣٥).

لو قنع آدم لاكتفى ولكن المحنة كانت في الشره.

الخلوة شرك لصيد المؤانسة.

أخفى الصيادين شخصًا وأقلهم حركة أكثرهم التقاطًا للصيد.

ما صاد هرنوا، أي صوت.

أبدًا نفوس العاشقين
إلى ربوعكم تحن

وكـذا القلوب بذكركم
بعد المخافة تطمئن

وقال غيره:

طلولي إذا يشكو إليها متيم
شكا غير ذي نطق إلى غير ذي فهم

وقال غيره:

وإنما عمر الفتى سوق له
يصدر عنه غانمًا أو خاسرًا

وقال غيره:

تراع إذا الجنائز قابلتنا
ونلهو حين تخفى ذاهبات
كروعة ثلة لظهور ذئب
فلما غاب عادت راتعات

خذ نفسك بالعزائم لا ترخص.

حائط الباطن خراب فعلام إذا تجصص.

العلم والعمل توأمان أمهما علو الهمة.

الجهل والبطالة توأمان أمهما إيثار الكسل.

أيها المعلم تثبت على المبتدى وقدر فى السر، فللعالم رسوخ وللمتعلم قلق.

ويا أيها الطالب تواضع فى الطلب فإن التراب بيننا هو تحت الأخمص صار طهوراً للوجه.

تجلى عليك عروس المعرفة ولكن على غير كفؤ.

وإنما يحل النظر إذا كان العقد جائزاً.

فغض الطرف إنك من نمير.

ليس العالم شخصاً واحداً العالم عالم تصانيف.

العالم أولاده المخلدون دون أولاده.

من خلق للعلم شف جوهره من الصغر.

طول الشهر مفض إلى طيب المرقد، والهوان فى ظل الهوينا كامن.

وجلالة الأخطار فى ركوب الأخطار.

مياه المعانى مخزونة فى قلب العالم يفتح منها للسقى سيحًا بعد سيح ويدخر أصفاها لأهل الصفا فإذا تكاثرت عليه نادى للسبيل فيبقى علمه سيح ولهذا يتضاعف عليه زكاة الشكر.

كل وقت تسافر بضائع فكره من مدينة قلبه إلى قلوب الطالبين، فينادى عليها دلال لسانه، وهو يعرضها فى مواسم النصح على تجار الطلب والإرادة: من يشترى حكمه وعلما بتخيير الثمن.

فيا من يرى علو تلك المرتبة لا تنس الدرج.

كم خاض بحرًا ملحًا حتى وقع بالعذب، وكم تاه فى مهمه قفر حتى سمى بالدليل، وكم أنض مراكب الجسم وفض شهوات الحس وواصل السرى ليلاً ونهارًا، وأوقد نار الصبر فى دياجى الهوى، فإن وثقتم بأمانته فهذا تخبير السرى.

الدنيا تفوق سهامها نحو بنيها وتقول: خذوا حذركم، فلهذا دم قتلاها هدر.

غاب الهدهد عن سليمان ساعة فتوعده، فيا من أطال الغيبة عن ربه هل أمنت غضبه.

تخلف الثلاثة عن الرسول فى غزوة واحدة فجرى لهم ما سمعت فكيف بمن عمره فى التخلف عنه.

إذا سكر الغراب بشراب الحرص تنقل بالجيف، فإذا صحا من خماره ندم على الطلل.

خالف موسى الخضر فى طريق الصحبة ثلاث مرات فحل عقدة الوصال بيد: هذا فراق بينى وبينك، أفما تخاف يا من لم يف لربه قط أن تقول فى بعض زلاتك: هذا فراق بينى وبينك.

أعظم عذاب أهل جهنم جهلهم بالمعذب.

لو صحت معرفتهم بما لمالك هنالك لما استغاثوا بمالك يا مالك.

وقع بينهم شخص ليس من الجنس كان فى باطنه ذرة من المعرفة، فكلما حملت عليه النار اتقاها بدرع: يا حنان يا منان.

كان موته فى المعاصى سكن فقبر فى جهنم، فلما تحرك الروح فى الباطن أخرج من القبر.

حرص العصفور يخنقه، وقنع العنكبوت فى زاوية الضعف يسوق إليها الذباب قوتًا لها.

رب ساع لقاعد.

أرسلت قلبك مع كل مطلوب من الهوى، ثم تبعث وراءه وقت الصلاة، فربما لا يلقاه الرسول فتصلى بلا قلب.

خلفت قلبك فى الأظعان إذ نزلت
بالمازمين غداة النفر بالنفر
ورحت تطلب فى أرض العراق ضحى
ما ضاع عند منى فاعجب لذا الخبر
لما طرقنا منى كان الفؤاد معى
فضل عنى بين الضال والسمر
بأرجل العيس تنبيك الرمال فما
أمشى بوجدى غدًا إلا على الأثر

يا من فقد قلبه لا تيأس من عودة.

فقد يجمع الله الشتيتين بعدما
يظنان كل الظن أن لا تلاقيا

الهوى قاطن والصواب خاطر، وطرد القاطن صعب، وإمساك الخاطر أصعب.

إنك لم تزل فى حبس، فاول الحبوس صلب الأب والثانى بطن الأم، والثالث القماط والمهد، والرابع المكتب، والخامس الكد على العيال، والسادس مرض الموت، والسابع القبر، فإن وقعت فى الثامن نسيت مرارة كل حبس تقدم.

ادخل حبس التقوى باختيارك أيامًا ليحصل لك الإطلاق على الدوام، ولا تؤثر إطلاق نفسك فيما تحب فإنه يؤثر حبس الأبد.

العذل على حمل العشق علاوة، ومريخ قطب الشم يوجده، فروى له خبر التعذيب فعرضا متى تركت المعصية وما حللت عقد الإصرار، لم يفد شيئًا، كما لو سكن المرض من غير استفراغ، فإنه على حاله إن لم يتحقق قصد القلب لم يؤثر النطق شيئًا.

يمين المكره لا تنعقد ويحك نفسك سلعتك وقد استامها المشترى بأفخر الثمن، فاجهد فى إصلاح عيوبها لعله يرضى بها.

منام المنى أضغاث، ورائد الآمال كذوب، ومرتع الشهوات وخيم.

العجز شريك الحرمان، التفريط مصائب الكسل.

قفل قلبك رومى ما يقع عليه غش.

متى خامر من جنود عزمك عليك واحد، لم يأمن قلبك الهزيمة عليه.

وإذا كان فى الأنابيب خلف، وقع الطيش فى رءوس الصعاد.

كن قيمًا على جوارحك ورعيتك إذا وفيتها الحظوظ فاستوف منها الحقوق.

تأمل قوله تعالى: ﴿فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ (طه: ١١٧) كيف شرك بينهما فى الخروج، وخص الذكر بالشقاء، لاشتغاله بالكسب والمعاش، والمرأة فى خدرها.

تزود من المـاء القـراح فلن يرى
بوادى الغضا ماء نقاحًا ولا بردًا

فهل من نسيم البان والرند نفحة
فهيهات واد ينبت البان والرندًا

وكــر إلى نجــد بطرفك إنه
متى تسر لا تنظر عقيقًا ولا نجدًا

انظر يمنة فهل ترى محنة ثم اعطف يسرة فهل ترى إلا حسرة، أم الربع العامر فدرس، وأما أسر الممات فغرس، وأما الراكب فكبت به الفرس، ساروا فى ظلم ظلامتهم، فما عندهم قبس وقفت بهم سفن نجاتهم لأن البحر يبس، وانقلبت تلك الدور كلها فى تعس، وجاء منكر بآخر سبأ، ونكير بأول عبس، أفلا يقوم لنجاته من طال ما قد جلس:

يا نفس ما هى إلا صـبـر أيام
كأن مدتها أضغاث أحلام

يا نفس جودى عن الدنيا ولذتها
وخل عنها فإن العيش قدامى

ألا يصبر طائر الهوى عن حبة مجهولة العاقبة، وإنما هى ساعة ويصل إلى برج أمنه، وكم فيه من حبة.

وإن حنت للحـمى وروضـة
فبالفضا ماء وروضات أخر

حامل الكتب من الطير أقوى عزيمة، فلعل وضعك على غير الاعتدال.

لا تكون الروح الصافية إلا فى بدن معتدل، ولا الهمة العالية إلا فى نفس نفيسة.

إذا حمل الطائر الرسالة صابر العزيمة ولازم بطون الأودية، فإن خفيت عليه الطريق تنسم الرياح وتلمح قرص الشمس وتستر وهو مع شدة جوعه يحذر الحب الملقى خوفًا من دفينة فخ، توجب تعرقل الجناح، ويضيع ما حمل، فإذا بلغ الرسالة أطلق نفسه فى أغراضها داخل البرج.

فيا حاملى كتب الأمانة أكثركم على غير الجادة، وما يستدل منكم من قد راقه الحب، فنزل بما حمل فارتهن وربح فيسلم تعرقل جناحه وينتظر الذبح فلا الحبة حصلت ولا الرسالة وصلت:

قطاة غرها شرك فباتت
تجاذبه وقد علق الجناح
فلا فى الليل نالت ما تمنت
ولا فى الصبح كان لها سراح

لو صابرتم مشقة الطريق لانتهى السفر، فتوطنتم مستريحين فى جنات عدن، يا مهملين النظر فى العواقب أسلفوا فى وقت الرخص، فما يؤمن تغير الأسعار، لا ترم بسهام النظر فإنها والله فيك تقع، رب راع مقلة أهملها فاغير على السرح:

كل الحوادث مبدأها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فعلت قلب ناظرها
فعل السهام بلا قوس ولا وتر

وقال غيره:

وأرى السهام نام من يرمى بها
فعلام سهم للخط يصمى من رمى

اعرف قدر لطفه بل وحفظه لك.

إنما نهاك عن المعاصى، حماية لك، وصيانة لك، لا بخلاً منه عليك، وإنما أمرك بالطاعة رحمة وإحسانًا.

لا حاجة منه إليك، لما عرفته بالعقل حرام ما يزيله وهو الخمر صيانة لبيت المعرفة.

يا متناولاً للمسكر لا تفعل، يكفيك سكر جهلك، فلا تجمع بين سكرين.

سلعة وإني لغفار لا تبذل إلا بثمن لمن تاب.

يا خارجًا من سبيله وأمن عن سكه وعمل صالحًا.

من داري ضرب ثم اهتدى، إن لم تقدر على الجد في العمل فقف على باب الطلب.

تعرض لنفحة من نفحات الرب ففي لحظة أفلح السجرة:

لا تجـزعن من كـل خطب عـرى
ولا تـرى الأعــداء مــا يشــمت
واصـبـر فـبـالصـبـر تنال المنى
إذا لقــيــتم فــئــة فــاثبــتــوا

ثمن المعالي الجد والفتور داء أمر من السلوة.

أفي عينيك آيات وآثار إذا ما برد القلب فما تسخنه النار.

الوجود بحر، والعلماء جواهره، والزهاد عنبره، والتجار حيتانه، والأشرار تماسيحه، والجهال على ظهره كالزبد.

لو كشفت لك الدنيا ما تحت نقابها لرأيت المعشوقة عجوزاً، وما ترضى إلا بقتل عشاقها، وكما تدللت عليهم بالنشوز، أذاقتهم برد كانون الأماني وإذا هم في وسط تموز.

تطلب مشاركة الغانمين وما شهدت الحرب، تحل الغنيمة لمن شهد الوقعة.

البلايا تظهر جواهر الرجال، وما أسرع ما يفتضح المدعي.

تـنام عـــيناك وتـشكو الهـــوى
لـو كنت صـــبـــا لـم تكن هـكـذا

يا مؤثرًا ما يفنى على ما يبقى هذا رأى هواك فهلا استشرت العقل لتعلم أنصحهما لك.

لا تحقرن يسير المعصية كالعشب الضعيف يفتل منه حبال تجر السفن.

ما نفذت في سد سبأ حيلة، جرد العمر ثوب غير مكفوف، وكل نَفَس خيط يُسَلُّ منه.

أنت أجير وعليك عمل، فأخر ثياب الراحة إلى انقضاء العمل.

كم غرقت سفينة في بحر شوق ساروا وما يسألون ما فعل الفجر ولا كيف مالت الشهب، عودهم هجرهم مطالبة الراحات أن يظفروا بما طلبوا.

الشجاع يلبس القلب على الدرع، والجبان يلبس الدرع على القلب.

أعظم البلايا تردد الركب إلى بلد الحبيب يودعون الدمن.

ومـــعـــال لو ادعـــاها ســــواهم

لـزمـــتـــه جـنـايـة الســـــراق

قال آخر:

نـالوا الســمــاء وحطوا من نفــوســهـم

إن الكرام إذا انحطوا فــقــد صــعــدوا

لو صدق عزمك قذفتك ديار الكسل إلى بيداء الطلب.

الناقد يخاف دخول المبهرج عليه واختلاطه بماله والبهرج آفته.

هذا الصديق يمسك بلسانه ويقول: هذا أوردنى الموارد.

وعمر يناشد حذيفة: هل أنا منهم، والمخلط على بساط الأمن.

إذا جن الليل وقع الحرب بين النوم والسهر، فكان الشوق والخوف فى مقدمة عسكر اليقظة، وصار الكسل والتوانى فى كتيبة الغفلة، فإذا حمل الغريم حملة صادقة هزم جنود الفتور والنوم، فحصل الظفر والغنيمة، فما يطلع الفجر إلا وقد قسمت السهمان وما عند النائمين خبر.

قام المتهجدون على أقدام الجد تحت ستر الدجى يبكون على زمن ضاع فى غير الوصال.

ما زالت مطايا السهر تذرع بيداء الدجى، وعيون آمالها لا ترى إلا المنزل، وحادى العزم يقول:

يا رفـقـة الليل طاب السـيـر فـاغـتـنـمـوا

المـسـرى فـمن نام طول الليل لم يصل

إلى أن هب نسيم السحر فقام الصادح يبغى ظلام الليل، فلما هم بالرحيل تشبث القوم بأذياله يبكون على فراق المحبوب، فلما طلع الفجر حدا حاديهم.

عند الصباح يحمد القوم السرى.

يا من يستعظم أحوال القوم تنقل فى المراقى تصل.

من جمع بين العلم بالسنة ومتابعتها انتحاله المعانى البديعة فهى تنادى على رءوس الأشهاد: ولدت من نكاح لا من سفاح.

ومن قرن بين البدعة والهوى انتحاله ضروب الهذيان فهى تنادى على رءوس الأشهاد: أيها الفطن لا تغتر إذا فتحت الوردة عينها، فرأت الشوك حولها، فلتصبر على مجاورته قليلاً، فوحدها تقصد وتقبل وتشم، إذا تكلم من يريد الدنيا بكلامه فإنه كلما حفر فى قليب قلبه وأمعن فى الاستنباط انهار عليه تراب الطمع فطمه، إذا رأيت سربال الدنيا قد تقلص عنك فاعلم أنه لطف بك، لأن المنعم لم يقبضه بخلاً أن يتمزق، ولكن رفقًا بالساعى أن يتعثر.

فتش على القلب الضائع قبل الشروع، فحضور القلب أول منزل من منازل الصلاة، فإذا مزلته انتقلت إلى بادية المعنى، فإذا رحلت عنها أنخت بباب المناجاة، فكان أول قرى ضيف اليقظة كشف الحجاب لعين القلب فكيف يطمع فى دخول مكة من لا خرج إلى البادية بعد.

إذا كانت مشاهدة مخلوق يوم أخرج عليهن استغرقت إحساس الناظرات فقطعن أيديهن وما شعرن، فكيف بالحال يوم المزيد.

لو أحببت المعبود لحضر قلبك فى عبادته.

قيل لعامر بن عبد القيس: أما تسهو فى صلاتك؟ قال: أوحديث أحب إلى من القرآن حتى أشتغل به.

وكان مسلم بن يسار لا يلتفت فى صلاته حتى انهدمت ناحية من نواحى المسجد فزع لها أهل السوق فما التفت، وكان إذا دخل منزله سكت أهل بيته، فإذا قام يصلى تكلموا وضحكوا علمًا منهم بالغيبة.

وقيل لبعضهم: إنا لنوسوس فى صلاتنا، قال: بأى شىء بالجنة أو الحور العين والقيامة، قالوا: لا بل بالدنيا، فقال: لأن تختلف فىَّ الأسنة أحب إلىَّ من ذلك تقف فى صلاتك بجسدك وقد وجهت وجهك إلى القبلة، ووجهت قلبك إلى قطر آخر، ويحك ما تصلح هذه الصلاة مهرًا للجنة فكيف تصلح ثمنًا للمحبة.

رأت فأرة جملاً فاعجبها فجرت خطامه فتبعها فلما وصلت إلى باب بيتها وقف فنادى بلسان الحال إما أن تتخذى دارًا تليق بمحبوبك أو محبوبًا يليق بدارك، وهكذا أنت إما أن تصلى صلاة تليق بمعبودك وإما أن تتخذ معبودًا يليق بصلاتك.

تعاهد قلبك فإن رأيت الهوى قد أمال أحد الحملين فاجعل فى الجانب الآخر ذكر

الجنة والنار ليعتدل الحمل. فإن غلبك الهوى فاستعنت بصاحب القلب يعينك على الحمل، فإن تأخرت الإجابة فابعث رائد الانكسار خلفها تجده عند المنكسرة قلوبهم.

اللطف مع الضعف أكثر فتضاعف ما أمكنك.

لما كانت الدجاجة لا تحنو على الولد أخرج كاسبًا.

لما كانت النملة ضعيفة البصر أعينت بقوة الشم فهى تجد ريح المطعوم من البعد.

ولما كانت الخلد عمياء ألهمت وقت الحاجة إلى القوت أن تفتح فاها فيبعث إليها الذباب فيسقط فيه فتتناول منه حاجتها.

الأطيار تترنم طول النهار فقيل للضفدع: ما لك لا تنطقين؟ فقالت: مع صوت المزمار يستبشع صوتى ولكن الليل أجمل بى.

لا تنس العناية بالسحرة جاءوا يحاربونه ويحاربون رسله، وخلع الصلح قد فصلت، وتيجان الرضى قد وضعت، وشراب الوصال مروق، فمدوا أيديهم إلى ما اعتصروا من خمر الهوى، فإذا بها قد انقلبت خلا فاقطروا عليه فسكروا بشراب المحبة، فلما عربدت عليهم المحبة صلبوا فى جذوع النخل.

وا عجبًا لعزمات ما ثناها لأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف.

سجدوا له سجدة واحدة فما رفعوا رءوسهم حتى رأوا منازلهم من الجنة، فغلبهم الوجد، وتمكن منهم الشوق، فقالوا: اقض ما أنت قاض، إنما تقضى هذه الحياة الدنيا:

تمر الصبا بساكن ذى الغضا
ويصدع قلبى أن يهب هبوبها
قريبة عهد بالحبيب وإنما
هوى كل نفس أين حل حبيبها

قطعت نياق جدهم بادية الليل، ولم تجد مس التعب، فالطريق إلى المحبوب لا تطول:

بعيد على كسلان أو ذى ملالة
وأما على المشتاق فهو قريب

يا حاضرين معنا بنية النزهة، لستم معنا عودوا إلى أوكار الكسل، فالحرب طعن وضرب، ويا مودعين ارجعوا فقد عبرنا العذيب، وعن قريب تاتيكم أخبارنا بعد قليل، ويا أيها الحادث عرس بالخيف من منى تعلمك الدموع كيف ترمى حصا الجمار.

ضيف المحبة ما له قوى إلا المهج.

إذا رأيت محبًا ولم تدر لمن وضع يدك على نبضه وسم له من تطبه به، فإن النبض ينزعج عند ذكره.

المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم.

حر الخوف صيف الذوبان وبرودة الرجاء شتاء العطلة، ومن لطف به فزمانه كله فصل الربيع:

عين تسر إذا رأتك وأختها
تبكى لطول تباعد وفراق
فاحفظ لواحدة دوام سرورها
وعد التى أبكيتها بتلاق

إذا رزقت يقظة فصنها فى بيت عزلة، فإن أيدى المعاشرة نهاية، واحذر معاشرة البطالين فإن الطبع لص، لا تصادقن فاسقًا ولا تثق إليه، فإن من خان أول منعم عليه لا يفى لك.

يا فرح التوبة لازم ذكر الخلوة، فإن هر الهوى صيود.

إياك والتقرب من طرف الوكر، والخروج من بيت العزلة، حتى تتكامل نيات الحوافى وإلا كنت رزق الصائد.

الأنس بالخلوة دبق أول ما يعلق جناح الطير، والمخالطة توجب التخليط، وأيسرها تشتيت الهمة وضعف العزيمة:

أقل ما فى سقوط الذئب فى غنم
إن لم يصب بعضها أن تنفر الغنم

إن لم تكن من جملة المستحقين للميراث فكن من رفقة، إذا حضر القسمة أولوا القربى، ويحك لا تحقر نفسك فالتائب حبيب، والمنكر صحيح.

إقرارك بالإفلاس عين الغنى.

تنكيس رأسك بالندم هو الرفعة.

اعترافك بالخطأ نفس الإصابة، عرضت سلعة العبودية فى سوق البيع فبذلت الملائكة نقد ونحن نسبح بحمدك فقال آدم: ما عندى إلا فلوس الإفلاس نقشها ربنا ظلمنا أنفسنا فقيل: هذا الذى ينفق على خزانة الخاص.

أنين المذنبين أحب إلينا من زجل المسبحين.

إن كان يأجوج الطبع ومأجوج الهوى قد عانوا فى أرض القلوب فأفسدوا فيها فاعينوا الملك بقوة يجعل بينكم وبينهم ردمًا.

اجمعوا له من العزائم ما يشابه زبر الحديد، ثم تفكروا فيما أسلفتم، ليثور صعد الأسف فلا يحتاج إلى أن يقول لكم: انفخوا.

شدوا بنيان العزم بهجر المألوفات والعوائد وقد استحكم البناء، فحينئذ أفرغوا عليه قطر الصبر، وهكذا بنى الأولياء قبلكم فجاء العدو فما استطاعوا أن يظهروه، وما استطاعوا له نقبًا.

ضاقت أيام الموسم فأسرعوا بالإبل، لا تفتكم الوقفة.

لا تحد وما لك بعير.

لا تمد القوس وما لها وتر، كم بذل نفسه مراء ليمدحه الخلق، فذهبت نفسه فانقلب المدح ذمًا.

ولو بذلها لله لبقيت ما بقى الدهر.

عمل الرائى بصلة كلها قشور، المرائى يحشو جراب الزوادة رملاً يثقله فى الطريق، وما ينفعه.

ريح الرياء جيفة تجافاها مشام القلوب، لما أخذ دود القز ينسج أقبلت العنكبوت تشبهه، وقالت: لك نسج ولى نسج، فقالت دودة القز: ولكن نسيجى أردية الملوك ونسجك شبكة الذباب، وعند مس الحاجة يتبين الفرق.

إذا اشتبكت دموع فى خدود
تبين من بكا ممن تباكا

شجرة الصنوبر تثمر فى ثلاثين سنة، وشجرة الدباء تصعد فى أسبوعين فتقول للصنوبرة: إنه الطريق التى قطعتها فى ثلاثين سنة قطعتها فى أسبوعين، ويقال: لى شجرة ولك شجرة، فقالت لها الصنوبرة: مهلا حتى تهب رياح الخريف، فإن ثبت لها تم فخرك.

كان التصوف والفقر فى مواطن القلوب فصار فى ظواهر الثياب، كان خرقة فصار حرفة.

غير زيك أيها المرائى فإنه يصبح بك خذونى.

السيف والدرع لتزيين هيئتك، فضيحة البهرج تبين عند المحك.

لو أبصرت طلائع الصديقين فى أوائل الركب، أو سمعت استغاثة المحبين فى وسط الركب، أو شاهدت ساقة المستغفرين فى آخر الركب لعلمت أنك قد انقطعت تحت شجر أم غيلان.

وا حسرتا لمنقطع دون الركب يعد المنازل:

أعـد الليـالى ليلة بعـد ليلة
وقـد عشت دهرًا لا أعـد اللياليـا

وقـد يجمع الله الشتيتين بعدمـا
يظنان كل الظن أن لا تلاقيـا

إلام الرواح فى الهوى والتفليس، وحتام السعى فى صحبة إبليس، وكم بهرجة فى العمل وتدليس، أين أقرانك هل تسمع لهم من حسيس، أعلمت أنهم اشتد ندمهم وحسرتهم على إيثار الخسيس، تالله لقد ودوا أن لو كانوا طلقوا الدنيا قبل المسيس:

عين المنية تغضى غير مطرقة
وطرف مطلوبها مذكان وسنان

جهلاً تمكن منه حين مولده
فالنطق صاح ولب المرء سكران

لا تنفع الرياضة إلا فى نجيب.

لو سقى الحنظل بماء السكر لم يخرج إلا مرًا.

شجر الأثل والصفصاف والحور... ونحوها، ولو دام الماء فى عروقها لا تثمر أبداً.

سحاب الهوى قد طبق بيداء الأكوان، وأمطر مشارق الأرض ومغربها، ولكن قيعان أرض قلبك قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ، ومع هذا فلا تيأس فقد يستحيل الخمر خلاًّ، ولكنت إنما ذلك لطيب العنصر.

خلا الفكر فى القلب فى بيت التلاوة، فجرى ذكر الحبيب وأوصافه، فنهض الشوق على قدم السعى، يا من لم يشاهد جمال يوسف لم يعرف ما الذى ألم قلب يعقوب:

من لم يبت والحب حشو فؤاده
لم يدر كيف تفتت الأكباد

يا من هبت على قلبه جنوب المجانبة، فتكاثفت عليه غيوم الغفلة، فأظلم أفق المعرفة لا تيأس فالشمس تحت الغيم.

لو تصاعد منك نفس أسف استحالت شمالاً فتقطع السحاب، فبانت الشمس تحته.

لما كان رزق الطائر اختلاساً لم يجعل له أسنان، لأن زمن الانتهاب لا يحتمل المضغ وجعل له حوصلة كالمخلاة ينقل إليها، ما يستلب ثم تنقله إلى القانصة في زمن الإمكان، فإن كانت له أفراخ أسهمهم قبل النقل.

كلما طالت ساق الحيوان طال عنقه ليمكنه تناول الأطعمة من الأرض.

رميت صخرة الهوى على ينبوع الفطنة، فاحتبس الماء، فإن لم تطق رفعها فانقب حولها لعل ينابيع الماء تنفجر.

لو بعت لحظة من إقبالك على الله بمقدار عمر نوح في ملك قارون لكنت مغبوناً في العقد.

عشاق الدنيا بين مقتول ومأسور، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر.

يا طالبي العلم قد كتبتم ودرستم، فلو طلبكم العلم في بيت العمل فلستم، وإن ناقشكم على الإخلاص أفلستم.

شجرة الإخلاص أصلها ثابت لا يضرها زعازع، أين شركائي الذي كنتم تزعمون، وأما شجرة الدباء فإنها تجتث عند نسمة من كان يعبد شيئاً فليتبعه.

رياء المرائين صير مسجد الضرار مزبلة وخربه لا تقم فيه أبداً، وإخلاص المخلصين رفع قدر التفث.

رب أشعث أغبر قلب من ترائيه بيد من أعرضت عنه، يصرفه عنك إلى غيرك فلا على ثواب المخلصين حصلت ولا إلى ما قصدته بالرياء وصلت، وفات الأجر والمدح، فلا هذا ولا هذا.

لا تنقش على الدرهم الزائف اسم الملك فإنه لا يدخل الخزانة إلا بعد النقد.

المخلص يتبهرج على الخلق بستر حاله، وببهرجته يصح له النقد، والمرائي يتبرطل على باب الملك يوهم أنه من الخواص وهو غريب فسله عن أسرار الملك يفتضح فإن خفي عليك فانظر حاله مع خاصة الملك.

يا من لم يصبر عن الهوى صبر يوسف يتعين عليه بكاء يعقوب، فإن لم يطق فذل إخوته يوم تصدق علينا.

إذا طاب لبث الطين على حافات الأنهار تكامل ربه، فإذا نضب عنه الماء استلبت الشمس ما فيه من الرطوبة فيشتد شوقه إلى الماء، فلو وضعت منه قطعة على لسانك لأمسكه وعلق به شوقًا إلى الورد، فيا من نضب ماء معاملته هل أحسست بالعطش.

وقالوا:

يعود الماء في البئر بعدما   كانت بالحجاز لنا ليال

نهبناهن من أيدي الزمان

ولا تنصب خيامك في محل   فإن النازلين على ارتحال

مداراة الضعفاء اللطف، فإذا قووا شدد عليهم.

مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر.

كان الإسلام في بدايته كالنطفة فاقتنع بكلمة التوحيد، فلما نفخ فيه الروح احتاج إلى الغذاء ففرضت الصلاة، فلما تحرك وجبت الهجرة، فلما اشتد وجبت الزكاة، فلما قربت الولادة لزم الحج فلما ظهر طفلاً حبًا بلفظ يريد الله بكم اليسر فلما خاف من الزلل والعقاب جاءت بشارة لا تقنطوا، فلما ترعرع قال المؤدب: من يعمل سوءًا يجز به، فلما بلغ أشده واستوى جاء: ويحذركم الله نفسه.

المتعبدون بالليل يقربون إلى نوق الأبدان خيط الرقاد، فإذا تناولت سد الفاقة رفعت رءوسها، فإذا الدليل على الجادة فتأخذ في السير.

من النجوم الجواري مؤذن ومنها مقيم، فأرباب العزائم يؤذن في محلتهم بليل ويقام لهم أول الوقت، ومن دونهم يصلون في أول الوقت وأهل الفتور في آخره، إذا هجمت جنود الرقاد على العيود صاح حارس اليقظة بالمتعبدين الصلاة خير من النوم، وهتف رقيب المعاتبة: كذب من ادعى محبتي، حتى إذا جنه الليل نام عني فيصيح المشتاق:

سلوا الليل عني مذ تناءت دياركم

هل اكتحلت بالغمض لي فيه أجفان

ثم تمر بالمجتهدين سيارة النجوم، فيبعثون مع كل فيج رسالة فتسلم أخباره إلى ركب السحر، فتهب لمجيئها رياح الأسحار، فيقول المنتظر: إني لأجد ريح يوسف.

سبحان من أنعم على الموجودات بإيجادها من غير طلب، فلما وجدت بسطت أكف

السؤال لطلب تكميلها، فالأجنة فى بطون الأمهات تطلب تكميل الخلق، والبذر تحت التراب يطلب قوته من الرى، ومخ الثمار ينتظر من فضله كمال نضجه، ومراكب البحار ترجو تحريكها بالرياح، وأصحاب البضائع ينتظرون وجود الأرباح عليهم، وطلاب العلم يسألون فتح منغلق الفهم، وأهل المجاهدة يرومون المعاونة على الطبع، والمظلوم يترقب طلوع فجر النصر، والمريض يتململ بين يديه طلبًا للطفه، والمكروب ينتظر كشف ما به، والخائف يترقب بريد الأمن والأبدان المتمزقة فى اللحود تنتظر جمع الشمل بعد الشتات، وعرائس الجنان يسألن سلامة بعولتهن وتعجيل اللقاء، فإذا قام الخلق من أطباق التراب بإنعاش البعث نكس صاحب الزلل رأس الندم طلبًا للعفو، ومد العابد يد التقاضى بالمسلم فيه عند حلول الأجل، وحذق الزاهد إلى جزاء الصبر، وأشرف المحب على أطلال الشوق إلى الحبيب، وصاح العارف بلسان الوجد إذ لم يبق وقت للصمت:

لى عندكم دين فــواعــجــبًــا
الـديـن لـى وفـــــؤادى الـرهـنُ

وقال غيره:

مـن شـــاء باهلتى باهلتـــه بهـم
وبعـد عند ورود الحـوض نسـتـبق

وقال غيره:

عــدمت دوائى بالعــراق وربمــا
وجـدت بنجـد لى طبيبًـا مـداويًا
ويا جـــبل الريان إن تعـــر منهـم
فـإنى سـاكسـوك الدمـوع الجـواريًا
ومن جـذرى لا أسأل الركب عنهم
وأعلاق وجدى باقيات كـمـا هيًـا
ومن يسأل الركبـان عن كـل غائب
فـلا بد أن يلقى بشـيـرًا وناعـيًـا

فائدة: دقائق المعانى وظواهر الألفاظ

من له غرض فى دقائق المعانى يتجاوز نظره قالب اللفظ إلى لب المعنى، والواقف مع الألفاظ مقصود على الزينة اللفظية، فتأمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ (طه: ١١٨، ١١٩) كيف قابل الجوع بالعرى، والظمأ بالضحى، والواقف مع القالب، ربما يخيل إليه أن الجوع يقابل بالظمأ والعرى بالضحى، والداخل إلى بلد المعنى يرى هذا الكلام فى أعلى الفصاحة والجلالة؛ لأن الجوع ألم الباطن والعرى ألم الظاهر، فهما متناسبان فى المعنى، وكذلك الظمأ مع الضحى؛ لأن الظمأ موجب لحرارة الباطن والضحى موجب لحرارة الظاهر، فاقتضت الآية نفى جميع الآفات ظاهرًا وباطنًا، وفى هذا الباب حكاية مشهورة وهى أن ابن حمدان قال يومًا للمتنبى: قد انتقد عليك قولك:

وقفت وما فى الموت شك لواقف
كأنك فى جفن الردى وهو نائم
تمر بك الأبطال كلمى هزيمة
ووجهك وضاح وثغرك باسم

قالوا: ركبت صدر كل بيت على عجز الآخر وكان الأولى أن تقول:

وقفت وما فى الموت شك لواقف
ووجهك وضاح وثغرك باسم
تمر بك الأبطال كلمى هزيمة
كأنك فى جفن الردى وهو نائم

فليتم المعنى حينئذ لأن انبساط الوجد ووضوحه مع الوقوف فى موقف الموت أشبه بأوصاف الكماة، والسلامة من الردى مع مرور الأبطال كلمى هزيمة أعجب فى حصول النجاة، وهذا كما انتقد على امرئ القيس قوله:

كأنى لم أركب جوادًا للذة
ولم أبتطن كاعبًا ذات خلخال
ولم أسبأ الزق الروى ولم أقل
لخيلى كرى كرة بعد إجفال

فلو قال:

كـــأنى لم أركـب جـــواداً ولم أقل
لخـيـلى كـرى كـرة بعـد إجـفـال
ولـم أســـبـــأ الـزق الـروى لـلـذة
ولـم أبـتطن كـاعـبًـا ذات خلـخـال

كان أشبه بالمعنى لأن ركوب الخيل أشبه بالكر على الأبطال، وسبأ الزق أليق بتبطن الكواعب، فقال المتنبه: (يعنى قائل الشعر المدعو بالمتنبى الكذاب) اعلم أن القزاز أعلم بالثوب من البزاز، لأن القزاز يعلم أوله وآخره، والبزاز لا يرى منه إلا ظاهره، وهذا الانتقاد غير صحيح، فإن قلت: (وقفت وما فى الموت شك لواقف) فذكرت الموت وتحقق وقوعه فى صدر البيت، ثم تممت المعنى بقولى: (كأنك فى جفن الردى وهو نائم) والردى: الموت بعينه، فكأنى قلت: وقفت فى مواضع الموت ولم تمت، كان الموت نائم عنك، فحصل المعنى مناسبًا للقصد، ثم قلت: (تمر بك الأبطال كلمى هزيمة) ومن شأن المكلوم والمنهزم أن يكونا كاشحى الوجوه عابسيها خائبى الأمل، فقلت: (ووجهك وضاح وثغرك باسم) لتحصل المطابقة بين عبوس الوجه وقطوبه ونضارته وشحوبه، وإن لم تكن ظاهرة فى اللفظ فهى فى المعنى يفهمها من له فى إدراك دقائق المعانى قدم راسخ.

وأما قول امرئ القيس: (كأنى لم أركب جواداً للذة) فإنه لما ذكر الركوب فى البيت الأول تممه بما يشبهه ويناسبه من ركوب الكواعب، ليحصل لذة ركوب مهر الحرب وركوب مهر اللذة.

وأما البيت الثانى: فمن شأن الشارب إذا انتشى أن تتحرك كوامن صدره ويثور ما فى نفسه من كوامن الأخلاق إلى الخارج، فلما ذكر الشرب وحاله وتخيل نفسه كذلك، فتحرك كامن خلقه من الحماسة والشجاعة، فأردفه بما يليق به، ثم ذكر الآية وتكلم عليها بنحو ما تقدم:

إذا ظفـرتُ من الدنيـا بقـربكم
فكل ذنب جناه الحب مـغـفـور

* * *

فصل: حكم ومواعظ وعبر

من نبت جسمه على الحرام فمكاسبه كبريت به يوقد عليه.

الحجر المغصوب في البناء أساس الخراب.

أتراهم نسوا طى الليالى لمن تقدمهم، وما بلغوا معشار ما آتيناهم، فما هذا الاغترار؟ وقد خلت من قبلهم المثلات، فهل ينتظرون إلا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم، من لهم إذا طلبوا العودة فحيل بينهم وبين ما يشتهون.

سبحان الله كم بكت فى تنعم الظالم عين أرملة، واحترقت كبد يتيم وجرت دمعة مسكين ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾ (المرسلات: ٤٦) ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ (ص: ٨٨) ما ابيض لون رغيفهم حتى اسود لون ضعيفهم، وما سمنت أجسامهم حتى انتحلت أجسام ما استأثروا عليه.

لا تحتقر دعاء المظلوم فشرر قلبه محمول بعجيج صوته إلى سقف بيتك.

ويحك نبال أدعيته مصيبة وإن تأخر الوقت.

قوسه قلبه المقروح ووتره سواد الليل، وأستاذه صاحب لأنصرنك ولو بعد حين، وقد رأيت ولكن لست تعتبر.

احذر عداوة من ينام وطرفه باك يقلب وجهه فى السماء، يرمى سهامًا ما لها غرض سوى الأحشاء منك، فربما ولعلها إذا كانت راحة اللذة تثمر ثمرة العقوبة لم يحسن تناولها.

ما تساوى لذة سنة غم ساعة فكيف والأمر بالعكس.

كم فى يم الغرور من تمساح فاحذر يا غائص، ستعلم أيها الغريم قصتك عند علق الغرماء بك.

إذا التــقى كل ذى دين ومــاطله
ســتــعلم ليلى أى دين تداينت

من لم يتتبع بمنقاش العدل شوك الظلم من أيدى التصرف أثر ما لا يؤمن تعديه إلى القلب.

يا أرباب الدول لا تعربدوا فى سكر القدرة فصاحب الشرطة بالمرصاد.

سليمان الحكم قد حبس عاصف العقوبة في حصن: ﴿فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾ (مريم: ٨٤) وأجرى رحا الرخا: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ (النساء: ١٦٥) فلو هبت سموم الجزاء من مهب: ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ﴾ (الأنبياء: ٤٦) قلعت سكرى: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ﴾ (آل عمران: ١٧٨) فإذا طوفان التلف بنادى فيهم: ﴿لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (هود: ٤٣) فالحذر أن تقول نفس: ﴿يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٦) وأنت أيها المظلوم فتذكر من أين أتيت؟ فإنك لا تلقى كدراً إلا من طريق جناية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١) ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ (الشورى: ٣٠).

كان لبان يشوب الماء باللبن فجاء سيل فذهب بالغنم فجعل يبكي فهتف به هاتف: اجتمعت تلك القطرات فصارت سيلاً، ولسان الجزاء يناديه: (يداك أوقدتا وفوك نفخ) اذكر غفلتك عن الأمر، والأمر وقت الكسب.

ولا تنس إطراح التقوى عند معاملة الخلق، فإذا أنقض غاصب فسمعت صوت سوطه يضرب.

عقد المكسب جزاء لخيانته العقود فلا تستعظم ذاك فانت الجاني... والبادي أظلم.

فائدة: تعليق الطلاق

مـــا يقـــول الفـــقـــيـــه أيده اللـ

ـــه ومـــا زال عنده إحـــســـــان

في فـــتى علق الطلاق بشـــهـــر

قـــبل مـــا قـــبل قـــبله رمـــضـــان

في هذا البيت ثمانية أوجه:

أحدها: هذا.

والثاني: بعدما بعد بعده.

والثالث: قبل ما بعد بعده.

والرابع: بعد ما قبل قبله، فهذا أربعة متقابلة.

والخامس: قبل ما بعد قبله.

والسادس: بعد ما قبل بعده.

والسابع: بعد ما بعد قبله.

والثامن: قبل ما قبل بعده.

وتلخيصها: إنك إن قدمت لفظة (بعد) جاء أربعة:

أحدها: بعدات كلها.

والثانية: بعدان وقبل.

والثالثة: بعد وقبلان.

والرابعة: بعد وقبل ثم بعد، وإن قدمت لفظه (قبل) جاءت أربعة كذلك فإذا عرفت هذا فضابط الجواب عن هذه الأقسام الثمانية أنه إذا اتفقت الألفاظ فإن كانت قبلاً فيكون هذا الشهر الذى تقدمه رمضان بثلاثة أشهر فيقع الطلاق فى ذى الحجة فكأنه قال: أنت طالق فى شهر ذى الحجة، لأن المعنى: أنت طالق فى شهر رمضان قبل قبل قبله، فلو قال: رمضان قبله طلقت فى شوال، ولو قال: قبل قبله لطلقت فى ذى القعدة، فإن قال: قبل قبل قبله طلقت فى ذى الحجة، وإن كانت الألفاظ بعدات طلقت فى جمادى الآخرة لأن المعنى: أنت طالق فى شهر يكون رمضان بعد بعد بعده، ولو قال: رمضان بعده طلقت فى شعبان ولو قال: بعد بعده طلقت فى رجب، فإن قال: بعد بعد بعده طلقت فى جمادى الآخرة، وإن اختلفت الألفاظ وهى فى ست مسائل فضابطها أن كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فالفهما نحو: قبل بعده، وبعد قبله، واعتبر الثالث.

فإذا قال: قبل بعد بعده، أو بعد قبل قبله، فالغ اللفظين الأولين يصير كأنه قال فى الأول: بعده رمضان فيكون شعبان، وفى الثانى: كأنه قال: قبله رمضان فيكون شوال.

وتقرير هذا أن كل شهر واقع قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله، وإن توسطت لفظة بين مضادين لها نحو: قبل بعد قبله، وبعد قبل بعده، فالغ اللفظين الأولين، ويكون شوالاً فى الصورة الأولى، كأنه قال: فى شهر رمضان وشعبان فى الثانية، كأنه قال: بعده رمضان، وإذا قال بعد بعد قبله، أو قبل قبل بعده، وهما تمام الثمانية طلقت فى الأولى من شعبان، كأنه قال: بعده رمضان، وفى الثانية فى شوال كأنه قال: قبله رمضان.

فائدة: الاحتمالات فى بيت من الشعر

قال بعض الفضلاء بيتًا من الشعر يشتمل على أربعين ألفًا وثلاثة مائة وعشرين بيتًا من الشعر، وهو لزين الدين المقرى.

لقلبى حبيب مليح ظريف

بديع جميل رشيق لطيف

وبيان ذلك أن هذا البيت ثمانية أجزاء يمكن أن ينطق بكل جزء من أجزائه مع الجزء الآخر، فتنتقل كل كلمة ثمانية انتقالات، فالجزآن الأولان لقلبى حبيب يتصور منهما صورتان بالتقديم والتأخير.

ثم خذ الجزء الثالث فيحدث منه مع الأولين ست صور، لأن له ثلاثة أحوال تقديمه عليهما وتأخيره وتوسطه ولهما حالان فاضرب أحواله فى الحالين يكن ستة.

ثم خذ الجزء الرابع، وله أربعة أحوال فاضربها فى الصور المتقدمة وهى الستة التى لما قبله تكن أربعة وعشرين.

ثم خذ الخامس تجد له خمسة أحوال فاضربها فى الصور المتقدمة وهى أربعة وعشرون تكن مائة وعشرين.

ثم خذ السادس تجد له ستة أحوال فاضربها فى مائة وعشرين تكن سبع مائة وعشرين.

ثم خذ السابع تجد له سبعة أحوال فاضربها فى سبع مائة وعشرين تكن خمسة آلاف وأربعين.

ثم خذ الثامن تجد أحواله ثمانية فاضربها فى خمسة آلاف وأربعين تكن أربعين ألفًا وثلاثة مائة وعشرين بيتًا فامتحنها تجدها كذلك، ومثله لى قلته فى القدس.

محب صبور غريب فقير

وحيد ضعيف كتوم حمول

فائدة: دخول الشرط على الشرط

فى دخول الشرط على الشرط وهو صور:

أحدها: إن خرجت ولبست فأنت طالق، لا يحنث إلا بهما كيفما كانا.

الثانية: إن لبست فخرجت، لم يحنث إلا بخروج بعد لبس.

الثالثة: إن لبست ثم خرجت لا يحنث إلا بخروجها بعد لبسها لا معه، ويكون متراخيًا، هذا بناء على ظاهر اللفظ، وأما قصده فيراعى ولا يلتفت إلى هذا.

الرابعة: إن خرجت لا إن لبست، يحنث بالخروج وحده ولا يحنث باللبس، ويحتمل هذا التعليق أمرين:

أحدهما: أن يجعل الخروج شرطًا ويبقى أن يكون اللبس شرطًا فحكمه ما ذكرنا.

الثاني: أن يجعل الخروج مع عدم اللبس شرطًا فلا يحنث بخروج معه لبس، ويكون المعنى: إن خرجت لا لابسة أو غير لابسة، فإن خرجت لابسة لم يحنث.

الخامسة: إن خرجت بل إن لبست، فلا يحنث إلا باللبس دون الخروج، ويحتمل هذا التعليق أيضًا أمرين:

أحدهما: هذا.

والثاني: أن يكون كل منهما شرطًا فيحنث بأيهما وجد، ويكون الإضراب إضراب اقتصار لا إضراب إلغاء، فكأنه يقول: لا أقتصر على جعل الأول وحده شرطًا، بل أيهما وجد فهو شرط، فعلى التقدير الأول: يكون إضراب إلغاء ورجوع، وعلى الثاني: إضراب اقتصار وإفراد.

السادسة: إن خرجت أو إن لبست يحنث بأيهما وجد.

السابعة: إن لبست لكن إن خرجت فالشرط الثاني قد لغا الأول بـ(لكن) لأنها للاستدراك.

الثامنة: وهي أشكلها إن لبست إن خرجت، وهذه مسألة دخول الشرط، على الشرط ويحتمل التعليق في ذلك أمرين:

أحدهما: أن يجعل كل واحد منهما شرطًا مستقلاً فيكون كالمعطوف بالواو سواء ولا إشكال.

والثاني: أن يجعل أحدهما شرطًا في الآخر.

واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة: فقال أصحاب مالك: هو تعليق للتعليق، ففي هذا الكلام تعليقان:

أحدهما: إن لبست فأنت طالق، ثم علق هذه الجملة المعلقة بالخروج، فكأنه قال: شرط نفوذ هذا التعليق الخروج، فعلى هذا لا يحنث حتى يوجد الخروج بعد اللبس، وممن

نص عليها ابن شاش فى (الجواهر) وقال أبو إسحاق فى (المهذب) وقد صور المسألة: إن كلمت زيداً، إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم كلمت زيداً طلقت، وإن كلمت زيداً أولاً، ثم دخلت الدار لم تطلق لأنه جعل دخول الدار شرطًا فى كلام زيد فوجب تقديمه عليه، وهكذا عكس قول المالكية، ورجح أبو المعالى قول المالكية فى نهايته.

وقد وقع هذا التعليق فى كتاب الله عز وجل فى مواضع:

أحدها: قوله حكاية عن نوح: ﴿**وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ**﴾ (هـود: ٣٤) وهذا ظاهر فى أن الشرط الثانى شرط فى الشرط الأول، والمعنى: إن أراد الله أن يغويكم لم ينفعكم نصحى إن أردته، وهذا يشهد لصحة ما قال الشيخ أبو إسحاق.

الموضع الثانى: قوله تعالى: ﴿**وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ**﴾ (الأحزاب: ٥٠) قالوا: فهذه الآية ظاهرة فى قول المالكية، لأن إرادة رسول الله ﷺ متأخرة عن هبتها، فإنها تجرى مجرى القبول فى هذا العقد، والإيجاب هو هبتها.

ونظير هذا أن يقول: إن وهب لى شيئًا إن أردت قبوله أخدته، فإرادة القبول متأخرة عن الهبة، فلا يكون شرطًا فيها، قال الأولون: يجوز أن تكون إرادة رسول الله ﷺ متقدمة، فلما فهمت المرأة منه ذلك وهبت نفسها له فيكون كالآية الأولى، وهذا غير صحيح، والقصة تأباه، فإن المرأة قامت وقالت: يا رسول الله إنى وهبت لك نفسى، فصعد فيها النظر وصوبه، ثم لم يتزوجها وزوجها غيره.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ (٨٦) تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ (الواقعة: ٨٦، ٨٧) المعنى: فلولا ترجعونها، أى: تردون الروح، إذا بلغت الحلقوم، إن كنتم غير مربوبين مملوكين، إن كنتم صادقين، وهنا الثانى شرط للأول، والمعنى: إن كنتم صادقين فى قولكم فهلا تردونها إن كنتم غير مدينين، ويدل عليه قول الشاعر أنشده عبد الله بن مالك:

إن تستغيثوا بنا أن تذعروا وتجدوا
منا معاقل عززانها الكرم

ومعلوم أن الاستغاثة إنما تكون بعد الذعر، فالذعر شرط فيها، ومن هذا قول الدريدى:

فــإن عــشــرت بعــدها أن والـت
نفــسى من هاتا فــقــولا لا لعــا

ومعلوم أن العثور مرة ثانية إنما يكون بعد النجاة من الأولى فوالت شرط فى الشرط الثانى، وعلى هذا فإذا ذكرت الشرطين، وأتيت بالجواب كان جوابًا للأول خاصة، والثانى: جرى معه مجرى الفضلة والتتمة كالحال... وغيرهما من الفضلات قاله ابن مالك.

وأحسن من هذا أن يقال: ليس الكلام بشرطين يستدعيان جوابين، بل هو شرط واحد وتعليق واحد اعتبر فى شرطه قيد خاص جعل شرطًا فيه، وصار الجواب للشرط المقيد، فهو جواب لهما معًا بهذا الاعتبار، وإيضاحه أنك إذا قلت: إن كلمت زيدًا إن رأيته فأنت طالق، جعلت الطلاق جزاء على كلام مقيد بالرؤية لا على كلام مطلق، وكأنه قال: إن كلمته ناظرة إليه فأنت طالق وهذا يبين لك حرف المسألة ويزيل عنك إشكالها جملة... وبالله التوفيق.

فائدة: الأعم لا يستلزم الأخص

قولهم: الأعم لا يستلزم الأخص عينًا، وإنما يستلزم مطلق الأخص ضرورة وقوعه فى الوجود، ولا بد فى هذا من تفصيل: وهو أن الحقيقة العامة تارة تقع فى رتب متساوية، فهذه تستلزم الأخص عينًا ولا بد كما إذا قال: افعل كذا، فإنه أعم من مرة ومرات، وهو يستلزم المرة الواحدة عينًا وأنفق مالاً يستلزم أقل القليل عينًا، وتارة يقع فى رتب غير متساوية كالحيوان والعدد، فإنهما لا يستلزمان أحد أنواعهما عينًا... والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة: حمل المطلق على المقيد

حمل المطلق على المقيد فى الكلى شىء، وحمل المطلق على المقيد فى الكلية شىء آخر.

فالأول كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء: ٩٢) وقيدها بالإيمان فى مكان آخر، فهذا إذا حمل المطلق على المقيد فيه لم يكن متضمنًا لمخالفة أحدهما، بل هو عمل بهما وتوفية بمقتضاهما ولو عمل بالمطلق دون المقيد لخالف ولا بد.

أما الثانى: فكما إذا كان الإطلاق فى العام كقوله: فى كل أربعين شاة شاة، فإذا قيل فى الغنم السائمة فى كل أربعين شاة شاة، فليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد،

فإن اللفظ العام متناول لجميع أفراده، فحمله على التخصيص إخراج لبعض مدلوله، والفرق بين إخراج بعض مدلول اللفظ وبين تقييد سلب عنه اللفظ الأول رافع لموجب الخطاب.

والثاني: رافع لموجب الاستصحاب، وإنما يرجع هذا إلى أصل آخر، وهو تخصيص العموم بالمفهوم... فتأمله.

فائدة

وعلى هذا فلا ينبغي أن يقال: يحمل المطلق على المقيد مطلقًا، بل يفرق بين الأمر والنهي، فإن المطلق إذا كان في الأمر لم يكن عامًا، فحمله على المقيد لا يكون مخالفة لظاهره ولا تخصيصًا.

وإذا كان الإطلاق في النهي فإنه يعم ضرورة عموم النكرة في سياق النهي.

وإذا حمل عليه مقيد آخر كان تخصيصًا، ومثاله قوله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه»(٢٧٣) فهذا عام في الإمساك وقت البول ووقت الجماع... وغيرهما، وقال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»(٢٧٤) فهذا مقيد بحالة البول، فحمل الأول عليه تخصيص محض.

فائدة

حمل المطلق على المقيد مشروط بأن لا يقيد بقيدين متنافيين، فإن قيد بقيدين متنافيين امتنع الحمل وبقي على إطلاقه، وعلم أن القيدين تمثيل لا تقييد، مثاله قوله ﷺ في ولوغ الكلب: «فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب»(٢٧٥) مطلق، وفي لفظ: «أولاهن» وهذا مقيد بالأول.

وفي لفظ: «أخراهن» وهذا مقيد بالآخرة فلا يحمل على أحدهما، بل يبقى على إطلاقه.

---

(٢٧٣) صحيح: رواه البخاري (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠) مسلم (٢٦٧) وأبو داود (٣١) والترمذي (١٥) النسائي (٢٤، ٢٥، ٤٧، ٤٨) وابن ماجه (٣١٠).

(٢٧٤) انظر ما قبله.

(٢٧٥) صحيح: رواه البخاري (١٧٢) مسلم (٢٧٩) وأبو داود (٧١) الترمذي (٩١) النسائي (٣٦٦) وابن ماجه (٢٦٣).

فائدة: شروط حمل المطلق

إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حمل على إطلاقه وله مثالان:

أحدهما: قوله ﷺ بعرفات: «من لم يجد نعلين، فليلبس خفين»[٢٧٦] ولم يشترط قطعًا، وقال بالمدينة على المنبر لمن سأله ما يلبس المحرم: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من كعبيه»[٢٧٧].

فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادى، لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فلو كان القطع شرطًا لبينه لهم لعدم علمهم به ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة.

ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات اللبس، ولم يأمر بقطع فى أعظم أوقات الحاجة.

المثال الثانى: قوله لمن سألته عن دم الحيض: «حتيه ثم اغسليه»[٢٧٨] ولم يشترط عدداً مع أنه وقت حاجة، فلو كان العدد شرطًا لبينه لها، ولم يحملها على غسل ولوغ الكلب، فإنها ربما لم تسمعه ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغه.

فائدة: النهى عن بيع الطعام قبل قبضه

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه[٢٧٩] ونهى عن بيع ما لم يقبض فى حديث حكيم بن حزام وزيد بن ثابت، فقال أصحاب مالك: النهى مخصوص بالطعام دون غيره، فمنهم من قال: هو من باب حمل المطلق على المقيد، وهو فاسد كما تقدم، فإنه عام وخاص، ولفظه: «إذا اشتريت شيئًا، فلا تبعه حتى تقبضه»[٢٨٠].

---

(٢٧٦) صحيح: رواه البخارى (٥٨٥٣) مسلم (١١٧٩).

(٢٧٧) صحيح: رواه البخارى (١٥٤٢) مسلم (١١٧٧) أبو داود (١٨٢٣، ١٨٢٤) الترمذى (٨٣٣).

(٢٧٨) صحيح: رواه البخارى (٢٩١٠) أبو داود (٣٦٠، ٣٦١) الترمذى (١٣٨) النسائى (٢٩٣) ابن ماجه (٦٢٩).

(٢٧٩) صحيح: رواه النسائى (٤٦١٥، ٤٦١٦) وأحمد (٣/ ٤٠٣).

(٢٨٠) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٠٣) والترمذى (١٢٣٢) والنسائى (٤٦٠١) وابن ماجه (٢١٨٧) والبيهقى (٥/ ٢٦٧) وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٢٩٢) وقد روى مسلم (١٥٢٥) نحوه.

ومنهم من قال: خاص وعام تعارضا، فقدم الخاص على العام، وهو أفسد من الأول، إذ لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم، وذكر بعضه به بعينه.

ومنهم من قال: هو من باب تخصيص العموم بالمفهوم، وهذا المأخذ أقرب، لكنه ضعيف هنا، لأن الطعام هنا، وإن كان مشتقًا فاللقبية أغلب عليه، حيث لم يلج معنى يقتضي اختصاص النهي به دون الشراب واللباس والأمتعة فالصواب التعميم.

* * *

فائدة: «حديث: «جعلت لى الأرض مسجدًا...»

قوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»(٢٨١) وفى لفظ: «وترابها طهور» فقيل: تخصيص الطهور بالتراب حملاً للمطلق على المقيد، وهو ضعيف؛ لأنه من باب الخاص والعام.

وقيل: هو من باب التخصيص بالمفهوم، واعترض عليه بثلاثة أمور:

أحدها: أن دلالة العموم أقوى لأنها لفظية متفق عليها.

الثانى: أنه مفهوم لقب وهو أضعف المفهومات.

الثالث: أن التخصيص بالتربة خرج لكونه غالب أجزاء الأرض، والتخصيص إذا كان له سبب لم يعتبر بمفهومه.

وأجيب: بأن ذكر التربة الخاصة بعد ذكر لفظ الأرض عامًا فى مقام بيان ما اختص به وامتن الله عليه وعلى الأمة به، دليل ظاهر على اختصاص الحكم باللفظ الخاص، فإن عدوله عن عطفه على اللفظ العام إلى اسم خاص بعده يتضمن زيادة اللفظ والتفريق بين الحكمين، وأن الطهور متعلق بالتربة، وكونها مسجداً متعلق بمسمى الأرض، يفهم تقييد كل حكم بما نسب إليه، وتخصيصه بما جعل خبرًا عنه... وهذا واضح.

فائدة: قال لنسائه: إحداكن طالق

استشكل جمهور الفقهاء مذهب مالك فيمن قال لنسائه: إحداكن طالق، فإن الجميع يحرمن عليه بالطلاق.

وقالوا: هذا إلزام بالطلاق لمن لم يطلقها وهو باطل، قالوا: ويلزم من هذا خلاف

(٢٨١) صحيح: رواه البخارى (٣٣٥، ٤٣٨) مسلم (٥٢١، ٥٢٣) وأبو داود (٤٨٩) الترمذى (٣١٧) النسائى (٤٣٢) ابن ماجه (٥٦٧).

الإجماع، ولا بد لأن الله تعالى أوجب إحدى خصال الكفارة فإضافة الحكم لأحد الأمور إن اقتضى التعميم وجب أن يوجبوا جميع الخصال، وهو خلاف الإجماع، وإن لم يقتض العموم وجب أن لا يقتضيه فى قوله: إحداكن طالق، لأنه لو عم لعم بغير مقتض، وهو باطل بالإجماع، ولكن لقوله ﷺ غور وهو الفرق بين إيجاب القدر المشترك وتحريم القدر المشترك، فالإيجاب فى الكفارة إيجاب لقدر مشترك، وهو مسمى أحد الخصال، وذلك لا يقتضى العموم، كما إذا أوجب عتق رقبة، وهى مشتركة بين الرقاب لم يعم سائرها، وأما تحرير القدر المشترك فيلزم منه العموم لأن التحريم من باب النهى.

وإذا نهى عن القدر المشترك كان نهيًا عن كل فرد من أفراده بطريق العموم، وإذا ثبت هذا فالطلاق تحريم لأنه رافع لحل النكاح، فإذا وقع فى القدر المشترك وهو إحدى نسائه عم جميعهن، كما لو قال: والله لا قربت إحداكن شهراً.

وأما أصحاب أحمد فإنهم قالوا: إذا قال: عبدى حر وامرأتى طالق، عتق عليه جميع عبيده، وطلق جميع نسائه، ولكن ليس بناء منهم على هذا المأخذ، بل لأن عندهم المفرد المضاف يعم كالجمع المضاف.

وأما أصحاب أبى حنيفة والشافعى فلم يقولوا بالعموم فى واحدة من الصورتين، وقال أصحاب مالك: إذا قال لعبيده: أحدكم حر، كان له أن يختار من شاء منهم فيعينه للعتق، ولا يعتق الجميع، قالوا: لأن العتق قربة وطاعة لا تحريم، فهو إيجاب للقدر المشترك، وإن لزم منه التحريم، ولهذا لو قال: لله علىَّ أن أعتق أحدكم، لزمه عتق واحد دون الجميع، فيقال: لا فرق بين الطلاق والعتق فى ذلك، وقول الجمهور أصح، وقولكم: إن الطلاق تحريم ليس كذلك، بل هو كاسمه، إطلاق، وإرسال للمرأة، ويلزم منه التحريم كما أن العتق إرسال للأمة، ويلزم منه التحريم، فهما سواء.

ويدل عليه أنه إن قال: إن كلمت زيداً فلله علىَّ أن أطلق واحدة منكن أو إحداكن، لم يلزمه طلاق جميعهن عند من يعين عليه الوفاء عينًا دون الكفارة، ومعلوم قطعًا أن القائل لنسائه: إحداكن طالق، غير مطلق لبقيتهن لا بلفظه ولا بقصده، فكيف يطلقن جميعاً، فلو طلقن بغير مقتض لطلاقهن، ويدل على أن الطلاق ليس بتحريم أن الله تعالى أباحه، ولم يبح قط تحريم الحلال والتحريم ليس إلى العبد، إنما إليه الأسباب.

التحليل والتحريم يتبعها فهو كالعتق سواء، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١) ثم فرض تحلة اليمين فى تحريم الحلال، وقد طلق ﷺ

حـفـصـة (٢٨٢) ولم يكن ذلك تحريمًا لها، ولو كان الطلاق تحريمًا لشرعت فيه الكفارة كما شرعت فى تحريم الحلال، وكما شرعت فى الظهار الذى هو تحريم.

فإن قيل: فما تقولون إذا قال لنسائه: إحداكن علىَّ حرام، فإن هذا تحريم للمشترك فينبغى أن يعم؟.

قـــيل: هذا السؤال غير مسموع منكم، فإن التحريم عندكم طلاق، فهو كقوله: إحداكن طالق، وأما من يجعله تحريمًا تزيله الكفارة كالظهار كقول أحمد، ومن وافقه فعندهم لا يعم، لأنه مطلق فى إثبات فهو كقوله: (حرمت واحدة منكن) بخلاف ما إذا أراد المطلق فى نفى كقوله: «والله لا قربت واحدة منكن» أو فى نهى كقوله: «لا تقرب واحدة منهن» فإنه يعم.

فائدة: ارتفاع الواقع فى الماضى

ارتفاع الواقع شرعًا محال، أى: ارتفاعه فى الزمن الماضى، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده ممكن، وله أمثلة:

أحـدها: أن من يقول الفسخ رفع للعقد من أصله، فيستتبع الولد والثمرة والكسب، نقول: بقدر ارتفاعه من أصله واقعًا لا أنا نقول برفعه من أصله.

الثانى: إذا قال لامرأته، إن قدم زيد آخر الشهر فأنت طالق أوله، وقلنا: تطلق أول الشهر بقدومه آخره، فإنا نقدر ارتفاع تلك الإباحة قبل قدومه، لا أنا نرفعها ونجعل الوطء حرامًا، بل نقدر أن تلك الإباحة فى حكم العدم تنزيلاً للموجود بمنزلة المعدوم.

الثـالث: أنا ننزل المجهول كالمعدوم فى باب اللقطة، فننقل الملك بعد الحول إلى الملتقط مع بقاء المالك تنزيلاً له بمنزلة المعدوم.

الرابـع: أنا فى المفقود نزلنا الزوج الذى فقد منزلة المعدوم فأبحنا لامرأته أن تعتد وتتزوج كما قضى فيه الصحابة.

الخـامس: إن من مات ولا يعرف له قرابة كان ماله لبيت المال، تنزيلاً للمجهول منزلة المعدوم، ولا نقول نوقفه حتى يتبين له قرابة، وكذلك لو علمنا له وارثًا واحدًا وشككنا فى غيره دفعنا إلى المعلوم ميراثه ولم نوقفه إلا إن تيقن أنه كان له وارث وشككنا فى عدمه،

---

(٢٨٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٨٣) النسائى (٣٥٦٢) وابن ماجه (٢٠١٦) والدارمى (٢٢٦٤) وصححه الألبانى فى الإرواء (٢٠٧٧).

فإنه ينبنى على تقدير وجوده لأنه الأصل، وعكس هذا تنزيل المعدوم منزلة الموجود تقديرًا لا تحقيقًا، وله أمثله:

أحدها: أن المقتول خطأ تورث عنه ديته المستحقة بعد موته تنزيلاً لحياته المعدومة وقت ثبوت الدية منزلة الحياة الموجودة ليثبت له الملك.

ثانيها: لو أعتق عبده عن غيره فإنا نقدر الملك المعدوم للمعتق عنه بمنزلة الموجود الثابت له ليقع العتق عنه.

ثالثها: الأجزاء التى لم تخلق بعد فى بيع الثمار بعد بدو صلاحها، فإنها تنزل بمنزلة الموجود، حتى يكون موردًا للعقد.

رابعها: المنافع المعدومة فى الإجارة فإنها تنزل منزلة الموجود، ونظائر القاعدتين كثيرة.

فائدة: رفض الأعمال بعد الفراغ منها باطل

القياس وأصول الشرع يقتضى أنه لا يصح رفض شيء من الأعمال بعد الفراغ منه، وأن نية رفضه وربطاله لا تؤثر شيئًا، فإن الشرع لم يجعل ذلك إليه، ولو صح ذلك لتمكن المكلف من إسقاط جميع أعماله الحسنة والقبيحة فى الزمن الماضى فيقصد إبطال ما مضى من حجه وجهاده وهجرته وزكاته وسائر أعماله الحسنة والقبيحة، فيقصد إبطال زناه وسرقته وشربه وقتله ورباه وأكله أموال اليتامى وغير ذلك، فما بال الوضوء والصلاة والصوم والحج... دون سائر الأعمال خرج فيها الخلاف، فالمشهور فى مذهب مالك صحة الرفض فى الصلاة والصوم وفى الحج والطهارة خلاف وفى الطهارة خاصة وجهان لأصحابنا، وليس فى هذه المسائل نص ولا إجماع، ولا فرق صحيح بينها وبين سائر الأعمال، بل المعلوم من قاعدة الشرع أن إبطال ما وقع من الأعمال إنما يكون بأسباب نصبها الله تعالى مبطلات لتلك الأعمال، كالردة المبطلة للإيمان، والحدث المبطل للوضوء، والإسلام المبطل للكفر، والتوبة المبطلة لآثار الذنوب... وقريب منه المن والأذى المبطل للصدقة، وفى الرياء اللاحق بعد العمل خلاف، فهذه الأسباب جعلها الشارع مبطلات لآثار الأعمال، وأما الرفض فلا دليل فى الشرع يدل على أنه مبطل، ولا يمكن طرده، وليس له أصل يقاس عليه، بل قد يقترن بالعمل أمور تمنع صحته وترتب أثره عليه كالرياء والسمعة... وغيرهما، وليس هذا إبطالاً لما صح، وإنما هو مانع من الصحة.

فائدة: الأسباب الفعلية أقوى من الأسباب القولية

الأسباب الفعلية أقوى من الأسباب القولية، ولهذا تصح الفعلية من المحجور عليه دون القولية، فلو استولد ثبت استيلاده، ولو عتق كان لغواً، ولو تملك مالاً بالشراء كان لغواً، ولو تملكه باصطياد أو احتطاب... ونحوه ملكه، وكذلك لو أحياه ملكه بالإحياء ثم قيل: الفرق بينهما احتياجه إلى الفعل دون القول، فإنا لو منعناه من وطئه أمته أضررنا بها ولا حاجة به إلى عتقها، وهذا غير طائل، فإنه قد يحتاج إلى القول أيضًا كالشراء والنكاح والإقرار، ولكن الفرق أن أقواله يمكن إلغاؤها، فإنها مجرد كلام لا يترتب عليه شيء، وأما الأفعال فإذا وقعت لا يمكن إلغاؤها، فلا يمكن أن يقال: إنه لم يسرق ولم يقتل ولم يستولد ولم يتلف، وقد وجدت منه هذه الأفعال فجرى مجرى المكره في إلغاء أقواله، ومجرى المأذون له في صحة أفعاله... والله أعلم.

فائدة: الحائض والجنب

الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب فيما يجب عليها ويحرم، فيصح صومها وغسلها، وتجب عليها الصلاة، ولها أن تتوضأ وتجلس في المسجد، ويجوز طلاقها على أحد القولين، إلا في مسألة واحدة: فإنها تخالف الجنب فيها وهي جواز وطئها، فإنه يتوقف على الاغتسال، والفرق بينها وبين الجنب في ذلك أن حدث الحيض أوجب تحريم الوطء، وحدثه لا يزول إلا بالغسل، بخلاف حدث الجنابة فإنه لا يوجب تحريم الوطء، ولا يمكن ذلك فيه البتة.

واستثنى بعض الفقهاء مسألة أخرى وهي: نقض الشعر للغسل، فإنه يجب على الحائض في أحد القولين دون الجنب، ولا حاجة إلى هذا الاستثناء... فتأمله.

قاعدة

في المسائل التي يتعلق بها الاحتياط الواجب وترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس ومدارها على ثلاثة قواعد: (قاعدة) في اختلاط المباح بالمحظور حسًا (وقاعدة) في اشتباه أحدهما بالآخر والتباسه به على المكلف (وقاعدة) في الشك في العين الواحدة هل هي قسم من المباح أم قسم من المحظور فهذه القواعد الثلاثة هي معاقد هذا الباب.

فأما القاعدة الأولى: وهي اختلاط المباح بالمحظور حسًا: فهي قسمان:

أحدهما: أن يكون المحظور محرمًا لعينه كالدم والبول والخمر والميتة.

والثاني: أن يكون محرمًا لكسبه لأنه حرام فى عينه كالدرهم المغصوب مثلاً، فهذا القسم الثانى لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقى بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى، هذا هو الصحيح فى هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به.

وأما القسم الأول وهو الحرام لعينه كالدم والخمر... ونحوهما، فهذا إذا خالط حلالاً وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال، ولا نقول: إنه صير الحلال حرامًا، فإن الحلال لا ينقلب حرامًا البتة ما دام وصفه باقيًا، وإنما حرم تناوله لأنه ما تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام فلم يجز تناوله، وهذه العلة بعينها منصوصة للإمام أحمد، وقد سئل: بأى شىء يحرم الماء إذا ظهرت فيه النجاسة؟ فأجاب بهذا، وقال: حرم الله تعالى الميتة والدم ولحم الخنزير، فإذا خالطت هذه الماء فمتناوله كأنه قد تناول هذه الأشياء، هذا معنى كلامه هذا إذا ظهر أثر المخالط، فلو استهلك ولم يظهر أثره فهنا معترك النزال وتلاطم أمواج الأقوال، وهى مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت ولم يظهر لها فيه أثر البتة، والمذاهب فيها لا تزيد على اثنى عشر مذهبًا نذكرها فى غير هذا الموضع... إن شاء الله.

أصحها مذهب الطهارة مطلقًا مائعًا كان ما خالطته أو جامدًا، ماء أو غيره، قليلاً أو كثيرًا، لبراهين كثيرة قطعية أو تكاد، تذكر هناك... إن شاء الله، وعلى هذا فإذا وقعت قطرة من لبن فى ماء فاستهلكت وشربه الرضيع لم تنتشر الحرمة، ولو كانت قطرة خمر فاستهلكت فى الماء البتة لم يحد بشربه، ولو كانت قطرة بول لم يغير ويشربه، وهذا لأن الحقيقة لما استهلكت امتنع ثبوت الاسم الخاص بها فنفى الاسم والحقيقة للغالب فيتعين ثبوت أحكامه لأن الأحكام تتبع الحقائق والأسماء، وهذا أحد البراهين فى المسألة.

* * *

فصـــل

وأما القاعدة الثانية: وهى اشتباه المباح بالمحظور: إن كان له بدل لا اشتباه فيه انتقل إليه وتركه، وإن لم يكن له بدل ودعت الضرورة إليه اجتهد فى المباح واتقى الله ما استطاع، فإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس انتقل إلى بدله وهو التيمم، ولو اشتبها عليه فى الشرب اجتهد فى أحدهما وشربه.

وكذلك لو اشتبهت ميتة بمذكاة انتقل إلى غيرهما، ولم يتحر فيهما فإن تعذر عليه الانتقال ودعته الحاجة اجتهد.

ولو اشتبهت أخته بأجنبية انتقل إلى نساء لم يشتبه فيهن، فإن كان بلداً كبيراً تحرى ونكح.

ولو اشتبه ثوب طاهر بنجس انتقل إلى غيرهما، فإن لم يجد فقيل: يصلى فى كل ثوب صلاة ليؤدى الفرض فى ثوب متيقن الطهارة، وقيل: بل يجتهد فى أحد الثوبين ويصلى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال: لأن اجتناب النجاسة من باب الترك، ولهذا لا تشترط له النية.

ولو صلى فى ثوب لا يعلم نجاسته ثم علمها بعد الصلاة لم يعد، فإن اجتهد فقد صلى فى ثوب يغلب على ظن طهارته، وهذا هو الواجب عليه لا غير.

قلت: وهذا كما لو اشترى ثوباً لا يعلم حاله، جاز له أن يصلى فيه اعتماداً على غلبة ظه، وإن كان نجساً فى نفس الأمر، فكذلك إذا إداه اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين، وغلب على ظنه، جاز أن يصلى فيه، وإن كان نجساً فى نفس الأمر، فالمؤثر فى بطلان العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة، بدليل ما لو جهلها فى الصلاة ثم علمها بعد الصلاة لم يعد الصلاة، فهذا القول ظاهر جداً، وهو قياس المذهب.

وقيل: يراعى فى ذلك جانب المشقة فإذا كثرت الثياب اجتهد فى أحدها، وإن قلت صلى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاة، وهو اختيار ابن عقيل.

المنى أو المذى:

ومن هذا الباب ما لو استيقظ فرأى فى ثوبه بللاً واشتبه عليه: أمنى هو أم مذى؟ ففى هذه المسألة قولان، فى كل مذهب من المذاهب الأربعة إلا أن أصحاب الإمام أحمد ﷺ

قالوا: إن سبق منه سبب يمكن إحالة كونه مذيًا عليه مثل القبلة والملاعبة والفكر مع الانتشار فهو مذى، إذ الظاهر أن الذكر بعد ذلك إنما انكسر به فهو المتيقن، وما زاد عليه فمشكوك فيه، فلا يجب عليه غسل بالشك، وإن لم يتقدم منه شىء من ذلك فهو منى فى الحكم إذ هو الغالب على النائم ولم يتقدم سبب يعارضه والنوم فى مظنة الاحتلام، وقد قام شاهد المظنة ظاهر القياس، بموجب شهادته وقوة هذا المسلك مما لا يخفى على منصف.

اشتباه جهة القبلة:

ومن هذا الباب إذا اشتبهت عليه جهة القبلة ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: يجتهد ويصلى صلاة واحدة، هذا أصح الأقوال فى المذاهب الأربعة، وهو المشهور.

الثانى: أنه يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات ليؤدى مستيقنًا، كما قالوا فى الثياب النجسة، وكما قالوا فيمن فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها صلى خمس صلوات.

والقول الثالث: أنه قد سقط عنه فرض الاستقبال فى هذه الحال، فيصلى حيث شاء وهذا مذهب أبى محمد بن حزم واحتج بأن الله إنما فرض الاستقبال على العالم بجهة الكعبة القادر على التوجه إليها، فأما العاجز عنها فلم يفرض الله عليه التوجه إليها قط، فلا يجوز أن يلزم بما لا يلزمه الله ورسوله به، وإذا لم يكن التوجه واجبًا عليه لأن وجوبه مشروط بالقدرة صلى إلى أى جهة شاء كالمسافر المتطوع والزمن الذى لا يمكنه التوجه إلى جهة القبلة.

قلت: وهذا القول أرجح وأصح من القول بوجوب أربع صلوات عليه، فإنه إيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله، ولا نظير له فى إيجابات الشارع البتة، ولم يعرف فى الشريعة موضع واحد أوجب الله على العبد فيه أن يوقع الصلاة ثم يعيدها مرة أخرى إلا لتفريط فى فعلها أولاً كتارك الطمأنينة، والمصلى بلا وضوء... ونحوه، وأما أن يامره، بصلاة فيصليها بأمره ثم يأمره بإعادتها بعينها فهذا لم يقع قط، وأصول الشريعة ترده، وقياس هذه المسألة على مسألة الثياب وناسى صلاة من يوم قياس لمختلف فيه على مثله، ولعل الكلام إلا فى تينك المسألتين أيضًا، فلو أن حكمهما ثبت بكتاب أو سنة أو إجماع لكان فى القياس عليها ما فيه، بل لم يكن صحيحًا لأن جهة الفرق إما مساوية لجهة الجمع أو أظهر، وعلى التقديرين فالقياس منتف، بقى النظر فى ترجيح أحد قولى الاجتهاد والتخيير فى مسألة القبلة على

الآخر، فمن نصر التخيير احتج بما في الترمذي وسنن ابن ماجه عن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥)»(٢٨٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أنه من حديث أشعث السمان، وفيه ضعف.

وروى الدارقطني من حديث عطاء عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة فقال: «قد أجزأتكم صلاتكم»(٢٨٤) قال الدارقطني: رواه محمد بن سالم عن عطاء قال: ويروى أيضًا عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عطاء، وكلاهما ضعيف، وقال العقيلي: لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت، واحتجوا أيضًا بما تقدم حكايته أن الله لم يأمر بالاستقبال إلا من كان عالمًا به، وقادرًا عليه، وأما العاجز الجاهل فساقط عنه فرض الاستقبال فلا يكلف به، ومن نصر الاجتهاد احتج بأن الله تعالى أوجب على العبد أن يتقيه ما استطاع، وهذا مقتضى وجوب الاجتهاد عليه في تقوى ربه تعالى، والتقوى هي فعل ما أمر وترك ما نهى، قالوا: وأيضًا فإنه من المعلوم أنه إذا قام إلى الصلاة لم يجز أن يستقبل أي جهة شاء ابتداءً، بل ينظر إلى مطالع الكواكب ومساقطها وسمت جهة القبلة، حتى إذا علم جهتها استقبلها، وهذا نوع اجتهاد، وأدلة الجهة متفاوتة الخفاء والظهور، فيجب على كل أحد فعل مقدوره من ذلك، فإن لم يصبها قطعًا أصابها ظنًا، وهو الذي يقدر عليه فمتى ترك مقدوره لم يكن قد اتقى الله تعالى بحسب استطاعته.

وقولكم: إن الله إنما أوجب الاستقبال على القادر عليه، العالم به، قلنا: الله سبحانه وتعالى أوجب على كل عبد ما تؤديه إليه استطاعته من طاعته، فإذا عجز عن هذا اليقين وأدلة الجهة سقط عنه، ولكن من أين يسقط عنه بذل وسعه ومقدوره اللائق به؟.

* * *

(٢٨٣) منكر: رواه الترمذي (٢٩٥٧) وابن ماجه (١٠١٠) وقال الألباني في صفة الصلاة: منكر فيه زيادات كثيرة على رواية البخاري ومسلم.

(٢٨٤) ضعيف: رواه الدارقطني (١/ ٢٧١) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠) وقال الحاكم: وهذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئًا، قال الذهبي متعقبًا: هو أبو سهل واه.

فصل: إذا طلق إحدى امرأتيه ثم اشتبهت عليه بالأخرى

ومن هذا الباب... لو طلق إحدى امرأتيه بعينها ثم اشتبهت عليه بالأخرى فقيل: يجب عليه اعتزالهما ويوقف الأمر حتى يتبين الحال وعليه نفقتهما، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وهي اختيار صاحب المغني.

وقيل: يقرع بينهما، كما لو أبهم الطلاق في واحدة لا بعينها، وهذا هو المشهور في المذهب، وهذا اختيار عامة أصحاب أحمد ونص عليه الخرقي في المختصر فقال: ولو طلق واحدة من نسائه ونسيها أخرجت بالقرعة.

قال المانعون من القرعة: في هذه الصورة اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فلا تحل له إحداهما بالقرعة، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية لم يكن له أن يعقد على إحداهما بالقرعة، قالوا: ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة، ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليها، ولا تزيل احتمال كون المطلقة غير من وقعت عليها القرعة، بدليل أن التحريم لو ارتفع بالقرعة لما عاد إذا ذكرها، فلما عاد التحريم بالذكر دل على أن القرعة لم ترفع تحريم المطلقة.

قالوا: وأيضًا القرعة لا يؤمن وقوعها على غير المطلقة، وعدولها عن المطلقة وذلك يتضمن مفسدتين: تحريم المحللة له بلا سبب، وتحليل المحرمة عليه، مع جواز كونها المطلقة.

قالوا: وأيضًا فلو حلف لا يأكل تمرة بعينها، ثم وقعت في تمر، فإنها لا تخرج بالقرعة ولو حلف لا يكلم إنسانًا بعينه ثم اختلط في آخرين لم يخرج بالقرعة... إلى أمثال ذلك من الصور... فهكذا قالوا.

وأيضًا فلا نعلم سلفًا باستعمال القرعة في مثل هذه الصورة، قالوا: وأيضًا لو حلف لا يأكل تمرة فوقعت في تمر فأكل منه واحدة فقد قال الخرقي: لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها فحرمها، مع أن الأصل بقاء النكاح، ولم يعارضه يقين التحريم فها هنا أولى قالوا: وأيضًا فقد قال الخرقي فيمن طلق امرأته ولم يدر أواحدة طلق أو ثلاثًا، اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت في العدة فإن راجعها في العدة لم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق فلم يبح له وطؤها لاحتمال كون الطلاق ثلاثًا والأصل عدمه واحتمال كون غير من خرجت عليها القرعة هي المطلقة كاحتمال كون هذه مطلقة ثلاثًا، بل هو هناك أقوى،

فإن فى صورة الشك فى عدد الطلاق لم يتيقن تحريماً يرفع النكاح والأصل بقاء الحل، وفى المنسية قد تيقنا ارتفاع النكاح جملة عن إحدهما وأنها أجنبية وحصل الشك فى تعيينها.

قالوا: ولا يصح قياس هذه الصورة على ما إذا طلق واحدة مبهمة، فقال: واحدة منكن طالق، جاز له أن يعينها بالقرعة لأن الطلاق ههنا لم يثبت لواحدة بعينها فإذا عينتها القرعة تعينت لأن الشارع جعل القرعة صالحة للتعيين منشئة له، وفى مسألتنا المطلقة معينة فى نفسها لا محالة، والقرعة لا ترفع الطلاق عنها، ولا توقعه على غيرها كما تقدم.

وسر المسألة أن القرعة إنما تعمل فى إنشاء التعيين الذى لم يكن لا فى إظهار تعيين كائن قد نسى فهذا ما احتج به من نصر هذا القول، وأما من نصر القول بالقرعة فقالوا: الشارع جعل القرعة معينة فى كل موضع تتساوى فيه الحقوق ولا يمكن التعيين إلا بها إذ لولاها لزم أحد باطلين: إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل فى تصرفات الشارع، وإما التعطيل ووقف الأعيان، وفى ذلك تعطيل الحقوق وتضرر المكلفين بما لا تأتى به الشريعة الكاملة، بل ولا السياسة العادلة فإن الضرر الذى فى تعطيل الحقوق أعظم من الضرر المقدر فى القرعة بكثير، ومحال أن تجىء الشريعة بالتزام أعظم الضررين لدفع أدناهما.

وإذا عرف هذا فالحق إذا كان لواحد غير معين، فإن القرعة تعينه فيسعد الله بها من يشاء، ويكون تعيين القرعة له هو غاية ما يقدر عليه المكلف، فالتعيين بها تعيين لتعلق حكم الله لما عينته فهى دليل من أدلة الشرع واجب العمل به، وإن كان نفس الأمر بخلافه كالبينة والإقرار والنكول فإنها أدلة منصوبة من الشارع لفصل النزاع، وإن كانت غير مطابقة لمتعلقها فى بعض الصور فلهذا نصب الشارع القرعة معينة للمستحق قاطعة للنزاع.

وإن تعلقت بغير صاحب الحق فى نفس الأمر فإن جماعة المستحقين إذا استووا فى سبب الاستحقاق لم تكن القرعة ناقلة لحق أحدهم ولا مبطلة له، بل لما لم يمكن تعميمهم كلهم ولا حرمانهم كلهم، وليس أحدهم أولى بالتعيين من الآخرين، جعلت القرعة فاصلة بينهم معينة لأحدهم، فكأن المقرع يقول: اللهم قد ضاق الحق عن الجميع وهم عبيدك، فخص بها من تشاء منهم به، ثم تلقى فيسعد الله بها من يشاء ويحكم بها على من يشاء، وهذا سر القرعة فى الشرع، وبهذا علم بطلان قول من شبهها بالقمار، الذى هو ظلم وجور، وكيف يلحق غاية الممكن من العدل والمصلحة بالظلم والجور، هذا من

أفسد القياس وأظهره بطلانًا، وهو كقياس البيع على الربا فإن الشريعة فرقت بين القرعة والقمار، كما فرقت بين الربا والبيع، فأحل الله البيع وحرم الربا وأحل الشارع القرعة وحرم القمار، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ (آل عمران: ٤٤) وقال تعالى إخبارًا عن ذى النون: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (الصافات: ١٤١) وقد احتج الأئمة بشرع من قبلنا، جاء ذلك منصوصًا عنهم فى مواضع، وقد ثبت عن النبى ﷺ: «أنه كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» وثبت عنه فى الصحيح أيضًا: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين لا مال له سواهم فجزأهم النبى ﷺ ثلاثة أجزاء وضرب عليهم بسهمى رق وسهم حرية فأعتق اثنين وأرق أربعة» وكل ما ذكروه فى الطلاق فهو منتقض عليهم بهذه الصورة، بل القرعة فى الطلاق أولى لأن القرعة ههنا إنما هى لجمع الحرية فى بعضهم، وقد كان فى الممكن أن يعتق من كل واحد سدسه، وليستسعى فى بقية نفسه كما يقول أبو حنيفة أو يترك رقيقًا، ومع هذا فاقرع بينهم لجمع الحرية فى اثنين منهم وعين بها عبدين من الستة مع تشوفه إلى العتق وحكمه به فى السراية فى ملكه، وملك شريكه فما الظن بالطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله ورسوله: ولأنا لو لم نستعمل القرعة فى المنسية لزم أحد محذورين.

أما إيقاع الطلاق على الأربع إذ أنسيت بينهن وهذا باطل، لأنه يتضمن تحريم من لم يطلقها ولا حرمها الله عليه.

وأما أن يعطل انتفاعه بهن ويتركهن معلقات أبدًا إلى الممات، ومع هذا نوجب عليه نفقتهن وكسوتهن وإسكانهن، ونقول: لا يحل لك قربان واحدة منهن وعليك القيام بجميع حقوقهن، فهذا لو جاء به الشارع لقوبل بالسمع والطاعة ولكن حكمة شرعه ورحمته تابياه ولا شاهد له يرد إليه ويعتبر به.

وأما القول بالقرعة فقد ذكرنا من أصول شرعه ما يدل عليه وأنه أولى الأقوال فى المسألة، وقد روى البخارى فى صحيحه: «أن النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف»(٢٨٥) وفى السنن والمسند عن أبى هريرة: «أن رجلين تداعيا فى دابة ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على

(٢٨٥) صحيح: رواه البخارى (٢٦٧٤).

اليـمـين أحبـا أو كـرهـا» (٢٨٦) وفى المـسند والسنن أيضًـا: «أن النبى ﷺ قـال: إذا كـره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها» (٢٨٧) وفى السنن عن أم سلمـة: أن رجـلين اختصمـا إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهمـا قد درست ليس بينهمـا بينه، فقال: «إنكم تختصـمون إلى، وإنمـا أنا بشر، ولعل بعـضكـم ألحن بحجتـه من بعض، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخـذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها أسطامًا فى عنقه يوم القيامة» فبكى الرجلان، وقال كل منهمـا: حقى لأخى، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق، ثم استهـما عليـه، ثم ليتحلل كل منكما صاحبه» (٢٨٨).

وأقرع سعد يوم القادسية بين المؤذنين فهذه قرعة فى الحضانة، وفى تخفيف السفينة وفى السـفـر بالزوجة والبداءة بهـا فى القـسم، وفى الحلف على الحق، وفى تعـيـين الحق المتنازع فيه، وفى الأذان، وفى العتق وجمع الحرية وتكميلها فى رقبة كاملة.

وصح عن علـى ﷺ أنه سئل عن رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ونكح ثم مات، لا يدرى الشـهـود أيتـهـن طلق، فـقـال: أقـرع بين الأربع وأنـذر منهن واحـدة، وأقسم بينهن الميراث فهذه قرعة، إما فى الطلاق وإما فى الاستحقاق للمال، وأيًا ما كان فالموانع التى ذكروها فى الطلاق بعينها قائمة فى استحقاق المال سواء بسواء، فأى فرق بين تحريم مال أحله الله تعالى وبين تحريم فرج أحله الله فإن كانت القرعة تتضمن أحد الفسادين فهى متضمنة للآخر قطعًا، وإن لم تتضمن الآخر لم تتضمن ذلك.

وقولكم: المال أسهل لا ينفعكم فى دفع هذا الإلزام... والله أعلم.

قالوا: ونحن نجيب عن كلماتكم: أما قولكم: اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فلم يحل المشتبه بالقرعة، كما لو اشتبهت قبل العقد أخته بأجنبية.

فجوابه: أن الأصل قبل العقد التحريم، وقد شككنا فى دفعه والأصل بقاؤه، فمنعنا ثم أصل مستصحب لا يجوز تركه إلا بسبب يزيله، ولا كذلك فى مسألتنا إذ ثبت الحل قطعًا

---

(٢٨٦) صحيح: رواه أبو داود (٣٦١٨) وابن ماجه (٢٣٢٩) وأحمد (٢/ ٤٨٩) وصححه الألبانى فى الإرواء (٨/ ٢٧٥ - ٢٧٧).

(٢٨٧) صحيح: رواه البخارى (٢٦٧٤) وأبو داود (٣٦١٧) وأحمد (٢/ ٣١٧).

(٢٨٨) صحيح: رواه البخارى (٢٦٨٠) مسلم (١٧١٣) أبو داود (٣٥٨٣) الترمذى (١٣٣٩) النسائى (٥٤٠١، ٥٤٢٢) وابن ماجه (٢٣١٧).

فنحن إذا أخرجنا المطلقة بالقرعة بقيت الأخرى على الحل المستصحب قبل الطلاق، وقد شككنا في إصابة الطلاق لها فنتمسك بالأصل حتى يثبت ما يزيله، وهذا واضح.

وقد اتفق على هذا الأصل أعني استصحاب ما ثبت حتى ثبت رفعه.

وأما قولكم: القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة، ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه، ولا تزيل احتمال كون المطلقة غير التي وقع عليها القرعة.

فجوابه: أنه منقوض بالعتق، وما كان جوابكم عن العتق فهو جوابنا بعينه، ومنقوض بالقرعة في الملك المطلق، فحق المالك في ملك المال كحقه في ملك البضع والعتق بالقرعة متضمن إرقاق رقبة من ثبت له الحرية، وسقوط الحج والجهاد عنه، وثبوت أحكام العبيد له على تقدير كونه هو المعتق في نفس الأمر، وإن كانت أمة يضمن إباحة فرجها لغير مالكها، ومع هذا فالقرعة معينة للمعتق، فتعينها للمطلقة كذلك أولى.

وجواب آخر: وهو أن القرعة لم تزل تحريمًا ثابتًا في المطلقة، وإنما عينت حكمًا لم يكن لنا سبيل إلى تعيينه إلا بالقرعة واحتمال كون غير التي خرجت لها القرعة هي المطلقة في نفس الأمر، كما لم يكلفنا به الشارع لتعذر الوصول إلى علمه فنزل منزلة المعدوم.

وهذا... كما أن احتمال كون غير الأمة التي خرجت لها القرعة هي الحرة في نفس الأمر ساقطًا عنا لتعذر علمنا به فتنزل منزل المعدوم.

وكذلك كون مالك المال الضائع موجودًا في نفس الأمر لا يمتنع من نقله عنه إلى الملتقط بعد حول التعريف لتعذر معرفته فنزل منزلة المعدوم.

وكذلك حكم الصحابة عمر وغيره في المفقود تتزوج امرأته، وإن كان باقيًا حيًا على وجه الأرض، وقد أبيح فرج زوجته لغيره من غير طلاق منه ولا وفاة لتعذر معرفته، فنزل في منزلة المعدوم.

قولكم: لو ارتفع التحريم بالقرعة لما عاد إذا ذكرها.

قلنا: ارتفاع التحريم مشروط باستمرار النسيان، وإذا زال النسيان زال شرط الارتفاع، والقرعة إنما صرنا إليها للضرورة، ولا ضروره مع التذكر.

قـــولكم: القرعة لا يؤمن وقوعها على غير المطلقة، وعدولها عن المطلقة، وذلك يتضمن مفسدتين إلى آخره.

قلنا: منقوض بالعتق وبالملك المطلق، وأيضًا لما كان ذلك مجهولاً معجوزًا عن علمه

نزل منزلة المعدوم، ولم يضركون المستحق فى نفس الأمر غير المستحق بالقرعة كما قدمنا من النظائر، فلسنا مؤاخذين بما فى نفس الأمر ما لم نعلم به.

وهذه قاعدة من قواعد الشرع وهى: أن المؤاخذة وترتب الأحكام على المكلف إنما هى على علمه لا على ما فى نفس الأمر إذا لم يعلمه وعليها جل الشريعة فى الطهارات والنجاسات والمعاملات والمناكحات والأحكام والشهادات، فإن الشاهد إذا عرف أن لزيد قبل عمرو حقًا وجب عليه أن يشهد به، وإن كان قد برئ إليه منه، ويحكم به الحاكم فالشريعة غير منكر فيها ذلك، وهل تتم مصالح العباد إلا بذلك؟.

قولكم: لو حلف لا يأكل تمرة ولا يكلم إنسانًا ثم اختلط المحلوف عليه بغيره لم يخرج بالقرعة، فيقال: هذه المسألة ليست منصوصًا عليها، ولا يعلم فيها إجماع البتة.

فإن كانت مثل مسألتنا سواء، فالصواب التسوية بينهما، وإن كان بينهما فرق بطل الإلحاق، فبطل الإلزام بها على التقديرين، نعم، غاية ما يفيدكم إلزام الفرق بينهما، وإن كان بينهما فرق بطل التقديران بالتناقض، وأنه يجب عليه التسوية بينهما فى الحكم، وهذا ليس بدليل يثبت لكم حكم المسألة إذ منازعكم يقول: تناقض فى الفرق بين المسألتين ليس بدليل على صحة ما ذهبتم إليه، فإن كان التفريق باطلاً جاز أن يكون الباطل فى عدم القول بالقرعة فى مسألة الإلزام، ولا يتعين أن يكون الباطل القول بها فى المسألة المتنازع فيها، فهذا جواب إجمالى كاف، فكيف والفرق بينهما فى غاية الظهور فإنه إذا حلف لا يأكل تمرة بعينها، ثم وقعت فى تمر فأكل منه واحدة فإنه لا يحنث حتى يأكل الجميع، أو ما يعلم به أنه أكلها، وما لم يتيقن أكلها لم يتيقن حنثه، فلا حاجة إلى القرعة، وكذلك مسألة كلام رجل بعينه.

فإن قيل: فهل يأمرونه بالإقدام على الأكل مع الاختلاط؟.

قيل: الورع أن لا يقدم على الأكل، فإن أكل لم يحنث حتى يتيقن أكله لها.

قولكم: لا سلف بالقرعة فى هذه الصورة، فيقال: سبحان الله تعالى! وأى سلف معكم يوقف الرجل عن جميع زوجاته وجعلهن معلقات لا مزوجات ولا مطلقات إلى الموت مع وجوب نفقتهن وكسوتهن وسكناهن عليه؟ وينبغى أن يعلم أن القول الذى لا سلف به الذى يجب إنكاره أن المسألة وقعت فى زمن السلف فأفتوا فيها بقول أو أكثر من قول، فجاء بعض الخلف فأفتى فيها بقول لم يقله فيها أحد منهم فهذا هو منكر.

فأما إذا لم تكن الحادثة قد وقعت بينهم وإنما وقعت بعدهم فإذا أفتى المتأخرون فيها بقول لا يحفظ عن السلف لم يقل: إنه لا سلف لكم فى المسألة.

اللهم إلا أن يفتوا فى نظيرها سواء بخلاف ما أفتى به المتأخرون، فيقال حينئذ: إنه لا سلف لكم بهذه الفتوى وليس هذا موضع بسط الكلام فى هذا الموضع، فإنه يستدعى تحريرًا أكثر من هذا.

وأما قولكم: لو حلف لا يأكل تمرة قد وقعت فى تمر، فأكل منه واحدة، فإن الخرقى يحرم عليه امرأته حتى يعلم أنها ليست التى وقعت عليها اليمين، مع أن الأصل بقاء النكاح فهنا أولى.

قلت: الخرقى لم يصرح بالتحريم بل أفتى بأنه لا يقرب زوجته حتى يتبين الحال، وهذا لا ينهض للتحريم، ولفظ الخرقى فى مختصره هذا: (وإذا حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة، فوقعت فى تمر، فإن أكل منه واحدة منع من وطء زوجته، حتى يعلم أنها ليست التى وقعت عليها اليمين، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله) هذا لفظه.

وآخر كلامه يدل على أن منعه من وطئها إنما هو على سبيل الورع، فإنه لا يحرمها عليه بحنث مشكوك فيه، وهذا ظاهر.

وأما مسألة من طلق ولم يدر أواحدة طلق أم ثلاثًا فالاحتجاج بها فى غاية الضعف وكذلك الإلزام بها، فإن الخرقى بناها على كون الرجعية محرمة، ولهذا صرح فى (المختصر) بذلك فى تعليل المسألة فقال: وإذا طلق فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثًا اعتزلها، وعليه نفقتها ما دامت فى العدة، فإن راجعها فى العدة لم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق لأنه متيقن للتحريم شاك فى التحليل.

فالخرقى يقول هذا قد تيقن وقوع الطلاق وشك، هل الرجعة رافعة له أم لا؟ وغيره ينازعه فى إحدى المقدمتين، ويستفصل فى الأخرى فيقول: لا نسلم أن الرجعية محرمة فلم يتيقن تحريمًا البتة، وعلى تقدير أن تكون محرمة فالتحريم المتيقن أى تحريم يعنون به تحريمًا تزيله الرجعة أو تحريمًا لا تزيله.

الأول: مسلم ولا يفيدكم شيئًا.

والثانى: ممنوع، وعلى التقديرين فلا حجة لكم فى هذه المسألة ولا إلزام، فإنها ليست منصوصة ولا متفق عليها، ولا ملزمة أيضًا، فإنه بناها على أصله من كون الرجعية

محرمة، فقد تيقن تحريمها، وشك فى رفع هذا التحريم بالرجعة، ولا كذلك فيمن خرجت على سواها، فإنه لم يتيقن تحريمها وإزالة التحريم بالقرعة فافترقا.

وأما قولكم: لا يصح قياسها على ما إذا طلق واحدة مبهمة حيث يعينها بالقرعة؛ لأن الطلاق لم يثبت لواحدة بعينها فتعيينها بالقرعة بخلاف المنسية.

قــلــت: لا ريب أن بين المسألتين فرقًا، ولكن الشأن فى تأثيره ومنعه من إلحاق إحداهما بالأخرى، فإن صح تأثير الفرق بطل هذا الدليل العين ولا يلزم من بطلان دليل معين بطلان الحكم إلا أن لا يكون لهم دليل سواه، ونحن لم نحتج بهذا الدليل أصلاً حتى يلزم بطلان ما ذكرناه، وإن بطل تأثير الفرق وجب إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى.

ونحن نبين بحمد الله أن هذا الفرق ملغى، فنقول: إذا قال لنسائه: إحداكن طالق، فإما أن ينفذ الطلاق على واحدة منهن عقب إيقاعه، أو لا يقع إلا بتعيينه، والثانى باطل، لأن التعيين ليس بسبب صالح للتطليق، فلا يصح إضافة الطلاق إليه، فيتعين أن الطلاق استند إلى واحدة فى إيقاعه أولاً، فقد وقع بواحدة منهن ولا بد، والأقوال هنا ثلاثة:

أحدها: أنه يملك تعيين المطلقة فيمن شاء، وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة.

القول الثانى: أنه تطلق عليه الجميع، وهذا قول مالك ومن وافقه.

القول الثالث: أنه يخرج المطلقة بالقرعة وهذا مذهب أحمد وهو قول على وابن عباس ولا يعرف لهما مخالف فى الصحابة، وبه قال الحسن البصرى وأبو ثور... وغيرهما وهو الصحيح من الأقوال، فإن طلاق الأربع مع كون اللفظ غير صالح له والإرادة غير متناولة له مخالفة للأصول، وإيقاع الطلاق من غير سببه وقد تقدم الكلام على مأخذ هذا القول وما فيه فلا نعيده، وعلى هذا القول فلا قرعة ولا تعيين وإنما الكلام على قولى القرعة والتعيين، فنقول:

القول بالقرعة أصح وإذا كان القول بها أصح فى هذه المسألة فالقول بها فى مسألة المنسبة أولى، فهذان مقامان بهما يتم الكلام فى المسألة، فأما المقام الأول فيدل عليه أن القرعة قد ثبت لها اعتبار فى الشرع كما قدمناه، وهى أقرب إلى العدل، وأطيب للقلوب، وأبعد عن تهمة الغرض، والميل بالهوى، إذ لولاها لزم أحد الأمرين إما الترجيح بالميل والغرض، وإما التوقف وتعطيل الانتفاع، وفى كل منهما من الضرر ما لا خفاء به، فكانت القرعة من محاسن هذه الشريعة وكمالها وعموم مصالحها.

وأما تعيين المطلقة بعد إبهامها وانتظار ما يعينه النصيب والقسمة التى لا تتطرق إليها تهمة ولا ظن، فليس ذلك إلى المكلف بل إليه إنشاء الطلاق ابتداء فى واحدة منهن، وأما أن يكون إليه تعيين من جعل طريق تعيينه خارجًا عن مقدوره وموكولاً إلى ما يأتى به القدر ويخرجه النصيب المقسوم المغيب عن العباد فكلا.

وسر المسألة أن العبد له التعيين ابتداء، وأما تعيين ما أبهمه أولاً فلم يجعل إليه ولا ملكه الشارع إياه.

والفرق بينهما أن التعيين الابتدائى تعلق به إرادته وباشره بسبب الحكم، فتعين بتعيينه وبمباشرته بالسبب، وأما التعيين بعد الإبهام فلم يجعل إليه لأنه لم يباشره بالسبب، والسبب كان قاصرًا عن تناوله معينًا، وإنما تناوله مبهمًا، والمكلف كان مخيرًا بين أن يوقع الحكم معينًا فيتعين بتعيينه، أو يوقعه مبهمًا فيصير تعيينه إلى الشارع.

وسر ذلك: أن الحكم قد تعلق فى المبهم بالمشترك، فلا بد من حاكم منزه عن التهمة، يعين ذلك المشترك فى فرد من أفراده.

والمكلف ليس بمنزه عن التهمة فكانت القرعة هى المعينة، وأما إذا عينه ابتداء فلم يتعلق الحكم بمشترك، بل تعلق بما اقتضاه تعيينه وغرضه، فأنفذه الشارع عليه.

فهذا مما يدلك على دقة فقه الصحابة ﷺ وبُعد غور مداركهم، ولهذا أفتى على وابن عباس بالقرعة ولم يجعلا التعيين إليه.

ولا نحفظ عن صحابى خلافهما، وإذا ثبت أن القرعة فى هذه الصورة راجحة على تعيين المكلف تبين بذلك تقرير المقام الثانى، وهو أن القول بها فى مسألة المنسية أولى، لأنها إذا علمت فى محل قد يعلق الحكم فيه بالمشترك وهو أحد الزوجات، إذ كل واحدة منهن يصدق عليها أنها أحدها، وهذا هو مأخوذ من عمم الوقوع، فلأن يعمل فى محل تعلق الحكم فيه ببعض أفراده أولى، فإن الحكم فى الأول كان صالحًا لجميع الأفراد لتعلقه بالقدر المشترك، ومع هذا فالقرعة قطعت هذه الصلاحية وخصتها بفرد بعينه، والحكم فى الثانية إنما تعلق بفرد بعينه، لكنه جهل فاستفيد علمه من القرعة، ولما جهل صار كالمعدوم، إذ المجهول المطلق فى الشريعة كالمعدوم وليس لنا طريق إلى اعتباره موجودًا إلا بالقرعة.

فإذا قطعت القرعة الحق المشترك من غير المعين فلأن يعين مجهولاً لا سبيل إلى تعينها إلا بها أولى وأحرى.

فإن شئت قلت: إخراج المجهول أيسر من تعيين المبهم، وأوسع طريقًا، وأقل مانعًا، لأن المبهم لا تثبت له حقيقة معينة بعد، ولا سيما إذا كان مشتركًا بين أفراد تقتضيه اقتضاءً واحدًا، فليس ثبوت التعيين لفرد أولى من ثبوته لغيره، والمجهول قد ثبتت له الحقيقة أولاً ثم جهلت، فيكفى فى الدلالة عليها أى دليل وجد، وأى علامة أمكنت، فإنها علامة ودليل على وجودها لا علة لأنيتها، وبغير المبهم ليس دليلاً محضًا بل هو كالعلة لأنيته وثبوته، فإذا صلحت القرعة لتعيين المبهم فلأن تصلح للدلالة على المجهول بطريق الأولى ونحن لا ندعى ولا عاقل أن القرعة تجعل المخرج بها هو متعلق الحكم فى نفس الأمر، بل نقول: إن القرعة تجعل المخرج بها متعلق الحكم ظاهرًا وشرعًا، وهو غاية ما يقدر عليه المكلف ولم يكلفه الله علم الغيب ولا موافقة ما فى نفس الأمر، بل القرعة عندنا لا تزيد على البينة والنكول والأمارات الظاهرة التى هى طرق لفصل النزاع... والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

فصـــل

وأما القاعدة الثالثة: وهى قاعدة الشك: ينبغى أن يعلم أنه ليس فى الشريعة شىء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض إمارتين فصاعداً عده، فتصير المسألة مشكوكًا فيها بالنسبة إليه، فهى شكية عنده، وربما تكون ظنية لغيره أوله فى وقت آخر وتكون قطعية عند آخرين، فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفًا ثابتًا لها، بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف، وإذا عرف هذا فالشك الواقع فى المسائل نوعان:

أحدهما: شك سببه تعارض الأدلة والأمارات كقولهم فى سؤر البغل والحمار مشكوك فيه فنتوضأ ونتيمم، فهذا الشك لتعارض دليلى الطهارة والنجاسة، وإن كان دليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة، فإنه لم يقم على تنجيس سؤرهما دليل، وغاية ما احتج به لذلك قول النبى ﷺ فى الحمر الأهلية: «إنها رجس»(٢٨٩) والرجس هو: النجس، وهذا لا دليل فيه لأنه إنما نهاهم عن لحومها.

وقال: إنها رجس ولا ريب أن شحومها ميتة لا تعمل الذكاة فيها، فهى: رجس ولكن

(٢٨٩) صحيح: رواه البخارى (٤١٩٨) مسلم (١٩٤٠) النسائى (٦٩) ابن ماجه (٣١٦٩).

من أين يلزم أن تكون نجسة فى حياتها حتى يكون سؤرهما نجسًا؟ وليس هذا موضع هذه المسألة.

ومن هذا قولهم للدم الذى تراه المرأة بين الخمسين سنة إلى الستين: إنه مشكوك فيه، فتصوم وتصلى وتقضى فرض الصوم لتعارض دليلى الصحة والفساد، وإن كان الصحيح أنه حيض ولا معارض لدليل كونه حيضًا أصلا لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا معقول فليس هذا مشكوكًا فيه، والمقصود التمثيل.

القسم الثانى: الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك، فهذا الحكم واقع كثيرًا فى العيان والأفعال، وهو المقصود لذكر القاعدة التى تضبط أنواعه.

والضابط فيه أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استصحبها المكلف وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها هذا ضابط مسائله، فمن ذلك إذا شك فى الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطهارة، ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أم لا؟ بنى على يقين النجاسة.

الثالثة: إذا أحدث ثم شك هل توضأ أم لا؟ بنى على يقين الحدث، ولو توضأ وشك فى الحدث بنى على يقين الطهارة، وفروع المسألة مبنية على هذا الأصل.

الرابعة: إذا شك الصائم فى غروب الشمس لم يجز له الفطر، ولو أكل أفطر، ولو شك فى طلوع الفجر جاز له الأكل، ولو أكل لم يفطر.

الخامسة: لو شك هل صلى ثلاثة أو أربعًا وهو منفرد بنى على اليقين، إذ الأصل بقاء الصلاة فى ذمته، وإن كان إمامًا فعلى غالب ظنه، لأن المأموم ينبهه، فقد عارض الأصل هنا ظهور تنبيه المأموم على الصواب، وقال الشافعى ومالك: ينبى على اليقين مطلقًا لأنه الأصل.

السادسة: إذا رمى صيدًا فوقع فى ماء فشك هل كان موته بالجرح أو بالماء لم يأكله لأن الأصل تحريمه، وقد شك فى السبب المبيح، وكذلك لو خالط كلابًا أخرى ولم يدر أصاده كلبه أو غيره لم يأكله، لأنه لم يتيقن شروط الحل فى غير كلبه، كما قال النبى ﷺ: «إنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»(٢٩٠).

(٢٩٠) صحيح: رواه البخارى (١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦) مسلم (١٩٢٩) أبو داود (٢٨٥٤) النسائى (٤٢٦٤، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢).

الســـابعـــة: إذا شك هل طاف ستًا أو سبعًا أو رمى ست حصيات أو سبعًا بنى على اليقين.

الثـامنـة: إذا شك هل عم المـاء بدنه وهو جنب أم لا، لزمه يقين تعـميمه ما لم يكن ذلك وسواسًا.

التاسعة: إذا اشترى ثوبًا جديداً أو لبيسًا وشك هل هو طاهر أو نجس؟ فيبنى الأمر على الطهارة، ولم يلزمه غسله.

العـاشـرة: إذا أصابه بلل ولم يدر ما هو، لم يجب عليه أن يبحث عنه، ولا يسأل من أصابه به، ولو سأله لم يجب عليه إجابته على الصحيح، وعلى هذا لو أصاب ذيله رطوبة بالليل أو بالنهار لم يجب عليه شمها ولا تعرفها، فإذا تيقنها عمل بموجب يقينه.

الحـادية عـشـرة: إذا كـان عليه حق لله عَزَّ وجَلَّ من صلاة أو زكاة أو كـفارة أو عتق أو صيام وشك هل أتى به أم لا؟ لزمه الإتيان به.

الثانيـة عشرة: إذا شك هل مات مورثه فيحل له ماله أو لم يمت لم يحل له المال حتى يتيقن موته.

الثـالثـة عشرة: إذا شك فى الشـاهد هل هو عـدل أو لا؟ لم يحكم بشـهادته لأن الغـالب فى الناس عدم العدالة، وقول من قـال: الأصل فى النـاس العـدالة كـلام مستدرك، بل العـدالة طارئة متجددة، والأصل عدمها فإن خلاف العدالة مستندة جهل الإنسان وظلمه، والإنسان خلق جهـولاً ظلومًا، فـالمؤمن يكمل بالعلم والعدل وهمـا جمـاع الخير، وغيره يبقى على الأصل، أى: فليس الأصل فى الناس العدالة ولا الغالب.

الرابعة عشرة: إذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا بنى على اليقين وألغى المشكوك فيه، واستثنى من هذا موضعين:

أحدهما: أن يقع الشك بعد الفراغ من الصلاة لم يلتفت إليه.

الثانى: أن يكون إمامًا فيبنى على غالب ظنه.

فأما الموضع الأول فهو مبنى على قاعدة الشك فى العبادة بعد الفراغ منها، فإنه لا يؤثر شيئًا وفى الوضوء خلاف، فمن ألحقه بهذه القاعدة نظر إلى أنه قد انقضى بالفراغ منه، ومن نظر إلى بقـاء حكمه وعـمله، وأنه لم يفـعل المـقصـود به ألحقـه بـالشك فى العـبادة قـبل انقطاعها والفراغ منها.

وأما الموضع الثانى فإنما استثنى لظهور قطع الشك والرجوع إلى الصواب بتنبيه المأموم له فسكوتهم وإقرارهم دليل على الصواب، هذا ظاهر المذهب عند الإمام أحمد، ومذهب الشافعى أنه يبنى على اليقين مطلقًا إمامًا كان أو منفردًا ولا يلتفت إلى قول غيره.

ومذهب مالك أنه يبنى على اليقين إلا أن يكون مستنكحًا بالشك، فلا يلتفت إليه ويلهى عنه، فإن لم يمكنه أن يلهى عنه بنى على خواطره، ومذهب أبى حنيفة أنه إن عرض له ذلك فى أول صلاته أعادها، وإن عرض له فيما بعدها بنى على اليقين.

الخامسة عشرة: إذا شك هل دخل وقت الصلاة أو لا؟ لم يصل حتى يتيقن دخوله، فإن صلى مع الشك ثم بان له أنه صلى فى الوقت فقد قالوا: إنه يعيد صلاته، وعلى هذا إذا صلى وهو يشك هل هو محدث أو متطهر، ثم تيقن أنه كان متطهرًا، فإنه يعيدها أيضًا.

وكذلك إذا صلى إلى جهة وشك هل هى القبلة ... أو غيرها، ثم تبين لها أنها جهة القبلة، ولا كذلك إذ شك فى طهارة الثوب والبدن والمكان فصلى فيه ثم تيقن أن ذلك كان طاهرًا لأن الأصل هنا الطهارة، وقد تيقنه آخرًا فتوسط الشك بين الأصل واليقين لا يؤثر بخلاف المسائل الأولى، لأن الأصل فيها عدم الشك، فالشك فيها مستند إلى أصل يوجب عليه حكمًا، لم يأت به، والذى يقتضيه أصول الشرع وقواعد الفقه فى ذلك هو التفرقة بين المعذور والقادر.

فالمعذور لا يجب عليه الإعادة إذا لم ينسب إلى تفريط، وقد فعل ما أداه إليه اجتهاده وأصاب فهو كالمجتهد المصيب.

وعلى هذا فإذا تحرى الأسير وفعل جهده وصام شهرًا يظنه رمضان وهو يشك فيه فبان رمضان، أو ما بعده أجزأه مع كونه شاكًا فيه.

وكذلك المصلى إذا كان معذورًا محتاجًا إلى تعجيل الصلاة فى أول الوقت، إما لسفر لا يمكنه النزول فى الوقت ولا الوقوف، أو لمرض يغمى عليه فيه ... أو لغير ذلك من الأعذار، فتحرى الوقت وصلى فيه، مع شكه، ثم تبين له أنه أوقع الصلاة فى الوقت، لم يجب عليه الإعادة، بل الذى يقوم عليه الدليل فى مسألة الأسير أنه لو وافق شعبان لم يجب عليه الإعادة وهو قول الشافعى لأنه فعل مقدوره ومأموره، والواجب على مثله صوم شهر يظنه من رمضان، وإن لم يكنه، والفرق بين الواجب على القادر المتمكن والعاجز.

فإن قيل: فما تقولون فى مسألة الصلاة إذا بان أنه صلاها قبل الوقت؟.

قـيل: الفرق بين المسألتين أن الصوم قابل لإيقاعه فى غير الوقت للعذر كالمريض أو المسافر والمرضع والحبلى، فإن هؤلاء يسوغ لهم تأخيره ونقله إلى زمن آخر نظراً لمصلحتهم، ولم يسوغ لأحد منهم تأخير الصلاة عن وقتها البتة.

فإن قـيل: فقد يسوغ تأخيرها للمسافر والمريض والممطور من وقت إحداهما إلى وقت الأخرى.

قـيل: ليس بتأخير من وقت إلى وقت، وإنما جعل الشارع وقت العبادتين فى حق المعذور وقتًا واحداً، فهو يصلى الصلاة فى وقتها المشروع الذى جعله الشارع وقتًا لها بالنسبة إلى أهل الأعذار فهو كالنائم والناسى إذا استيقظ وذكر، فإنه يصلى الصلاة حينئذ لكون ذلك وقتها بالنسبة إليهما، وإن لم يكن وقتًا بالنسبة إلى الذاكر المستيقظ، على أن للشافعى قولين فى المسألتين... والله أعلم.

* * *

فصل: مدح العلماء العاملين

ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قال: إن العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم، وقال سهل بن عبد الله: من أراد أن ينظر إلى محاسن الأنبياء فلينظر إلى محاسن العلماء، يجىء الرجل فيقول: يا فلان إيش تقول فى رجل حلف على امرأته بكذا وكذا، فيقول: طلقت امرأته، وهذا مقام للأنبياء فاعرفوا لهم ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبى ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول ما منهم من أحد إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

وقال ابن مسعود: من أفتى الناس فى كل ما يستفتونه فهو مجنون.

عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وقال حصين الأسدى: إن أحدكم ليفتى فى المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر، وعن الحسن والشعبى مثله، وقال الحاكم: سمعت أبا عبد الله الصفار يقول: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبى يقول: سمعت الشافعى يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت محمد بن عجلان يقول: إذا أخطأ العالم لا أدرى أصيبت مقاتله.

وروى ذلك بنحوه عن ابن عباس، وذكر أبو عمر عن القاسم بن محمد أنه جاءه رجل

فسأله عن شيء فقال القاسم: لا أحسنه، فجعل الرجل يقول: إني دفعت إليك لا أعرف غيرك، فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله لا أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا بن أخي الزمها فوالله ما رأيت في مجلس أبيك مثل اليوم، فقال القاسم: والله لئن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا أعلم.

وذكر أبو عمر عن ابن عيينة وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً.

وكان مالك بن أنس يقول: من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار وكيف يكون خلاصة في الآخرة، سئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، ألم تسمع قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ (المزمل: ٥) فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة، وقال: كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحدهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة، فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجل إلى مالك يسأله عن شيء أياماً ما يجيبه فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أريد الخروج، وقد طال التردد إليك، فأطرق طويلاً، ثم رفع رأسه، وقال: ما شاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه.

وسئل الشافعي عن مسألة فسكت، فقيل له: ألا تجيب يرحمك الله؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب.

وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا، ولا يقول شيئًا، إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني.

وقال سحنون: أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره، فقال: تفكرت فيه وجدته المفتي، يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيستمتع بامرأته ورقيقته وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا.

وجاء رجل إلى سحنون يسأله عن مسألة فأقام يتردد ثلاثة أيام فقال: مسألتني أصلحك الله اليوم ثلاثة أيام، فقال له: وما أصنع بمسألتك، مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متحير في ذلك، فقال: وأنت أصلحك الله لكل معضلة، فقال سحنون: هيهات يا بن أخي،

ليس بقولك هذا أبذل لحمى ودمى للنار، وما أكثر ما لا أعرف إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسائلك، وإن أردت أن تمضى إلى غيرى فامض تجالب فى مسائلك فى ساعة، فقال: إنما جئت إليك ولا أستفتى غيرك قال: فاصبر، ثم أجابه بعد ذلك.

وقيل له: إنك تسأل عن المسألة، لو سئل عنها أحد من أصحابك لأجاب فيها، فتتوقف فيها فقال: إن فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال.

وقال بعض العلماء: قلَّ من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها، قل توفيقه، واضطرب فى أمره، وإن كان كارهًا لذلك غير مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه إلى غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح فى جوابه وفتاويه أغلب.

وقال بشر الحافى: من أحب أن يسأل فليس بأهل أن يسأل وذكر أبو عمر عن مالك: أخبرنى رجل أنه دخل على ربيعة فوجده يبكى، فقال: ما يبكيك أمصيبة دخلت عليك؟ وارتاع لبكائه فقال: لا، ولكن استفتى من لا علم له، وظهر فى الإسلام أمر عظيم.

قال ربيعة: ولبضع من يفتى ههنا أحق بالحبس من السراق.

ومن مسائل إسحاق الكوسج لأحمد:

قلت: يتوضأ الرجل فى المسجد، قال: فعل ذلك قوم، قال إسحاق: هو حسن ما لم يستنج فيه، قلت: إذا عطس الرجل يوم الجمعة، قال: لا تشمته، قلت: يقاتل اللص، قال: إذا كان مقبلا فقاتله، وإذا ولى لا تقاتل، قال إسحاق كما قال، ويناشده فى الإقبال ثلاثًا، فإن أبى وإلا يقاتله، قلت: الضالة المكتومة، قال: الذى يكتمها إذا زالت القطع فغرامة مثلها عليها، قال إسحاق: كما قال سنة مسنونة.

قلت: سئل سفيان عن صبى افتض صبية، قال: لها مهر مثلها فى ماله، قال أحمد: يكون على عاقلته إذا بلغ الثلث، قال إسحاق: كما قال سفيان فى ماله، قلت: قال سفيان: استفتى يوسف بن عمر بن أبى ليلى فى هذه فقال: لها مهر مثلها فى ماله، قال أحمد: لا بل على عاقلته، قال إسحاق كما قال ابن أبى ليلى..

قلت: كأنه أراده والله أعلم أرش البكارة، فسماه مهرًا، أو يقال: إن استيفاء هذه المتعة منه تجرى مجرى جنايته عليها، فإذا أوجبت مالاً كان على من يحمل جنايته، ولا ريب أن الوطء يجرى مجرى الجناية، إذ لا بد فيه من عفو أو عقوبة، وجناية الصبى على النفوس

والأعضاء والمنافع على عاقلته، وهذه جناية على منفعة الصبية فتكون على عاقلته، وهذا أصوب الاحتمالين، ولم أر أصحابنا تعرضوا لهذا النص ولا وجهوه.

قلت: أيقطع فى الطير؟ قال: لا يقطع فى الطير، قال إسحاق كما قال، قلت: لعله أراد به الطير إذا تفلت من قفصه فصاده وهو خلاف ظاهر كلامه، إذ يقال: الطير لا تستقر عليه اليد ولا يثبت فى الحرز، ولا سيما إذا اعتاد الخروج والمجيء كالحمام، وأجود من هذين المأخذين أن يقال: إذا أخذه فهو بمنزلة من فتح القفص عنه حتى ذهب ثم صاده من الهواء فإن ملك صاحبه عليه فى الحالين واحد وهو لو تفلت من قفصه ثم جاء إلى دار إنسان فأخذه لم يقطع، ولو صاده من الهواء لم يقطع فكذلك إذا فتح قفصه وأخذه منه، والقاضى تأول هذا النص على الطير غير المملوك، ولا يخفى فساد هذا التأويل والذى عندى فيه أن أحمد ذهب إلى قول أبى يوسف فى ذلك... والله أعلم.

قلت: رجل زوج جاريته ثم وقع عليها، قال أحمد: أما الرجم فادرأ عنه لكن أضربه الحد، محصنًا كان أو غير محصن.

قال إسحاق كما قال: يجلد مائة جلدة نكالاً كما قال عمر، قلت: لعله سمى التعزير حدًا، وبلغ به مائة، أو لما سقط عنه الرجم حده حد الزانى غير المحصن.

قلت: سئل سفيان عن رجل قال لرجل: ما كان فلان لبلد مثلك، قال: ما أرى فى هذا شيئًا، فقال أحمد: هو تعريض شديد فيه الحد.

قلت: سئل سفيان عن رجل قال لرجل: أنت أكثر زنا من فلان، وقد ضرب فلان فى الزنا، قال: ما أرى الحد بينا أرى أن يعزر، قال أحمد: هذا تعريض يضرب الحد.

قال إسحاق كما قال أحمد، فقد نص على وجوب الحد بالتعريض وهو الصواب بلا ريب، فإنه أنكى وأوجع من التصريح، وهو ثابت عن عمر.

قلت: قال سفيان: من رمى الجمرتين ولم يقم عندهما فليذبح شاة، أو ليتصدق بصاع، قال أحمد: لا أعلم عليه شيئًا، ويتقرب إلى الله تعالى بما شاء وقد أساء، قال إسحاق كما قال أحمد.

قلت: الحائك يدفع إليه ثوبًا على الثلث والربع، قال: كل شيء من هذا الغزل والدار والدابة، وكل شيء يدفع إلى الرجل يعمل فيه على الثلث والربع فعلى قصة خيبر، قال إسحاق كما قال أحمد.

قلت: من بنى فى فناء قوم بإذنهم، أو بغير إذنهم، قال: إذا كان بإذنهم فله عليهم نفقته، وإن كان بغير إذنهم، قلع بناءه، وأحب إلى إذا كان البناء ينتفع به هنا أن يعطيه النفقة ولا يقلع بناءه، قال إسحاق: كما قال سواء.

قلت: رجل ضل بعير له أعجف فوجده فى يد رجل قد أنفق عليه حتى سمن قال: هو بعيره يأخذه من أمر هذا أن يأخذ قال النبى ﷺ: «دعها فإن معها حذاءها وسقاءها»(٢٩١) قال إسحاق: إذا كان أخذه فى دار مضيعة فأنفق عليه ليرده إلى الأول ويأخذ النفقة كان له ذلك.

قلت: ولا يناقض هذا قاعدته فيمن أدى عن غيره واجبًا بغير إذنه أنه يرجع عليه؛ لأن هذا متعد بأخذ البعير حيث نهاه الشارع عن أخذه... والله تعالى أعلم.

* * *

(٢٩١) صحيح: رواه البخارى (٥٢٩٢) مسلم (١٧٢٢) أبو داود (١٧٠٤) الترمذى (١٣٧٢) ابن ماجه (٢٥٠٤).

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضــــــــوع الصفحة

الفصل الثالث

الموضوع | الصفحة

الموضــــــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضـــــــوع | الصفحة

الموضــــــــــوع | الصفحة